



معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية



دولة الكويت

# الحماية الجنائية للحاسب الإلكتروني والإنترنت في ضوء

- قانون العقوبات.
- قانون الإجراءات الجنائية.
- قانون حماية حقوق الملكية الفكرية.
- مع الإشارة لتصرفات النيابة وأحكام المحاكم الابتدائية ومحكمة النقض.

المستشار الدكتور

علاء عبد الباسط خلاف

الطبعة الثانية - مزيدة ومنقحة

٢٠٠٨ - ٢٠٠٩



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

﴿ وَأَبْتَعُ فِيمَا آتَاكَ اللَّهُ الدَّارَ الْآخِرَةَ ۖ وَلَا تَنْسَ نَصِيبَكَ  
مِنَ الدُّنْيَا ۖ وَأَحْسِنَ ۗ كَمَا أَحْسَنَ اللَّهُ إِلَيْكَ ۖ وَلَا تَبْغِ الْفُسَادَ فِي الْأَرْضِ ۖ

﴿ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴿٧٧﴾  
صَدَقَ اللَّهُ الْعَظِيمُ

سورة القصص الآية: ٧٧



# تقدير

تفضل السيد الأستاذ الدكتور علاء خلاف المستشار بمحكمة الإستئناف بالقاهرة والمعار حالياً بنيابة التمييز بدولة الكويت بإهداء المعهد حقوق طبع ونشر رسالة الدكتوراه المقدمة منه بعنوان «الحماية الجنائية للحاسب الآلي والانترنت في ضوء قوانين العقوبات والإجراءات الجنائية وحماية الملكية الفكرية بجمهورية مصر العربية» وفي إطار رسالة المعهد في نشر الثقافة القانونية ارتأينا طبع هذا المؤلف وتوزيعه على رجال القضاء والمعنيين من رجال القانون لتعميم الفائدة، وقد احتوت الرسالة على فصل تمهيدي تناول فيه المؤلف تطور وسائل الاتصال وأثره على الحياة الخاصة وتلاه بابان خصص الأول منهما للحديث عن الحماية الموضوعية للحاسب الآلي وبرامجه، والثاني تحدث عن الحماية الموضوعية للانترنت.

وإنا نرجو أن يكون نشر هذا المؤلف إضافة قيّمة لإصدارات المعهد من أجل خدمة العدالة.

والله من وراء القصد ،،،

مدير معهد الكويت للدراسات القضائية والقانونية

وكيل محكمة الاستئناف

المستشار/ جمال حمد الشامري





## الفصل التمهيدي

### تطور وسائل الاتصال وأثره على الحياة الخاصة

المبحث الأول: تطور وسائل الاتصال.

المبحث الثاني: مدى أهمية تطور وسائل الاتصال.

المبحث الثالث: الخصوصية وأثر تطور وسائل الاتصال عليها.





## المقدمة

يشهد العالم الآن تطوراً هائلاً في عالم الاتصالات بشكل لم يكن معهوداً من قبل فبعد أن كانت النار هي الوسيلة الأولى للاتصال أصبح الآن الحاسب الإلكتروني والإنترنت والذي صار العالم بهما قرية كونية صغيرة.

ولهذا التطور المذهل آثار على شتى مناحي الحياة عموماً وعلى الحياة الخاصة للفرد على وجه الخصوص وهذه الآثار منها ما هو إيجابي ومنها ما هو سلبي، فهذا التطور كما يمكن أن يكون نعمة فهو أيضاً يمكن أن يكون نقمة، فكما يمكن الاستفادة منه في مجال البحث والمعرفة والاتصال وتقارب البلاد والثقافات يمكن أن يكون وسيلة لارتكاب الجرائم بشتى صورها المعروفة بل والحديثة التي تتناسب مع مثل هذه الوسائل للاتصال.

ويثير موضوع البحث مشاكل قانونية متعددة ومتفرعة مثل طبيعة الجريمة المرتكبة ووسيلة ارتكابها والجرائم التي يمكن أن تقع على الحاسب الإلكتروني والإنترنت أو بهما ومدى فاعلية القوانين الموضوعة لمواجهةها وهل يلزم تحديثها من عدمه؟ ومدى مسئولية العاملين فيها ومدى اشتراط العلم بالقانون ومن هي الدولة التي ينعقد لها الاختصاص بنظر الجرائم الناشئة عنها وما هو مقدار التعاون المطلوب لمواجهةها وما هو قدر الحماية التي يمكن توفيرها عن طريق قانون حق المؤلف وتعديلاتها وما مدى فاعلية الحماية الإجرائية وهل القواعد التقليدية الواردة في قانون الإجراءات الجنائية مثل قواعد الضبط والتفتيش والمعاينة والتحقيق يمكن تطبيقها عليها وهل الدليل المستخرج منهما يمكن قبوله في الإثبات الجنائي وما هي شروط قبوله.



وسوف نقصر دراستنا على الحاسب الإلكتروني والإنترنت دون سواهما من وسائل الاتصال باعتبارهما أحدث الوسائل كما أن الأبحاث والدراسات التي تعرضت لهما محدودة بالقياس لغيرهما.

ونشير بداية إلى أن مصطلح الحماية الجنائية في محل البحث يشمل الحماية الموضوعية التي تعني توقيع عقوبة جنائية في حالة المخالفة سواء كانت مقررة في قانون العقوبات وقانون حق المؤلف أو في أي قوانين أخرى، كما تشمل الحماية الإجرائية التي تعني بطلان العمل الإجرائي إذا تم بالمخالفة للقانون.

وسوف نقسم دراستنا إلى أربعة أبواب يسبقها فصل تمهيدي على النحو

الآتي:

فصل تمهيدي: تطور وسائل الاتصال وأثره على حرمة الحياة الخاصة.

الباب الأول: الحماية الموضوعية للحاسب الإلكتروني وبرامجه.

الباب الثاني: الحماية الموضوعية للإنترنت.

الباب الثالث: حماية الحاسب الإلكتروني والإنترنت في ضوء قانون حق المؤلف.

الباب الرابع: الحماية الإجرائية للحاسب الإلكتروني والإنترنت «الشبكة

الدولية للمعلومات».



## الفصل تمهيدي

### تطور وسائل الاتصال وأثره على الحياة الخاصة

نعالج في هذا الفصل تطور وسائل الاتصال ومدى أهمية ذلك التطور وأثره

على الخصوصية وذلك في ثلاثة مباحث على الوجه الآتي:

#### المبحث الأول

#### تطور وسائل الاتصال

لعل إشعال النار وقرع الطبول كانت تاريخياً أولى وسائل الاتصال، ثم جاءت الرسائل المكتوبة التي تحملها قوافل السفر في رحلاتها عبر الأمصار، وكذلك السفن في تجوالها عبر البحار، وقد كان للحمام الزاجل الطائر القادر على الطيران لمدة تقدر وسطياً بحوالي سبع عشرة ساعة دون توقف وبسرعة تصل إلى ستين كيلو متر في الساعة كان في الماضي ولفترة طويلة من الزمن هو المرسال السريع والمؤمن على الاتصال بين الناس عبر المسافات<sup>(١)</sup>.

وفي القرن الثامن عشر للميلاد ظهر نظام جديد للاتصال عن بعد هو نظام السيمافور Semaphore ويعتمد هذا النظام على تمثيل الكلمات بإشارات حركة أعلام أو إشارات ضوئية وقد كان استخدامه في البداية مقصوراً على تبادل الاتصال بين السفن عند تقاربها إلى مدى الرؤية، أو بين الموانئ والسفن

(١) د. سعد الحاج بكري، «شبكات الاتصال وتوظيف المعلومات في مكافحة الجريمة»، المجلة العربية للدراسات الأمنية، العدد ١١ يناير/



وخصوصاً أثناء الليل للمساعدة في توجيه حركتها، وقد امتد استخدام السيمافور بعد ذلك ليشمل توفير الاتصال بين المدن المتباعدة وذلك بإقامة محطات متتالية على هيئة أبراج عالية لا تتجاوز المسافة بين محطتين متجاورتين منها الثلاث كيلو مترات، كي تكون كل محطة ضمن مدى رؤية الأخرى وكانت كل محطة تقوم باستقبال إشارات السيمافور من المحطة التي تسبقها لتعمل بعد ذلك على إرسالها إلى المحطة التي تليها، وهكذا إلى أن تصل المعلومات المرسلّة إلى المحطة الواقعة في المدينة المنشودة، وكان نقل رسالة صغيرة بهذه الطريقة يستغرق دقائق عدة، ومن أشهر أنظمة السيمافور في العالم ذلك النظام الذي تم بناؤه عام ١٨٠٠م بين مدينة بوسطن ومدينة مارثافينيارد في أمريكا الشمالية، وبالرغم من الفائدة التي تقدمها تلك الأنظمة إلا أنها كانت باهظة التكاليف وتعتمد على الطقس.

ثم جاء استغلال ظواهر الكهرباء والمغناطيسية لنقل المعلومات بين بقاع الأرض بسرعة وفعالية، وهكذا بدأت الاتصالات عن بعد عصراً جديداً شهد تطورات هائلة غيرت وجه العالم الذي عرفته الأجيال التي عاشت قبل هذا العصر.

والكهرباء كلمة جرى اشتقاقها من اسم أحجار الكهرمان التي لاحظ الإغريق - كما تقول كتب التاريخ - في القرن السادس قبل الميلاد أنها تجذب الأجسام الصغيرة، مثل الريش عند دلكها بالفراء نتيجة تكون الشحنات الكهربائية فيها، وبالرغم من قدم اكتشاف ظاهرة الكهرباء إلا أن تطورها العلمي لم يبدأ حتى القرن الثامن عشر للميلاد، كما أن استغلال هذه الظاهرة علمياً من أجل الاتصالات عن بعد لم يحدث حتى القرن التاسع عشر للميلاد.

وقد بدأ عصر الاتصالات عن بعد بواسطة الكهرباء بظهور التلغراف Telegraph الكهربائي على يد العالمين غوص Gauss، ووبر Weber عام



١٨٣٤م، وقد اعتمد التلغراف على وضع رموز كهربائية للأحرف والأرقام ثم تحويل المعلومات المطلوب إرسالها إلى إشارات كهربائية باستخدام هذه الرموز، وإرسالها بعد ذلك إلى الجهة المطلوبة، حيث يجرى استخلاص المعلومات من الإشارات الكهربائية المستقبلية، وقد تم تنفيذ أول نظام تلغرافي سلكي في بريطانيا عام ١٨٣٧م وتلا ذلك نظام مماثل في أمريكا عام ١٨٤٤م على يد العالم مورس Morse الذي وضع الرموز التلغرافية الشهيرة المعروفة باسمه، وقد تم تنفيذ أول نظام تلغرافي سلكي عبر الأطلسي عام ١٨٦٦م.

ومع ظهور التلغراف الكهربائي السلكي وانتشاره، أدرك العالم أهمية هذا النوع من الاتصالات، وتم بناء على ذلك في باريس في السابع عشر من أيار - مايو ١٨٥٦م، وباجتماع مندوبين عن اثنتين وعشرين دولة تأسيس الاتحاد الدولي للتلغراف، الذي أصبح فيما بعد الاتحاد الدولي للاتصالات، ومقره الحالي مدينة جنيف السويسرية.

وفي عام ١٨٧٦م تمكن العالم ألكسندر جراهام بيل Bell من تحقيق أول اتصال سلكي عن بعد - بالصوت وليس بالرموز - وظهر بذلك الهاتف، ويتم في أنظمة الهاتف تحويل الصوت إلى إشارة كهربائية يجري إرسالها إلى المكان المنشود، حيث تقوم سماعة التليفون بتحويل هذه الذبذبات الكهربائية إلى إشارات صوتية تحاكي الصوت الأصلي.

وفي عام ١٨٧٧م اخترع توماس إديسون Edison جهاز الفونوغراف Phonograph ثم تمكن العالم الألماني إميل برنجر Berlinger في عام ١٨٧٧م من ابتكار القرص المسطح Flat Disc الذي يستخدم في تسجيل الصوت، وبدأ



تسويق آلة الفونوغراف منذ عام ١٨٩٠م كوسيلة شعبية جذابة لتقديم الموسيقى في الأماكن العامة<sup>(١)</sup>.

وتمكن العالم الإيطالي الأصل (جوجليومو ماركوني) Marconi من اختراع اللاسلكي في عام ١٨٩٦م، وكانت تلك هي المرة الأولى التي ينتقل فيها الصوت إلى مسافات بعيدة نسبياً بدون استخدام الأسلاك.

وكان الألمان والكنديون أول من بدأ في توجيه خدمات الراديو المنتظمة منذ عام ١٩١٩م، ثم تبعتها الولايات المتحدة الأمريكية في عام ١٩٢٠م.

كذلك بدأت تجارب التليفزيون في الولايات المتحدة منذ أواخر العشرينات مستفيدة بما سبقها من دراسات وتجارب عملية في مجالات الكهرباء، والتصوير الفوتوغرافي، والاتصالات السلكية واللاسلكية.

وفي النصف الثاني من القرن العشرين حدث اندماج بين ظاهرتي تفجر المعلومات Information Explosion - والذي يعني اتساع المجال الذي تعمل فيه المعلومات ليشمل كافة مجالات النشاط الإنساني، بحيث تحول إنتاج المعلومات إلى صناعة أصبح لها سوق كبير لا يختلف كثيراً عن أسواق البترول أو الذهب - وبين ثورة الاتصال ويتمثل المظهر البارز لتفجر المعلومات في استخدام الحاسب الإلكتروني في تخزين واسترجاع خلاصة ما أنتجه الفكر البشري، في أقل حيز متاح وبأسرع وقت ممكن.

ووفقاً لتقدير أجري عام ١٩٩٤م فإن الحاسبات الآلية في الولايات المتحدة

(١) د. حسن عماد مكاي، «تكنولوجيا الاتصال الحديثة في عصر المعلومات»، الناشر الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الثانية، ١٩٩٧،



وحدها تحتفظ بأكثر من خمسة مليارات من التسجيلات التي تتضمن معلومات عن كل رجل وامرأة وطفل بمتوسط خمس مرات في كل يوم، ويعتبر نشاط واحد فقط - هو اعداد البيانات الائتمانية - مسؤلاً عن ٤٠٠ مليون ملف ائتماني يتم تحديثها بأكثر من مليار قيد في كل شهر، وتسهل ١٠٥ قرار ائتماني في كل يوم.

وتعد القدرة العملية على خلق ومعالجة وتخزين ونقل وتوصيل المعلومات الرقمية أبعد الابتكارات أثراً في القرن العشرين، وقد أصبحت الحاسبات الآلية والشبكات التي تربط بينها بصورة سريعة قوة سائدة في مجالات الأعمال والحكومة والتعليم، والترفيه وبصورة واقعية في كافة أوجه نشاط المجتمع الأخرى.

وقد جرى الاعتراف بقوة الدور الذي تلعبه هذه المعلومات في كل جوانب الاقتصاد وذلك في (خطة العمل للبنية الأساسية القومية للمعلومات) التي أصدرتها إدارة الرئيس كلينتون، وورد فيها (تعد المعلومات أحد أكثر موارد الأمة خطراً .. ففي عصر الأسواق العالمية والمنافسة العالمية، تمثل تكنولوجيات خلق ومعالجة وإدارة واستخدام المعلومات أهمية استراتيجية للولايات المتحدة، فالمعلومات هي شريان الحياة الذي تعتمد عليه القرارات السياسية والاجتماعية، الخاصة بأنشطة الأعمال وخلال حقبة الثمانينيات استثمرت أنشطة الأعمال وحدها في الولايات المتحدة ترليون دولار في تكنولوجيا المعلومات، ومنذ عام ١٩٩٠ أنفقت من المال على الحاسبات الإلكترونية ومعدات الاتصالات ما يزيد بما أنفقته المعدات الرأسمالية مجتمعة، وقد انفق المستهلكون الأمريكيون في عام



١٩٩٨م من المال على أجهزة الحاسب الآلي الشخصية ما يزيد بما أنفقوه على أجهزة التلفزيون، وقاموا بإرسال رسائل بريدية بأجهزة الحاسب الإلكتروني تزيد على ما قاموا بإرساله عن طريق هيئة البريد الأمريكية<sup>(١)</sup>.

ثم حدث تطور آخر في وسائل الاتصال بظهور الإنترنت والتي سنعرض لها تفصيلاً فيما بعد - التي تعتبر إحدى وسائل انفجار المعلومات الرقمية وتربط شبكة الإنترنت ذات القدرة الهائلة والشهرة الواسعة منذ شهر يناير ١٩٩٧ أكثر من ستة عشر مليون مضيف من أنظمة أو شبكات الحاسب الإلكتروني التي يمكن أن ترتبط كل منها آلافاً من الآلات المنفصلة في ١٩٠ دولة وفي شهر يناير ١٩٩٦، كانت شبكة الإنترنت تربط ٩ ملايين مضيف وقبل ذلك بأربع سنوات كان هناك أقل من مليون مضيف. ونظراً لأهمية الإنترنت في مجال التجارة الإلكترونية<sup>(٢)</sup> والمعاملات المصرفية فقد استحدثت طرق ووسائل لحمايتها من عمليات التسلل والقرصنة الالكترونية Hacking واللصوصية في عالم الإنترنت Cyber The مثل طرق التحقق من الشخصية باستخدام البيومتری التي تعتمد على الخواص الطبيعية والفيزيائية والسلوكية للأفراد وطرق الترميز والتشفير Encryption واستخدام البطاقات الذكية وتمييزها

---

(١) فريد هـ. كيت، «الخصوصية في عصر المعلومات»، ترجمة محمد محمود شهاب، الناشر مركز الأهرام للترجمة والنشر، الطبعة الأولى، ١٩٩٩، ص ١٤ وما بعدها والمراجع المشار إليها.

(٢) فقد أوضحت الدراسات أن ٤٩٪ من العمليات التجارية على شبكة الإنترنت آمنة بنفس قدر أمن العمليات التجارية التي تتم تليفونياً وأن مشكلة الحماية أنه لا يوجد اتصال مباشر وجهاً لوجه بين العميل والشركة، وأن المعرفة والوعي باستخدام شبكة الإنترنت كانت ضعيفة ويقوم المسؤولون باتخاذ قرارات الحماية بدون معرفة تكنولوجيا الحماية. وقد التحق عدد من المصارف العربية والأجنبية بشبكة الإنترنت في عام ١٩٩٨ بلغ عددها ٦٠ مصرفاً. د. سهير حجازي، «التحديات الإجرامية للتجارة الإلكترونية»، بحوث ودراسات شرطية، القيادة العامة لشرطة دبي، مركز البحوث والدراسات، العدد ٩١ يوليو ١٩٩٠.





بواسطة طرق الحماية وطبقاتها المتعددة<sup>(١)</sup>.

وتعتبر الغالبية العظمى من المعلومات في الدول الصناعية اليوم معلومات إلكترونية فالنص يتكون من معالجات الكلمات، ويخزن في ذاكرة أجهزة الحاسب الآلي وينقل عن طريق الشبكات وأجهزة الفاكسميلي، وأجهزة المراقبة ويتم التقاط الصور والأصوات بالكاميرات والمساحات والميكروفونات، وغيرها من أجهزة الاستشعار، وتخزن على شريط أو قرص وتذاع على الهواء أو من خلال كوابل محورية أو ألياف ضوئية، وتعرض على التليفزيون أو شاشات أجهزة الحاسب الإلكتروني، أو تسمع من الإذاعة. ويتم الحصول على البيانات والإشارات الصوتية بالهواتف وأجهزة الحاسب، وأجهزة الاستشعار عن بعد، وترسل عن طريق الأسلاك النحاسية المزدوجة، والألياف الصناعية، والأقمار الصناعية، أو تبث عبر الهواء أما الوثائق فإنه يتم طبعها وتصويرها ضوئياً وإرسال صور منها بالفاكس ومسحها وتخزينها إلكترونياً على نحو متزايد.

وقد ظهرت في السنوات الأخيرة ابتكارات عديدة طورت صناعة الاتصالات السلكية واللاسلكية مثل ظهور الحاسب الشخصي والتليفزيون التفاعلي عن طريق الكابل والذي يتيح الاتصال ذا الاتجاهين ويقدم خدمات عديدة مثل التعامل مع البنوك وشراء السلع وتلقي الخدمات كذلك يقدم التليفزيون منخفض القوة LPTV خدمات الجريدة الإلكترونية الخاصة بالمنطقة المحلية أو الحي السكني، ويتيح للجماعات الصغيرة أن تناقش الموضوعات المشتركة على مستوى الحي أو

---

(١) د. عادل محمود شرف ود. عبدالله إسماعيل عبدالله، «ضمانات الأمن والتأمين في شبكة الإنترنت»، بحث مقدم إلى مؤتمر

القانون والكمبيوتر والإنترنت، جامعة الإمارات العربية، كلية الشريعة والقانون من ١ إلى ٣ مايو ٢٠٠٠ ص ١.



المنطقة الصغيرة مثل قضايا المدارس والسلع والخدمات<sup>(١)</sup>.

كذلك ظهرت خدمات الفيديو تكس Video Tex والتليكست Telex والبريد الإلكتروني electronic Mail ونظام الليزر Laser System الذي ينبض ٢٢ بليون نبضة في الثانية عن طريق الألياف الضوئية Fiber Optics مما يسمح بأن نرسل عشر قوائم كاملة من الموسوعة البريطانية كلمة بكلمة عبر خيط زجاجي رقيق Wisp في الثانية الواحدة.

ومن التطورات الحديثة في مجال الاتصال على مستوى الوطن العربي إطلاق قمرين عربيين للاتصالات الأول عربسات ١ في فبراير ١٩٨٥ والثاني عربسات ٢ في يونيو ١٩٨٥، وتعتبر سو اتل الاتصالات المعتادة بصفة عامة سو اتل ثابتة، والمقصود بالساتل الثابت أنه يتحرك في الفضاء بحركة موفقة لحركة الأرض، فيبدوا بذلك وكأنه ثابت بالنسبة إليها، ويتحقق هذا الشرط عادة على ارتفاع ٣٥,٨٠٠ كيلو متر من سطح الأرض، ومع ثبات الساتل بالنسبة للأرض يجري استخدامه كمقسم بديل لأقنية الاتصال، من أجل تأمين الاتصال اللاسلكي بين نقطتين متباعدتين، وفي هذا المجال يتم الاتصال أولاً بالساتل عن طريق قناة تربط إحدى النقطتين بالساتل، ثم يقوم الساتل تلقائياً بنقل الاتصال عبر قناة ثانية إلى النقطة الأخرى.

وقد شملت مواصفات كل من الساتلين العربيين ما يلي:

- سبع اقنية تليفزيونية.

(١) د. حسن عماد مكاي، المرجع السابق، ص ٤٦ وما بعدها.



- خمساً وعشرين قناة إذاعية.

- ثمانية آلاف قناة هاتفية.

- قناة واحدة جماعية لل بث المباشرة<sup>(١)</sup>.

وقد أطلقت مصر القمر الصناعي الثاني نايل سات ١٠٢ في شهر أغسطس ٢٠٠٠ من قاعدة كورد في جزيرة جويانا الفرنسية، وهو ما يتيح مواكبة ثورة وسائل الاتصال من ناحية وثورة المعلومات من ناحية أخرى. ومن الخدمات التي يقدمها هذا القمر بث الإنترنت فضائياً بسرعات عالية وخدمة مجالات الاقتصاد وأسواق المال والبنوك وقنوات التسوق القضائية وقنوات المشاهدة.

---

(١) د. سعد الحاج بكري، المرجع السابق، ص ٢٧ وما بعدها.



## المبحث الثاني

### مدى أهمية تطور وسائل الاتصال

إن تطور وسائل الاتصال على النحو السابق بيانه وعلى النحو المتوقع في المستقبل له عظيم الأثر في تغيير نمط حياتنا في الحاضر والمستقبل.

فبالإضافة إلى دورها في تفجر المعلومات على نحو ما سبق بيانه فإن لها دور كبير في تغيير أسلوب الحياة والتعامل مع مستجداتها لاسيما مع التطور المنظور حدوثه عليها.

ففيما يتعلق بالنظام المصرفي ستستخدم البطاقات الذكية في عدد كبير من التطبيقات لأنها تسرع عمليات التبادل إذ أن المتجر لن يحتاج إلى مراجعة البنك للتأكد من وجود مال على البطاقة كما أنها تغني عن إرسال معلومات حيوية عبر الأسلاك، ومن خلال أحد النظم المستقبلية التي لا تزال في طور البحث في شركة ألمانية ستوجد بطاقة بالغة الذكاء لها القدرة على تذكر بصمات الأصابع فضلاً عن قدرتها الحسائية، فحينما تمسك بها بإبهامك بحيث تغطي طرفها السفلي الأيمن، تقوم البطاقة بقراءة بصمات أصابعك الفعلية، ومقارنتها ببصمة إبهامك المخزنة رقمياً داخل البطاقة، لتنفذ أي نوع من التعاملات التي تريد إجرائها سواء أكان ذلك سحب أموال من أحد البنوك أو تسديد ثمن مشتريات. وفي حالة عدم الضغط بإبهامك على النقطة الصحيحة تصبح البطاقة عديمة الفائدة، وإذا لم تتفق بصمة الإبهام والبصمة المسجلة في الذاكرة فإن أية محاولة لاستخدام البطاقة من شأنه أن يصدر رسالة تحذيرية تفيد بأن الشخص غير المصرح له ربما يحاول سرقتك بل ويستطيع المجس الصلب لبطاقة بصمة الأصابع مراقبة



نبضات الدم داخل إصبع الابهام بحيث لا يستطيع أي محتال استخدام نسخة مزوره لبصمة الإصبع.

كذلك لوسائل الاتصال دور في دقرطة الفن - أي إضفاء الطابع الديمقراطي عليها إذ ستصبح جميع فنون العالم متاحة لجميع الناس في جميع أنحاء العالم وقد بدأت المتاحف العالمية بالفعل في تسجيل أعمالها الشهيرة على اسطوانات مدمجة وعرضها على الشبكة العالمية (web) وتستطيع سماع أعمال سيمفونية ومشاهدة مسرحيات على الإنترنت.

وسوف يرغب المبتدئون أيضاً في عرض إبداعاتهم على الجمهور العالمي، وستكون تكلفة إقامة معرض على الشبكة (web) أرخص عشر مرات إلى ألف مرة من التكلفة اللازمة اليوم لتأجير صالة عرض أو إقامة معرض صغير<sup>(١)</sup>.

وسيتم إجراء عمليات جراحية تليفزيونية بواسطة روبوت صغير يتم التحكم فيه عن بعد، كذلك فإن لتكنولوجيا الاتصال دور في عملية التعلم فمثلاً يعد (مساعد التعليم المتصل إلكترونياً) شكلاً من أشكال المعلم الخصوصي البسيط، إذ يحتفظ بإجابات مسجلة للأسئلة متعددة الطرح في أحد مجالات المعرفة، ويستطيع أي طالب كتابة أي سؤال يعن له ليقوم النظام بالإجابة عليه، وإذا لم يجد النظام السؤال المطروح في قائمته، فإنه يحوله إلى مساعد تعليمي جاهز عند الطلب من البشر يقوم بدوره بإدخال الإجابة من أحد المواقع البعيدة.

---

(١) مايكل ديرتوزوس، «ماذا سيحدث كيف سيغير عالم المعلومات الجديد حياتنا»، ترجمة بهاء شاهين، الناشر الهيئة العامة

للاستعلامات ١٩٩٩، في مواضع متفرقة.



كما يمكن إجراء عمليات استطلاع للرأي وتصويت إلكتروني، وفي مجال الاستخبارات وهي جمع المعلومات وتحليلها من أدوات التنصت الإلكترونية والمطبوعات وصور الأقمار الصناعية، يستطيع محلل الاستخبارات بجهاز صغير عن طريق هذه الوسائل جمع المعلومات التي يحتاجها.

كذلك فإن وسائل الاتصال هي أساس وجوهر القوة الجديدة التي نسميها (التقارب الإلكتروني) إذ أن المسافة في سوق المعلومات لن تقاس بالكيلومترات وإنما بعدد الضربات على لوحة المفاتيح وبغير ذلك من الإشارات الإلكترونية، ومن أمثلة ذلك أنه في عام ١٩٩٥ قام عدد من دعاة السلم في الولايات المتحدة وألمانيا ويوغسلافيا السابقة بإنشاء موقع، بوس نيوز Bosnews وهو موقع على الإنترنت لمساعدة سكان البوسنة التي مزقتها الحرب، وكان سكان البوسنة يرسلون رسائل إلكترونية بالقوائم التي يحتاجها الأطفال وطلاب الجامعات لكي يواصلوا تعليمهم، بدءاً من الكتب وانتهاءً بالبطاريات الكهربائية وكان المنظمون ينشرون هذه القوائم على الموقع وكان الناس من أرجاء العالم يرسلون المواد المطلوبة.

وقد كللت جهود أجهزة الشرطة في كثير من بلاد العالم بالنجاح باستخدام النظم الإلكترونية في مكافحة الجريمة بالإضافة إلى الاستخدامات الأخرى في الأنشطة الشرطية المختلفة حيث أصبح استخدام الحاسبات والنظم الإلكترونية ضرورة لا يمكن الاستغناء عنها، حيث تجهز جميع مكاتب الشرطة بنهايات طرفية للاستعلام عن البيانات المتعلقة بالهاربين من العدالة وكافة المعلومات اللازمة للتحري عنهم والقبض عليهم ويستطيع كل مركز شرطة خلال ثوان استرجاع كافة البيانات والمعلومات المطلوبة عن طريق شبكة نقل البيانات والمعلومات، كما يمكن تنفيذ ذلك على المستوى العالمي لاسيما بعد إمكانية توحيد التكنولوجيا



## الرقمية<sup>(١)</sup>.

- وتتميز شبكات الحواسيب بمزايا خاصة تجعل لاستخدامها في مكافحة الجريمة أهمية كبيرة من خلال النقاط الآتية:
- لا تقتصر شبكات الحواسيب على نقل المعلومات فقط، كما هو الحال في شبكات الهاتف، بل تشمل تخزين كميات كبيرة من المعلومات يمكن الرجوع إليها والاستفادة منها مما يعزز من إمكانياتهم وفعالية أدائهم للعمل.
  - تستطيع شبكات الحواسيب معالجة المعلومات من حيث تصنيفها طبقاً لأنواعها المختلفة، وتسهيل الحصول عليها بأساليب متعددة توفر للعاملين في الأمن مرونة بالعمل.
  - يفيد ما تقدم السرعة في اتخاذ القرار ومثل ذلك هام جدا في مجال مكافحة الجريمة.
  - كما يفيد في التنسيق بين العاملين وتحقيق إشراف شامل للقيادة على الحالات المختلفة.
  - وتساهم إمكانيات معالجة المعلومات في شبكات الحواسيب في تعزيز عوامل الاعتمادية والخصوصية في الاتصالات بين مشتركها، وتساعد أيضاً في التحكم في العمل بما يدعم مستوى الأداء.
  - جميع المزايا السابقة يمكن تحقيقها في شبكات الحواسيب في زمن يعد قياسياً<sup>(٢)</sup>.

(١) د. محمد ماهر قنديل، «المعلومات والاتصالات»، مجلة الأمن العام، العدد ١٢٨ يناير ١٩٩٠ ص ١٦.

(٢) د. سعد الحاج بكري، المرجع السابق، ص ٢٨.



وإدراكاً لأهمية استخدام الكمبيوتر في إدارة العدالة الجنائية فقد تعرض مؤتمر

الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المسجونين المنعقدة في هافانا - كوبا في الفترة من ٢٧ أغسطس إلى ٧ سبتمبر ١٩٩٠ لبحث ذلك وجاء في القرار رقم ١٦ منه<sup>(١)</sup> (أن المؤتمر إذ يسلم بأن استخدام الكمبيوتر في إدارة العدالة الجنائية هي آلية هامة لإنتاج المعلومات الإحصائية التي تعود بالفائدة على الحكومات الوطنية والمجتمع الدولي عن طريق توفير البيانات عن اتجاهات الجريمة وسير نظم العدالة الجنائية.

وإذ يسلم أيضاً بأن تزايد الجريمة على الصعيدين الوطني والدولي يدعو إلى تعزيز التعاون الدولي.

وإذ يلاحظ أن حلقة العمل والحلقة الدراسية بشأن استخدام الكمبيوتر في عملية إدارة العدالة الجنائية المعقودة في إطار المؤتمر الثامن، سوف تتيح فرصة مناسبة لتبادل الخبرات ولإقرار خيارات للسياسة العامة بشأن هذه المسألة تكون لها مقومات البقاء.

وإذ يدرك أن ترويج استخدام الحاسب الإلكتروني في إدارة العدالة الجنائية فيما بين الدول الأعضاء يقتضي تعزيز أنشطة التعاون التقني.

وإذ يؤكد وجود مشاكل مشتركة تواجهها جميع الدول الأعضاء في مجال إدارة عملية العدالة الجنائية واستخدامها للحاسب الإلكتروني، وأن باستطاعة البلدان النامية والمتقدمة أن تستفيد من هذا التعاون الدولي في مجال عملية إدخال الحاسب الإلكتروني من خلال تعزيز القدرة على تبادل المعلومات على

(١) مجموعة أعمال المؤتمر.





مستوى دولي.

وإذ يضع في اعتباره أن التعاون التقني يقتضي قدراً كبيراً من الخبرة الفنية والموارد، كما يستلزم ترتيبات إدارية جديدة لتأمين سرعة تنفيذ الخدمات المتعلقة باستخدام الحاسب الإلكتروني في عملية إدارة العدالة الجنائية.

١ - يطلب إلى الأمين العام أن يقوم بالتعاون مع شبكة المعاهد الإقليمية بتعزيز الشبكة العالمية للمعلومات المتعلقة بالجريمة والعدالة الجنائية بالوسائل الآتية:

أ - إعداد وتوزيع منشورات وتقارير ووسائل إخبارية ملائمة.

ب - وضع دليل بالبرامج المبتكرة لاستخدام الحاسب الإلكتروني في إدارة العدالة الجنائية.

ج - تنظيم اجتماعات وحلقات دراسية وحلقات عملية بصفة مستمرة.

د - الاحتفاظ بقائمة أفراد ومنظمات تستوفي أولاً بأول وتشكل القاعدة للهيكل

الأساسي اللازم للتعاون التقني الدولي.

هـ - تعزيز الاتصال بين الدول الأعضاء باستخدام شبكة إلكترونية للمعلومات.

و - تيسير تبادل تطبيقات جهاز الكمبيوتر في العدالة الجنائية.

٢ - يطلب إلى الأمين العام أن ينشئ بالتعاون مع شبكة المعاهد الإقليمية، برنامجاً للتعاون التقني لتنظيم العدالة الجنائية منهجياً باستخدام الكمبيوتر من أجل توفير التدريب وتقييم الاحتياجات.



٣ - يطلب كذلك إلى الأمين العام أن ينشئ فريق خبراء دولياً يتلقى الدعم من إدارة التعاون التقني لأغراض التنمية ويقدم تقارير دورية إلى الأمين العام.

٤ - يطلب أن تدرج في الشبكة العالمية للمعلومات المتعلقة بالجريمة والعدالة الجنائية معلومات وافية عن خبرة الدول الأعضاء في عملية التنظيم المنهجي لاستخدام الكمبيوتر، وبأن تزود الشبكة بالمرافق اللازمة لتبادل المعلومات الموضوعية بين الدول الأعضاء.

٥ - يطلب إيلاء اهتمام خاص للدول النامية فيما يتعلق بتقديم التعاون والمساعدة التقنية لوضع برامج إعلامية وإحصائية للجريمة والعدالة الجنائية.

٦ - يحث الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية وغير الحكومية والوكالات المتخصصة وغيرها من الهيئات على النظر في إعطاء أولوية عليا في إطار هذه البرامج لمشاريع التنظيم المنهجي للعدالة الجنائية باستخدام الكمبيوتر.

٧ - يحث الدول الأعضاء على مساندة الأمين العام في تمويل الشبكة العالمية للمعلومات المتعلقة بالجريمة والعدالة الجنائية.

كذلك بمناسبة انعقاد مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين المنعقد بفيينا في الفترة من ١٠ إلى ١٧ أبريل صدر إعلان فيينا بشأن الجريمة والعدالة في مواجهة تحديات القرن الحادي والعشرين جاء بالبند ١٨ منه (... نقرر وضع توصيات سياسية ذات توجه عملي بشأن منع ومكافحة الجرائم المتعلقة بالحواسيب، وتدعو لجنة منع الجريمة والعدالة الجنائية إلى الاضطلاع بالعمل في هذا الشأن اخذة في الاعتبار الأعمال الجارية في محافل



أخرى، ونعلن التزاماً أيضاً بالعمل على تعزيز قدرتنا على منع الجرائم المرتبطة بالتكنولوجيا الراقية والحواسيب والتحرير عن تلك الجرائم وملاحقتها<sup>(١)</sup>.

وعلى الرغم من كل تلك المزايا السالف بيانها فإن ثورة المعلومات والاتصالات تعرضت للنقد من نواحي عدة منها<sup>(٢)</sup>:

- إن ثورة المعلومات لم تؤد إلى تحقيق نوعية جديدة من الحياة للبشر فهي تسرع من خطى الحياة بشكل المرء يلهث وراءها من دون جدوى حقيقية، كما قلصت من الوقت المتوافر لهم لكي يستمتعوا بها.

- إن ثورة المعلومات والاتصالات تقضي على خصوصيات الأفراد وحقهم في الحفاف على حرمتهم وأسرارهم الخاصة، فقواعد المعلومات المرتبط بعضها بالبعض الآخر والتي تحوي على أسماء الأفراد وعناوينهم ووظائفهم وحالتهم الصحية والاجتماعية ونوعية مشترياتهم، بل إن إحدى الشركات الأمريكية أعلنت أخيراً استعدادها لإطلاق قمر اصطناعي للتجسس الشخصي بحيث يمكن للشخص العادي دفع مقابل مالي معين ليرصد تحركات ومواقع شخص آخر.

- إن ثورة المعلومات لم تحقق شيئاً يذكر لدعم الديمقراطية، على الأقل حتى الآن بالرغم من الوعود بدعم عمليات المشاركة الجماهيرية من خلال الوسائل الإلكترونية التي تحقق الفورية والتفاعلية والحوارية، وما يقال عن الاجتماعات الإلكترونية للمدينة أو القرية من خلال شبكات الاتصال.

- إن ثورة المعلومات ألحقت تدميراً فادحاً بمراد البيئة الطبيعية، ليس أقلها

(١) مجموعة أعمال المؤتمرين.

(٢) د. سيد بخيت محمد، «نقمة ثورة المعلومات»، كتاب العربي الكتاب الأربعون، حضارة الحاسوب والإنترنت، ١٥ أبريل ٢٠٠٠،

مطبعة حكومة الكويت، ص ٨٤ وما بعدها.



ما تحدّثه صناعة الكمبيوترات من ملوثات، كما أنه على النقيض من القول بأنّ الإلكترونيات سوف تقلل من الورق، فإنّ الطلب على الورق يزداد.

- إن ثورة المعلومات قلصت كم الوظائف المتاحة، ومن المتوقع أن يزداد هذا التقلص في المستقبل، مع إحلال الإنسان الآلي والكمبيوتر محل الكثير من الوظائف، فمنذ ١٩٧٨ فقد ٤٣ مليون فرد وظائفهم في أمريكا.

- إن ثورة المعلومات تمثل تهديداً للأمن القومي للمجتمعات، فمثلاً نستطيع أن نشن حروباً معلوماتية وحملات دعائية فإننا عرضة في نفس الوقت لمثل هذه النوعية من الحروب والإرهاب المعلوماتي، بفعل السماوات المعرفية والمعلوماتية المفتوحة، والعولة التليفزيونية.

- إنها أتت بأثار سيئة على النظام والقانون، فجرائم الكمبيوتر تلحق خسائر فادحة بأصحاب المال والحكومات، كما زادت ظاهرة التجسس التجاري بين الدول فقد نشبت مشكلة بين الولايات المتحدة وكندا من جانب والصين من جانب آخر عندما قامت الأخيرة بنقل تكنولوجيا لصناعة الإلكترونيات وأشرطة التسجيل وصناعتها لتبيعهها في أسواق هاتين الدولتين بثلاث أسعار منتجاتها المماثلة.

- إنها أدت إلى تراجع في (كم وكيف) التفكير المستقبلي حيث قلت من إثارة المستقبل وعجائبه، وجعلت من الصعوبة التنبؤ بـ صور المستقبل أو التفكير فيه بطريقة منظمة.

- إنها أدت إلى حصول تخمة معرفية ومعلوماتية فقد قدرت موسوعة المستقبل encyclopeda Of The Future أن المعلومات المتاحة للبشر تتضاعف كل ١٢ سنة، وأن المعلومات العامة تتضاعف كل سنتين ونصف السنة وهو ما يعني وجود تراكم معلوماتي ومعرفي يفرض ضغوط عصبية ونفسية مما يقلل في المقابل من الإنتاجية في العمل ومن التركيز في أماكن الدراسة والبحث.



أدى التطور الكبير في وسائل الاتصال إلى جعل الناس يعرفون الأخبار الجديدة بسرعة شديدة وخاصة أخبار الأزمات الخطيرة أو الموضوعات ذات الحساسية، ويؤدي ذلك إلى ممارسة ضغوط على الحكومات من أجل سرعة حل هذه الأزمات في حين يحتاج المسؤولون الحكوميون إلى وقت كاف لدراسة هذه المشكلات ووضع البدائل والتخطيط.

- إن ثورة المعلومات قد زادت وضعية قضية حقوق النشر سوءاً، فقد أتاحت الأقمار الصناعية ونظم الكوابل إمكان التقاط برامج التليفزيون من محطات أخرى تبعد آلاف الأميال وتسجيل هذه البرامج وبيعها من دون موافقة، كذلك انتشرت آلات التصوير التي تطبع آلاف النسخ من الكتب دون موافقة المؤلف أو الناشر على حقوق النشر.

- إن لتكنولوجيا المعلومات ووسائل الاتصال وجهاً خطيراً في عالم التجسس، فبعد انتهاء الحرب الباردة وتغير أساليب الصراع الدولي، وغلبة الصراع التكنولوجي والتجاري والاقتصادي على الصراع العسكري تغيرت أولويات التجسس فتنازل التجسس العسكري والسياسي عن عرش الأولوية وحل محله التجسس التكنولوجي والتجاري، وظهرت صور أخرى للتجسس، كما أصبح بمقدور هواة أو مبتدئين خرق برامج أو فك شفرات والاستحواذ على معلومات سرية، كما أثبتت الأقمار الصناعية فاعليتها في التجسس الفضائي.

- رغم أن الاتصالات السلكية واللاسلكية Telecommunications تعد من أبرز ظواهر القرن العشرين، ونتج عنها سوق اتصالية ضخمة في كل أنحاء العالم، إلا أن الجدير بالملاحظة أن موارد الاتصالات - سواء الجديدة أو التقليدية - ليست موزعة بعدالة على أجزاء العالم، حيث يلاحظ في بيئة الاتصال اليوم اتساع الفجوة بين الدول الصناعية المتقدمة والدول النامية في



كافة مجالات الاتصال والمعلومات، فحالياً يوجد في دول العالم حوالي بليون جهاز استقبال راديو ونصف بليون جهاز استقبال تليفزيون، ومثلها من أجهزة الهاتف والملاحظ أن خمسة أسداس هذه الأجهزة يوجد في الدول الصناعية المتقدمة ويوجد نصف هذه الأعداد في أمريكا الشمالية وحدها، ويتمتع المواطنون في أمريكا الشمالية بأجهزة اتصال سلكية ولاسلكية تعادل عشرين ضعفاً من الأجهزة المتاحة للمواطنين في الدول النامية، وحوالي ثلاثة أضعاف الأجهزة المتاحة للمواطنين في الدول المتقدمة.

وتشير إحصاءات منظمة اليونسكو في ١٩٩٠ إلى أن الدول الصناعية المتقدمة تسيطر على ٩٢٪ من الطيف اللاسلكي ومن المدار الذي تطلق إليه الأقمار الصناعية، وأن هذه الدول تملك ٩٨٪ من إمكانات الحاسب الإلكتروني، بينما ٧٠٪ من سكان العالم يقطنون في آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية لا يملكون سوى ٤٠٪ من الصحف الصادرة في العالم و٢٢٪ فقط من عدد النسخ المتداولة، كذلك يوجد في أمريكا الشمالية ٤٨٪ من أجهزة الراديو، وفي أوروبا ٣٢٪، وفي آسيا ١٢٪، وفي أمريكا اللاتينية ٥٪ وتصل النسبة في قارة أفريقيا إلى ٣٪ فقط.

كذلك يلاحظ تضخم إمكانات المؤسسات الخاصة العاملة في مجال إنتاج المعلومات في الدول المتقدمة، وأصبح لها نفوذ كبير على صنع القرار على المستوى الوطني، وغالباً ما يتعدى هذا النفوذ الحدود الوطنية إلى المستوى الدولي، وخاصة بالنسبة للمؤسسات ذات النشاطات الدولية أو المؤسسات المتعددة الجنسيات، وهو الأمر الذي أصبح يهدد ديمقراطية الاتصال ويعكس اختلالاً واضحاً في توزيع موارد الاتصال والمعلومات<sup>(١)</sup>.

(١) د. حسن عماد مكاي، المرجع السابق، ص ٥٠ وما بعدها.



## المبحث الثالث

### الخصوصية وأثر تطور وسائل الاتصال عليها

يقصد بالخصوصية لغة حالة الخصوص فيقال خص الشيء يخصه وخصوصاً وخصوصية، والفتح أفصح، واختصه افرده دون غيره، ويقال اختص فلان بالأمر وتخصص له إذا انفرد به<sup>(١)</sup>.

أما الخصوصية قانوناً فلم يرد في تحديد معناها أي بيان في دستور أو تشريع ومنها التشريع المصري.

وفكرة الخصوصية من الأفكار التي اختلف الفقه في إيجاد تعريف لها وتحديدها، ويرجع ذلك إلى مدى التوسع الذي تتمتع به حسب الظروف والأحوال ومستوى الشعوب والأفراد..

فيرى البعض أنها تشمل مستوى المعيشة ونصيب الشخص من الضرائب كما تشمل حق الإنسان في حرمة مسكنه ومراسلاته ويلاحظ أن حماية الحياة الخاصة لا تباشر بأسلوب موحد فأقصى حماية يتمتع بها الأشخاص البعيدون عن الحياة العامة، بينما يقل حجم الحماية نسبياً في شأن رجال السياسة والأبطال والشخصيات العامة<sup>(٢)</sup>.

(١) العلامة بن منظور «لسان العرب»، الطبعة الأولى ج٨، دار الفكر للطباعة والنشر القاهرة، ص ٢٩٠.

(٢) د. عبدالرؤوف مهدي، «المشكلات التي يثيرها التصنت على الأحاديث الشخصية والتليفونية وتسجيلها»، بحث مقدم إلى ندوة

الأبعاد الجديدة لحقوق الإنسان وحرية الأساسية في المجتمع الجماهيري بينغازي ٢٩ يوليو ١٩٩٢ ص ٢.



أو أنها قيادة الإنسان لذاته في الكون المحيط به ويعني ذلك قيادة الإنسان لجسمه في الكون المادي المحيط به وقيادة الإنسان لنفسه في الكون النفسي المحيط به، وقيادة الإنسان الجسمية تتمثل في استخدام الحواس الخمسة وهي البصر والسمع والتذوق والشم وقيادة الإنسان لنفسه تتمثل في التفكير والشعور والإرادة في التعبير عن طوية النفس وفي التزود بالعلم والمعرفة<sup>(١)</sup>.

ويرى البعض أن الخصوصية تعنى حق كل إنسان في التعامل مع حياته الخاصة بما يرى وفي الاحتفاظ بأسراره التي لا يجب أن يطلع عليها الآخرين أو هي حق الإنسان في أن ينتهج لنفسه أسلوباً خاصاً بمأمن عن الآخرين<sup>(٢)</sup> أو هي حق الإنسان في إضفاء السرية على مظاهرها وآثارها ومن هنا كان الحق في السرية وجهاً لازماً للحق في الحياة الخاصة لا ينفصل عنها<sup>(٣)</sup>.

وقد حاول بعض الفقهاء<sup>(٤)</sup> أن يعرف الحياة الخاصة تعريفاً ذا صلة بفكرة الحرية فقال إنها مجموع الحالات والأعمال والآراء الصادرة من الفرد بحرية والتي لا ترتبط بأي التزام في مواجهه الآخرين، أي أن الحرية شرط لكل حياة خاصة.

---

(١) د. رمسيس بهنام، «نطاق الحق في حرمة الحياة الخاصة»، بحث مقدم إلى مؤتمر الحق في حرمة الحياة الخاصة، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية سنة ١٩٨٧، ص ١، مجموعة أعمال المؤتمر.

(٢) د. ماجد الحلو، «الحق في الخصوصية والحق في الإعلام»، بحث مقدم إلى المؤتمر السابق ص ١.

(٣) د. أحمد فتحي سرور، «الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية»، الطبعة السابعة ١٩٩٣، مكتبة رجال القضاء، ص ٥٤٣.

(٤) د. ممدوح خليل بحر، «حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي دراسة مقارنة»، سنة ١٩٨٣ دار النهضة العربية، ص ١٩٠ والمراجع المشار إليها.





ويعيب هذا الرأي أن الحق في الحرية والحق في الحياة الخاصة ليس بمترادفين بمعنى أنه لا يمكن القطع أنه بدون الحرية لا يكون للفرد حياة خاصة ففي بعض الحالات يتجرد الفرد من حريته مؤقتاً ومع ذلك تبقى له حياته الخاصة التي ليس لأحد أن يتعدى عليها وإذا كانت الحياة الخاصة تلتقي مع الحق في الحرية وتلتحم معه أحياناً فإن هذا لا يعني أنهما شيء واحد بل يظل للحرية مجال أوسع إذ أن مدلولها أوسع من مدلول الحق في الحياة الخاصة.

وفي الولايات المتحدة الأمريكية أورد البعض أربعة مفاهيم عن الخصوصية هي تعبير عن شخصية المرء أو صفاته الشخصية، يركز على حق الفرد في تحديد جوهره ككائن بشري، والاستقلال الذاتي أو الحرية المعنوية للفرد في أن ينشغل بأفكاره أو أعماله أو قراراته الخاصة، وقدرة المواطنين على تنظيم المعلومات عن أنفسهم ومن ثم التحكم في علاقتهم مع غيرهم من البشر، ومنهج المقومات الأساسية الذي يحدد فيه العلماء مقومات أساسية مثل السرية والعزلة<sup>(١)</sup>.

ويلاحظ أن هذه المفاهيم وإن كانت متشابكة إلا أنها تخفق في تحديد المدى الكامل للمعاني المعطاة للمصطلح فعلى سبيل المثال فإن المحكمة العليا في الولايات المتحدة كثيراً ما تعامل الخصوصية باعتبارها الحق في إبعاد الآخرين عن الدخول في الحيز المادي المحيط بالفرد، ونتيجة لذلك فإن خصوصية الفرد تتعرض للخطر إذا اقتحمت الحكومة الحيز المادي الخاص به حتى وإن كان بشيء صغير مثل مكيرفون معلق بمسمار صغير مثبت في جدار خارجي، غير

(١) فريد هـ. كيت، المرجع السابق، ص ٣٣ وما بعدها والمراجع المشار إليها.



أن خصوصية الفرد لا تتعرض للخطر في نظر المحكمة إذا فتشت الحكومة في أكياس قمامته التي تنتظر جمعها من على أحد أرصفة الشوارع العامة.

وعرفها البعض بأنها مطلب الأفراد أو الجماعات أو المؤسسات أن تقرر لنفسها متى وكيف وإلى أي مدى يجري نقل المعلومات عنها إلى الآخرين.

وفي بريطانيا وضع البعض قائمة وصفية بفوائد الخصوصية ذات العلاقة بالمعلومات هي:

- الحق في الاستقلال الفردي.
- الحق في اختلاء المرء بنفسه.
- الحق في الحياة الخاصة.
- الحق في التحكم في المعلومات الخاصة بالانفس.
- الحق في تحديد إمكانية الوصول.
- الحق في التحكم المقصود في الوصول إلى العوالم الخاصة.
- الحق في تقليل التطفل إلى أدنى حد ممكن.
- الحق في توقيع السرية.
- الحق في التمتع بالعزلة.
- الحق في التمتع بالخصوصية.
- الحق في التمتع بالكتمان.
- الحق في السرية.



ونرى مع البعض<sup>(١)</sup> أن خصوصيات الأفراد ينظر إليها على أنها الحق في أن تدع الفرد وشأنه وألا تتدخل في حياته الخاصة وألا تستخدم بياناته الشخصية وأسراره استخداماً غير قانوني، كما تشمل أيضاً تحكّم الفرد وقدرته على رقابة المعلومات والبيانات التي تخصه.

وقد اختلف الرأي حول مدى خطورة وسائل الاتصال الحديثة وعلى رأسها الحاسب الإلكتروني على حرمة الحياة الخاصة<sup>(٢)</sup>:

**الاتجاه الأول: الحاسب الإلكتروني - وكذا باقي وسائل الاتصال الحديثة - لا يمثل أي خطورة متميزة على حرمة الحياة الخاصة:**

ويذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أنه لا توجد أدنى علاقة بين الحاسبات الإلكترونية والحياة الخاصة بحيث تستأهل وجود قواعد قانونية خاصة، فمن جهة فإن الحاسب الإلكتروني لم يأت بجديد من حيث الفكرة فمنذ وجد الإنسان في المجتمع وهناك ملفات ومحفوظات تحتوي على معلومات عن حياته الخاصة، فالحاسب ما هو إلا وسيلة إلكترونية لتجميع المعلومات حلت محل الذاكرة في نفس العملية.

ويكفي لحماية الحياة الخاصة في مواجهة الحاسبات الإلكترونية أعمال القواعد القانونية التي وجدت من قبل، وما استقر عليه القضاء من قبل، فهناك

---

(١) د. عادل ريان محمد، «الحاسب والخصوصية»، كتاب العربي، الكتاب الأربعون، المرجع السابق ص ٩٦.

(٢) د. حسام الدين كامل الاهواني، «الحماية القانونية للحياة الخاصة في مواجهة الحاسب الإلكتروني»، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة عين شمس، يناير ويوليو ١٩٩٠ العدادان الأول والثاني، السنة ٣٢، ص ٨ وما بعدها والمراجع المشار إليها.



الكثير من النصوص التي تتعلق بالقذف والنشر والمسئولية المدنية وسر المهنة وحماية الحياة الخاصة، فلا يجوز أن تخضع الملفات التي أعدت يدوياً لقواعد تختلف عن تلك التي أعدت إلكترونياً، فالعملية أو الفكرة واحدة.

كما أن القضاء قادر على أن يطوع النصوص والقواعد الخاصة بحماية الحياة الخاصة حتى يجعلها صالحة لمواجهة كافة المخاطر التي يثيرها استخدام الحاسبات الالكترونية، كما أنه يمكن تأمين المعلومات التي بها عن طريق تشفيرها.

**الاتجاه الثاني: الحاسب الإلكتروني - وباقي وسائل الاتصال - يمثل خطراً داهماً على الحياة الخاصة:**

وهو الرأي الغالب<sup>(١)</sup> ويستند ذلك الرأي إلى أن التغيير الكمي إذا استمر في الزيادة فإنه يصل في مرحلة معينة إلى إحداث تغيير كيمي وبالمثل للحاسبات الإلكترونية فإنها تسمح بتجميع قدر هائل من المعلومات، كما تسمح باستعمالها في أقل وقت، فهذا التغيير في الكم يصل بنا إلى تغيير في الكيف، فإذا كانت العناصر واحدة فإن سهولة التجميع والاستعمال بالنسبة للمعلومات قلبت الأمور رأساً على عقب، فلا يمكن إهمال عامل التوسع في التجميع والاستعمال فذلك يؤدي إلى خلق وضع جديد يحتاج إلى مواجهة جديدة. فإن كانت نظم المعلومات التي تقام باستخدام الحاسب الإلكتروني تشتهب مع النظم التقليدية التي تتم باستخدام الملفات أو البطاقات العادية، إلا أن الخلاف الجوهرى بينهما يتمثل

(١) مشار إليه لدى د. حسام الأهواشي، المرجع السابق، ص ١١٧.



في السهولة الفائقة التي يمكن للحاسب الإلكتروني أن يعالج بها مشاكل إدارة المعلومات وتنظيمها، والحجم الضخم من المعلومات ونظم تخزينها واسترجاعها بسهولة ويسر، وإمكانية نقل هذه المعلومات إلى كافة أرجاء المعمورة عن طريق شبكات اتصال دولية، والدقة التي تتسم بها العمليات التي يقوم بها الحاسب في وقت سريع للغاية.

وتتخذ الأساليب الإجرامية لانتهاك الخصوصية عن طريق هذه الوسائل إحدى الصور الآتية:

- ١ - استخدام بيانات شخصية غير مشروعة.
- ٢ - الجمع أو التخزين غير المشروع لبيانات شخصية صحيحة.
- ٣ - الإفشاء غير المشروع للبيانات غير الشخصية أو إساءة استخدامها.
- ٤ - مخالفة القواعد الشكلية المنظمة لجمع ومعالجة ونشر البيانات ذات الطبيعة الشخصية<sup>(١)</sup>.

ومن تطبيقات ذلك في أمريكا قضية Gaffess ضد وزارة التعليم والصحة والخدمات الاجتماعية، وتتلخص وقائعها في أن قائمة الأشخاص الذين يتلقون مستحقات قدامى معوقى الحرب تمت من خلال الحاسب مقارنتها بقائمة مستحقي الضمان الاجتماعي نظراً لاعتماد قيمة المستحقات الأولى على مقدار الدخل السنوي للفرد من أية مصادر بما في ذلك مدفوعات أو مستحقات الضمان الاجتماعي وكشفت المقارنة أن Caffess لم يبلغ عن أموال الضمان الاجتماعي

---

(١) الدكتور هشام محمد فريد، «قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات»، مكتبة الآلات الحديثة بأسبوط ١٩٩٤ ص ١٨٧ وما بعدها.



التي حصل عليها مخالفاً القانون الذي يلزمه بذلك وبناء على ذلك تم تخفيض مستحقات الحرب التي تخصه، فرفع دعوى استند فيها إلى مساس المقارنة الإلكترونية للبيانات التي تخصه بحقه في الخصوصية المكهول دستورياً، غير أن المحكمة رفضت دعواه وقضت بأن هذا الحق لا يمنع الإفشاء المتبادل فيما بين الجهات الحكومية للمعلومات التي تكون كل جهة قد حصلت عليها أثناء قيامها بالمهام المنوطة بها وقررت أن كشف وإفشاء البيانات الخاصة بمستحقات المدعى إلى إدارة معوقى الحرب في إطار برنامج المقارنة أمر مباح لأن هذه الإدارة ملزمة قانوناً بوضع مثل هذه المستحقات في الاعتبار.

وفي فرنسا قامت شركة Skf الفرنسية بتخزين معلومات في حاسبتها تتعلق بالحياة الخاصة والاتجاهات السياسية وعضوية الاتحادات والنقايات العمالية محفوظة لديها بالطرق اليدوية، وذلك دون موافقة مسبقة من لجنة (المعلوماتية والحريات) وهو ما يعد تسجيلاً أو حفظاً غير مشروع لبيانات شخصية معاقب عليه بالحبس من سنة إلى خمس سنوات بمقتضى المادة ٤٢ من القانون الفرنسي الخاص بالمعلوماتية وملفات البيانات والحريات الصادر في ٦ يناير ١٩٧٨.

ومن مخاطر الكمبيوتر كذلك شراسته التي لا تشعب للمعلومات وصورته في عدم قدرته على الخطأ، وعدم إمكانه نسيان أي شيء وضع فيه، مما قد يؤدي أن يصبح القلب لنظام رقابي يحول المجتمع إلى عالم شفاف، نرقد عارية فيه بيوتنا ومعاملاتنا المالية واجتماعاتنا وحالتنا العقلية والجثمانية لأي مشاهد عابر<sup>(١)</sup>

(١) د. محمد عبدالعظيم محمد، «حرمة الحياة الخاصة في ظل التطور العلمي الحديث»، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة

سنة ١٩٨٨ ص ٢٣ وما بعدها والمراجع المشار إليها.



ذلك أن بعض الأجهزة الرسمية في بعض الدول تميل إلى عمل ملفات كاملة عن كل شخص تشمل تاريخ ميلاده وزواجه والحالة الصحية والشهادات العلمية وطلبات استخراج جواز السفر وطلبات الضرائب وجميع أنواع الرخص وشهادات تسجيل السيارات ودفاتر توفير البريد وحسابات البنوك وفواتير التلفونات، وسجلات السفر، وصحيفة الحالية الجنائية فضلاً عن البصمات والذبذبات الخاصة بصوت كل فرد وفصيلة دمه، ومصادر دخله الخارج عن مرتبه، كما أن هناك بيانات أخرى دقيقة تختلف درجة خصوصيتها زيادة ونقصاناً حسب النظام السائد.

ومن أوجه التهديد أننا لا نعرف المعلومات التي جمعت عنا وبالتالي لا نستطيع أن نصحح الأخطاء في البيانات أو نعطي احدث المعلومات أو نعول على النتائج التي تستمد من هذه البيانات، ولا يعرف فيما قد تستخدم هذه البيانات، وما إذا كانت في الأغراض التي جمعت من أجلها أو العكس.

كذلك هناك خطر ناتج عن طريقة تمثيل الفرد في الكمبيوتر، حيث قد يضطر الفرد إلى تغيير شخصيته الحقيقية حتى يمكن ملاءمتها مع الوضع الجديد، فيتصرف لا كما يرغب فعلاً بل كما يعتقد أنه مطلوب منه بطريقة علمية أو موضوعية، كما أن هناك خطورة أخرى هي إحساس الفرد بماضيه أكثر من إحساسه بمستقبله، فضلاً أن الميل في استخدام الكمبيوتر في تحليل الشخصية دفع البعض إلى القول لقد كدنا نفقد إنسانيتنا وصفقتنا البشرية، وأوشكنا أن نتحول إلى أرقام وإحصائيات، ولقد أصبحنا بالنسبة للسلطة بلا أسماء وبلا وجوه وبلا شخصيات، وإنما أصبحنا أرقاماً كوديه داخل أجهزة الكمبيوتر.



ولحماية الخصوصية من هذه الانتهاكات توجد بالإضافة إلى الحماية الجنائية

- التي سنعرض لها تفصيلاً فيما بعد - بعض الوسائل المقترحة منها<sup>(١)</sup>:
- خضوع إنشاء واستخدام نظم المعلومات الآلية لرقابة الدولة.
- إنشاء لجنة ذات طبيعة متميزة للرقابة على تطبيق القانون والقيام بإصدار تعليمات واستشارات لأصحاب الشأن وللمختصين من شأنها أن تحقق التلاؤم المستمر والدوري لتطور المعلوماتية وحماية الحياة الخاصة.
- تأمين وسائل الاتصال بوسائل أمان تكنولوجية بحيث يصعب اختراقها.
- تمتع العاملين عليها بكفاءة عالية.
- إفهام المواطن العادي بأساليب تشغيلها وتوفير الأمان لها.
- استخدام المعلومات المجمعة فيما خصصت من أجله.
- إعلام الفرد بما يتم جمعه من معلومات عنه.
- التأكد من صحة المعلومات المجمعة وحصرها في نطاق معين.
- حق الفرد في مراجعة هذه المعلومات.
- توفير هذه الوسائل للقضاة وتدريبهم عليها.
- توافر الوازع الديني والأخلاقي، كما أن هناك دوراً مهماً للمنظمات التطوعية

---

(١) د. حسام الأهواني، المرجع السابق، ص ١٧ وما بعدها والمراجع المشار إليها، د. محمد عبدالعظيم محمد، المرجع السابق، ص ١٢٢٠





والمنظمات المعنية بحقوق الإنسان في هذا الصدد، فمع استخدام هذه الوسائل سوف تزداد حالات اقتحام الخصوصية وهو ما يتطلب بيان مفهومها وحدودها خاصة في الدول النامية التي يعتبر اقتحام الخصوصية في بعضها أمراً عادياً<sup>(١)</sup>.

- إصدار تشريع ينظم عملية الاتصال السلكية واللاسلكية ومن أمثلة ذلك (قانون خصوصية الاتصالات الإلكترونية) لعام ١٩٨٦ في الولايات المتحدة الأمريكية والذي يحظر اعتراض أو كشف أي اتصال إلكتروني مثل المحادثات الهاتفية والبريد الإلكتروني أو حتى أي محادثة يبدى فيها المشتركون توقعاً بأنه ليست هناك فرصة لاعتراض مثل هذا الاتصال في ظل ظروف تبرر مثل هذا التوقع وتفسد هذا الحق في الخصوصية.

وهناك استثناء على مثل هذا الحظر إذا وافق طرف واحد من أطراف الاتصال على كشف المعلومات ولا يطبق مثل هذا الحظر أيضاً على مشغلي لوحات التشغيل أو موظفي الجهات التي تقدم خدمات الاتصال السلكية واللاسلكية أو أي شخص يساعد صاحب تفويض رسمي بشرط عملهم في نطاق واجباتهم كذلك لا يطبق الحظر إذا كان الاتصال الذي يتم اعتراضه يجري من خلال نظام إلكتروني مهيناً يجعله متاحاً بسهولة لعامة الجمهور ويشمل ذلك أي نظام بحري أو جوي أو إذاعة موجهة للهواة أو المواطنين أو خدمات إذاعية متنقلة عامة<sup>(٢)</sup> وفي عام ١٩٩٦ أقر الكونجرس الأمريكي قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية الذي يتضمن أحكاماً

(١) د. عادل ريان، المرجع السابق، ص ١٠١.

(٢) فريد هكيت، المرجع السابق، ص ١٠٥ وما بعدها والمراجع المشار إليها.



توفر الحماية لخصوصية (معلومات الشبكة الخاصة بالعملاء) ويعرف هذا القانون تلك المعلومات بأنها (المعلومات المتعلقة بالكمية، والشكل الفني والنوع والغرض ومقدار الاستخدام لخدمة اتصال سلكية ولا سلكية، والمتاحة للناقل بواسطة العميل فقط بمقتضى علاقة الناقل والعميل). وبموجب هذا القانون يجوز لمقدمي الخدمة استخدام أو كشف أو السماح بالوصول إلى معلومات الشبكة الخاصة بالعملاء التي يمكن معرفتها بصورة فردية عند الضرورة فقط لتقديم خدمة الاتصالات السلكية واللاسلكية المستقى منها المعلومات والخدمات الضرورية لتلك الخدمة من الاتصالات، ويعتبر مقدمو الخدمة أحراراً في استخدام معلومات الشبكة الخاصة بالعملاء عند الضرورة لحماية مصالحهم الخاصة.

ونرى ضرورة وجود اتفاقيات دولية لإيجاد إطار متعدد الجنسيات لحماية الخصوصية بين دول العالم.



# الباب الأول

الحماية الموضوعية للحاسب الإلكتروني وبرامجه

الفصل الأول: الجريمة المعلوماتية

الفصل الثاني: الحماية الموضوعية للحاسب الإلكتروني وبرامجه





## الباب الأول

### الحماية الموضوعية للحاسب الإلكتروني وبرامجه

تشهد البشرية حالياً ما يسمى بالثورة الصناعية الثالثة أو الثورة المعلوماتية وما نجم عنها من تحولات اقتصادية واجتماعية تشهد بزوغ مجتمع المعلومات وتزايد استخدام الحاسب كأداة للتخزين ومعالجة المعلومات الحسابة والاتصالات وأداء الخدمات في مجالات عديدة أخرى ويثار التساؤل حول مدى إمكانية تطبيق قانون العقوبات على الجرائم التي تقع على الحاسب وبواسطته لا سيما أن هذه الجرائم تتميز عن الجرائم التقليدية من حيث طريقة ارتكابها من ناحية ومن ناحية أخرى فإن محل هذه الجرائم قد لا يكون من الماديات وإنما أموال معنوية كالمعلومات فهل ينطبق التجريم الوارد في قانون العقوبات عليها؟

للإجابة عن هذا التساؤل نقسم هذا الباب إلى فصلين:

الفصل الأول: نعرض فيه للجريمة المعلوماتية في مبحثين، فنبين في الأول تعريف الحاسب الإلكتروني وأثار استخدامه، ثم نعالج في الثاني الجريمة المعلوماتية وأساليب ارتكابها.

وفي الفصل الثاني: نوضح الحماية الموضوعية للحاسب الإلكتروني وبرامجه في ثلاثة مباحث، فنبين في الأول تجريم الاعتداء على أدوات الحاسب وفي الثاني تجريم الاعتداء على برنامج الحاسب، وفي المبحث الثالث نعالج التزوير في المحررات الإلكترونية، ومدى حماية البيانات ذات الطبيعة الشخصية وذلك على التفصيل الآتي:



# الفصل الأول

## الجريمة المعلوماتية

نعالج في هذا الباب الجريمة المعلوماتية، فنبين المقصود بالحاسب وآثار استخدامه الإيجابية والسلبية في مبحث، وفي المبحث الثاني نعرض لجريمة المعلوماتية فنبين المقصود بها ثم نوضح من هو المجرم المعلوماتي، وما هي أساليب ارتكاب الجريمة المعلوماتية وذلك على النحو الآتي:

### المبحث الأول

#### تعريف الحاسب الإلكتروني وآثار استخدامه

نقسم هذا المبحث إلى مطلبين في الأول نبين تعريف الحاسب وفي الثاني نوضح الآثار الإيجابية والسلبية لاستخدام الحاسب:

### المطلب الأول

#### تعريف الحاسب الإلكتروني

الحاسب الإلكتروني<sup>(١)</sup> يتكون من مجموعة أجهزة متكاملة مع بعضها البعض بهدف تشغيل مجموعة من البيانات الداخلة وفقاً لبرنامج موضوع مسبقاً للحصول على النتائج المطلوبة<sup>(٢)</sup>.

---

(١) هذا المصطلح استخدمه المجمع اللغوي، بينما اعتمدت المنظمة العربية للمواصفات والمقاييس مصطلح الحاسوب، معجم الحاسبات، مجمع اللغة العربية، الإدارة العامة للمجموعات، سنة ١٩٨٧.

(٢) د. طاهر الشيخ، «مقدمة في الحاسب الإلكتروني»، مركز الحاسب الآلي بجامعة عين شمس سنة ١٩٩١ ص ١.



ويرى البعض أن الكمبيوتر هو آلة حاسبة إلكترونية وليس عقلاً إلكترونياً بالمعنى المفهوم حيث أن سمات العقل القدرة على التفكير والتخيل والابتكار وهذه الملكات لا يمكن للحاسب الإلكتروني القيام بها<sup>(١)</sup>.

والحاسبات الإلكترونية تنقسم إلى ثلاثة أنواع:

النوع الأول: عليه حاسب رقمي أي أن البيانات تخزن في ذاكرتها في شكل أرقام وإذا طلب منه استرجاعها فسيعطيها في الشكل المقروء وليس كما هو مسجل في ذاكرته وهو يجمع البيانات ويخزن النتائج لحين طلبها وهذا النوع هو المستخدم والمنتشر عالمياً في بنوك المعلومات وفيما يتعلق بجرائم الاعتداء على الأمن القومي.

النوع الثاني: هو الحاسب التناظري أو القياس كعداد السرعة والحرارة فلا يقوم بمهمة التخزين.

النوع الثالث: يجمع بين الاثنين فهو حاسب مختلط وهو يتكون من حاسب رقمي وآخر تناظري ويجمع بين خاصية التخزين والقياس.

ويتكون الحاسب الإلكتروني من وحدة تشغيل، وحدة تخزين داخلية ثم الوحدة الحسابية يضاف إلى ذلك وحدتين الأولى للتغذية بالمعلومات وأخرى لرصد المعلومات المستخرجة من الحاسب، وكذلك وحدة تخزين خارجي وهي إما تكون في شكل اسطوانات أو أشرطة ممغنطة والاسطوانة هي شريحة دائرية الشكل لتخزين البيانات مغطاة غالباً بمادة مغناطيسية وتعرف في هذه الحالة بالقرص المغنطيسي، وعلى هذه الاسطوانة تسجل المعلومات والبيانات التي يتعدى عليها إما بالتزوير أو السرقة أو النصب والتي تكون المال المعلوماتي محل الاعتداء

(١) محمد السعيد خشبة، «مقدمة في الحاسبات الإلكترونية»، القاهرة ١٩٨٤ ص ٣١.



أو وسيلة الاعتداء لإحدى جرائم الأموال، والشريط المغنط وهو يعمل بصورة متشابهة مع شريط الكاسيت المتعارف عليه حيث أن المعلومات المسجلة عليه للحصول منها على معلومة معينة لا بد من استرجاع الجزء السابق لها للوصول إليها، وهذا ما يفرقه عن الاسطوانة المغنطة إذا يمكن الوصول إلى المعلومات مباشرة دون استرجاع.

### برنامج الحاسب:

عبارة عن مجموعة تعليمات معبر عنها بأي لغة أو رمز ومنتخدة أي شكل من الأشكال يمكن استخدامها بطرق مباشرة أو غير مباشرة في حاسب لأداء وظيفة أو الوصول إلى نتيجة سواء كانت هذه التعليمات في شكلها الأصلي أو في شكل آخر تتحول إليه بواسطة الحاسب، ويمكن بيان أهم المراحل المتعاقبة للوصول إلى البرنامج في صياغته النهائية على النحو الآتي<sup>(١)</sup>:

أ - إعداد وصف تفصيلي للمشكلة بعد جمع كافة البيانات الخاصة بها وبيان أن كل مشكلة تستلزم حلاً متميزة عن الحلول التي يؤخذ بها في حل المشكلات الأخرى.

ب - إعداد الخطوات الحسابية المنطقية الخاصة بحل المشكلة المعروضة.

ج - إعداد خطوات التسلسل المنطقي للحل في صور أشكال رمزية متعارف عليها دولياً.

د - كتابة البرنامج بناء على هذه الخريطة في صورة برنامج المصدر.

(١) د. عبدالفتاح مراد، «الجرائم المرتكبة بطريق فيروس الكمبيوتر وطرق البحث الجنائي فيها»، مجلة هيئة قضايا الدولة، العدد الثاني





## المطلب الثاني

### الآثار الإيجابية والسلبية لاستخدام الحاسب الإلكتروني

أولاً - الآثار الإيجابية:

إن تقنية المعلومات في الوقت الحاضر تتصل بشتى جوانب الحياة الإنسانية بصرف النظر عن المكان على وجه المعمورة لأن الكمبيوتر لا يعترف بمكان ويوفر الزمان والبحث وبالتالي كان تأثير الكمبيوتر واضحاً في شتى مجالات الحياة فرجال الأعمال والاقتصاد والصناعة والبنوك والمستشفيات والمسؤولون في الدوائر الحكومية والمؤسسات الخاصة يعتمدون اعتماداً كلياً على الكمبيوتر ويجنون ثمرة المعلومات المعاصرة من حيث توفير الوقت والجهد .

ويؤدي الكمبيوتر الكثير من الخدمات التي تعتمد عليها حركة الطيران الحالي، وكذلك يستخدم في تخزين المعلومات السرية الشخصية فضلاً عن المعلومات الأخرى ذات الطبيعة العسكرية أو السياسية أو الاجتماعية أو أفكار المخترعات فضلاً عن تخزين المؤلفات والبحوث، كما أنه يساعد على تطوير وتحسين الاقتصاد والمعاملات بين البنوك وتحسين ظروف المعيشة وتطوير المواصلات والاتصالات وسمح بتخزين المعلومات والكتب ذات الأجزاء المتعددة في حيز محدود وفي زمن قياسي، ويتم إنجاز العمليات الحسابية وأعقدها في أجزاء من الثانية، ويسمح بتحويل الأموال بين القارات وبالاتصال العلمي بينها<sup>(١)</sup>.

---

(١) د. محمد محيي الدين عوض، «مشكلات السياسة الجنائية المعاصرة في جرائم نظم المعلومات» «الكمبيوتر» بحث مقدم إلى المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي بالقاهرة أكتوبر ١٩٩٣ حول مشكلات المسؤولية الجنائية في مجال الإضرار بالبيئة والجرائم الواقعة في مجال تكنولوجيا المعلومات، الناشر دار النهضة العربية طبعة ١٩٩٣ ص ٣٥٧.



وقد ترتب على انتشار الحاسب الإلكتروني في مجالات الحياة المختلفة أن ظهر في الواقع حامل جديد - إذا جاز التعبير - للمعلومات يختلف جذرياً عن الحامل الورقي التقليدي<sup>(١)</sup>. وكان من نتيجة ذلك أن بدأت المستندات الورقية التقليدية تتراجع رويداً رويداً ليحل محلها تدريجياً - الدعامات الجديدة للمعلومات كنتيجة طبيعية لانتشار الحاسب مثال ذلك الأشرطة المغنطة Bands magnituiues واسطوانات الفيديو والدعامات المثقبة والميكروفيلم. وهكذا وجد المواطن نفسه - أراد أم لم يرد - يدخل في معاملات تقتضيها حياته اليومية مع هيئات ومؤسسات أدخلت المعلوماتية في وسائل إدارتها، ونظم محاسبتها وطرق اتصالاتها ولا ريب في أن إدخال المعلوماتية في الواقع العملي ينعكس حتماً على طرق ووسائل إثبات المعاملات التي تتم بواسطة الحاسب الإلكتروني.

### ثانياً - الآثار السلبية:

نتج عن وجود الحاسبات الإلكترونية ظهور بعض الآثار الاجتماعية السلبية منها:

#### أ - إدمان أو جنون الكمبيوتر :

تؤدي الحاسبات إلى التسبب في بعض المشكلات الاجتماعية التي لا تصل دائماً إلى حد التجريم ولكنها قد تؤدي إلى وصول أحد الأطراف إلى المحاكم والآخر إلى أحد الأطباء النفسيين ويحدث ذلك في اغلب الأحيان للمبرمجين

(١) د. محمد المرسي زهرة، الدليل الكتابي وحجية مخرجات الكمبيوتر في الإثبات في المواد المدنية والتجارية، بحث مقدم إلى

مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت بكلية الشريعة والقانون بجامعة الإمارات العربية المتحدة في الفترة من ١ إلى ٣ مايو ٢٠٠٠



الذين يأخذهم العمل فينسون أنفسهم لأوقات طويلة أمام الجهاز وقد ذكر أن أحد المؤسسات الأمريكية الكبرى وضعت أجهزة كمبيوتر ذات إمكانيات برمجية هائلة شدت إليها أنظار المبرمجين مما اضطر الإدارة إلى غلق مكاتبها الساعة السابعة مساءً حتى تلزم موظفيها الذهاب إلى منازلهم والالتقاء بأسرهم.

#### ب - مؤتمرات دولية لقرصنة الإلكترونيات:

كان أول مؤتمر لقرصنة المعلومات في أغسطس ١٩٨٩ في أمستردام بهولندا واشترك فيه ٢٠٠ شخص وكان ينادي بحملة لاحتكار المعلومات، وكان الحوار يدور حول طريقة وأساليب القيام بعمليات القرصنة وشبكات الاتصالات المنتظمة وردود فعل السلطات المحلية عليها. ومن توصيات هذا المؤتمر أن القرصنة يملكون فكرة واضحة عن دورهم في عالم الاتصالات، وأن من أهداف المؤتمر إزالة الصورة السلبية عن القرصنة، ويرى البعض أن قرصنة المعلومات ليسوا من المجرمين وأن عمليات تعرض القرصنة لأنظمة المعلومات الخاصة بالشركة وحتى بأجهزة الدولة كأنظمة وزارة الدفاع الأمريكية تمت لإطلاق تحذير للذين لا يوفرون في أغلب الأحيان الحماية الجيدة للمعلومات الحساسة جداً<sup>(١)</sup>.

(١) د. أسامة محمد محيي الدين عوض، «جرائم الكمبيوتر والجرائم الأخرى في مجال تكنولوجيا المعلومات»، بحث مقدم للمؤتمر

السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، المرجع السابق ص ٤٣٤.



## المبحث الثاني

### الجريمة المعلوماتية وأساليب ارتكابها

نقسم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب فنيين المقصود بالجريمة المعلوماتية ثم نعرف المجرم المعلوماتي ثم نعرض لأساليب ارتكاب الجريمة وذلك على النحو الآتي:

#### المطلب الأول

#### الجريمة المعلوماتية

لا يوجد تعريف محدد ومتفق عليه بين الفقهاء حول مفهوم الجريمة المعلوماتية *le delit informatique* فعرفها البعض أنها الفعل غير المشروع الذي يتورط في ارتكابه الحاسب الإلكتروني ومن التعريفات الموسعة ما يقوله الفقيهان Michel، Credo من أنها استخدام الحاسب كأداة لارتكاب الجريمة بالإضافة إلى الحالات المتعلقة بالولوج غير المصرح به لحاسب المجني عليه أو بياناته<sup>(1)</sup>.

وعرفها البعض بأنها عمل أو امتناع يأتيه الإنسان إضراراً بمكونات الحاسب

---

(1) MERWE: Computer Crimes and Other Crimes against information Technology in South Africa, R.I.D.P.



وشبكات الاتصال الخاصة به التي يحميها قانون العقوبات ويفرض لها عقاباً<sup>(١)</sup>.

ونرى أنها عمل غير مشروع أو امتناع عن عمل يقع على الحاسب ويشمل حالات الولوج غير المصرح به قانوناً.

وتتميز الجريمة المعلوماتية عن الجريمة التقليدية بأنها ذو طبيعة خاصة تتعلق بالقانون الجنائي المعلوماتي، وفي معظم حالات ارتكاب الجريمة ندخل في مجال المعالجة الإلكترونية للبيانات من تجميع وتجهيز البيانات لإدخالها إلى الحاسب بغرض الحصول على معلومات وكذلك ندخل إلى مجال معالجة الكلمات أو معالجة النصوص وهي طريقة أوتوماتيكية تمكن المستخدم من كتابة الوثائق على الحاسب مع توفير إمكانيات التصحيح والتعديل والمحو والتخزين والاسترجاع والطباعة، وهي عملية وثيقة الصلة بارتكاب الجرائم ولا بد من فهمها للجاني كما في حالة التزوير والتقليد مثلاً كذلك يتم التعامل مع مفردات جديدة كالبرامج والبيانات التي تشكل محلاً للاعتداء أو تستخدم كوسيلة للاعتداء، كما أن مجال الإثبات كان ينحصر في المستند الورقي ولكن أصبحت معظم المستندات عبارة عن تسجيلات إلكترونية<sup>(٢)</sup>.

ونظراً للطابع الخاص الذي تتميز به هذه الجرائم فإن إثباتها يحيط به الكثير من الصعاب والتي تتمثل في صعوبة اكتشاف هذه الجرائم لأنها لا تترك أثراً خارجياً فلا يوجد جثث لقتلى ولا آثار للدماء، وإذا ما اكتشفت الجريمة فلا

(١) د. هلالى عبدالله أحمد، «التزام الشاهد بالإعلام في الجرائم المعلوماتية»، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٨ ص ١٤ وما بعدها.

س(٢) د. هدى حامد قشقوش، «جرائم الحاسب الإلكتروني في التشريع المقارن»، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٢، ص ١٥، ١٦.



يكون إلا بمحض الصدفة والدليل على ذلك أنه لم يكتشف منها إلا نسبة ١٪ والذي تم الإبلاغ عنه إلى السلطات المختصة لم يتعد ١٥٪ وحتى ما طرح من هذه الجرائم أمام القضاء فإن أدلة الإدلة لم تكن كافية إلا في حدود الخمس فقط. ومرد ذلك إلى مجموعة من العوامل تتمثل في عدم وجود أثر كتابي إذ يتم نقل المعلومات بالنبضات الإلكترونية وكذلك فإن الجاني يستطيع تدمير دليل الإدلة في أقل من ثانية، ناهيك عن أن ارتكاب الجريمة يتم عادة من مسافات بعيدة باستخدام وحدات طرفية أو باتصال هاتفي يمكن للجاني من خلاله إعطاء تعليمات للحاسب الآلي. وقد حدث أن أحد الهواة في أوروبا تمكن من حل شفرة أحد مراكز المعلومات في البناتجون (وزارة الدفاع الأمريكية) وأصبح السبيل أمامه مفتوحاً للعبث ببيانات هذه المراكز، وفضلاً عما تقدم فإن الرغبة في استقرار حركة التعامل ومحاولة إخفاء أسلوب ارتكاب الجريمة حتى لا يتم تقليدها من جانب الآخرين يدفع المجني عليه إلى الأحجام عن مساعدة السلطات المختصة في إثبات الجريمة أو في الكشف عنها وفي حالة الإبلاغ فإن المجني عليه لا يتعاون مع جهات التحقيق خوفاً من الدعاية المضادة وضياع ثقة المساهمين نظراً لأن المجني عليه في هذه الجرائم عادة ما يكون بنكاً أو مؤسسة مالية أو مشروعاً صناعياً ضخماً يهتم بالمحافظة على ثقة عملائه وعدم اهتزاز سمعته أكثر من اهتمامه بالكشف عن الجريمة ومرتكبها<sup>(١)</sup>.

ويختلف موضوع الجريمة المعلوماتية بحسب ما إذا كانت موجهة ضد أحد

(١) د. جميل عبد الباقي الصغير، «القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة»، الكتاب الأول، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي،

دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ١٩٩٢ ص ١٧، ١٨.



مكونات النظام المعلوماتي بحيث يكون هذا الأخير موضوعها مثل سرقة أو إتلاف الحاسب أو شاشته أو مرتكبة من خلال هذا النظام بحيث يكون هو وسيلة تنفيذها وأداتها كما هو في حالة الاعتداء على البيانات المخزنة في ذاكرة الحاسب أو المنقولة عبر شركات الاتصال بالسرقة أو التزوير أو بالاعتداء على البرنامج ذاته بادعاء ملكيته أو سرقة أو تقليده أو إتلافه.

ويرى البعض<sup>(1)</sup> أن استمرار إطلاق جريمة الحاسب الإلكتروني على كل فعل إجرامي له علاقة بالحاسب الإلكتروني قد يؤدي بعد أعوام قليلة إلى اعتبار جميع الجرائم جرائم حاسب إلكتروني بسبب الانتشار المرتقب لاستخدام الحاسب الإلكتروني في شتى مناحي الحياة، فالخلط بين جرائم الحاسب الإلكتروني بهذه الصورة يسبب خللاً في عمليات ضبط واكتشاف جرائم الحاسب الإلكتروني كما يعكس أرقاماً مغلوطة لإحصاءات جرائم الحاسب الإلكتروني، ولتمييز جرائم الحاسب الإلكتروني عن الجرائم الأخرى ذات العلاقة بأجهزة وبرامج الحاسب الإلكتروني يمكن تصنيف جميع الجرائم إلى أربع مجموعات هي:

**المجموعة الأولى:** جرائم الدخول على نظم الحاسب الإلكتروني والتلاعب والإفساد والتخريب التي تقع على الحاسب الإلكتروني وبرامجه ومحقاته وبياناته على النحو الوارد في التعريف القانوني لجرائم الحاسب الإلكتروني، ويرتكب هذا النوع اشخاص لديهم قدر من المعرفة بالتعامل مع الحاسب الإلكتروني وأنظمتة.

---

(1) Hon Russel Fox. Justice in the Twenty First Century. London: Cavendish publishing. 2000.



المجموعة الثانية: جرائم السرقات أو الغش أو الاحتيال أو الإلتلاف التي تكون بها أجهزة الحاسب الإلكتروني موضوع المال المسروق أو المال الذي تم إلتلافه، وليس من الضروري أن مرتكب هذا النوع من الجرائم شخص له إلمام بعلوم الحاسب الإلكتروني، إلا في حالة سرقة معلومات محفوظة على الجهاز فلا بد من الإلمام بقدر ولو قليل من علوم الحاسب - كفتح الجهاز وتشغيله والنسخ والمسح أو الطبع.

المجموعة الثالثة: جرائم عادية كالسرقة والقتل والابتزاز أو حتى جرائم اقتصادية يتم فيها الاستفادة من الحاسب الإلكتروني في ارتكاب الجريمة ككونه وسيلة اتصال أو رسم خرائط لمكان الجريمة، أو استخدام أي جهاز يعمل بتقنية الحاسب الإلكتروني مثل «الريموت كنترول» أو الهاتف النقال أو الآلة الحاسبة الصغيرة، وليس من الضروري أن يكون مرتكب هذا النوع من الجرائم ملماً بأساليب التعامل مع الحاسب الإلكتروني.

المجموعة الرابعة: الجرائم الأخرى التي لم يرد فيها الحاسب الإلكتروني وبرامجه وملحقاته من قريب أو بعيد مثل جرائم السرقات والنهب والإيذاء التي ألفها الناس من قبل أن يعرف الحاسب الإلكتروني وبأساليبها التقليدية أو المستحدثة، وقد يرتكب هذا النوع من الجرائم أي شخص سواء كان جاهلاً أو عالماً في علوم الحاسب الإلكتروني.

والمجموعة الأولى وحدها هي التي يعرفها القانون بجرائم الحاسب الإلكتروني، وقد حددت بعض القوانين أنماطها على سبيل الحصر، وبذلك تستبعد الجرائم الأخرى الموصوفة في المجموعات الثانية والثالثة والرابعة من تعريف جرائم الحاسب الإلكتروني.





## موقف التشريع المصري:

مازال التشريع المصري خلواً حتى الآن من أي قانون يواجه هذا النوع من الإجرام مواجهة كاملة وذلك على الرغم من تزايد معدل هذه الجرائم، فقد دلت الإحصائيات أنه في عام ١٩٩٦ عدد قضايا الحاسب ١٣ وفي عام ١٩٩٧ ٢٦ قضية وفي عام ١٩٩٨ ٨٦ قضية وفي عام ١٩٩٩ ١٧٨ قضية. وفي شهر مارس ٢٠٠٠ تم ضبط عدد ١٨ قضية بعدد ١٨ متهم، وفي شهر أبريل ٢٠٠٠ تم ضبط عدد ٣٩ قضية بعدد ٣٩ متهم وفي شهر مايو ٢٠٠٠ تم ضبط عدد ١٣ قضية بعدد ١٣ متهم، وفي شهر يونيو ٢٠٠٠ تم ضبط ٢٢ قضية بعدد ٢٣ متهم وفي شهر يناير ٢٠٠١ تم ضبط عدد ٣٨ قضية بعدد ٣٨ متهم، والمضبوطات في هذه القضايا عبارة عن أجهزة حاسب إلكتروني وجهاز نسخ اسطوانات ليزر واسطوانات ليزر مقلدة ومنسوخة وبرامج منسوخة<sup>(١)</sup>. وغالبية القضايا المضبوطة نسخ برامج دون موافقة أو إذن صاحبها - اعتداء على حق المؤلف.

وتوجد بعض النصوص التي تعاقب على بعض جرائم الحاسب منها قانون

---

(١) بلغت المضبوطات في الفترة من ١ - ١ إلى ٢٩ - - ٢ - ٢٠٠٠ عدد ١٥١ اسطوانة ليزر محمل عليها برامج منسوخة، عدد ٦ اسطوانات ليزر محمل عليها ألعاب، عدد ٤ اسطوانات ليزر مخلة بالأداب العامة، عدد ٥٤ جهاز بمشتملاته محملة بالبرامج المنسوخة. وفي شهر يناير ٢٠٠١ تم ضبط عدد ٢٣ جهاز حاسب آلي بمشتملاته عدد ١ جهاز نسخ اسطوانة ليزر، عدد ٢ هارد دسك وحدة معالجة مركزية، عدد ١٩٠٦ اسطوانة ليزر مقلدة ومنسوخة لشركات محلية وعالمية، عدد ١٣٧٢ برنامج منسوخ محمل على الأجهزة المضبوطة عدد ١٠٠٠ صورة مخلة بالأداب على جميع الأجهزة. هذه الإحصائيات صادرة من إدارة مكافحة جرائم المصنفات الفنية والطبوعات ومرسلة إلى إدارة إيداع مصنفات الحاسب الآلي بمركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار بمجلس الوزراء.



الأحوال المدنية رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ فقد نصت المادة ٧٢ منه على أنه (في تطبيق أحكام هذا القانون تعتبر البيانات المسجلة بالحاسبات الآلية وملحقاتها بمراكز معلومات الأحوال المدنية ومحطات الإصدار الخاصة بها والمستخدمة في إصدار الوثائق وبطاقات تحقيق شخصية بيانات واردة في محررات رسمية فإذا وقع تزوير في المحررات السابقة أو في غيرها من المحررات الرسمية تكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة أو الحبس لمدة لا تقل عن خمس سنوات) وتنص المادة ٧٤ على أنه (يعاقب ... كل من اطلع أو شرع في الاطلاع على البيانات أو المعلومات التي تحتويها السجلات أو الحاسبات الآلية أو وسائط التخزين الملحقة بها أو قام بتغييرها بالإضافة و الحذف أو الإلغاء أو بالتدمير أو بالمساس بها بأي صورة من الصور أو أذاعها أو أفشاها في غير الأحوال التي نص عليها القانون وفقاً للإجراءات المنصوص عليها فيه، فإذا وقعت الجريمة على البيانات أو الإحصائيات المجمعّة تكون العقوبة السجن، وعاقبت المادة ٧٥ كل من (عطل أو أتلف الشبكة الناقلة لمعلومات الأحوال المدنية أو جزءاً منها وكان ذلك ناشئاً عن إهماله أو رعونته أو عدم احترازه أو عدم مراعاته للقوانين واللوائح والأنظمة) وتعاقب المادة ٧٦ كل من (اخترق أو حاول اختراق سرية البيانات أو المعلومات أو الإحصاءات المجمعّة بأية صورة من الصور). كذلك تعرض قانون حماية حق المؤلف ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ والمعدل بالقانونين ٣٨ لسنة ١٩٩٢ و٢٩ لسنة ١٩٩٤ - والذي سنعرض له تفصيلاً فيما بعد - لحماية مصنّفات الحاسب الإلكتروني من برامج وقواعد بيانات وما يماثلها من مصنّفات تحدد بقرار من وزير الثقافة.



ومن ذلك يتضح أن المشرع المصري نص صراحة على شمول حمايته الجنائية لمجالين من مجالات الحاسب الإلكتروني أولهما البرامج وقواعد البيانات وهذه اعتبرها ضمن المصنفات المشمولة بحماية حق المؤلف والثاني البيانات الفردية التي تقتضي إجراء إحصاء للسكان وكذلك البيانات والمعلومات المتعلقة بالأحوال المدنية للمواطنين، أما بقية الجرائم المعلوماتية سواء كان الحاسب الإلكتروني موضوعاً للجريمة أو أداة لارتكابها، فلم ينص المشرع صراحة على شمولها بالحماية على نحو ما سنعرض له فيما بعد .

## المطلب الثاني

### المجرم المعلوماتي

فكرة المجرم المعلوماتي *le delinquant infomatique* فكرة جديدة على الفقه الجنائي ففي الجرائم المتعلقة بالحاسب الإلكتروني لسنا بصدد سارق أو محتال عادي ولكن مجرم ذو مهارات فنية وذو دراية بالتكنيك المستخدم في نظام الحاسب الإلكتروني، قادر على استخدام هذا التكنيك لاختراق الكود السري لتغيير المعلومات أو لتقليد البرنامج أو التحويل من الحاسبات عن طريق استخدام الحاسب نفسه<sup>(١)</sup>.

(١) د. هدى حامد قشقوش، المرجع السابق، ص ٢٧.



ويتعين على المجرم المعلوماتي أن يحوز ثلاثة عناصر كي يتدخل تدخلاً غير مشروع في ذاكرة الحاسب الإلكتروني:

أ - أن يحوز بنفسه حاسب إلكتروني مصغر وناهية طرفيه terminal وهي عبارة عن محطة للتراسل بين المستعمل والحاسب الإلكتروني أو أن يكون لديه على الأقل الشفرة.

ب - أن يكون مزود بمودم Modem وهو عبارة عن أداة لترجمة تعليمات مكتوبة بلغة الحاسب الإلكتروني إلى رموز رقمية أو العكس حيث يسمح للحاسبات الإلكترونية أن تستقبل وتنقل المعلومات عن طريق وسيط لخط تليفوني.

ج - أن يكون لديه قدر لا بأس به من الحيل والكفاءة والمواظبة. ويمكن أن نفرق بين طائفتين من أفعال الغش المعلوماتي<sup>(١)</sup>:

### أولاً - صغار نوابغ المعلوماتية:

ويقصد بهم الشباب البالغ المفتون بالمعلوماتية والحاسبات وتقترب هذه الطائفة أفعالهم الإجرامية عن طريق استخدام حاسبتهم الإلكترونية المصغرة أو عن طريق مدارسهم، ولا يحد من أفعالهم حدود جغرافية وهؤلاء ليس من الملائم تصنيفهم ضمن إحدى الطوائف الإجرامية فهم لديهم ببساطة ميل للمغامرة والتحدي والرغبة في الاكتشاف، ونادراً ما تكون أفعالهم المحظورة غير شرعية وهذا النمط لا خوف منه ولكن يخشى التحول من مجرد هاو

(١) د. محمد سامي الشوا، الغش المعلوماتي كظاهرة إجرامية مستحدثة، بحث مقدم للمؤتمر السابق، ص ٥٢١ بعدها.



صغير للأفعال غير المشروعة إلى محترف لأعمال السلب أو احتضان منظمات إجرامية لهم.

## ثانياً - محترفوا أفعال الغش المعلوماتي:

هذا النمط على درجة من الخطورة نظراً للتقنية العالية من جهة ولعموض شخصية مرتكبيها من جهة أخرى، وتوضح الدراسات التي أجراها معهد Stanford Research على سبعمائة جريمة معلوماتية من الدعاوى التي تم تحريكها في هذا الشأن في الولايات المتحدة الأمريكية وفي أوروبا أن مرتكبي أفعال الغش المعلوماتي من الجيل الحديث وغالباً من الشباب الذين تتراوح أعمارهم من ٢٥ إلى ٤٥ سنة وهم من أصحاب التخصصات العالية، ولهم الهيمنة الكاملة على تقنية الإلكترونيات وعلى قدر من الذكاء وتشهد الاحصائيات التي أجريت في هذا الشأن على كفاءة محترفي أفعال الغش المعلوماتي. كذلك فإنهم لا يعيرون أي اهتمام إزاء القيم التي ليست لها آثار مادية ولا يدركون دائماً أن سلوكهم يستحق العقاب.

والفاعل في جريمة الغش المعلوماتي غالباً ما يكون من المستخدمين العاملين بالمنشأة التي تدار بالنظام المعلوماتي إما لحسابهم أو لحساب أشخاص أجنبى مقابل دفع مبلغ من المال. وهذا ما حدث بإحدى شركات التأمين بمدينة لوس أنجلوس الأمريكية حيث أن مستخدميها وبمساعدة نظامها المعلوماتي تمكنوا من خلق عملاء وهميين مؤمن عليهم، وقد تمكنت هذه الشركات من بيع ٤٦,٠٠٠ بوليصة تأمين إلى شركات مناظرة في إطار اتفاقيات تشيية التأمين.



وأفعال الغش المعلوماتي تستلزم مشاركة أو مساعدة أشخاص آخرين وقد يكون الاشتراك سلبياً وذلك بالصمت وقد يكون إيجابياً ويتمثل في مساعدة فنية أو مادية.

## المطلب الثالث

### أساليب ارتكاب الجريمة

قد يكون الهدف من ارتكاب الجريمة المعلوماتية إحداث ضرر بالحاسب ونظم المعلومات وأعاقته عن أداء وظيفته، وقد يكون الهدف الحصول على منفعة من الحاسب الإلكتروني أياً كان شكلها - استيلاء على نفود أو اطلاع على معلومات - وهذه الجرائم يمكن ارتكابها بإحدى الوسائل الآتية:

#### أولاً - فيروسات الحاسب الإلكتروني:

فيروسات الحاسب Programs virus عبارة عن خلية مغناطيسية تحتوي على برنامج دخيل صغير يسجل على الأقراص المغناطيسية عمداً يحمل تعليمات بعمل نسخ لا حصر لها منه وتنشط فور وصولها إلى أحد الحاسبات أو في توقيت محدد فيسيطر على وحدة التحكم بالحاسب ويتكاثر بسرعة رهيبه ليهدم البرامج والبيانات والمعلومات المخزنة في ذاكرة الحاسب والمتداولة، كما قد يؤثر على الحاسب نفسه بالعطب نتيجة الجهد المبذول، كما قد توجد بعض الفيروسات الحميدة وهي عبارة عن مداعبات وفكاهة تمارس على سبيل اللهو تؤدي إلى



اختناق شبكة نقل البيانات والمعلومات وتثيير الاضطراب بها مما يؤدي إلى خسائر فادحة نتيجة تأثر الأبحاث وضياع وقت الحاسب<sup>(١)</sup>.

وتتعدد فيروسات الحاسب ويمكن تقسيمها من حيث تكوينها<sup>(٢)</sup>:

- أ - فيروس عام العدوى وهو ينتقل إلى أي برنامج أو ملف.
  - ب - فيروس محدد العدوى وهو يستهدف نوعاً معيناً من النظم لمهاجمته ويتميز عن النوع السابق بأنه أبطأ في الانتشار وأصعب في الاكتشاف.
  - ج - فيروس عام الهدف وهو ما تدرج تحته الغالبية العظمى من الفيروسات التي يتم اكتشافها حتى الآن ويتميز بسهولة إعداده واتساع مدى تدميره.
  - د - فيروس محدد الهدف وهو لا يؤدي إلى تعطيل عمل البرامج بل إلى تغيير الهدف منها، كأن يحدث تلاعباً مالياً أو تعديلاً معيناً.
- ومن أهم الفيروسات التي تم رصدها والتعامل معها<sup>(٣)</sup>:

### ١ - فيروس الجمعة ١٣:

ظهر هذا الفيروس في يناير ١٩٨٨ وتسبب في إصابة الحاسبات الآلية في إنجلترا بخلل شديد في نظم عملها، ومسحت جميع البرامج وتعطلت أعمال كبرى الشركات والهيئات الاقتصادية والبنوك.

(١) د. محمد ماهر قنديل، «الفيروس إحدى جرائم القرصنة الإلكترونية»، مجلة الأمن العام، العدد ١٢٩ أبريل ١٩٩٠، ص ٨٩.

(٢) د. إبراهيم عبدالسلام إبراهيم، «فيروس الحاسب الآلي»، مجلة الإدارة العامة، معهد الإدارة العامة، الرياض، نوفمبر ١٩٨٩ ص ١٦٨.

(٣) د. ماجد عمار، «المسئولية القانونية الناشئة عن استخدام فيروس برامج الكمبيوتر ووسائل حمايتها»، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٨٩ ص ٧٤ وما بعدها.



## ٢ - فيروس مايكل أنجلو:

أطلق هذا الفيروس في ٦ ماسر ١٩٩٢ بمناسبة الاحتفال بذكرى ميلاد الرسام الإيطالي الشهير مايكل أنجلو وقد أصاب العديد من أجهزة الحاسبات الشخصية في عدد كبير من العالم.

## ٣ - فيروس حصان طروادة:

أطلق مصطلح حصان طروادة الذي صنع نصراً عسكرياً وأسطورياً في العصور الوسطى على نوع من الفيروسات التي تمكنت من اختراق وتدمير أجهزة الحاسبات الإلكترونية في أربع دول أوروبية إنجلترا والسويد والنرويج والدانمارك. وعملية حصان طروادة هي تغطية أوامر الحاسب الإلكتروني لتمكين الحاسب الإلكتروني من الإتيان بوظائف غير مصرح بها مع ترك البرنامج على حاله للاستثمار في تحقيق أهدافه وهذه هي الطريقة الغالبة في الاحتيال والتخريب بواسطة الحاسب الإلكتروني، والأوامر هنا توضع في برنامج الحاسب الإلكتروني المنتج بحيث تعمل تلك الأوامر في المجال الممنوع أو المحمي ويكون له قدرة في الوصول إلى جميع المعلومات والملفات، ولا يمكن منع أو اكتشاف هذا النوع من الجرائم إذا كان المتهم لديه الذكاء والخبرة الكافية، والبرنامج العادي لأي حاسب إلكتروني يستخدم بواسطة رجال الأعمال يتكون من حوالي ١٠٠ ألف أمر على الأقل ويمكن أخفاء عمليات حصان طروادة وسط ٥ أو ٦ مليون من أوامر الحاسب الإلكتروني العامة. ويمكن اكتشاف عمليات حصان طروادة Trojan





Horse بمقارنة البرنامج المشتبه فيه مع الأصل أو صورة من الأصل خالي من التغيرات غير القانونية<sup>(١)</sup>.

#### ٤ - فيروس ناسا:

وهو عبارة عن برنامج يحمل رسالة مناهضة للأسلحة النووية وتظل هذه الرسائل تكرر نفسها وتتكاثر بشكل مدمر للبرامج الأخرى، وكان الهدف منه محاولة اختراق شبكة الحاسب الإلكتروني التابعة لوكالة الفضاء الأمريكية.

#### ٥ - الفيروس الإسرائيلي:

تم اكتشافه في الجامعة العبرية في القدس، وهو يقوم بإبطاء تشغيل النظام المعلوماتي إلى نصف زمن التشغيل بعد نصف ساعة فقط من تشغيل الجهاز.

#### ٦ - فيروس السرطان:

وهو يمسح أجزاء الشاشة بطريقة تدريجية حتى يقضي على الشاشة كلها.

#### ٧ - فيروس تشيرنوبل:

وكان مصدر هذا الفيروس جنوب شرق آسيا حيث قام شخص باقتحام شبكة الإنترنت وقام بإرسال هذا الفيروس في يوم ٢٦ أبريل من عام ٢٠٠٠، حيث يقوم

(١) د. محمد الأمين البشري، «التحقيق في جرائم الحاسب الإلكتروني والإنترنت»، المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب

«الصادرة عن أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، العدد ٣٠ نوفمبر ٢٠٠٠ ص ٣٣٨.



هذا الفيروس بمسح الملفات الأساسية المكونة للبرامج الموجودة على الجهاز، وتسبب في تعطيل الملايين من الأجهزة في مختلف أنحاء العالم.

## ٨ - فيروس الحب:

وقد ظهر هذا الفيروس في الفترة الأخيرة من عام ٢٠٠١ وهو يقوم بتعطيل أجزاء أساسية من مكونات الجهاز ويظهر على صورة قلب.

## ثانياً - برامج الدودة:

برامج الدودة Warm software عبارة عن برامج تستغل أية فجوات في نظام التشغيل كي تنتقل من حاسب إلكتروني آخر أو من شبكة إلى أخرى عبر الوصلات التي تربط بينها وتتكاثر أثناء انتقالها كالبكتريا بإنتاج نسخ منها. وتهدف هذه البرامج إلى شغل أكبر حيز ممكن من سعة الشبكة ومن ثم العمل على تقليل أو خفض كفاءتها وأحياناً تتعدى هذا الهدف لتبدأ التكاثر والانتشار في التخريب الفعلي للملفات والبرامج ونظم التشغيل<sup>(١)</sup>.

ومن أمثلة برامج الدودة ما يعرف Internet warm والتي عن طريقها تمكن طالب أمريكي يدعى رو برت موريس ببث الفيروس عبر شبكة الإنترنت وأدعى أن مصدر الفيروس هو معهد MIT بالولايات المتحدة الأمريكية بالرغم من أنه كان ينتمي إلى معهد علوم الكمبيوتر في جامعة أخرى هي جامعة كورنيل وقد كان البرنامج ينسخ نفسه بنفسه، وقد حدثت أضراراً قدرت بما يتراوح من ٢٠٠ إلى

(١) الدكتور هشام محمد فريد، «قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات» المرجع السابق، ص ١٦١ وما بعدها.



٥٣٠٠ دولار أمريكي لكل جهاز حاسوبي أصابه الفيروس وقد انتشر البرنامج عن طريق استغلال ثغرة في نمط إزالة الشوائب الخاصة بالبريد الإلكتروني عبر نظم Unix<sup>(١)</sup>.

### ثالثاً - القنابل المنطقية أو الزمنية:

القنابل المنطقية LA Bombe logique عبارة عن برنامج أو جزء من برنامج ينفذ في لحظة محددة أو كل فترة زمنية منتظمة، ويتم وضعه في شبكة معلوماتية بهدف تحديد ظروف أو حالة في النظام بغرض تسهيل تنفيذ عمل غير مشروع.

والقنبلة الزمنية la bombe a retardement على نقيض القنبلة المنطقية فهي تثير حدثاً في لحظة زمنية محددة بالساعة واليوم والسنة ويتم إدخالها في برنامج، وتنفذ في جزء من المليون ثانية و في بضع ثواني أو دقائق وفقاً للتحديد اللازم<sup>(٢)</sup>. ومن أمثلة ذلك في فرنسا قيام محاسب وبدافع الانتقام على اثر فصله من المنشأة التي يعمل بها بوضع قنبلة زمنية في شبكة المعلومات الخاصة بالمنشأة بحيث تنفجر بعد مضي ستة اشهر من رحيله من المنشأة وترتب على ذلك إتلاف كل البيانات المتعلقة بها، وفي الدنمارك تمكن خبير في نظام المعلومات من وضع قنبلة منطقية في نظام إحدى الحاسبات أدت إلى محو أكثر من مائة برنامج وقد

(١) د. عبادة أحمد عبادة، «التدمير المتعمد لأنظمة الحاسبات الإلكترونية»، بحوث ودراسات شرطية، القيادة العامة لشرطة دبي، مركز البحوث والدراسات، العدد ٨٧ مارس ١٩٩٩.

(٢) د. محمد سامي الشوا، «ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات»، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٩٤، ص ١٩٥ وما بعدها.



تم أيضاً محو النسخ الاحتياطية عند تشغيلها نظراً لانتقال آثار القنبلة إليها، وقد تم ضبط المتهم وحكم عليه القضاء الدنماركي بالحبس لمدة سبعة أشهر.

#### رابعاً - إساءة استخدام بطاق الائتمان المغنطة:

ظهرت الموزعات الآلية للأوراق النقدية في فرنسا في بداية ١٩٧١م، فقد قررت بعض البنوك المنضمة للبطاقة الزرقاء في ذلك الوقت وضع موزعات آلية للأوراق النقدية في مقدمة بنوكها وقد توخت البنوك من وراء وضع هذه الأجهزة الأهداف التالية<sup>(١)</sup>:

- ❖ التغلب على قصر الفترة التي تفتح فيها البنوك أبوابها للعملاء، وتفاذي ازدحام شبائيك البنك لتقديم خدمات بسيطة.
- ❖ خفض تكاليف المعاملات ففي الولايات المتحدة قدر أن التعامل المنفذ من خلال الآلة يكلف ٢٧ سنتاً، أي اقل ثلاث مرات من تكلفته لو قام به أحد الموظفين، وذلك إذا ما تم تقديم ٤ آلاف عملية في الشهر.
- ❖ تقديم خدمة جديدة للعملاء.
- ❖ زيادة حجم المعاملات التامة من قبل مؤسسات مصرفية صغيرة لا تسمح لها إمكانياتها بإنشاء فروع جديدة.
- ❖ إعلام العملاء بمواقف حساباتهم.

وقد بلغ عدد الشبائيك الآلية للبنوك G.A.B في الولايات المتحدة في عام ١٩٨١م ١٢ ألف شباك منها ٤ آلاف بعيدا عن الجهاز المصرفي، وتضاعف هذا العدد ليصل إلى ٣٠ ألف شباك في عام ١٩٨٥م.

(١) د. كيلاني عبدالراضي محمود، «النظام القانوني لبطاقات الوفاء والضمان»، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس،



وتتميز أجهزة السحب النقدي الآلي بمجموعة من المزايا هيأت لها انتشار واسع النطاق:

عملية: فيمكن في وقت قصير إتمام العمليات البسيطة التي لا تحتاج لخبرة وتفادي عمليات الانتظار داخل البنوك.

سهولة الاستخدام: فهذه الآلات تقود وترشد حامل البطاقة من خلال البيانات التي تظهر على شاشتها من بداية إدخال البطاقة في الآلة وحتى استلام هذه البطاقة في نهاية العملية.

عدم الحاجة لحمل كثير من النقود: حيث تعمل هذه الموزعات ٧ أيام في الأسبوع و٢٤ ساعة في اليوم، فلا حاجة بالعميل لحمل أكثر مما يحتاج لإنفاقه فعلاً.

توفير وقت القائمين بهذه العمليات: بحيث يمكن تخصيصهم لعمليات تحتاج لخبرة أكبر وتدر ربحاً أكبر مثل الاستثمار والتسويق وخلافه.

عدم ارتباط الحاملين ببنك معين: فيمكن سحب النقود عن طريق أي جهاز تابع لمجموعة البطاقة المصرفية GB أو للشبكة الصادر عنها البطاقة وقد بلغ عدد هذه الموزعات في فرنسا في عام ١٩٧٩م ١٦٠٠ موزع.

مجانية عمليات السحب للعملاء: وإن كانت البطاقة تستوجب دفع اشتراك سنوي مثل بطاقة سحب النقود الصادرة عن اعتماد ليون والتي يطلق عليها Garte Lion 717 التي تستوجب دفع اشتراك ٩٠ فرنكاً أما بالنسبة للبطاقات التي تقوم بوظائف أخرى غير سحب النقود مثل الوفاء، فلا يمكن معرفة ما يقابل



وظيفة سحب النقود تحديداً من الاشتراك السنوي ويوجد نوعان من البطاقات التي تستخدم في سحب أوراق البنكنوت<sup>(١)</sup>:

#### أ - بطاقة ضمان الشيكات:

اتجهت بعض الدول - وبصفة خاصة دول أوروبا الغربية - إلى إصدار بطاقات ضمان الشيكات لتشجيع الوفاء بالشيك حيث يعد وسيلة للوفاء اقل تقدماً في هذه الدول من غيرها، خلافاً للدول التي تبنت بطاقات الائتمان فكان هدفها الأول إحلال البطاقة محل الشيك مرتفع التكاليف، ومن أوائل الدول التي طرحت بطاقات ضمان الشيكات إنجلترا في عام ١٩٦٦ وألمانيا في عام ١٩٦٨ وفرنسا في عام ١٩٦٨ بطرحها بطاقة «انتر كارت» بواسطة البنوك الشعبية. ويستطيع حامل بطاقة ضمان الشيكات وفاء مشترياته من السلع والخدمات مستخدماً أحد الشيكات وتقوم البطاقة باعتماد هذا الشيك Certifier. وتعطى هذه البطاقات للعميل إمكانية السحب الأسبوعي أو الشهري لمبلغ محدد بواسطة شيك وذلك من كل البنوك التي تتضمن لهذا النظام.

#### ب - بطاقة السحب الآلي:

تعطى هذه البطاقة للعميل الحق في سحب أوراق البنكنوت من أجهزة التوزيع الآلي للنقود التابعة للبنك ودون آدنى تدخل يدوي من جانب البنك والاهم من ذلك أن السحب يتم دون توقيع العميل توقيعاً مكتوباً على الشريط الورقي الصادر نتيجة لعملية السحب. وهكذا تتم عملية السحب عن طريق اتباع إجراءات

(١) كيلاني عبدالراضي، المرجع السابق، ص ٤٩.



معينة متفق عليها مقدماً بين حامل البطاقة والجهة المصدرة للبطاقة، وتبدأ هذه الإجراءات بوضع البطاقة التي يحصل عليها العميل داخل جهاز الصرف الآلي - الحاسب - ثم يقوم بإدخال الرقم السري Code confidential الخاص به والذي لا يعلم به سواه، ويلتزم حسب الاتفاق المبرم بينه وبين البنك بالاحتفاظ به سراً و أخيراً تحديد المبلغ المراد سحبه<sup>(١)</sup>.

### والجرائم التي يمكن أن ترتكب بواسطة البطاقة:

١ - أن يكون المبلغ المسحوب بواسطة العميل نفسه يتجاوز الرصيد الفعلي وقد أيدت محكمة النقض الفرنسية في حكمها الشهير في ٢٤ نوفمبر ١٩٨٣م قضاء الموضوع بقولها «بالنسبة لوجه الطعن الوحيد المأخوذ من انتهاك نص المادة ٣٧٩ / جنائي فرنسي، حيث أن السيد "Lafont" اتهم بارتكاب جريمة سرقة لقيامه - باستخدام بطاقته الممغنطة - في سحب مبالغ تتجاوز رصيده الدائن في حسابه المصرفي، من خلال الموزع الآلي للأوراق، ولتبرئته لاحظت محكمة "Angers" أنه لإجراء عملية السحب فإن المتهم قام بإرسال بطاقته طبقاً للقواعد الفنية لاستخدام الآلة، وفي هذه الحالة تكون محكمة الاستئناف قد بررت قرارها بأن الوقائع المنسوبة للسيد "Lafont" تتمثل في عدم مراعاة الالتزامات التعاقدية ولا تدخل تحت أي نص جنائي، وبذلك يجب استبعاد وجه الطعن<sup>(٢)</sup>.

---

(١) محمد المرسي زهرة، «حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات»، بحث مقدم لمؤتمر حول الكمبيوتر والقانون، كلية الحقوق جامعة عين شمس في الفترة من ٢٩ يناير إلى أول فبراير ١٩٩٤ ص ٦٦ وما بعدها.

(2) C.S. crun 24 nov. 1983. J.C.P., éd., 1985, N0. 4552. p: 499.



وهذا الرأي على درجة من الخطورة<sup>(١)</sup> إذ أن عدم تكييف الواقعة بأنها سرقة سيؤدي إلى انتشار السحب الآلي عن طريق الكارت متجاوزاً الرصيد ويسهل على الجاني المعلوماتي فرصة الاختلاس ويجب على المشرع الفرنسي والمصري أن يتدخل لينص على تجريم هذه الحالة.

٢ - أن يستخدم الكارت الأصلي في السحب ممن ليس له صفة المالك للكارت، وقد يكون المجرم قد سرق الكارت من مالكة أو يكون مفقود من صاحبه وفي الحالتين فإن استخدام الكارت في السحب ممن ليس له صفة يعتبر سرقة لأنه اختلاس لمال الغير. ومن أمثلة ذلك قيام متهم بالاتصال ببعض عملاء البنوك موضحاً لهم أن البنك قرر إلغاء بطاقتهم بسبب فقدان بعض الوثائق واستبدالها ببطاقات جديدة وطلب منهم البطاقات السرية لإلغائها وإرسال البطاقات الجديدة لهم. وقد قام عدد من العملاء بإرسال أرقام حساباتهم للمحتال عن طريق الهاتف الأمر الذي كلفهم أكثر من ١٠ مليون دولار<sup>(٢)</sup>.

٣ - أن يستخدم المجرم المعلوماتي كارتاً مزوراً في السحب الإلكتروني من الأرصدة وهي إحدى صور التحايل للسحب من الأرصدة. ويقوم الكارت في هذه الحالة بدور المفتاح ومن ثم يمكن تكييف هذه الحالة بأنها سرقة مقترنة بظرف مشدد وهو اصطناع المفتاح.

### خامساً - السلب بالقوة الإلكترونية:

ويكون ذلك باستخدام الحاسب نفسه في التلاعب سواء عن طريق إدخال معلومات زائفة للتمويه أو عن طريق التلاعب بالبرامج لمصلحة المتحايل، والمثال

(١) هدى حامد قشغوش، المرجع السابق، ص ١١٣ وما بعدها.

(٢) د. محمد الأمين البشري، المرجع السابق ص ٣٣٤، ٣٤٧.





الواضح على ذلك هو إدخال بيانات زائفة غير حقيقية من جانب المتحايل بالتسجيل عن طريق الحاسب باختلاق دائنين كأجور يجب دفعها أو فواتير يجب سدادها ومن أمثلة ذلك قيام طبيب بتعديل سجل الفواتير - الموجودة على الحاسب - إلى أعلى درجة من الاستحقاقات التي تدفعها جهات التأمين الصحي للحصول على ١٠٠٠٠٠٠ دولار بطريقة غير مشروعة، وقيام آخر بإدخال شيكات سياحية في الحاسب وتعديلها بأسماء وأرقام أخرى وصرف هذه الشيكات، وقد يقوم المجرم المعلوماتي بإعطاء أوامر للحاسب بخصم مبالغ معينة من حسابات العملاء وبتراكم هذه الخصومات يكون المتحايل قد جمع مبالغ طائلة على مدى شهور أو سنوات ويتعمد أن تكون المبالغ ضئيلة حتى لا تنكشف بسهولة وإن كان المتحايل موظف عام ويقوم بالاستيلاء على ما تحت يده بحكم عمله فهو اختلاس<sup>(١)</sup>.

---

(١) د. هدى حامد قشقوش، المرجع السابق، ص ١٠٥، ١٠٦.



## الفصل الثاني

### الحماية الموضوعية للحاسب الإلكتروني وبرامجه

يثار التساؤل حول طبيعة المال المعلوماتي وهل يصدق عليه وصف المال من عدمه؟، وقد تقع الجريمة على الحاسب ذاته وما يتصل به من أدوات كشيكات الربط وآلات الطباعة والشرائط الخام فإذا ما تعرضت هذه الأموال للاختلاس أو الإتلاف فإن النصوص القائمة الخاصة بالسرقة وإتلاف الأموال كفيلة بحمايتها، أما إذا كان محل الاعتداء ما يسمى بفن الحاسب كالبرامج والبيانات فإن حمايتها عن طريق قانون العقوبات التقليدي محل خلاف.

ومن ثم نقسم هذا الفصل إلى أربعة مباحث نعرض في المبحث الأول لبيان طبيعة المال المعلوماتي، وفي المبحث الثاني نبين تجريم الاعتداء على آلات وأدوات الحاسب، وفي المبحث الثالث نوضح تجريم الاعتداء على برامج الحاسب، وفي المبحث الرابع نعالج تزوير المحررات الإلكترونية وحماية البيانات ذات الطبيعة الشخصية على النحو الآتي:

### المبحث الأول

#### طبيعة المال المعلوماتي

نصت المادة ٨١ من القانون المدني على أنه « ١ - كل شيء غير خارج عن التعامل بحكم طبيعته أو بحكم القانون يصح أن يكون محلاً للحقوق المالية ٢ - والأشياء التي تخرج عن التعامل بحكم طبيعتها هي التي لا يستطيع أحد أن يستأثر بحيازتها، وأما الخارجة بحكم القانون فهي التي لا يجيز القانون أن تكون محلاً للحقوق المالية.



وهناك فرق بين الشيء والمال فالمال هو الحق المالي الذي يرد على الشيء والشيء هو محل هذا الحق<sup>(١)</sup>.

وتنقسم الأشياء إلى أشياء مادية وأشياء غير مادية، ولم يكن القانون يعرف غير الأشياء المادية ولكن تقدم الفكر البشري مع اختراع الطباعة وازدهارها والتجارة والصناعة أخذ ينشئ بالتدريج أشياء غير مادية، والشيء المادي هو الشيء الذي ينتمي إلى عالم المحسوسات، فيمكن لمسه مباشرة واستغلاله على الوجه الذي يحقق منفعة مالكة أو حائزة، وفي عبارة أخرى الشيء المادي هو الشيء الذي يتقبل السلطات المادية التي تتطوي عليها الملكية والحياسة<sup>(٢)</sup>.

والبرنامج هو مجموعة الأوامر والتعليمات التي تكتب بلغة معينة والتي تصدر من الإنسان إلى الآلة أي أن البرنامج في جوهره معلومات، والمعلومات هي مجموعة من الأفكار تمثل تعبيراً يأخذ شكل رسالة يمكن للغير أن يدركها على صورة من الصور سواء عن طريق نقلها أم حفظها أم معالجتها، والمعلومات التي يتكون منها برنامج الحاسب هي معلومات تمت معالجتها وأصبحت رموزاً وشفرات لا يمكن للإنسان العلم بها إلا من خلال الآلة وأثناء تشغيلها<sup>(٣)</sup>.

---

(١) د. عبدالرزاق أحمد السنهوري، «الوسيط في شرح القانون المدني»، الجزء الثامن «حق الملكية»، مكتبة رجال القضاء الطبعة الثانية ١٩٩١ ص ١٤.

(٢) الدكتور/ محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، مكتبة رجال القضاء ١٩٨٧ ص ٨١٤.

(٣) د. علي عبدالقادر القهوجي، «الحماية الجنائية لبرامج الحاسب»، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية حقوق جامعة الإسكندرية، سنة ١٩٩٢ ص ٣١٥.



ويثار التساؤل هل يمكن اعتبار البرنامج أو المعلومة مالا من عدمه؟

يذهب رأي<sup>(١)</sup> إلى أن البرنامج أو المعلومة ليس لأي منهما قوام مادي مستقل بذاته ومع ذلك فمن الممكن تحييزه في دعامة ما، كاسطوانة مثلاً أو شريط أو صورة ... ومن ثم فإن هذه الدعامة هي التي تكون قابلة للسرقة - بغض النظر عن قيمتها - وذلك لتحقيق صفة المنقول فيها فضلاً عن صفة المال في ذاتها. بينما يبقى المال والمعلومة خارج دائرة السرقة لعدم تحقق وصف المال فيه لذاته وإن أمكن تحييز كل منهما في إطار مادي، كما أن طبيعة المال تقتضي الاستئثار به أما المعلومات فهي من طبيعة عامة لا يمكن للشخص احتكارها والاستئثار بها<sup>(٢)</sup> ويسلم هذا الرأي أن هذه المعلومات قد تكون لها قيمة اقتصادية كبيرة إلا أن ذلك يقتضي أن يتدخل المشرع لتجريم الاستيلاء عليها بنص خاص.

ويذهب رأي آخر نؤيده إلى أن المعلومة أو البرنامج ينطبق عليها وصف المال ويستند هذا الرأي إلى ما يلي<sup>(٣)</sup>:

❖ إن المعيار في اعتبار الشيء مالاً ليس على أساس ما له من كيان مادي وإنما على أساس قيمته الاقتصادية، وأن القانون الذي يرفض إسباغ صفة المال على شيء له قيمة اقتصادية هو كما قال الأستاذ كاربونييه Carbonnier قانون

---

(١) د. عمر الفروق الحسيني، «المشكلات الهامة في الجرائم المتصلة بالحاسب الآلي وأبعادها الدولية»، الطبعة الثانية ١٩٩٥، دون بيان مكان النشر ص ١٠٢.

(٢) د. جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص ٧٣.

(٣) د. علي عبدالقادر القهوجي، المرجع السابق، ص ٣١٧، وما بعدها والمراجع المشار إليها.



ينفصل تماماً عن الواقع. يضاف إلى ذلك أن تحديد مفهوم الشيء والمال كما قال الأستاذان Planiol et ripert نابع من الذهن وليس من طبيعة الشيء، ولهذا يكون مقبولاً أن يكون موضوع المال شيئاً غير مادي متى كانت له قيمته الاقتصادية ويستحق الحماية القانونية، ولما كانت البرامج في جوهرها معلومات معالجة بطريقة ما ولها قيمة اقتصادية، فإنه يجب معالجتها على أنها مال ويؤكد هذا المعنى أن المشرع يعترف لصاحب هذه المعلومات بما يطلق عليه الحق في الملكية الذهنية أو الأدبية، ولولا أن المعلومات مال ما كان المشرع يستطيع التسليم لها بهذا الحق. وإذا كانت طبيعة هذه الملكية محل جدل فقهي، فإنها على كل حال نوع من الملكية أو الحق الذي لصاحبه وهو في القليل الحق في احتكار استغلال هذا المال غير المادي أي المعلومات والتي منها برامج الحاسب الإلكتروني.

❖ إن كلمة «المادة» في العلوم الطبيعية هي كل ما يشغل حيزاً مادياً وأن هذا الحيز يمكن قياسه والتحكم فيه ضيقاً واتساعاً، ولما كان البرنامج يشغل حيزاً مادياً في فراغ معين هو ذاكرة الحاسب كما يمكن قياس هذا الحيز بمقاييس معينة هي البايت والكيلوبايت والميجابايت وهكذا تقاس سعة أو حجم الذاكرة الداخلية للحاسب بعدد الحروف التي يمكن تخزينها بها، كذلك يمكن التحكم في سعة هذا الحيز ضيقاً واتساعاً عن طريق إضافة أو حذف بعض الحروف، ومما يعضد الطبيعة المادية لبيانات الحاسب الإلكتروني أن هذه البيانات تأخذ شكل نبضات إلكترونية تمثل الرقمين صفر أو واحد مثل التيار الكهربائي الذي يعد من قبيل الأشياء المادية<sup>(١)</sup>.

(١) د. هلالى عبدالله أحمد، «تفتيش نظم الحاسب الآلي وضمانات المتهم المعلوماتي»، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٨ ص ٨٨.



❖ البرنامج والمعلومة وإن لم تكن شيئاً ملموساً محسوساً إلا أنها وهو الأهم لها كيان مادي يمكن رؤيته على الشاشة مترجماً إلى أفكار وأن المعلومات المتتقلة عبر الأسلاك عن طريق انتقال نبضات ورموز تمثل شفرات يمكن حلها إلى معلومات معينة لها أصل ومولد صادرة عنه يمكن سرقة وبالتالي لها كيان مادي<sup>(١)</sup>.

❖ إنه يمكن الاستحواذ على هذه البرامج والمعلومات عن طريق تشغيلها أي وضعها في جهاز الحاسب واستعمال التكنيك اللازم للتشغيل عن طريق مفتاح السر ومعرفة الكود اللازم للتشغيل، ومن ثم من الجائز الحصول على ما بها أي الاستحواذ عليها.

❖ إن التسليم بأن المال المعلوماتي المعنوي غير قابل للاستحواذ وليس مالياً وبالتالي غير قابل للسرقة يؤدي حتماً إلى تجريده من الحماية القانونية الجنائية مما يفتح المجال واسعاً أمام قرصنة البرامج والمعلومات.

❖ إن هذا الاتجاه يتفق مع قضاء محكمة النقض المصرية والفرنسية - والذي سنعرض له لاحقاً - في اعتبار أن التيار الكهربائي وإن كان ليس مالياً مادياً ملموساً إلا أنه يمكن أن يكون محل للسرقة لقابليته للانتقال والحياسة. وسوف نبين لاحقاً مدى اعتبار البرامج والمعلومات من الأموال في صدد جرائم الأموال.

(١) د. هدى حامد قشقوش، المرجع السابق، ص ٥٢.



## المبحث الثاني

### تجريم الاعتداء على آلات وأدوات الحاسب

محل الجريمة في هذه الحالة المال المعلوماتي المادي كجهاز الحاسب الإلكتروني بمكوناته، وقد يكون الاعتداء بإتلافه أو استخدامه بدون وجه حق:

#### المطلب الأول

#### جريمة إتلاف المال المعلوماتي

نص المشرع المصري في المادة ٣٦١ عقوبات ( المقابلة للمادة ٢٤٩ من قانون الجزاء الكويتي) على أنه (كل من خرب أو أتلف عمدا أموالا ثابتة أو منقولة لا يمتلكها أو جعلها غير صالحة للاستعمال أو عطلها بأي طريقة كانت يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة اشهر وبغرامة لا تتجاوز ثلاثمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين). وهذه الجريمة عمدية يتحقق القصد الجنائي فيها من تعمد الجاني ارتكاب الفعل المنهي عنه بالصورة التي حددها القانون واتجاه إرادته إلى إحداث الإتلاف أو التخريب وعلمه بأنه يحدثه بغير حق<sup>(١)</sup>.

وهذه المادة تقابل نص المادة ٤٣٤ من قانون العقوبات الفرنسي. وتطبق النصوص على جريمة إتلاف المال المعلوماتي المادي مثل إتلاف جهاز الحاسب أو إحدى مكوناته كالشاشة أو الاسطوانة. وقد تعرض القانون ١٩ لسنة ١٩٨٨ الفرنسي في المادة ٣/٤٦٢ لجريمة إتلاف المال المعلوماتي المادي فنصت على أنه (أي شخص يتسبب عمداً أو بدون مراعاة لحقوق الغير في تعطيل أو إفساد تشغيل

(١) نقض الطعن رقم ١٢٣٥٦ لسنة ٦١ ق جلسة ٧-٦-١٩٩٤ غير منشور.



نظم المعالجة الآلية للبيانات يعاقب بالحبس ..) ويشمل التجريم صورتين<sup>(١)</sup>.  
الأولى: تعطيل الآلات والأجهزة الإلكترونية عمداً أي كان نوع التعطيل سواء  
كان بالإتلاف أو التخريب.

الثانية: مجرد إفساد تشغيل النظام وقد ينصب على عناصر غير مادية مثل  
كون الإفساد ناتج عن التلاعب في البرامج أو البيانات وقد يكون إفساد تشغيل  
الجهاز نفسه وهو يتداخل مع نص المادة ٤/٤٦٢ في إتلاف المال المعلوماتي المادي  
والتي سنرض لها عند إتلاف المال المعلوماتي المعنوي.

## المطلب الثاني

### الاستخدام غير المستحق لأدوات وآلات الحاسب

ويتخذ ذلك صورتين هما سرقة وقت الحاسب والثانية الولوج غير المسموح  
به في نظم المعلومات:

#### أولاً - سرقة وقت الحاسب:

ويعني سرقة ساعات عمل الحاسب وذلك باستخدامه لأغراض شخصية أو  
تجارية بدون علم مالكة أو حائزه القانوني ويعد هذا الفعل غير المشروع من أكثر  
جرائم المعلوماتية تعارفاً، وقد تستخدم إما بواسطة الشركات الخاصة أو المرافق  
العامة. وتمارس سرقة وقت الحاسب في غالبية الحالات بدون غرض إجرامي  
أي بدون تحقيق ربح أو استفادة، بل يلجأ إليها بعض الأشخاص على سبيل المثال  
لتحرير بطاقات مخصصة لأعمال الخير أو لنسخ ألعاب الفيديو لاستعمالهم  
الشخصي، وفي بعض حالات سرقة منفعة الحاسب نجد أنفسنا إزاء مجموعة

(١) د. هدى حامد قشقوش، المرجع السابق، ص ٧٨ وما بعدها.





من المستخدمين التي تستغل الحاسب الإلكتروني الخاص بالشركة أو الإدارة التي تعمل بها، يلجأ إليها بعض الأشخاص على سبيل المثال لتحرير بطاقات مخصصة لأعمال الخير أو لنسخ ألعاب الفيديو لاستعمالهم الشخصي، وفي بعض حالات سرقة منفة الحاسب نجد أنفسنا إزاء مجموعة من المستخدمين التي تستغل الحاسب الإلكتروني الخاص بالشركة أو الإدارة التي تعمل بها، كي تمارس في الظلام عملاً على منوال عملها الأصلي. مثل ما اكتشف في مدينة شيكاغو من قيام فريق مكون من خمسة أشخاص يعملون بإحدى المراكز التعليمية بها، إنشاء شركة حقيقية خاصة بهم لبرمجة أعمال عملائهم الخصوصيين على الحاسب الإلكتروني التابع لمركز عملهم<sup>(١)</sup>.

## وفد تباين موقف الفقه في الوصف القانوني لذلك الفعل:

### أ - وصف السرقة:

يرى جانب من الفقه أن الاستغلال غير المصرح به عمل مادي الأمر الذي يجعله يتناسب مع مفاهيم سرقة المياه والكهرباء، ويعد وقت الحاسب من قبيل الأموال الاقتصادية القابلة للقياس وليس مجرد مقياس للأموال الاقتصادية وهناك فارق بين المفهومين حيث أن المفهوم الأول يفيد أن هذا الوقت يعد من قبيل الأموال الأمر الذي يتيح إمكانية أن ترد عليه جريمة السرقة في حين أن المفهوم الثاني لا يجعل للوقت مفهوم مالي الأمر الذي ينفي قيام جريمة السرقة<sup>(٢)</sup>.

(١) د. محمد سامي الشوا، «ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات»، المرجع السابق، ص ٢٢٠، ٢٢١.

(2) J. Deveze, le vol de biens en Formatiques: J.C.P. 85 éd GL. 3210.No.8.



وقد اعترض بعض الفقهاء على اعتبار الوقت من قبيل الأموال حيث أنه لا يمكن تشبيه وقت الحاسب بحالة الاستيلاء على سيارة، فالحاسب الإلكتروني لم يتم الاستيلاء عليه مادياً أو وقتياً بواسطة المتهم الأمر الذي ينفي إمكانية قيام قصد السرقة في جانب المتهم<sup>(1)</sup>

#### ب - وصف النصب:

يذهب جانب من الفقه إلى أن استخدام الشفرة أو كلمة السر للولوج في الحاسب الإلكتروني (المعتدى عليه) يمكن أن يعتبر من قبيل انتحال اسم كاذب أو صفة غير صحيحة التي يتحقق بها مباشرة الطرق الاحتمالية المنصوص عليها في المادة ٤٠٥ عقوبات فرنسي.

#### ج - وصف خيانة الأمانة:

يتميز جانب من الفقه بين سرقة منفعة الحاسب الإلكتروني التي ترتكب بواسطة مستخدم بدون علم رب العمل وبين سرقة هذه المنفعة التي يمكن أن تحدث بمنأى عن عقد العمل أو عقد الخدمات، حيث يرى في الفرض الأول أن السارق خالف عقد العمل أو عقد الخدمات وهذا ما يسمح بتكييف الفعل غير المشروع على أنه خيانة أمانة إذا كان الحاسب الإلكتروني قد سلم إليه في إطار إحدى العقود الخاصة بهذه الجريمة أما في الفرض الثاني فلا يوجد أي انتهاك لأي علاقة تعاقدية موجودة من قبل، ومن ثم لا يقع الفعل غير المشروع تحت أي وصف جنائي<sup>(2)</sup>.

(1) Gassin, Le droit pénal de l'informatique D. S. 1986-Chr. 35.

(2) د. محمد سامي الشوا، المرجع السابق، ص ٢٢٣ وما بعدها والمرجع المشار إليه.



وفي أمريكا أصدرت المحكمة العليا لولاية انديانا الأمريكية حكماً - في ١٧ يوليو ١٩٨٥ - رفضت فيه إضفاء وصف السرقة على سرقة منفعة الحاسب الآلي<sup>(١)</sup>.

وفي مصر يذهب رأي<sup>(٢)</sup> نؤيده أنه لما كان الوقت لا يعد من قبيل الأموال القابلة للتملك وبالتالي لا يعد الاستيلاء عليه مكوناً لجريمة السرقة وإن جاز القول بأن هذا الاستيلاء يعد من قبيل استيلاء المنفعة، وهذا الاستيلاء للمنفعة غير معاقب عليه بجريمة السرقة ولكن بجرائم أخرى ملحقه بها ومنصوص عليها صراحة في القانون وباستعراض هذه النصوص (٣٢٣/ مكرر. أولاً، ٣٢٤) -المقابله للماده ٢٤٢ من قانون الجزاء - الاستيلاء على سيارة دون نية تملك، أو تناول طعام أو

---

(١) تتلخص وقائع هذه القضية في أن المتهم Mc Graw كان يعمل مستخدماً لدى بلدية «انديانا» والتي استأجرت حاسب آلي نظير مبلغ اتفاقي لا يراعى عدد الساعات الفعلية للتشغيل، وبدأ المتهم خلال ساعات العمل في استخدام الجهاز لأغراضه الشخصية ويهدف برمجة معلومات لحساب الغير، وبعد أن فصل من عمله أقيمت عليه الدعوى الجنائية باتهامه بالسرقة. قضت محكمة أول درجة بإدانة المتهم بالسرقة وأيدتها محكمة استئناف انديانا على أساس أن الاستعمال غير المسموح به للحاسب يقاس على سرقة الخدمات التليفونية التي تقدم بمقابل مادي. وقد رفضت المحكمة العليا لولاية انديانا تأييد هذا الحكم حيث قررت أن مفهوم السرقة في قانون العقوبات يستلزم انتهاك مال الغير على نحو غير مشروع بقصد حرمان مالكة الشرعي منه. وإذا كان الحاسب الآلي تم استئجاره نظير مبلغ إجمالي، ولم تتحمل بلدية انديانا أي مبلغ إضافي نظير الاستعمال غير المشروع للمتهم ومن جهة أخرى لم ينسب للأخير استعمالها على نحو غير مشروع للبطاقات أو البيانات أو قيامه بسرقتها بل اكتفى أن يبرمج لحسابه بعض البيانات وهو ما اعتبرته المحكمة غير منطوي على جريمة سرقة.

Stat of Indiana v. wichel. Mc Graw. Supreme court of Indiana 17 July. 1985، Rehearing denied August 30، 1985، 480. N.E. 2d 552، silix no.4.

(٢) د. عمرو إبراهيم الوقاد، المرجع السابق، ص ٧.



شراب في محل أو الإقامة في فندق أو استأجر سيارة دون دفع مقابل - يتبين عدم وجود صورة الاستيلاء على وقت الحاسب الإلكتروني ولا يمكن في القانون الجنائي القياس على هذه الصور ومن ثم نرى عدم تجريم سرقة وقت الحاسب وفقاً لمفهوم السرقة التقليدي.

### ثانياً - الولوج غير المسموح به في نظم المعلومات:

أدي ربط الحاسبات الآلية بعضها ببعض الآخر عن طريق شبكة المعلومات إلى سرعة انتقال المعلومات من جهة وإلى سهولة التطفل عليها من ناحية أخرى عن طريق استخدام المودم حيث يسمح هذا الجهاز للمتطفلين من أي مسافة يتواجدون فيها بالولوج إلى الحاسبات الإلكترونية المستهدفة ودون أي مساس مادي بحق ملكية الغير أو ترك أي أثر يدل على انتهاك المعلومات أو نسخها. ومن أمثلة ذلك قيام مجموعة من الألمان باختراق الأنظمة التقنية للمعلومات الخاصة بالولايات المتحدة وإنجلترا وغيرها من البلدان الأخرى وقاموا ببيع الأسرار المتحصل عليها إلى إدارة المخابرات الروسية K. G. B.<sup>(١)</sup>.

ولئن كان دخول مسكن للغير به حاسب أو دخول مكان للمعالجة الآلية للبيانات في حيازة الغير بقصد ارتكاب جريمة فيه، فعل يمكن عقاب مرتكبه بمقتضى النصوص التي تحمي حرمة ملك الغير إلا انه ليس بالإمكان معاقبة من يدخل بطريق غير مشروع ولغرض إجرامي إلى منظومات الحاسبات ونظم

(١) الورش سيبير (Ulrich Sieber): تحليل الموضوع الثاني جرائم الكمبيوتر والجرائم الأخرى في مجال تكنولوجيا المعلومات،

ترجمة د. محمد سامي الشوا، المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، المرجع السابق، ص ٤٩.



المعالجة الآلية للبيانات نظراً لعدم انطواء هذا السلوك تحت أي من النصوص التجريبية التقليدية القائمة<sup>(١)</sup>.

وإذا اقتضى الولوج أو الدخول غير المشروع إلى نظم المعالجة الآلية للبيانات استتساخ مفاتيح أو رموز للوصول إلى النظام أو التغيير فيها بما يسمح باستعمالها في الوصول إلى أنظمة أخرى مشابهة في التصميم، فقد يثار التساؤل حول إمكانية اعتبار فعل الاستتساخ أو التغيير الواقع محققاً لجريمة تقليد أو تغيير المفاتيح أو صنع آلة مع توقع استعمال ذلك في جريمة (م ٣٢٤ عقوبات) إلا أن ذلك مردود عليه بأن موضوع هذه الجريمة هو آلة أو أداة مخصصة بحسب طبيعتها أو بحسب العرف لفتح الأقفال، ورموز الوصول إلى نظم المعالجة الآلية للبيانات وإن كانت تفتح الغلق ويسري عليها وصف المفتاح لا يشملها موضوع هذه الجريمة لتعذر اعتبارها آلة أو أداة فتح للأبواب والأقفال بالمعنى المقصود في جريمة السرقة<sup>(٢)</sup> بوصفها الجريمة المقصوده في النص.

وإزاء عجز النصوص التقليدية في قانون العقوبات لمواجهة ذلك الفعل تدخلت بعض التشريعات لتجريمه بالنص على ذلك صراحة.

ففي الولايات المتحدة الأمريكية صدر التشريع الفدرالي في عام ١٩٨٤ وتم تعديله في عامي ١٩٩٤، ١٩٩٦ والذي يحظر الولوج بدون تصريح في الحاسبات

---

(١) مثل واقعة اقتحام صفحة البنك المركزي المصري على الإنترنت من قبل عدد من القراصنة من الخارج حيث قاموا بتغيير الصفحة وطمس معالمها. وهذه الصفحة تتضمن إحصاءات اقتصادية تهم المحللين الاقتصاديين بدلا من انتظار وصول المطبوعات المنشورة إليهم. مجلة المصور العدد ٣٩٨٥، ٢٣ فبراير ٢٠٠١، ص ٢٢. وهذه الواقعة لم يتم تحرير محضر عنها بالنيابة المختصة.

(٢) د. هشام محمد فريد، المرجع السابق، ص ٣٤٧.



الآلية المستخدمة من قبل الحكومة الفيدرالية في المادة ١/١٠٣٠ منه التي تنص على معاقبة كل من اتصل عن علم وبدون تصريح بحاسب أو اتصل به على نحو مصرح به وانتهز ذلك لتحقيق أغراض خارج نطاق التصريح على معلومات حددت الحكومة الأمريكية أنه لا يجوز الكشف عنها لأمر تتعلق بالدفاع الوطني أو العلاقات الخارجية أو أي بيانات سرية وذلك إذا اتجهت إرادة الجاني إلى ارتكاب هذه الأفعال أو توافر الاعتقاد أن مثل هذه المعلومات ستستخدم للمساس بالولايات المتحدة الأمريكية أو بمصالح أي دولة أجنبية.

ويعاقب المشرع الأمريكي على الدخول العمدي على البيانات الموجودة بأجهزة الكمبيوتر الخاصة بالوكالات والجهات والتي يقتصر استعمالها على حكومة الولايات الأمريكية أو لا يقتصر عليها ولكنه يستعمل لمصلحتها وكان من شأن الدخول أن يؤثر في مثل هذا الاستعمال، ويعاقب على كل من يدخل على جهاز للكمبيوتر يستخدم في التجارة أو الاتصال بين الولايات، وكذا كل من يمنع أو يحرم أو يتسبب في منع أو حرمان الغير من استعمال كمبيوتر أو خدمات كمبيوتر أو نظام أو شبكة معلومات أو بيانات أو برنامج.

ومن تطبيقات ذلك قضية Kevin Mitnik وهو شاب يبلغ من العمر ٢٥ عاما تمكن من التدخل في عمليات الاتصال التليفونية لبعض الشركات والأخطر من ذلك أنه استطاع الدخول إلى كمبيوتر وزارة الدفاع في أمريكا الشمالية - كلورادو - وقام بهدم بعض أنظمة المعلومات وتغيير المعلومات الخاصة ببعض الضباط وقد أدى ذلك إلى خسائر تقدر بأكثر من ٤ مليون دولار لإعاد تنظيم المعلومات التي أفسدها<sup>(١)</sup>.

(1) John Perry Barlow, crim and puzzlement, <http://www.sigames.com/ss/crimpuzz.html> pag. 3.



وفي فرنسا ادخل في قانون العقوبات رقم ١٩ الصادر في ٥ يناير ١٩٨٨ في المادة ٢/٤٦٢ جريمة ولوج نظام المعالجة الآلية للبيانات أو البقاء فيه بطريق غير مشروع وتشدد العقوبة إذا ترتب على الدخول محو أو تعديل في المعطيات المخزنة في النظام أو إتلاف تشغيل هذا النظام.

وفي قانون العقوبات الفرنسي الجديد عالجت المادة ١/٣٢٣ منه جريمة الدخول بطريق الغش أو التدليس على نظام لمعالجة البيانات أو إبقاء الاتصال به بطريقة غير مشروعة، وتشدد العقوبة إذا ترتب على نشاط الجاني إلغاء أو تعديل البيانات الموجودة بالنظام أو تعطيل أو تشغيل النظام، وقد استخدم المشرع مصطلحات تسمح بتجريم استعمال أي وسيلة تقنية للدخول على نظام معالجة البيانات كبرنامج أو شفرة خاصة<sup>(١)</sup>.

وتعاقب المادة ٢/٣٢٣ على إعاقة أو إفساد تشغيل نظام معالجة البيانات. وتقوم الجريمة بأي عمل يكون من شأنه إرباك عمل نظام معالجة البيانات ويستوي أن يؤدي نشاط الجاني إلى توقف النظام عن العمل بصورة دائمة أو مؤقتة أو أن يستخدم الجاني في ارتكاب الجريمة أي وسيلة من شأنها أن تعوق حسن سير النظام كالاكتداء المادي على النظام أو نشر فيروس به.

كما تعاقب المادة ٤/٣٢٣ على إدخال بيانات في نظام معالجة البيانات أو إلغاء أو تعديل البيانات المشبته فيه.

ومن تطبيقات ذلك ما قضت به محكمة استئناف باريس من معاقبة شركة صيانة أدخلت قذيفة منطقة حتى تضمن سداد الأقساط واعتبر مدير الشركة الفاعل الأصلي والعامل بالأجر شريك له<sup>(٢)</sup>.

(1) Alain Bensoussan, Internet, Aspects Juridiques, Hermes, 1996, 1997, P.108 - 109.

(2) La cour d'appel de Paris 15 mars 1994.



## المبحث الثالث

### تجريم الاعتداء على برامج الحاسب

نعالج في هذا المبحث إتلاف برامج الحاسب ومدى انطباق نصوص السرقة والنصب وخيانة الأمانة عليها وذلك في أربعة مطالب على النحو الآتي:

#### المطلب الأول

##### إتلاف برامج ومعلومات الحاسب

محل الإتلاف هو برامج ومعلومات الحاسب بمعناها الفكري أي المحتوى ذاته المحمل على دعامة أيأ كان نوعها، وهذا الإتلاف قد يتخذ صورتين: الصورة الأولى - أن يتم محو المعلومات كلياً وتدميرها إلكترونياً: الصورة الثانية - أن يتم تشويه المعلومات أو البرامج على نحو فيه إتلاف بما يجعلها غير صالحة للاستعمال<sup>(١)</sup>.

نص المادة ٣٦١ عقوبات على أنه (كل من خرب أو اتلف عمداً أموالاً ثابتة أو منقولة لا يملكها أو جعلها غير صالحة للاستعمال أو عطلها بأي طريقة كانت يعاقب ...).

ويلاحظ على هذا النص أن المشرع لم يقيد النشاط الإجرامي في هذه الجريمة بوسيلة معينة وإنما أطلق الوسيلة التي تقع بها الجريمة فهي جريمة

(١) د. هدى حامد قشقوش، المرجع السابق، ص ٤٣.





من الجرائم ذات القالب الحر إلا إذا وجد نص خاص يحدد وسيلة بعينها فإن هذا النص يكون هو الواجب التطبيق مثل الإتلاف عن طريق استخدام النار أو المفقرعات أو إتلاف المزروعات. كما يلاحظ أن المشرع لم يجرم نتيجة محددة وإنما جرم التخريب والإتلاف وعدم الصلاحية للاستعمال أو التعطيل، ويقصد بالإتلاف إفناء مادة الشيء أو هلاكه كلياً أو جزئياً، ويقصد بالتخريب توقف الشيء تماماً عن أن يؤدي منفعته ولو لم تضر مادته سواء كان التوقف كلياً أو جزئياً. ويقصد بعدم الصلاحية للاستعمال جعل الشيء لا يقوم بوظيفته على النحو الأكمل، أما التعطيل فيقصد به توقف الشيء عن القيام بوظيفته فترة مؤقتة ويكفي تحقق إحدى النتائج بالفعل للقول بتوافر الجريمة. ويتعين أن يتعمد الجاني ارتكاب الفعل بالصورة التي حددها القانون وأن تتجه إرادته إلى إحداث الإتلاف أو التخريب وعلمه بأنه يحدثه بغير حق وهو ما يقتضي أن يتحدث الحكم عنه استقلالاً أو أن يكون فيما أورده من وقائع ظروف ما يكفي للدلالة على قيامه<sup>(١)</sup>.

ومن صور الاعتداء على المال المعلوماتي المعنوي إدخال بيانات لم تكن موجودة أو محو أو تعديل بيانات موجودة أو تعديل طرق معالجتها أو وسائل انتقالها.

وقد ثار الخلاف حول مدى إمكانية تطبيق النصوص التجريبية التقليدية على إتلاف برامج الحاسب.

(١) نقض جلسة ٩ - ١٠ - ١٩٨٦ مجموعة أحكام محكمة النقض، س ٣٧ ص ٣٣.



ذهب جانب من الفقه نوّيده<sup>(١)</sup> إلى أنه لا يوجد ما يحول دون وقوع جريمة الإتلاف على برامج الحاسب، فلما كان المشرع لم يحدد طريقة بعينها لوقوع الجريمة ولم يحدد نتيجة واحدة لقيامها، فإنه من المتصور أن يتجه الجاني بنشاطه الإجرامي إلى البرنامج والدعامة المحمل عليه معا أو إلى البرنامج فقط دون الدعامة، وقد تقع الجريمة عن طريق الاتصال المباشر بالجهاز كما تقع من خلال الاتصال عن بعد.

كما أنه يمكن القول أن الدعامات المادية التي تسجل أو تخزن عليه البرامج تدخل - وبلا شبهة - في نطاق الأموال القابلة لأن تكون محلاً لجريمة الإتلاف، والاقتصار على إتلاف وتعييب المسجل على الدعامات المادية دون إتلاف مادتها كتعريض الاسطوانات والأقراص لقوى مغناطيسية لإفساد البيانات أو البرامج المسجل عليها هو إعدام أو انتقاص لقيمتها ومنفعتيها لملكها يدخل في معنى الإتلاف أو عدم صلاحية الاستعمال المعاقب عليه بمقتضى المادة سالفه البيان<sup>(٢)</sup> ويرى البعض أن التعطيل هو إتلاف جزئي يدخل في نطاق التجريم المعاقب عليه<sup>(٣)</sup>.

وذهب رأى آخر<sup>(٤)</sup> إلى أنه يتعين أن يكون للمال محل هذه الجريمة طبيعة

(١) د. علي عبدالقادر القهوجي، المرجع السابق، ص ٣٤٩، د. هدى قشقوش، المرجع السابق، ص ٤٤ وما بعدها.

(٢) د. هشام فريد، المرجع السابق، ص ٣١٣.

(٣) د. عمر الفاروق الحسيني، «تأملات في بعض صور الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي»، بحث مقدم إلى مؤتمر الكويت الأول للقانون والحاسب الإلكتروني المنعقد في الفترة من ١١/٤ إلى ١١/٧/١٩٨٩ بالكويت، منشور بمجلة المحامي الكويتية السنة ١٢ ديسمبر ١٩٨٩ ص ٢٩.

(٤) د. جميل عبدالباقي الصغير، المرجع السابق ص ١٥٩، د. كامل السعيد، «جرائم الكمبيوتر والجرائم الأخرى في مجال التكنولوجيا»، بحث مقدم للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، المرجع السابق ص ٣٤٥.



مادية ذو قيمة وذلك مستخلص من وقوع هذه الجريمة على حق الملكية، فهذا الحق الأخير كسائر الحقوق العينية لا ينصب إلا على أشياء ذات كيان مادي وبالتالي فإن نص المادة ٣٦١ عقوبات مصرية لا ينطبق على القيم غير المادية مثل المعطيات والبرامج والكيانات المنطقية.

وإزاء قصور نصوص تجريم الإتلاف التقليدية عن مجابهة الأشكال الجديدة لتعييب وإتلاف القيم المعلوماتية غير المادية من جهة وتزايد أهمية دور هذه القيم في تغيير شؤون المجتمع الحديث من جهة ثانية عمدت بعض الدول خلال السنوات الماضية إلى إصدار قوانين جديدة تتضمن نصوصا تدخل في دائرة التجريم أفعال إتلاف وتعييب هذه القيم، مثل القانون الفيدرالي الأمريكي لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته والقانون الفرنسي رقم ١٩ لسنة ١٩٨٨ وقانون العقوبات الفرنسي الجديد - وقد سبق أن تعرضنا لهما عند معالجة الولوج غير المسموح به لنظم المعلومات.



## المطلب الثاني

### سرقة برامج الحاسب

إذا كان محل السرقة هو آلات وأدوات الحاسب الإلكتروني فلا خلاف حول إمكانية تطبيق نصوص السرقة عليها الوارد بالمادة ٣١١ وما بعدها عقوبات مصري والمقابلة للمادة ١/٣١١ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد - والمادة ٢١٧ من قانون الجزاء الكويتي - ولكن ثار الخلاف حول تجريم سرقة المال المعلوماتي المعنوي، والسرقة هي اختلاس مال منقول مملوك للغير بنية تملكه<sup>(١)</sup>.

وجريمة السرقة تقوم على أركان ثلاثة موضوع أو محل تنصب عليه يتمثل في مال منقول مملوك للغير وركن مادي هو فعل الاختلاس وركن معنوي يتخذ صورة القصد الجنائي، ومدى انطباق الركنين الأول والثاني على الاستيلاء غير المشروع على البيانات المعالجة إلكترونياً أمر محل خلاف بين الفقهاء. وسنعالج أركان جريمة السرقة بالقدر اللازم للتعرض للمشكلة محل البحث وذلك في أربعة أفرع فنعرض لمحل السرقة وملكية الغير للمعلومات والاختلاس والركن المعنوي على النحو الآتي:

---

(١) أستاذي الدكتور/ مأمون محمد سلامة، «قانون العقوبات القسم الخاص»، الجزء الثاني، دار الفكر العربي ١٩٨٢ - ١٩٨٣



# الفرع الأول

## محل السرقة

محل السرقة منقول مملوك للغير، والمنقول في هذا المقام مال له قيمة مالية ويمكن تملكه وحيازته ونقله من مكان إلى آخر<sup>(١)</sup> وهو أية مادة كونية غير بشرية<sup>(٢)</sup>، قابلة للنقل من مكان إلى آخر سواء كانت صلبة أم سائلة أم غازية ومقتضى قابلية محل الاختلاس للنقل من مكان إلى آخر أن يكون ذا طبيعة مادية. لذلك لا يصلح محلاً للاعتداء في جريمة السرقة كل ما لا يتمثل أو يتجسد في صورة أو كيان مادي وتطبيقاً لذلك لا يكون محلاً لسرقة الأفكار القصصية أو العلمية والآراء والاختراعات، فلا يعتبر سارقاً من ينسب لنفسه رأياً أو فكرة أو اختراعاً أو لحناً أخذه من غيره<sup>(٣)</sup>، وإذا افرغت هذه الحقوق والبرامج على دعامة فإن هذه الدعامة هي التي تصلح لأن تكون محلاً للاختلاس<sup>(٤)</sup>.

وحتى يكون المنقول محلاً للسرقة يجب أن تكون له قيمة، فإذا لم تكن له قيمة فإن اختلاسه لا يشكل جريمة.

وإذا كان الاستيلاء على البرامج المعلوماتية والبيانات المعالجة إلكترونياً غير مقترن باختلاس وسائطها أو أوعيتها المادية فهل تقوم الجريمة؟

(١) أستاذي الدكتور/ مأمون سلامة، المرجع السابق، ص ١٥٣.

(٢) د. عوض محمد، «جرائم الأشخاص والأموال»، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية طبعة ١٩٨٥ ص ٢٥٠ وما بعدها.

(٣) د. عمر السعيد رمضان، «شرح قانون العقوبات»، القسم الخاص، دار النهضة العربية طبعة ١٩٨٦ ص ٤٣٤.

(٤) د. علي عبدالقادر القهوجي، المرجع السابق، ص ٣١٩.



يتخذ الاستيلاء على البرامج والبيانات المعالجة إلكترونياً غير المقترب باختلاس أو عيتها المادية ثلاث صور.

**الصورة الأولى - الالتقاط الذهني للبيانات المتمثلة في الشكلين المرئي أو السمعي:**

يتحقق هذا الالتقاط بالاختزان أو الحفظ الواعي أو العرضي للمعلومات في ذاكرة الإنسان اثر مطالعتها بالبصر إن كانت قد ظهرت على شاشة الحاسب في شكل مرئي أو بعد وصولها إلى الأذن إن تمثلت في صورة صوتية صادرة عن الأجهزة، ويذهب البعض إلى أن ذلك السلوك يخضع تحت طائلة العقاب على السرقة على سند من أنه ليس ثمة ما يحول دون وقوع السرقة بدلاً من النسخ بقراءة مستند وتسجيل وحفظ فحواه في ذاكرته، بينما يذهب رأي آخر نؤيده<sup>(١)</sup> أن ذلك النشاط لا يخضع للتجريم لأن التجريم لا يلحق إلا النشاط المادي الخارجي أي الذي يمكن لمسه في حيز خارجي على وجه من الوجوه، كما أن القول في وجود جرائم تتمثل مادياتها في فحص نشاط ذهني من شأنه فتح المجال أمام التسلل إلى دخائل الفرد والعقاب على ما يدور في الأذهان.

**الصورة الثانية - النسخ غير المشروع للبيانات المخزنة إلكترونياً:**

تخزن البيانات المعالجة إلكترونياً على هيئة نبضات كهربائية في دوائر

(١) أستاذي الدكتور/ هشام فريد، المرجع السابق، ص ٢٣٣ وما بعدها.



إلكترونية مجمعة أو على أشرطة واسطوانات ممغنطة، وفي الحالتين يمكن نسخها على دعامات أخرى معينة، وحول إمكانية خضوع ذلك النشاط تحت طائلة جريمة السرقة اختلف الرأي.

ذهب رأي إلى أنه إذا تجسدت المعلومات المخزنة في الحاسب الإلكتروني على ركيزة سواء ملف أو شريط ممغنط فإننا نكون بصدد شيء مادي يصلح موضوعاً للسرقة<sup>(١)</sup> لأنه وإن كان من غير المتصور سرقة شيء معنوي على استقلال فإن ذلك مرجعه إلى طبيعة ذلك الشيء نفسه، بحيث إذا أمكن تحييزه داخل إطار معين والاستئثار به فإنه يقع تحت طائلة العقاب، والسرقة تشمل الإطار المادي وما يحويه من معلومات<sup>(٢)</sup> أما الصورة التي تظهر على شاشة الحاسب الإلكتروني ولو أنها تبدو كنشاط إنساني ويمكن تقديرها بالجهد الفني الذي يبذله المختص إلا أنها لا تعتبر بمثابة شيء ولا تعتبر مكتوباً بالمرّة وبالتالي لا تصلح أن تكون محلاً للسرقة.

وذهب رأي آخر<sup>(٣)</sup> إلى أن المعلومة في حد ذاتها تصلح أن تكون محلاً للسرقة وذلك لأن كلمة الشيء الواردة في المادة ٣٧٩ ع ف - المقابلة للمادة ١/٣١١ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد - تشمل الأشياء المادية وغير المادية، وإذا كان من الممكن حيازة الأشياء غير المادية مثل حق الارتفاق والدين وحق الانتفاع فإنه يكون من الممكن حيازة المعلومات.

(1) Deveze, op. cit. p 321.

(٢) د. عمر الفاروق، المرجع السابق، ص ١٨.

(٣) مشار إليه لدى د. جميل عبدالباقي، المرجع السابق، ص ٦٨.



كما أن الاستيلاء على المعلومة يمكن أن يتحقق عن طريق السمع أو المشاهدة ومن ثم فإن المعلومة يمكن أن تنقل من عقل إلى آخر ويمكن صيغها في إطار مادي كما أن المعلومة قابلة للتحديد القياسي مثل الطاقة الكهربائية والتي اعتبرتها محكمة النقض المصرية<sup>(١)</sup> والفرنسية<sup>(٢)</sup> أنها يمكن أن تكون محلاً للسرقة فالتيار الكهربائي وإن كان ليس مالياً مادياً ملموساً فهو ذو كيان مادي متمثل في الأسلاك والتوصيلات التي تمر من خلالها وبالتالي يمكن اختلاسه وانطباق نص السرقة عليه.

وقد اعتبرت محكمة النقض الفرنسية في قضية Bourquin أن البيانات المعلوماتية أشياء قابلة للسرقة<sup>(٣)</sup>. حيث أدت إدانة عاملين بورشة التأليف الضوئي بمطبعة بجريمة السرقة لقيامها داخل المطبعة وباستخدام معدتها، بنسخ ٤٧ اسطوانة معلوماتية تحوي ملفاً للعملاء ونسخ ٧٠ اسطوانة ممغنطة مسجل عليها كل عمليات التأليف الضوئي التي باشرتها المطبعة استوليا عليها من رب العمل. وفي الولايات المتحدة الأمريكية يعاقب على سرقة المعلومات بوصفها سرقة للأسرار التجارية وتعتبر محاكم بعض الولايات البيانات المخزنة داخل الحاسب من الأموال التي تبسط عليها أحكام السرقة التقليدية.

وإزاء صعوبة بسط أحكام السرقة على الاستيلاء على المعلومات في حد ذاتها لجأت بعض الولايات الأمريكية إلى وضع قواعد مستقلة وأحكام مستقلة

(١) نقض جلسة الأول من أكتوبر ١٩٦١، مجموعة أحكام النقض، س ١٢ ص ٧٨٨.

(2) Cass. crim. | janv. 1958, D. 1958, Somm No. 100.

(3) Cass. crim. 12 janvier 1989, Bull. crim. No. 14.





للمسئولية الجنائية المترتبة على سرقة المعلومات والأسرار التجارية وقد تنوع الأسلوب إذ ادمج بعضها صراحة الأسرار التجارية ضمن الأشياء القابلة للسرقة وانشأ بعضها جريمة خاصة بسرقة الأسرار التجارية، وعمدت مجموعة أخيرة إلى تحديد الأشياء القابلة للسرقة بطريقة عامة، واصفة إياها بأنها الأشياء ذات القيمة وهو وصف تنطوي تحته الأشياء المحسوسة وغير المحسوسة كالأسرار التجارية والبيانات المخزنة داخل الحاسب<sup>(١)</sup>.

وفي الأردن ليس هناك ما يمنع من اعتبار المعلومات والبيانات مالا طالما أنها يمكن أن تحاز معنويا وينتفع بها ولكن ذلك لا يجعل منها محلاً صالحاً لجريمة السرقة إذا افصح المشرع الجزائي الأردني في المادة ٣٩١ عقوبات صراحة على أن ما يسرق يجب أن يكون مما ينتفع به ويحاز مادياً لا معنوياً وبعبارة أخرى الأموال المادية هي التي تسرق لا الأموال المعنوية وقد أشارت محكمة التمييز الأردنية إلى هذا المعنى في حكم لها حين قام أحد الطلبة بنقل أسئلة الامتحان في المدرسة على ورقة أخرى وإعادة ورقة الامتحان الأصلية إلى مكانها إذا لم تعتبر هذا الفعل سرقة<sup>(٢)</sup>.

وفي سوريا يرى البعض أن جريمة السرقة لا تتوافر في حالة قراءة المعلومات من خلال شاشة الحاسب الآلي أو في حالة سماعها من خلال مكبر

---

(1) Ulrich. Sieber. The International Handbook on Computer Crime. Computer - Related Economic Crime and The infringement of Privacy. John Wiley|Sons, 1986. P. 919.

مشار إليه لدى الدكتور هشام فريد، المرجع السابق ص ٢٤٠.

(٢) د. كامل السعيد، المرجع السابق، ص ٣٥٥.



صوت أو في حالة التقاط الإشعاعات فالجاني لم يقصد حرمان صاحبها منها بصفة دائمة أو مؤقتة وإنما شاركه في الانتفاع بها بالاطلاع عليها في حين أن توافرية التملك المطلقة أو الكاملة أمر حتمي لقيام القصد الخاص في جريمة السرقة<sup>(١)</sup>.

### الصورة الثالثة - الالتقاط الهوائي للبيانات المعالجة أو المنقولة إلكترونياً:

يثار التساؤل عن مدى صلاحية الإشعاعات والموجات لأن تكون موضوعاً للسرقة؟

يذهب رأى نؤيده<sup>(٢)</sup> إلى أن التقاط الموجات الإذاعية والتليفزيونية لا يشكل اعتداء على الحيابة ولا تقوم به جريمة السرقة وبالتالي فهذه الموجات وإن توافرت لها الصفة المادية بوصفها موجات كهرومغناطيسية إلا أنها لا تصلح لأن تكون محلاً للاختلاس لأن ملتقطها لا يستطيع حيازتها إذا لا تتحقق هذه الحيابة إلا بحرمان جميع الأجهزة من استقبالها وهذا أمر لا يستطيع أي جهاز عادي تحقيقه. ومؤدى ذلك أنه لو حدث واستخدم شخص جهاز يحول كل الإرسال لديه بحيث يحرم من عداه منه، فإن الحيابة تكون في هذه الحالة متحققة وبها تقوم جريمة السرقة، ويمكن القول بأن الموجات أو الإشعاعات المنبعثة من الأجهزة المعلوماتية حال تشغيلها، وإن صلحت بسبب تجسدها في صورة كهرومغناطيسية

(١) محمد رائد البير قدار، «دراسة تحليلية للسرقة والاختلاس بواسطة استخدام الحاسب الآلي، بحث مقدم للمؤتمر السابق، ص ٣٧٠.

(٢) الدكتور هشام فريد، المرجع السابق، ص ٢٥٤ وما بعدها.



لأن تكون محلاً للسرقة إلا أن التقاطها لا يتحقق به معنى انتزاع أو سلب حيازتها فلا تقع به بالتالي جريمة السرقة لانتهاء أحد عناصر ركنها المادي. والأمر كذلك أيضاً بالنسبة لالتقاط البيانات المعالجة إلكترونياً أثناء تناقلها، إرسالاً واستقبالاً فيما بين الأجهزة المعلوماتية.

## الفرع الثاني

### أن يكون الشيء المعلوماتي مملوكاً للغير

لابد لقيام جريمة السرقة أن يكون الشيء المسروق مملوكاً للغير الجاني أياً كان مالكه، فهل الشيء المعلوماتي مملوكاً للغير أم أنه غير مملوك لأحد؟ إن قاعدة الحيازة في المنقول سند الملكية تنطبق على البرنامج والمعلومات المسجلة على اسطوانة أو شريط في حالة سرقة هذه الدعامة الخارجية فلا تثار مشكلة قانونية في تكييف الواقعة على أنها سرقة مال معلوماتي ذو طبيعة مادية فالبرنامج من الناحية القانونية المدنية يعتبر ملكاً لمن ابتكره<sup>(١)</sup>.

نرى مع البعض<sup>(٢)</sup> بأن القول بأن الشيء المعلوماتي غير مملوك لأحد وأن الخلق الفكري ليس ملكاً لأحد وأن البرنامج والمعلومة من ذات نوع الخلق الفكري وبالتالي ليست ملكاً لأحد لا يمكن التسليم به فالمعلومات والبرامج يمكن اعتبارها

(١) د. حسام لطفي، «الحماية القانونية لبرامج الحاسب الإلكتروني»، دار الثقافة للطباعة والنشر سنة ١٩٨٧، ص ٢٠.

(٢) د. هدى حامد قشقوش، المرجع السابق، ص ٥٩.



محلاً للملكية، فالبرنامج والمعلومة ليست ملكاً للسارق بل يقوم بالاستحواذ على شيء ليس مملوكاً له وهذا هو جوهر الاختلاس في السرقة<sup>(١)</sup>.

## الفرع الثالث

### الاختلاس

تقوم السرقة على سلوك إجرامي يتمثل في الاختلاس، والاختلاس في جريمة السرقة يتم بانتزاع المال من حيازة المجني عليه بغير رضاه وبنية تملكه<sup>(٢)</sup> وعلى ذلك فسلوك الاختلاس ينصرف إلى أي فعل بمقتضاه ينزع الجاني موضوع السرقة من حائزة. ويتحقق انتزاع المال من حائز بخروجه من نطاق سلطة الحائز في التصرف فيه أو توجيهه لتحقيق أغراضه من الحيازة، ولذلك مادام المال مازلاً تحت سيطرة الحائز القانونية فلا يتوافر الاختلاس وإنما تكون بصدد شروع أو أعمال تحضيرية إذ كانت الأفعال التي ارتكبها الجاني لم تخرج المال من حوزة الحائز.

وإذا كان الاختلاس و انتزاع المال من حيازة من له الحق فيه فلا يتوافر الاختلاس في مواجهة من تكون له اليد العارضة على المال فالحيازة المادية التي

(١) قضى بأن «السرقة تتم بالاستيلاء على الشيء المسروق استيلاءً تاماً يخرج من حيازة صاحبه ويجعله في قبضة السارق وتحت

تصرفه» نقض جلسة ١٩ - ١١ - ١٩٩٠ مجموعة أحكام النقض، س ٤١ ص ١٠٣٧.

(٢) نقض جلسة ١٧ - ١ - ١٩٩٠ مجموع أحكام النقض، س ٤١ ص ١٥٩.



يقع الاختلاس عداوانا عليها هي تلك التي تكون عنصراً من عناصر الحيازة القانونية<sup>(١)</sup>.

وبالنسبة لبرامج الحاسب هل يمكن إخضاعها لفعل الاختلاس؟

للإجابة على ذلك هناك رأيان:

الأول - صلاحيات المعلومات للاختلاس:

وهذا الرأي هو الغالب<sup>(٢)</sup> ويبدأ أنصار هذا الاتجاه من مقدمة مقتضاها أن طبيعة الشيء المختلس يحدد الطريقة أو الأسلوب الذي يتبعه الجاني للقيام بالنشاط الإجرامي المحقق للاختلاس، وهكذا يختلف الأسلوب الذي ينفذ به هذا النشاط باختلاف الشيء الذي يقع عليه الاختلاس سواء من حيث طبيعته أو حجمه أو وزنه أو مقاومته أو وظيفته أو قيمته، فالاستيلاء على سيارة يختلف الأسلوب الذي تم به عن الاستيلاء على تيار كهربائي وسرقة حيوان تختلف عن سرقة غاز وبالمثل فإن سرقة شيء مادي تختلف عن سرقة شئ

---

(١) د. مأمون سلامة، المرجع السابق ص ١٤٦. قضى بأن «تسليم الشيء» من صاحب الحق فيه إلى المتهم تسليمياً مقيداً بشرط واجب التنفيذ في الحال لا يمنع من اعتبار اختلاسه سرقة متى كان قصد الطرفين من الشرط هو أن يكون تنفيذه في ذات وقت التسليم تحت إشراف صاحب الشيء ومراقبته حتى يكون في استمرار متابعة ماله ورعايته إياه بحواسه ما يدل بذاته على أنه لم ينزل ولم يخاطر به أن يتخلى عن سيطرته وهيمته عليه مادياً فتبقى له حيازته بعناصرها القانونية ولا تكون يد المستلم عليه إلا يد عارضة مجردة، أما إذا كان التسليم ملحوظاً فيه الابتعاد بالشيء عن صاحبه فترة من الزمن طال أو قصرت فإنه في هذه الحالة ينتقل به الحيازة للمستلم ولا يتصور معه في حق المستلم وقوع الاختلاس على معنى السرقة «نقض جلسة ٢٨ - ٢ - ١٩٩٥ ص ٤٦ ص ٤٣١.

(٢) مشار إليه لدى د. علي بعدالقادر القهوجي، المرجع السابق، ص ٣٣١ وما بعدها والمراجع المشار إليها.



معنوي، فإذا كانت الأشياء المادية يتم اختلاسها من خلال نشاط مادي يصدر من الجاني فإن الأمر لن يكون على هذه الصورة دائماً بالنسبة للأشياء المعنوية، فهذه الأخيرة يمكن اختلاسها عن طريق اختلاس الدعامة التي تحتويها، ويمكن أيضاً اختلاسها استقلالاً عن تلك الدعامة ودون الاستعانة بها. ومقتضى هذا أن برامج الحاسب الآلي والمعلومات يمكن التقاطها ذهنياً دون أي نشاط مادي ملموس وخاصة عن طريق النظر أو السمع وهذا لا يمكن التسليم به في مجال القانون الجنائي وللخروج من هذا المأزق يذهب أنصار هذا الرأي إلى القول بأن اختلاس المعلومات يجب أن يتم بنشاط مادي مثل النسخ أو التصوير، وبالنسبة للمعلومات التي تم التقاطها ذهنياً فإن الاختلاس لا يتحقق بالنسبة لها إلا إذا وضعت موضع التنفيذ أو تم بيعها أو نقلها إلى الغير على دعامة مادية أو إذاعتها لأن هذا النشاط المادي هو الذي ينتج عنه انتقال المعلومات من ذمة إلى أخرى ويقوم بها الاختلاس.

ويرى أنصار هذا الاتجاه أن نسخ البرنامج من دعامته دون نقل لها ودون خروجها من المكان الذي توجد فيه ودون رضا صاحب الحق عليها لا يعنى أن فعل الاختلاس في هذه الحالة قد وقع على الدعامة أو الأصل إذ الفرض أنه لم ينقل ولم ينتقص منه شيء، وإنما يكون هذا الفعل قد وقع من خلال عملية التصوير أو النسخ على المعلومات التي يحتويها الأصل أو الدعامة وأدى إلى انتقالها من خلال الأصل أو من تلك الدعامة إلى الصورة أي من ذمة إلى أخرى ويلاحظ هنا على عكس الطاقة أن المعلومات أو البرامج مازالت بين يدي مالکها وتحت سيطرته إلا أن قيمتها قد انتقصت بفعل الاختلاس لأن صاحبها يكون في هذه الحالة قد



فقد حقه في احتكار استغلالها، وهذا الرأي هو الذي أخذت به محكمة النقض الفرنسية في قضية Bourquin - والسابق الإشارة إليها - .

### الثاني - عدم صلاحية المعلومات للاختلاس:

يرى أنصار هذا الاتجاه<sup>(١)</sup> أن الاستيلاء على المعلومات المسجلة على اسطوانات أو على شرائط ممغنطة أو على أوراق في مرحلة ما قبل تشغيل الجهاز لا يثير مشكلة حيث أن الشيء الذي وقع عليه الاختلاس هو شيء مادي يمكن نقله وانتزاعه من مكانه، أما الاستيلاء على المعلومات أثناء تشغيل الجهاز فلا يعد اختلاساً وفقاً للمفهوم التقليدي للكلمة مثال ذلك حالة سماع الجاني للمعلومات التي تهمه من خلال مكبر الصوت أو قراءة المعلومات التي يبحث عنها من خلال شاشة الجهاز، لأنه وإن كان الجاني اطلع عليها عن طريق السمع أو المشاهدة وبدون علم وعلى غير إرادة صاحبها الشرعي إلا أنه لا يوجد أي شيء مادي بين يدي الجاني. كذلك لا يمكن تطبيق أحكام سرقة التيار الكهربائي على حالة الاطلاع غير المشروع عن طريق المشاهدة حتى لا نقع في حظيرة القياس الذي يتعارض مع مبدأ شرعية الجرائم والعقوبات.

ونرى أنه وإن كان الاتجاه الأول هو الغالب وهو الذي أخذت به محكمة النقض الفرنسية - على نحو ما سبق بيانه - ويساير اتجاه محكمة النقض المصرية التي أخضعت سرقة التيار الكهربائي وخطوط التليفون لأحكام السرقة مقررّة أن المنقول في تعريف السرقة لا يقتصر على ما كان جسماً متميزاً قابلاً للوزن طبقاً لنظريات الطبيعة، بل يتناول كل شيء مقوم قابل للتملك والحيازة والنقل من مكان

(١) د. جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص ٦٢.



لأخر<sup>(١)</sup>، فإنه حَسماً للخلاف يتعين على المشرع المصري أن ينص صراحة على تجريم أفعال الاختلاس للمعلومات والمعطيات المخزنة بأجهزة الحاسب الآلي أيَا كانت الطريقة (كالمشاهدة أو السمع).

## الفرع الرابع

### الركن المعنوي

السرقَة جريمة عمدية يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي وهو قصد خاص قوامه نية تملك المال موضوع السرقَة والتي تعني إرادة الظهور على الشيء بمظهر المالك وتقوم على عنصرين عنصر سلبي وهو إرادة حرمان المالك من سلطانه على الشيء وعنصر ايجابي قوامه إرادة المتهم أن يحل محل المالك في سلطانه على الشيء أي أن يستعمله وينتفع به ويتصرف فيه على نحو ما كان يفعل المالك. واهم قرينة للتمييز بين نية التملك ونية الاستعمال أو الانتفاع هي العزم على رد الشيء الذي ينتفي حينما تتوافر نية التملك ويتوافر حين لا توجد إلا نية الاستعمال أو الانتفاع<sup>(٢)</sup>.

ولا يشترط أن يتحدث الحكم استقلالاً عن نية السرقَة إلا إذا كانت محل نزاع<sup>(٣)</sup> وعلى ذلك تقوم الجريمة في حق من يسرق المعطيات أو يسحب أوراق البنكوت من جهاز التوزيع للنقود ولا تقوم في حالة قراءة المعلومات من خلال شاشة الحاسب أو سماعها من خلال مكبر صوت<sup>(٤)</sup>.

(١) نقض جلسة ١٧ - ١١ - ١٩٨٠ مجموعة أحكام النقض س ٣١ ص ١٠٠٢.

(٢) الدكتور محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ٨٦٥.

(٣) نقض الطعن رقم ١٤١٢٩ لسنة ٦٧ ق جلسة ٤ - ٧ - ١٩٩٩ لم ينشر بعد.

(٤) د. جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق ص ٨٨، ٩١.





## المطلب الثالث

### مدى انطباق جريمة النصب

لم يتضمن قانون العقوبات المصري أو الفرنسي الجديد نصاً خاصاً بتجريم النصب في مجال المعلوماتية. وقد نص المشرع المصري على تجريم النصب في المادة ٢٣٦ عقوبات والتي تنص على أنه (يعاقب بالحبس كل من توصل إلى الاستيلاء على نقود أو عروض أو سندات دين أو سندات مخالصة أو أي متاع منقول وكان ذلك بالاحتيال لسلب كل ثروة الغير أو بعضها إما باستعمال طرق احتيالية من شأنها إيهام الناس بوجود مشروع كاذب أو واقعة مزورة أو إحداث الأمل بحصول ربح وهمي أو تسديد المبلغ الذي أخذ بطريق الاحتيال أو إيهامه بوجود سند دين غير صحيح أو سند مخالصة مزور وإما بالتصرف في مال ثابت أو منقول ليس ملكاً له ولا له حق التصرف فيه وإما باتخاذ اسم كاذب أو صفة غير صحيحة وأما من شرع في النصب ولم يتممه فيعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة (...). وهذه المادة تقابل المادة ١/٣١٣ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد.

-المقابلة للمادة ٢٣١ من قانون الجزاء الكويتي -

وتقوم جريمة النصب على ركنين مادي ومعنوي:

### الفرع الأول

### الركن المادي

ويتطلب أمرين الأول استخدام طرق احتيالية والثاني أن يؤدي استخدام هذه الطرق إلى الاستيلاء على مال الغير، والتساؤل هل يمكن أن ينطبق ذلك في مجال جرائم الحاسب الإلكتروني؟



## أولاً - الطرق الاحتيالية:

جريمة النصب من جرائم الشكل المقيد التي يحدد فيها المشرع شكلاً معيناً للسلوك الإجرامي ولا يكفي بأي سلوك يرتبط بالنتيجة غير المشرعة برابطة سببية، فالسلوك الإجرامي المطابق للنموذج التشريعي للواقعة الإجرامية لا بد أن يتخذ شكلاً من الأشكال التي نص عليها المشرع في المادة ٣٣٦. ويتمثل السلوك الإجرامي في الاحتيال بإحدى الطرق المنصوص عليها فإذا وقع الاحتيال بغير طريقة من هذه الطرق فإن المطابقة تلتقي وتنتفي بذلك الجريمة<sup>(١)</sup> ومن باب أولى لا تقوم الجريمة إذا لم يكن هناك احتيال بل كان تسليم المال ممن سلمه عن بينه بحقيقة الأمر<sup>(٢)</sup>.

ولم يحدد المشرع الطرق الاحتيالية وإنما ترك ذلك لاجتهاد الفقه وأحكام القضاء، وتتوافر الطرق الاحتيالية إذا تأيد الكذب بمظاهر خارجية تتحقق في فروض ثلاثة:

الفرض الأول: هو اصطناع الجاني لبعض الوقائع المادية.

الفرض الثاني: هو الاستعانة بشخص ثالث يدعم مزاعم الجاني.

الفرض الثالث: هو استغلال الجاني لصفته التي تحمل على الثقة فيما

يزعمه والاستعانة بأوراق غير صحيحة.

ويجب أن يكون من شأن هذه الطرق الإيهام بوجود مشروع كاذب أو واقعة

مزورة أو أحداث الأمل بحدوث ربح وهمي أو غير ذلك من الأمور المبينة على

(١) د. مأمون سلامة، المرجع السابق، ص ٢٢٠ وما بعدها.

(٢) نقض جلسة ١١ - ١ - ١٩٩٠ مجموعة أحكام النقض س ٤١ ص ١١٨.



سبيل الحصر في المادة ٣٣٦ عقوبات، كما أنه من المقرر أن مجرد الادعاءات أو الأقوال الكاذبة مهما بلغ قائلها في توكيد صحتها لا تتحقق به جريمة النصب باستعمال طرق احتيالية، بل يشترط القانون أن يكون الكذب مصحوباً بأعمال خارجية تحمل المجني عليه على الاعتقاد بصحته. وفي حالة وقوع جريمة النصب عن طريق الاستعانة بشخص آخر لتأييد الأقوال والادعاءات المكذوبة يتعين أن يكون الشخص الآخر قد تداخل بسعي من الجاني وتدييره وإرادته لا من تلقاء نفسه بغير طلب أو اتفاق وأن يكون تأييد الآخر في الظاهر لادعاءات الفاعل تأييداً صادراً عن شخصه هو لا مجرد ترديد لأكاذيب الفاعل<sup>(١)</sup>.

ويعتبر من قبيل الطرق الاحتيالية إذا استعان الجاني في تدعيم مزاعمه بأوراق ومكاتيب مزورة فهي تعتبر من قبيل الأعمال الخارجية أو المادية التي تحمل على الاعتقاد بصحة كذبه<sup>(٢)</sup>.

ويستفاد نموذج الجريمة كما حددته قاعدة التجريم في عدد كبير من التقنيات أن شخصاً طبيعياً هو الذي يجب أن يقع عليه فعل الاحتيال ومؤدى ذلك أن قابلية نصوص التجريم في النصب للتطبيق على الاحتيال الذي يباشر على أنظمة الحاسبات تتوقف على شرط مؤداه أن يكون الجاني قد خدع أيضاً الشخص الذي يقوم بفحص ومراجعة البيانات<sup>(٣)</sup> ويمكن القول أن خداع الآلة يكون

(١) نقض جلسة ١٧ - ١ - ١٩٩٠ مجموعة أحكام النقض س ٤١ ص ١٤٦.

(٢) نقض جلسة ٢ - ٦ - ١٩٩٦ مجموعة أحكام النقض س ٤٧ ص ٧٠٩.

(٣) د. هشام محمد فريد، المرجع السابق، ص ٢٧١.



ممكناً تقبله على أساس أنه يوجد خلف الآلة إنسان<sup>(١)</sup>.

ويذهب رأى نؤيده<sup>(٢)</sup> إلى إمكان تطبيق النص المتعلق بالطرق الاحتيالية على التلاعب المعلوماتي ليشكل أحد أساليب الاحتيال فالطبيعة المعلوماتية لجرائم الحاسب الإلكتروني لا تضيف جديداً إلا مجرد الوسيلة المستخدمة.

ومن أمثلة الطرق الاحتيالية التي يمكن استخدامها في مجال الحاسب أن يدخل الجاني نفسه على أنه المستخدم الشرعي للجهاز من أجل الاستيلاء على الأموال من خلال استخدام الحاسب الإلكتروني، فالجاني استخدم اسم كاذب ليس له مثل النصاب الأمريكي Rifkin الذي استطاع عن طريق معرفة الشفرة أن يتصل بأحد البنوك على أنه هو المسئول وبالتالي استطاع أن يقوم بالتحويل الإلكتروني لأموال ضخمة من بنك إلى آخر، أو أن يستخدم الجاني الكمبيوتر في اصطناع إيصالات وطبعها بما يمثل الإيهام بوجود دين غير حقيقي تقع به جريمة النصب<sup>(٣)</sup>.

---

(١) وقد قضت محكمة النقض الفرنسية بتوافر جريمة النصب في حق شخص وضع قرصاً معدنياً عديم القيمة شبيه بالعملة النقدية في فتحة العداد المخصص لحساب مدة انتظار السيارات نظير مقابل نقدي مما ترتب عليه تشغيل العداد وتحريك مؤشر حساب الوقت، فسلوكه هذا هو استخدام لطرق احتيالية لإيهام المراقبين الماليين بأنه وضع في العداد المقابل النقدي المطلوب للحصول على مدة الانتظار.

Cass crim. 10 December 1970; J.C.P. 197117277, 11-، note. R. Cassin.

(٢) د. هدى حامد قشقوش، المرجع السابق، ص ١٣٢، ١٣٣.

(3) Cass. crim. 26 mars 1976. Bull. crim. No97، p.232.



## ثانياً - الاستيلاء على مال الغير:

لما كان الركن المادي في جريمة النصب يقتضي أن يستعمل الجاني طرقاً احتيالية يتوصل منها إلى الاستيلاء على مال منقول للغير، وهو ما يستلزم بطبيعة الحال أن يكون تسليم المجني عليه للمال لاحقاً<sup>(١)</sup> على استعمال الطرق الاحتيالية ومرتباً عليها .

ويشترط في الشيء الذي يحتال الجاني للاستيلاء عليه أو تسليمه إليه أن يكون منقولاً مادياً له قيمة تقدر بمال ومملوكاً للغير، ويتحقق الاستيلاء على المال بتسليم المجني عليه المال بمحض اختياره إلى الجاني تحت تأثير الغلط الذي أوقعه فيه فعل الاختيار .

ويتحقق التسليم المادي بالنسبة لجرائم الحاسب فالمجني عليه في الجرائم المتعلقة بإدخال معطيات وهمية يدفع قيمة الفواتير المزورة للجاني، يستوي في ذلك أن يتم الدفع بالنقود أو بواسطة شيك لأن الشيك مستند كتابي له قيمة الصك وكذلك الحال في حالة استخدام بطاقة الائتمان من غير مالكةا أو لسحب مبالغ تزيد عن المقرر أو تكون البطاقة ملغاة فالنتيجة واحدة وهي أن الجاني يحاول الحصول على تسليم مبالغ للتاجر الذي سبق أن حصل منه على مشتريات وكذلك الحال إذا قام الجاني بتزوير البطاقة من أجل الحصول على أوراق البنكنوت من

---

(١) فإذا كان البين مما أثبتته الحكم المطعون فيه أن الطاعن لم يتسلم أو يحاول استلام شيء من المجني عليه، وأن قيامه بتظهير السندات الأذنية التي قبل أنه نسب صدورها إلى أشخاص وهميين إنما كان بصدد الوفاء بدين سابق نشأ في ذمته قبل الواقعة، فإن ذلك لا تتوافر به العناصر القانونية لجريمة النصب كما هي معرفة في المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات. نقض جلسة ٤ - ١٠ - ١٩٩٠ مجموعة أحكام النقض س ٤١ ص ٨٧٩.



أجهزة التوزيع الآلي للنقود فإن التسليم يرد هنا على شيء مادي مما ورد ذكره في المادة ٣٣٦ عقوبات<sup>(١)</sup>.

وفي فرنسا وسع المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الجديد من محل جريمة النصب، فنص في المادة ١/٣١٣ على أن محل النصب نقود أو قيم أو أموال أو تقديم خدمات الرضا بعمل يفرض التزاماً أو إعفاء. ويرى البعض أن تخلى المشروع الفرنسي عن لفظ شيء واستخدامه لفظ المال يعني أن محل النصب يمكن أن يكون من الأموال المادية وغير المادية فتقع الجريمة إذا تمكن الجاني بالطرق الاحتيالية من حمل المجني عليه على تسليم لعبة إلكترونية أو سيناريو أو قصة دون اشتراط أن تكون مثبتة في منقول من المنقولات<sup>(٢)</sup>.

وفي مصر يشترط في محل النصب أن يكون أموالاً منقولة ونظراً لأن الحقوق المعنوية لا تعتبر أموالاً منقولة فلا يمكن أن تكون محلاً للنصب إلا بالنسبة للأوراق والسندات المثبتة لها<sup>(٣)</sup>.

ويرى البعض<sup>(٤)</sup> أنه ليس ثمة ما يتعارض في القانون المصري من أن التسليم يتحقق في جريمة النصب من وضع الشيء تحت تصرف الجاني بحيث يتمكن من حيازته بغير عائق ولو لم يستول عليه استيلاءً مادياً.

ويرى البعض الآخر أنه في حالة وقوع الجريمة في المعلومات التي يتكون منها

(١) د. جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص ١١٦.

(2) Michele – Laure Rassat, Droit Pénal Special, Infractions Des biens et Contre Les Particuliers, Percis Dalloz, 1997 No.98.

(٣) د. مأمون سلامة، المرجع السابق، ص ٢٤٢.

(٤) د. عوض محمد، المرجع السابق، ص ٤٠٩.



البرنامج فقط، فإن استخدام الجاني طرق احتيالية يكون من شأنها وقوع المجني عليه في غلط يدفعه أن ينقل إليه شفهيًا - أي عن طريق القول - محتويات برنامج الذي يلتقطه الجاني ويحفظه في ذاكرته لا يكون نشاطاً مادياً مجسماً يتحقق به الاستيلاء والتسليم في جريمة النصب حتى ولو فرض إمكانية وقوع التسليم والاستيلاء في هذه الحالة فإنه لن ينتج عن ذلك حرمان المجني عليه من المعلومات التي نقلها بالقول بل تظل تحت سيطرة من نقلها وفي حوزته وهو أمر وإن كان يتفق وطبيعة البرامج والمعلومات إلا أنه لا يتفق وطبيعة النشاط الإجرامي في جريمة النصب ومن ثم لا تصلح البرامج للخضوع للنشاط الإجرامي في جريمة النصب<sup>(١)</sup>. ونرى أنه يجب على المشرع المصري - مثل المشرع الفرنسي - أن يوسع من محل جريمة النصب بحيث تشمل الأموال المادية وغير المادية - مثل البرامج والمعلومات - حتى يمكن توفير أكبر قدر من الحماية لها.

ويرى البعض<sup>(٢)</sup> أن التوسع في تحديد طبيعة الشيء المسلم وعدم تطلب كونه مادياً أدى إلى تضاؤل الخلاف بين جريمة السرقة وجريمة النصب في مجال الغش المعلوماتي وأصبح الفيصل بين الجريمتين هو الصفة الاحتيالية للتصرفات بحيث إذا ارتبط الفعل بتصرفات احتيالية فالجريمة نصب أما إذا لم يرتبط بوسيلة احتيالية فالجريمة سرقة.

(١) د. علي عبدالقادر القهوجي، المرجع السابق، ص ٣٤٠.

(٢) د. عمرو إبراهيم الوقاد، المرجع السابق، ص ١٦.



## الفرع الثاني الركن المعنوي

النصب جريمة عمدية لا بد من توافر القصد الجنائي فيها وهو يتكون من عنصرين العلم والإرادة.

العلم: يجب أن يحيط الجاني علماً بماديات الواقعة الإجرامية ومن ثم ينبغي أن يعلم أن ما صدر عنه نوع من الاحتيال وهو ما يفترض العلم بكذب ادعاءاته، فلا يتوافر القصد إذا كان المتهم معتقداً بصدق ما يقول<sup>(١)</sup>.

الإرادة: يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى ماديات الواقعة الإجرامية وهي الاحتيال والاستيلاء على مال الغير - إرادة الاحتيال وإرادة الاستيلاء على مال الغير.

ويرى البعض أن القصد في النصب قصد خاص فيجب أن تكون غاية الجاني من وراء احتياله سلب ثروة الغير كلها أو بعضها أي انتزاع جزء من ثروة الغير بنية اغتياله وحرمانه منها نهائياً، فإذا لم يتوافر لدى المتهم نية تملك المال الذي تسلمه فإن القصد الخاص لا يتوافر لديه، فإذا كان قصد الجاني منصرفاً إلى الانتفاع بالمال مؤقتاً ثم رده أو بقصد تفحصه لمعرفة سر صناعته أو كيفيتها ثم رده فإن هذا لا يعد نصيباً<sup>(٢)</sup>.

ومتى توافر القصد الجنائي فلا عبرة بالباعث الذي حمل على الاحتيال فيستوي أن يكون شريفاً أو غير شريف، وعلى ذلك تتوافر الجريمة لدى الجاني

(١) د. أحمد فتحي سرور، «الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص»، مكتبة رجال القضاء طبعة ١٩٨٠ ص ٨٣٤.

(٢) د. جميل عبد الباقي، المرجع السابق، ص ١٢٢.





الذي يستخدم جهاز الحاسب للاستيلاء على الأموال أو تحويلها من حساب لآخر أو يستخدم بطاقة الاعتماد أو بطاقة ضمان الشيكات من أجل الحصول على سلع أو خدمات لأنه يهدف إلى الاستيلاء على مال البنك ذلك أن حامل البطاقة يعلم أنه ليس في مقدوره بل ولا في نيته سداد ما حصله .

## المطلب الرابع

### مدى انطباق جريمة خيانة الأمانة على المال المعلوماتي

نصت على هذه الجريمة المادة ٢٤١ عقوبات مصري - المقابلة للمادة ١/٣١٤ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد والمقابل له للمادة ٢٤٠ من قانون الجزاء الكويتي بقولها (كل من اختلس أو استعمل أو بدد مبالغ أو أمتعة أو بضائع أو نقوداً أو تذاكر أو كتابات أخرى مشتملة على تمسك أو مخالصة أو غير ذلك إضراراً بمالكها أو أصحابها أو واضعي اليد عليها وكانت الأشياء المذكورة لم تسلم له إلا على وجه الوديعة أو الإجارة أو على سبيل عارية الاستعمال أو الرهن أو كانت سلمت له بصفته وكيلاً باجرة أو مجاناً بقصد عرضها للبيع أو بيعها أو استعمالها في أمر معين لمنفعة المالك لها أو غيره يعاقب عليه بالحبس ويجوز أن يزداد عليه غرامة لا تتجاوز مائة جنيه). فهل يمكن تطبيق ذلك النص على الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الإلكتروني؟

للإجابة على ذلك نعرض لأركان هذه الجريمة وبيان مدى انطباقها على الأجرام المعلوماتي، وتقوم هذه الجريمة على ركنين مادي ومعنوي:



## الفرع الأول

### الركن المادي

يتكون الركن المادي من فعل يقوم به الجاني هو الاختلاس أو التبيد أو الاستعمال ومحل يرد عليه هذا الفعل وهو منقول مادي مملوك للغير تسلمه الجاني على وجه الأمانة ونتيجة تترتب على الفعل وهي الضرر:

#### أولاً - الفعل الإجرامي:

على الرغم من تنوع الصور التي يتخذها الفعل الذي تقوم به جريمة خيانة الأمانة، إذا قد يكون اختلاساً أو تبيدياً أو استعمالاً فإنها تجتمع في إطار نظرية عامة جوهرها فكرة تغيير المتهم لنوع حيازته «فالفرض أن المتهم كان يحوز الشيء المملوك لغيره حيازة ناقصة يعترف فيها بحقوق المجني عليه ويسلم له بسلطاته على الشيء، ويقر بأن ذلك الشيء موجود في حيازته على نحو مؤقت كي يؤدي عليه أو بواسطته عملاً معيناً بتصريح من المجني عليه، ولكنه وجه إرادته إلى تغيير نوع حيازته إلى حيازة كاملة، فجحد حقوق المجني عليه، وأنكر سلطاته على الشيء وقرر الاحتفاظ به لنفسه، سالماً إزائه مسلك المالك<sup>(١)</sup> وهناك ثلاثة أفعال يكفي أي منها لقيام الجريمة:

#### أ - الاختلاس:

يقصد بالاختلاس في خيانة الأمانة سيطرة الجاني على الشيء سيطرة المالك دون أن يخرج منه حوزته<sup>(٢)</sup> ويأخذ الاختلاس هنا شكل الامتناع عن رد

(١) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ١٢٠٢ وما بعدها.

(٢) د. مأمون سلامة، المرجع السابق، ص ٢٧٩.



الشيء إلى صاحبه عند طلبه أو عند انتهاء سبب الحيابة فالسلوك الإجرامي في حالة الاختلاس المعنى في خيانة الأمانة هو سلوك سلبي، غير أن الامتناع عن الرد بوصفه سلوكاً سلبياً لا يتحقق به معنى الاختلاس إلا إذا رافقته نية خاصة، وهذه النية الخاصة هي نية التملك أو نية إضافة الشيء إلى ماله. فالاختلاس لا يعد تبديداً معاقباً عليه إلا إذا كانت حيازة الشيء قد انتقلت إلى المختلس بحيث تصبح يد الحائز يد أمانة ثم يخون هذه الأمانة باختلاس الشيء الذي أؤتمن عليه<sup>(١)</sup> ومثال ذلك في جرائم الحاسب الحالة التي يقوم فيها صاحب بطاقة الائتمان بإضافتها إلى ملكه ويمتتع عن ردها إلى البنك المصدر لها في حالة طلبها بعد انتهاء مدة صلاحيتها أو إلغائها<sup>(٢)</sup>.

#### ب - التبديد:

فعل يخرج به المتهم الشيء من حيازته على نحو يفقد به المجني عليه الأمل في استرداده، أو على الأقل يضعف إلى حد بعيد هذا الأمل، وهذا الفعل يكشف بجلاء عن نية تغيير الحيابة ويتحقق التبديد بالتصرف القانوني في الشيء أو التصرف المادي فيه<sup>(٣)</sup>.

#### ج - الاستعمال:

يقصد به الفعل الذي يستخدم به المتهم الشيء استخداماً لا يجوز أن يصدر إلا من المالك، ويكشف في صورة قاطعة عن تغير نيته إذ صار ينظر إليه نظرته

(١) نقض جلسة ٢١ - ٩ - ١٩٩٤ مجموعة أحكام النقض س ٤٥ ص ٧٩١.

(٢) د. هشام فريد، المرجع السابق، ص ٢٩٤.

(٣) قضى بأن يد الشريك على مال شريكه يد وكيل. تصرفه في المال المسلم إليه بهذه الصفة وإضافته إلى ملكه تبديد وخيانة أمانة مؤتم

بالمادة ٣٤١ عقوبات نقض جلسة ١٣ - ١٠ - ١٩٩٦ مجموعة أحكام النقض س ٤٧ ص ١٠٠٨.



إلى شيء يملكه. أما الفعل الذي يستخدم به المتهم الشيء استخداماً يجوز أن يصدر عن غير المالك، ولا يكشف بالتالي عن نية تملك الشيء، فلا تقوم به خيانة الأمانة، ولو كان مخالفاً للعقد الذي يربط بين حائز الشيء ومالكة.

ومن أمثلة ذلك الحالة التي يقوم فيها الأمين بنسخ البرنامج لحسابه الخاص متجاوزاً الاتفاق الذي يربطه بصاحب البرنامج، إذ يتحقق بهذا النسخ فعل الاستعمال والذي يقصد به استخدام الأمين المال استخداماً يستنزف قيمته كلها أو بعضها مع بقاء مادته على حالها، ففي نسخ البرنامج يتحقق استنزاف جزئي في القليل لقيمته التجارية وتقع الجريمة من باب أولى إذا امتنع الأمين عن رد الأقراص أو الأشرطة أو تصريف فيها إلى شخص آخر<sup>(١)</sup>.

#### ثانياً - المحل:

يشترط في الشيء موضوع الجريمة أن يكون مالاً منقولاً ويقصد بالمال كل ما كان له قيمة بالنسبة لصاحبه، يستوي أن تكون هذه القيمة مادية أي مالية أو تكون له مجرد قيمة معنوية بالنسبة لصاحبه<sup>(٢)</sup>.

ويشترط في هذه الجريمة كغيرها من جرائم الاعتداء على المال أن يكون المال مملوكاً لغير الجاني، فلا جريمة في الأمر إذا كان المال مملوكاً للجاني، ويكفي ألا يكون المال كله مملوكاً للجاني فتقع الجريمة إذا كان شريكاً في المال<sup>(٣)</sup>.

(١) د. علي عبدالقادر القهوجي، المرجع السابق، ص ٣٤١.

(٢) د. مأمون سلامة، المرجع السابق، ص ٢٨٣.

(٣) أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ٨٨٥ وما بعدها.



وإذا ثبت للشيء صفة المال صلح موضوعاً لخيانة الأمانة ولو كانت حيازته بالنسبة للمجني عليه حيازة غير مشروعة، ذلك أن حظر القانون حيازة بعض الأفراد للمال لا يعني حظر هذه الحيازة على الدولة أو أفراد قد يرخص لهم بها، ومؤدى ذلك أن المال يصلح في ذاته محلاً للحيازة، وهذه الحيازة جديرة بحماية القانون<sup>(١)</sup> مثل أن يأتّمن شخص آخر على أسلحة أو مخدرات أو اسطوانات عليها أفلام مخلة.

ويرى البعض<sup>(٢)</sup> أن المال المعلوماتي المادي سواء كان حاسباً إلكترونياً أو شريطاً أو اسطوانة ممغنطة لا يفترق عن أي مال منقول ونكون بصدد الاعتداء على مال معلوماتي مثل الاعتداء على أي مال آخر وتتوافر حينئذ جريمة خيانة الأمانة، في حين يرى البعض الآخر<sup>(٣)</sup> أنه لما كانت البرامج والمعطيات المسجلة على اسطوانات أو شرائط ممغنطة هي معلومات تمت معالجتها ولها قيمة تجارية ومن ثم فهي تعتبر بمثابة أموال.

فنزراً للطبيعة غير المادية للبرامج أو المعطيات فهي لا تدخل في مفهوم المادة ٣٤١ عقوبات مصري أو ١/٣١٤ عقوبات فرنسي ولكن لأنها مسجلة على اسطوانات أو شرائط ممغنطة فإنه يمكن الاستيلاء عليها لأن لها قيمة تجارية. والدليل على ذلك أن الاسطوانة الخام ليس لها نفس ثمن الاسطوانة التي تباع مسجلاً عليها البرنامج أو المعطيات أو المعلومات وتعتبر بطاقة الائتمان الممغنطة

(١) الدكتور/ محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ١١٣٧.

(٢) د. هدى حامد قشقوش، المرجع السابق، ص ١٣٣.

(٣) د. جميل عبدالباقي الصغير، المرجع السابق، ص ١٣٧.



التي تستخدم في سحب أوراق البنكنوت بمثابة مكتوب فيشكل الاستيلاء عليها  
خيانة أمانة.

ويستوى أن تكون البرامج أو البطاقات تتضمن التزام أو مخالصة من عدمه  
ذلك أن المشرع المصري بعد أن أورد لفظ كتابة مشتملة على تمسك أو مخالصة  
أضاف عبارة «أو غير ذلك» الأمر الذي يفيد أن أي كتابة من الممكن أن تقع تحت  
طائلة النص العقابي<sup>(١)</sup>.

### ثالثاً - تسليم المنقول على وجه الأمانة:

التسليم في جريمة خيانة الأمانة هو الذي يميز هذه الجريمة عن جريمة  
السرقعة ذلك لأن السرقعة تنتفي معها فكرة حصول تسليم المال من المجني عليه  
للاجاني لأن السارق إنما يأخذ المال المسروق إما خلسة من المجني عليه وإما بالقوة  
ورغمًا عنه ودون رضاه. ولا يشترط في التسليم باعتباره عنصراً في جريمة خيانة  
الأمانة أن يكون حاصلًا من ذات المجني عليه وإنما يستوي أن يكون حاصلًا منه  
أو من شخص آخر قام بالتسليم لحسابه<sup>(٢)</sup> والتسليم الذي يعتد به هو التسليم  
الناقل للحيازة المؤقتة بموجب عقد من عقود الأمانة وهي الوديعة والإجارة وعارية  
الاستعمال والرهن والوكالة وإجارة الأشخاص ولا تقوم الجريمة إلا إذا كان تسليم  
المال قد تم بناء على عقد من عقود الائتمان - سالفه البيان - والواردة على

(١) د. عمرو إبراهيم الوقاد، المرجع السابق، ص ١٧.

(٢) نقض جلسة ٢٧ - ١٢ - ١٩٩٠ مجموعة أحكام النقض س ٤١ ص ١١١٤.



سبيل الحصر في المادة ٣٤١ عقوبات والعبارة في تحديد ماهية العقد هي بحقيقة الواقع<sup>(١)</sup>.

وفي فرنسا فإن قانون العقوبات الفرنسي الجديد لم يحدد في المادة ١/٣١٤ سאלفة البيان عقود الأمانة على سبيل الحصر وإنما تطلب فقط أن يكون المال سلم إلى الجاني على سبيل الأمانة مع الالتزام بالرد.

#### رابعاً - الضرر:

تتوافر جريمة خيانة الأمانة إذا وقع السلوك الإجرامي المتمثل في الاختلاس أو الاستعمال أو التبديد للشيء المؤتمن عليه إضراراً بمالكة أو صاحبه أو واضع اليد عليه، ومؤدى ذلك أن الضرر يعتبر عنصراً من عناصر الركن المادي للجريمة يلزم توافره والتحقق منه، ولا يشترط في الضرر أن يكون مالياً بل يكفي الضرر الأدبي أو المعنوي ومن ناحية أخرى لا يشترط في الضرر أن يكون حالاً ومحققاً بالفعل بل يكفي أن يكون محتمل الوقوع<sup>(٢)</sup> وإذا انتفى الضرر فإن الجريمة تنتفي.

---

(١) وقض قضى بأنه «إذا كان البين من مدونات الحكم أن الطاعن التزم برد المبلغ المسلم إليه في تاريخ محدد مما تخرج معه علاقة المديونية عن دائرة التأثيم لكون العقد المبرم بين طرفيه قرضاً». نقض جلسة ١٣ - ١ - ١٩٩٣ مجموعة أحكام النقض س ٤٤ ص ٦٩.

(٢) أستاذي الدكتور/ مأمون سلامة، المرجع السابق، ص ٢٨٤.



## الفرع الثاني

### الركن المعنوي

جريمة خيانة الأمانة جريمة عمدية ومن ثم فلا بد أن يتوافر فيها القصد الجنائي أي ارتكاب الجاني للركن المادي عن عمد وهو عالم بأنه يرتكب أمر يجرمه القانون، والقصد الجنائي في هذه الجريمة قصد خاص لا يتحقق بمجرد تصرف المتهم في الشيء المسلم إليه أو خلطه بماله، وإنما يتطلب فوق ذلك ثبوت نية تملكه إياه وحرمان صاحبه منه<sup>(١)</sup>، وعلى ذلك يتوافر القصد الجنائي في حق الجاني الذي يعطي الغير الاسطوانات المسجل عليها البرامج أو المعطيات لنسخها وأعادتها فيحتفظ بها لنفسه ويحول حيازته عليها من حيازة مؤقتة إلى حيازة كاملة، كذلك يتوافر القصد الجنائي في حق الجاني الذي يعلم بالضرر الذي يمكن أن ينجم عن تلاعبه في البرامج أو المعطيات التي يكون له حق الدخول إليها والتعامل معها بحكم عمله خاصة فيما يتعلق بإفشاء المعلومات السرية أو في حالة الاستيلاء على أموال الغير<sup>(٢)</sup>.

(١) نقض جلسة ١٩ - ١١ - ١٩٩١ مجموعة أحكام النقض س ٤٢ ص ١٢١٧.

(٢) د. جميل عبد الباقي، المرجع السابق، ص ١٤٤.





## المبحث الرابع

### التزوير في المحررات

تعد جريمة التزوير في المستندات المعالجة آلياً من أخطر طرق الغش بعدما حل الحاسب الإلكتروني محل الأوراق في كافة العمليات مثل تحويل الأموال وعمليات الدفع وطلب البضائع وعرضها، وسوف نعالج التزوير في المحرر في مطلب ثم نعرض لاستعمال المحرر المزور في المطلب الثاني.

### المطلب الأول

#### التزوير في المحررات

يعرف التزوير بأنه تغيير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق التي نص عليها القانون تغييراً من شأنه إحداث ضرر ومقترن بنية استعمال المحرر المزور فيما زور له<sup>(١)</sup>. أو هو تغيير الحقيقة بقصد الغش بإحدى الطرق المقررة بالقانون في محرر يحميه القانون<sup>(٢)</sup>. فلجريمة التزوير ركنان ركن مادي يقوم على تغيير الحقيقة في محرر بإحدى الطرق الواردة في القانون تغييراً من شأنه أن يسبب ضرراً للغير، وركن معنوي يتوافر بانصراف نية الجاني إلى ذلك التغيير وإلى استعمال المحرر فيما غيرت الحقيقة من أجله ونعرض لها على النحو الآتي:

---

(١) الدكتور/ محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ٢١٥ وبعدها.

(٢) د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق ص ٤٠٢.



## الفرع الأول

### الركن المادي

يقوم الركن المادي في التزوير بتوافر العناصر الآتية تغيير الحقيقة في محرر بوسيلة مما نص عليه القانون وأن يكون من شأن التغيير إلحاق الضرر بالغير:

#### أولاً - تغيير الحقيقة:

تغيير الحقيقة يعني بدا لها بما يغيرها وبالتالي فلا يعتبر تغييراً لها أي إضافة لمضمون المحرر أو حذف منه طالما ظلت الحقيقة المنبعثة منه بنفس حالتها قبل الإضافة والحذف، والحقيقة التي يحميها القانون بالعقاب على التزوير هي الحقيقة التي يدل عليها المظهر القانوني للمحرر أي التي تتعلق بها الثقة العامة لا الحقيقة المطلقة. ويترتب على ذلك أنه يجوز قانوناً أن تقع جريمة التزوير بناء على تغيير الحقيقة في محرر لو أدى هذا التغيير إلى مطابقة مضمون المحرر للحقيقة المطلقة<sup>(١)</sup> ويرى البعض أن القول بأن التزوير بطريق الترك لا عقاب عليه لأن الترك لا يعد تغييراً للحقيقة إذا يقتضي عملاً إيجابياً من جانب مرتكبه والذي يترك شيئاً كان يجب إثباته لا يأتي عملاً إيجابياً، هذا القول على إطلاقه غير سديد إذ يجب ألا يقتصر النظر على الجزء الذي حصل تركه بل ينظر إلى ما كان يجب أن يتضمنه المحرر في مجموعه، فإذا ترتب على الترك تغيير في مؤدى المجموع اعتبر الترك تغييراً للحقيقة وبالتالي تزويراً معاقباً عليه. وهذا يمكن أن يثار في حالات كثيرة قد يلجأ إليها الجاني عن طريق الحاسب الآلي في نظام

(١) نقض جلسة ١٢ - ٣ - ١٩٩٦ مجموعة أحكام النقض س ٤٧ ص ٣٤٧.



المعالجة الآلية للمعلومات بترك جزء من المعطيات أو البيانات مما يرتب تغييراً في النتائج على خلاف حقيقتها<sup>(١)</sup>.

## ثانياً - المحرر:

المحرر مجموعة من العلامات أو الرموز تعبر اصطلاحاً عن مجموعة مترابطة من الأفكار والمعاني الصادرة عن شخص أو أشخاص معينين. أو هو كل مسطور ينتقل به فكر أو معنى معين أو محدد من شخص إلى آخر عند مطالعته أو النظر إليه أياً كانت مادته أو نوعه أو اللغة أو العلامات التي كتب بها<sup>(٢)</sup> ويرى البعض<sup>(٣)</sup> أن ذلك ينطبق على الشريط أو الاسطوانة الممغنطة أو ما يسجل في ذاكرة الحاسب على أساس أن شكل المحرر قد تغير مع التطور التكنولوجي، ويذهب رأى<sup>(٤)</sup> أنه لا ينطبق عليها وصف المحرر وبالتالي لا يمكن تطبيق النصوص المتعلقة بالتزوير عليها ما لم تكن المعلومات معدة للطباعة، وإن كان البعض يرى إمكانية العقاب على الفعل باعتباره شروعاً لأن الجاني يكون قد بدأ في التنفيذ.

(١) محمد عقاد، «جريمة التزوير في المحررات للحاسب الآلي»، بحث مقدم للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي، المرجع السابق، مجموعة أعمال المؤتمر ص ٣٩٧.

(٢) نقض جلسة ١٨ - ١٢ - ١٩٨٥ مجموعة أحكام النقض س ٣٦ ص ١١٢٢.

(٣) د. هدى حامد قشقوش، المرجع السابق، ص ١٢١، محمد عقاد، المرجع السابق ص ٣٩٩.

(٤) د. جميل عبدالباقي الصغير، المرجع السابق، ص ١٦٦ والمرجعين المشار إليهما.



ويرى البعض<sup>(١)</sup> انه لا ينطوي تحت هذه النصوص - التزوير - البيانات المخزنة إلكترونياً فهذه البيانات سواء كانت مخزنة في ذاكرة الحاسب أم متضمنة في برامجه أو أشرطة الإدخال أو الإخراج الممغنطة ليست مقروءة ولا يمكن للمعنى الذي تحتمله أن ينتقل عن طريق عين الآدمي، إذا تسجل على هيئة جزئيات دقيقة مجهزة ومثبتة اليكترومغناطيسياً على دعامة تركيبه بشكل يسمح فقط للحاسب بقراءتها الأمر الذي يتعذر معه اعتبارها محرراً. وتطبيقاً لذلك لم تقر إحدى محاكم الاستئناف بالولايات المتحدة في قضية U.S.V سنة ١٩٧٧ حكماً أصدرته محكمة المقاطعة بإدانة شخص عن جريمة تزوير لقيامه بتحريف بيانات حسابات المدفوعات وإدخالها في نظام معلومات الحساب الذي عالجهها وصادر في مخرجاته خمس شيكات بمبلغ ١٣٠٠٠٠ دولار قابلة للدفع لحساب وهمي، وفي تسبب حكمها قالت المحكمة الاستئنافية أن ثمة farkا بين محرر مزور ومحرر دون به ما يخالف الحقيقة دون أن يتعرض مضمونه لتحريف (محرر صحيح في تنفيذه وإخراجه) وأن أفعال المتهم لا تشكل «اصطناعاً أو عملاً لمحرر مزور» بل تتجاوز ذلك بإنشاء محرر صحيح أو حقيقي في تنفيذه وإن كان مغايراً الحقيقة في فحواه ومضمونه، وأنه وإن كان من رأى محكمة المقاطعة أن الواقعة لا يستفاد منها أن الشيكات بما سطر عليها من بيانات تغاير الحقيقة قد صدرت من الشركة المجني عليها إلى الحساب الوهيم فإن المحكمة الاستئنافية لا تقرها في ذلك، لأن الشيكات بما أثبت فيها من قابلية المبلغ المعين بها للدفع لأمر الشخص الوهمي، تتضمن وجود التزام على عاتق المجني عليه لصالح المستفيد

(١) الدكتور هشام فريد، المرجع السابق، ص ٣٢٧ وما بعدها.



ومع أن الالتزام لم يكن له بالقطع وجود، إلا أن ما وقع من غش قد أفضى إلى اعتقاد المجني عليه بأن على عاتقه التزام حقيقي تجاه الشخص الوهمي وهو ما تم بناء عليه إصدار صك أو مستند حقيقي متضمن ما يغاير الحقيقة كما لو كان قد صدر لدائن فعلي.

بينما يذهب رأي آخر نؤيده<sup>(١)</sup> إلى أن مفهوم المحرر يقتصر على ما يكون ورقة مكتوبة فقط ومن ثم فلا ينطبق على البرنامج أو الشريط أو الاسطوانة إذ لا يتداولها الناس فيما بينهم ولا يتحقق فيها وصف المحرر بالمعنى الذي تدل عليه نصوص القانون، ولكن ينبغي التفرقة بين أمرين: تبديل أو تغيير المعلومات أو الأوامر المخزنة في ذاكرة الآلة أو المدخلة في البرنامج، هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى إثبات هذه المعلومات الكاذبة في الأوراق والمستندات الصادرة عن النظام الآلي والتي يتحقق فيها وصف المحرر وتتمتع من ثم بحماية القانون لها وفقاً لنصوص التزوير باعتبارها معدة للتداول بين الأفراد حاملة إليهم معنى معيناً متكاملًا كإيصال من أحد البنوك أو كشف حساب لأحد العملاء<sup>(٢)</sup>.

---

(١) عمر الفاروق الحسيني، المشكلات الهامة في الجرائم المتصلة بالحاسب الآلي، المرجع السابق ص ٨٣ وما بعدها. وقد كان سيادته من قبل يعتبر أن مفهوم المحرر يشمل الاسطوانة أو الشريط المغنط ومن ثم ينطبق عليها التزوير، مؤلفه تأملات في بعض صور الحماية لبرامج الحاسب، المرجع السابق، ص ٢١.

(٢) من التطبيقات الحديثة في مصر في المحضر رقم ٥٧٠ لسنة ٢٠٠١ جنح قسم أول أسيوط تم ضبط المتهم الذي يعمل بالبنك الأهلي المصري فرع جامعة أسيوط يقوم بالتلاعب في حسابات بعض عملاء الفيزا كارت والاستيلاء على مبالغ من حساباتهم بلغ جملتها ١٠٠٩٥٤ جنيه وذلك بإجراء عمليات سحب على ماكينة الفيزا بالطريقة اليدوية بإدخال رقم الكارت وتاريخ الصلاحية دون الحصول على =



ونرى أن ذلك يتفق مع اتجاه محكمة النقض المصرية، فقد اعتبرت أنه يخرج عن معنى المحرر في صحيح القانون، كل ما لا يعد بحسب طبيعته محرراً كالعادات والالات واللوحات والصور، إذ هي بحسب طبيعتها الغالبة تبقى كذلك، فلا يخرجها عن طبيعتها تلك أن تتضمن بعض أجزائها كتابات أو علامات أو أرقاماً أياً كان نوعها ورتبت المحكمة على ذلك عدم توافر جريمة التزوير في حالة التغيير في قاعدة السيارة وفارغة محركها باعتبارها ليس من المحررات<sup>(١)</sup> إلا أنه إذا تم إفراغ هذا التغيير في أوراق ومستندات - رخصة مثلاً - فإن الجريمة تقوم في حق الجاني<sup>(٢)</sup> وإزاء الخلاف حول مدى إمكانية تطبيق النصوص التقليدية اتجهت بعض التشريعات إلى إدخال تعديلات عليها أو وضع نصوص جديدة لمواجهة ذلك ففي كندا تضمنت التعديلات التي أدخلت على القانون الجنائي سنة ١٩٨٥ تعديل تعريف الوثيقة في مجال التزوير ليشمل بالإضافة إلى الورقة أية مادة يتم عليها تسجيل أو حفظ أي شيء يمكن قراءته أو فهمه من قبل الإنسان أو نظام الحاسب أو أي جهاز آخر وهو ما نرى أن يسلكه المشرع المصري.

---

= = موافقة أصحاب البطاقات وقيامه بإثبات عمليات سحب من حسابات بعض العملاء بالماكينة الخاصة بالفيزا والتوقيع على إيصالات السحب بمعرفته بتوقيع فرمة مزورة، وإعداد مستندات صرف مدون بها أسماء عملاء آخرين دون ذكر أرقام بطاقات الفيزا. وقد وجهت النيابة للمتهم تهمة الاختلاس والتزوير. وما زالت القضية محل تحقيق.

(١) حكم النقض السابق، جلسة ٢٧ - ١ - ١٩٨٥ مجموعة أحكام النقض س٣٦ ص ١٢٢٢.

(٢) فقد قضى بأنه «إذا كان ما أورده الحكم من أن الطاعن قام بتغيير بيانات وأرقام قاعدة ومحرك السيارة المستهلكة التي كان لها أوراقها ومستنداتها الخاصة بها بأرقام السيارة المسروقة موضوع الطعن، بأن تقدم للمهندس الفني المختص بطلب فحص في فاعتمد الطلب بناء على الأرقام المغايرة وعليه تم إفراغ تلك الأرقام بالرخصة، كافيًا في بيان الطريقة التي اتبعت في ارتكاب التزوير «نقض جلسة ٥ - ٥ - ١٩٩٢ مجموعة أحكام النقض س٤٣ ص ٤٦٩».



وفي فرنسا تنص المادة ٥/٤٦٢ من القانون رقم ١٩ لسنة ١٩٨٨ المتعلقة ببعض جرائم المعلوماتية على معاقبة أي شخص قام بتزوير مستندات معالجة آلياً أياً كان شكلها بما يؤدي إلى حدوث ضرر للغير، وقد تم إلغاء هذه المادة بالمادة ١/٤٤١ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد الذي بدأ العمل به في مارس ١٩٩٤ حيث عاقب المشرع على تغيير الحقيقة سواء كان ذلك في محرر أو في أي وعاء آخر أي على أي دعامة أخرى غير المحرر فتتصرف إلى كافة الأشكال المتصورة التي يمكن أن تكون وعاء للتعبير عن فكر ينتج أو يمكن أن ينتج عنه دليل على حق أو واقعة ذات آثار قانونية<sup>(١)</sup> ويرى البعض<sup>(٢)</sup> أن النص القديم ينطبق على تزوير كارت السحب أو أي مستندات أخرى فالنص لم يحدد مستندات معينة بل جاء عاماً ينطبق على جميع المستندات المعالجة آلياً أياً كان شكلها.

### ثالثاً - طرق التزوير:

لا يكفي أن يقع تغيير الحقيقة في محرر وإنما يتعين أن يكون هذا التغيير بإحدى الطرق التي بينها القانون على سبيل الحصر وهي نوعان مادي وهو الذي ينصب على البناء المادي للمحرر المتمثل في الكتابة ومعنوي ينصب على جوهره

(١) د. عمر الفاروق الحسيني، المشكلات الهامة في الجرائم المتصلة بالحاسب الآلي وأبعادها الدولية، المرجع السابق، ص ٨٦.

(2) Jerome Hut: Droit de l' inforatique panorama sur la cartes de payment DALLOZ, 1986. No.



ومعناه<sup>(١)</sup>.

ويقع التزوير المادي بخمس طرق بينها المادة ٢١١ ع. م المقابلة للمادة ٢٥٧

من قانون الجزاء الكويتي - وهي:

١ - وضع إمضاءات أو أختام مزورة.

٢ - تغيير المحررات أو الأختام أو الإمضاءات أو زيادة كلمات.

٣ - وضع أشخاص أو أسماء آخرين مزورة وقد قضى بأن توقيع المتهم باسم

الغير على محرر رسمي تتوافر به جريمة التزوير في الأوراق الرسمية ولو

ثبت أن الغير فوضه في التوقيع باسمه<sup>(٢)</sup>.

٤ - التقليد.

٥ - الاصطناع وهو إنشاء محرر أو أجزائه على غرار أو اصل موجود أو خلق

محرر بالكامل على غير مثال سابق مادام المحرر في أي من الحالين متضمناً

لواقعة تترتب عليها آثار قانونية وصالحة لأن يحتج به في إثباتها<sup>(٣)</sup>.

ويقع التزوير المعنوي بثلاث طرق بينها المادة ٢١٣ ع م وهي:

١ - تغيير إقرارات أولى الشأن.

٢ - جعل واقعة مزورة في صورة واقعة صحيحة.

٣ - جعل واقعة غير معترف بها في صورة واقعة معترف بها.

(١) د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص ٤٣٤.

(٢) نقض الطعن رقم ٤٧٧٢ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٦ - ٧ - ١٩٩٩ لم ينشر بعد.

(٣) نقض الطعن رقم ٦١٩٣١ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩ - ٣ - ١٩٩٧ غير منشور.





وفي مجال الحاسب الإلكتروني يكون تغيير المحررات عن طريق الحذف بإزالة كلمة أو رقم أو رمز معين أو الإبدال بحذف شيء من المحرر وإثبات غيره بدلاً منه ومن أمثلة التزوير المعنوي إثبات وقائع غير معترف بها أو إغفال معلومة أو إيرادها على وجه غير صحيح مما يعد تحريفاً للحقيقة في محررات الحاسب الإلكتروني.

#### رابعاً - الضرر:

لا يكفي لاكتمال الركن المعنوي في جريمة التزوير أن يقع تغيير الحقيقة في محرر وأن يحصل هذا التغيير بإحدى الطرق التي بينها القانون وإنما ينبغي أن يكون من شأنه أن يسبب ضرراً للغير وإذا انعدم الضرر تكون الجريمة غير قائمة<sup>(١)</sup> والعبارة في ذلك بوقت ارتكاب الجريمة ويكفي أن يكون الضرر محتمل الوقوع وسواء أكان المضرور هو المزور عليه أم أي شخص آخر<sup>(٢)</sup>. ولا يشترط ضبط المحرر فعدم وجود المحرر لا يترتب عليه حتماً عدم ثبوت جريمة التزوير<sup>(٣)</sup>.

(١) الدكتور/ هشام فريد، المرجع السابق، ص ٣٣٦. وقد قضى بأن «جريمة التزوير في الأوراق الرسمية تتحقق بمجرد تغيير الحقيقة بطريق الغش بالوسائل التي نص عليها القانون ولو لم يتحقق عنه ضرر يلحق شخصاً بعينه لأن هذا التغيير ينتج عنه حتماً حصول ضرر بالمصلحة العامة لما يترتب عليه من عيب بالأوراق الرسمية ينال من قيمتها وحجيتها بالنسبة للجمهور» نقض الطعن رقم ٦٦٧٨ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٠ - ٣ - ١٩٩٩ لم ينشر بعد.

(٢) نقض الطعن رقم ١٠٢٦٠ لسنة ٦١ ق جلسة ٢١ - ٢ - ٢٠٠٠ لم ينشر بعد.

(٣) قضى بأن «عدم وجود المحرر المزور لا يترتب عليه حتماً عدم ثبوت جريمة التزوير إذ الأمر في هذا مرجعه إلى إمكان قيام الدليل على حصول التزوير وللمحكمة أن تكون عقيدتها في ذلك بكل طرق الإثبات طالما أن القانون الجنائي لم يحدد طريقة إثبات معينة في دعاوى التزوير ولها أن تأخذ بالصور الشمسية في الدعوى إذا اطمأنت إلى صحتها». نقض الطعن رقم ١٠٢٦٩ لسنة ٦١ ق جلسة ٢١ - ٢ - ٢٠٠٠ لم ينشر بعد..



## الفرع الثاني

### الركن المعنوي

التزوير جريمة عمدية ومن ثم يتخذ ركنها المعنوي صورة القصد الجنائي وهو تعمد تغيير الحقيقة في محرر تغييراً من شأنه أن يسبب ضرراً وبنية استعمال المحرر فيما غيرت من اجله الحقيقة. فهو قصد خاص يفترض أولاً توافر القصد العام الذي يقوم بعلم المتهم بركان جريمته، ويفترض ثانياً نية يقوم بها القصد الخاص في التزوير<sup>(١)</sup>. فيجب أن يقصد المتهم تغيير الحقيقة في الورقة المزورة بنية استعمالها مع علمه بحقيقتها، فمجرد إهماله في تحري الحقيقة مهما كانت درجته لا يتحقق معه هذا القصد<sup>(٢)</sup> ومجرد التمسك بالورقة المزورة لا يكفي لثبوت العلم بالتزوير مادام لم يقيم الدليل على أن المتهم هو الذي قارف التزوير واشترك فيه<sup>(٣)</sup> وهناك علاقة وثيقة في نفسية المتهم بين تزوير المحرر واستعماله مزوراً: فهدفه لا يتحقق بمجرد التزوير بل لا بد لذلك من فعل تال هو استعمال المحرر بعد تزويره. وإذا انتفت نية استعمال المحرر فيما زور من اجله انتفت الجريمة ويجب تحري القصد في ذات وقت تحري الحقيقة ولا عبرة بالباعث على ارتكاب الجريمة.

(١) الدكتور/ محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ٢٧١ وما بعدها.

(٢) نقض جلسة ٣٠ - ١٢ - ١٩٩٣ مجموعة أحكام النقض س ٤٤ ص ١٢٨٨.

(٣) نقض الطعن رقم ١٥٠٥٨ لسنة ٦٠ ق جلسة ٢٦ - ١ - ١٩٩٣ غير منشور.



## المطلب الثاني

### استعمال المحررات المزورة

ورد النص على جريمة استعمال المحررات المزورة في المادتين ٢١٤ مكرر و٢١٥ من قانون العقوبات - المقابله للمادتين ٢٦٠ و ٢٦١ من قانون الجزاء - فالمادة ٢١٤ التي تشير إلى استعمال المحررات المزورة تنص على أن (من استعمل الأوراق المزورة في المواد الثلاث السابقة وهو يعلم بتزويرها يعاقب بالأشغال الشاقة أو بالحبس ثلاث سنين إلى عشر). والمادة ٢١٥ تنص على أن (كل شخص ارتكب تزويراً في محررات أحد الناس بواسطة أحد الطرق السابق بيانها أو استعمل ورقة مزورة وهو عالم بتزويرها يعاقب بالحبس مع الشغل).

وهذه المادة تتعلق بالمحررات العرفية وهي غير معاقب عليها إلا إذا ترتب على التزوير ضرر ولا يشترط وقوعه بالفعل بل يكفي احتمال وقوعه.

وقد فصل المشرع المصري بين تزوير المحررات واستعمالها فجعل كلا منها جريمة قائمة بذاتها ويترتب على ذلك أن مرتكب التزوير يعاقب ولو لم يستعمل الورقة المزورة وأن من يستعمل الورقة المزورة يعاقب على فعله ولو لم يرتكب التزوير أو يشترك فيه. فإذا كان من ساهم في التزوير هو الذي استعمل الورقة المزورة فإنه يكون مسؤولاً عن الجريمتين وتوقع عليه عقوبة واحدة تطبيقاً للمادة ٢١٣ عقوبات وهي عقوبة التزوير وهي وإن لم تكن أشد من عقوبة الاستعمال في بعض الصور فإنها تتساوى معها<sup>(١)</sup>.

(١) د. محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثامنة، سنة ١٩٨٤ ص ١٧٧ وما بعدها.



وتقوم جريمة استعمال المحررات المزورة على ركنين مادي ومعنوي:

### أولاً - الركن المادي:

وهو استعمال المحرر المزور، والاستعمال هو استخدام المحرر المزور فيما اعد له فمجرد حيازته لا تعتبر استعمالاً بل لابد من إظهاره والتمسك بقيمته كما لو كان صحيحاً. وهو كل فعل إيجابي يستخدم به المحرر المزور والاستناد إلى ما دون فيه، ويستوى أن يكون هذا الاستعمال قد بوشر على جهة رسمية أو على موظف عام أو كان حاصلًا في معاملات الأفراد<sup>(١)</sup> ولا تقوم جريمة استعمال الورقة المزورة إلا بثبوت علم من استعمالها بأنها مزورة ولا يكفي مجرد التمسك بها أمام الجهة التي قدمت لها مادام لم يثبت أنه هو الذي قام بتزويرها أو شارك في هذا الفعل<sup>(٢)</sup> ولم يجعل القانون لإثبات التزوير واستعمال المحررات المزورة طريقاً خاصاً<sup>(٣)</sup> ويجب على المحكمة أن تطلع بنفسها على الورقة المزورة وأن تعرضها على نطاق البحث والمناقشة في حضور المدافع عن المتهم وهو إجراء جوهرى من إجراءات المحاكمة في جرائم التزوير<sup>(٤)</sup>.

(١) نقض جلسة ٢٥ - ٦ - ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض س ١٣ ص ٥٥٩.

(٢) نقض جلسة ١٧ - ١ - ١٩٩٠ مجموعة أحكام النقض س ٤١ ص ١٦٤.

(٣) نقض جلسة ٢٣ - ١٠ - ١٩٩٦ مجموعة أحكام النقض س ٤٧ ص ١٠٨٥.

(٤) نقض جلسة الأول من يوليو - ١٩٩٣ مجموعة أحكام النقض س ٤٤ ص ٦٣٦.



## ثانياً - الركن المعنوي:

يتخذ الركن المعنوي في هذه الجريمة صورة القصد الجنائي ولا يشترط لتوافر القصد الجنائي سوى أن يكون الجاني عالماً وقت الاستعمال أنه يستخدم محرراً مزوراً ولا عبرة بالأغراض التي يتوخاها الجاني في الاستعمال، فهي غايات لا تدخل في أركان الجريمة. فيعد مرتكباً للجريمة من يستخدم ورقة مزورة ولو كان يرمي الوصول إلى حق ثابت شرعاً ولما كان استعمال المحرر المزور جريمة مستمرة فإنه إذا تمسك بحقيقتها واستمر في التمسك بها فإن الجريمة تتوافر أركانها من هذا الوقت ويحق عقابه. والعلم بتزوير الورقة يجب أن يكون يقينياً تثبت منه المحكمة وتورد في حكمها دليلاً عليه<sup>(١)</sup>. ولا يلزم التحدث صراحة عن القصد الجنائي في الحكم مادام قد أورد من الوقائع ما يدل عليه<sup>(٢)</sup>.

وقد جرم المشرع الفرنسي استعمال المستندات التي تم معالجتها آلياً في المادة ٦/٤٦٢ والتي كان قد بينها في المادة ٥/٤٦٢ من القانون القديم والمقابلة للمادة ٤٤١ من القانون الجديد، ويلاحظ أن المشرع ساوى في العقوبة بين من يرتكب التزوير ومن يستعمل المستند المزور، وأن طرق تغيير الحقيقة في القانون

(١) د. محمود مصطفى، المرجع السابق، ص ١٨٢.

(٢) نقض جلسة ١٨ - ٥ - ١٩٩٣ مجموعة أحكام النقض س ٤٤ ص ٤٩٩.



## الجديد لم تعد محددة على سبيل الحصر كما كان في القانون القديم وإنما أطلقها المشرع<sup>(١)</sup>.

(١) د. عمر الفاروق الحسيني، المرجع السابق، ص ٨٨.

أتيح لمحكمة التمييز الكويتية تطبيق أحكام التزوير والسرقة في واقعة نتحصل أن الطاعن سرق حقيبة يد المجني عليها وما بها من نقود وبطاقة الصرف الآلي والرقم السري الخاصين بها، وأنه استخدم هذه البطاقة في صرف مبلغ ألف دينار على دفعتين من حسابها ببنك الكويت الوطني وقد ثبتت هاتان العمليتان بكشوف عمليات السحب الآلي وبكشف الحساب الخاص بسحب المبلغ سالف الذكر بتاريخ ٨/٨/١٩٩٣ من الحساب رقم... وأورد الحكم على ثبوت الواقعة بهذه الصورة في حق الطاعن أدلة مستمدة من اعترافه وما شهدت به المجني عليها وما شهد به... الموظف بالبنك الوطني ومن مطالعة كشف حساب السحب الآلي من رصيد المجني عليها.

لما كان ذلك وكان المقصود بالمرحور الذي يصح ان يكون محلا لجرمة التزوير هو كان مسطور يتضمن علامات تعطي معنى مترابطا ينتقل من شخص إلى آخر لدى مطالعته، وان يصلح لأن يستعمل في الدلالة على واقعة ذات اثر قانوني ويستوي بعد ذلك ان تكون كتابة المرحور مركبة من حروف أو مكونة من ارقام أو علامات اصطلاحية ما دامت تدل على معنى معين بمجرد مطالعته، وكان كشف السحب الآلي يصدر عن البنك بعد إجراء عملية سحب النقود ويدل على تمامها بمعرفة صاحب الحساب أو من يخوله القيام بها وتدوينها فورا في كافة مستندات البنك المعدة لإثبات هذه العمليات، وهي واقعة ذات اثر قانوني في الكشف وسائر الأوراق التي دونت فيها عملية السحب تعد من محررات وأوراق البنوك التي تصح محلا لجرمة التزوير المنصوص عليها في المادتين ٢٥٧ و ٢٥٩ / ١ من قانون الجزاء. لما كان ذلك وكان ينبغي لكي تقوم جريمة التزوير ان يكون تغيير الحقيقة بطريقة من الطرق التي بينها القانون بيان حصر في المادة ٢٥٧ من قانون الجزاء ومنها إملاء بيانات كاذبة وكان مؤدي اعطاء البنك لصاحب الحساب رقما سريا للسحب الآلي ان يقوم هو شخصيا أو من يخوله بأجراء عملية السحب فان استولى الجاني بغير حق على الرقم السري والبطاقة المغنطة واستعملها في الجهاز المعد للسحب فهو بذلك يكون قد انتحل شخصية صاحب الحساب أو نائبه وأملى هذه الصفة الكاذبة على الجهاز المبرمج من قبل البنك فتلقاها واثبت في الكشف على خلاف الحقيقة ان صاحب الحساب أو وكيله هو الذي صرف المبلغ الذي طلبه وبذلك يتحقق الركن المادي في جريمة التزوير وإذ التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر انه يكون قد اصاب صحيح القانون.

لما كان ذلك وكان من المقرر ان القصد الجنائي في جريمة التزوير يتحقق بتعمد تغيير الحقيقة تغييراً من شأنه ان يسبب ضرراً وبنية استعمال المرحور فيما غيرت من اجله الحقيقة وليس من اللازم ان يتحدث الحكم صراحة واستقلالاً عن ركن القصد الجنائي أو غيره من أركان الجريمة ما دام قد أورد في مدوناته ما يدل على القصد الجنائي أو غيره من أركان الجريمة ما دام قد أورد في مدوناته ما يدل على قيامه وكانت الواقعة كما أثبتتها الحكم المطعون فيه تدل على تعمد الطاعن صرف مبالغ من حساب المجني عليها بالبنك عن طريق جهاز السحب الآلي بانتحال شخصيتها وأنه يعلم بأن من شأنه فعله قيد هذا البيان المخالف للحقيقة بشكوف العمليات المصرفية لهذا الجهاز اضرار بالمجني عليه وان إرادته قد اتجهت مدعمه بهذا العلم إلى تغيير الحقيقة في هذه المستندات فإن القصد الجنائي لجريمة التزوير يتوافر في حق الطاعن ولا يغنيه من بعد التحدي بأنه لم يقصد من فعله سوى السرقة لأن ذلك يتصل بالباعث على ارتكاب التزوير مما لا ينفي القصد الجنائي ومن ثم فان النعي في هذا الصدد يكون في غير محله.

لما كان ذلك، وكان البين من مطالعة المفردات ان الطاعن قد اعترف بارتكاب جميع الوقائع على الصورة التي حصلها الحكم وكان تكييف هذه الوقائع واضفاء الوصف القانوني الصحيح عليها هو من اختصاص المحكمة، فان الحكم اذ نسب إليه اعترافا بارتكاب الجرائم المسندة اليه وعول عليه في ادانته لا يكون قد خالف الثابت في الأوراق، ويضحى النعي عليه في هذه الخصوص في غير محله.



## المطلب الثالث

### حماية البيانات ذات الطبيعة الشخصية

يذهب الرأي الغالب<sup>(١)</sup> إلى إن الحاسب الإلكتروني يمثل خطراً داهماً على الحياة الخاصة فخطورة العقول الإلكترونية على الحياة الخاصة للشخص لا تقتصر على ما يمكن أن يحتويه وينسقه وينشره من معلومات صحيحة بل تظهر بشدة في حالة الخطأ أو التحوير في المعلومات التي تسجل عن الشخص وأن هذه المعلومات قد تقع في يد أشخاص غير مسئولين، كما أن هذه الحسابات قد تقع فيها أخطاء فنية سواء في عملها أو في وضع البرامج، فضلاً عن أن مستودع السر هو آلة من الآلات فمن الضروري وضع القواعد التي تكفل حماية الخصوصية والتي تقوم حينئذ مقام الملكات الضابطة في النفس لدى الإنسان.

لما كان ذلك وكان الحكم قد انتهى إلى اعتبار جرمي النصب والسرقفة مرتبطين بجرمة التزوير المسندة إلى الطاعن وأوقع عليه عقوبة الجريمة الأشد وهي عقوبة الجريمة الأخيرة وذلك اعمالاً لحكم المادة ٨٤ من قانون الجزاء فإنه لا جدوى للطاعن فيما يثيره في شأن عدم توافر أركان جريمة النصب. ولما كان ما تقدم فإن الطاعن برمته يكون على غير أساس متعينا رفضه موضوعاً. (الطعن رقم ١٧٢ لسنة ١٩٩٤ جزائي جلسة ٩ - ١ - ١٩٩٥ س ٢٣ ج ١ ص ٤٣٨).

وقد أتيح للقضاء الفرنسي أن يطبق أحكام جريمة خيانة الأمانة والتزوير في قضية تخلص وقائعها في قيام شاب يدعى Hivart يعمل كمستخدم بقسم الصرافة بإحدى الشركات لتوظيف الأموال وكان مسند إليه وظيفة مراجعة حسابات العملاء وكانت تحت يده بعض الأساليب المعلوماتية الخاصة بنظم المعالجة الآلية للبيانات التي منته من الولوج إلى إدارة الحسابات ونقل النقود من حساب إلى آخر، واشترك معه من يدعى Dominguez وهو القائم بعملية تسوية وتسليم الصكوك إلى العملاء المؤسسين كما اشترك معهما آخران. وقد قام بأعمال تتمثل في تحويل مبالغ من حساب إلى آخر قدرت في المرة الأولى بمبلغ ٥٢٢ و ٢٣٥ فرنك فرنسي وفي المرة الثانية بمبلغ ٦٨٩ و ٧٩١ و ٤ فرنك فرنسي وكانت هذه الأعمال سابقة على القانون الصادر في ٥ يناير ١٩٨٨. ثم قاموا بأعمال أخرى بنفس الطريقة عقب صدور القانون. وقد وجهت إليهم تهمة خيانة الأمانة بالنسبة لكل أفعال الاختلاس (٤٠٨م) من قانون العقوبات الفرنسي) التزوير في محرر تجاري واستعمال التزوير (١٥٠، ١٥١ ع ف) وذلك بالنسبة لعملية التحويل التي تمت سنة ١٩٨٧ والتزوير في وثائق مبرمجة واستخدام هذه الوثائق في عمليات تحويل نفذت في فبراير ومارس ١٩٨٨ والاشترك في عصابة منظمة أو تأمر أقيم بغرض الأعداد لتزوير الوثائق المبرمجة واستخدامها (المادة ٤٦٢/٤، ٥٦٨، ٥) المستحدثة من القانون ١٩٨٨ وقد أصدرت المحكمة حكمها بإدانة جميع المتهمين - حسب ما اسند إلى كل منهم - بخيانة = = = الأمانة، نظير التحويلات غير المشروعة وإخفاء المبالغ المتحصل عليها من هذه الجرائم والتزوير في محرر تجاري واستخدام التزوير في عمليتين غير مشروعتين للتحويل والتزوير في وثائق مبرمجة واستخدام هذه الوثائق فيما زورت من أجله وإخفاء جرائم تزوير والاشترك في تأمر بغرض ارتكاب جرائم تزوير وثائق مبرمجة. وقد حكم على المتهمين بالحبس مدد تتراوح من ٢٤ إلى ثلاثين شهراً والوضع تحت المراقبة والاختبار وفي الدعوى المدنية بإلزام المتهمين بدفع مبلغ يعادل مجموع المبالغ المختلسة على سبيل التعويض، بالإضافة إلى ٥,٠٠٠ فرنك فرنسي تطبيقاً للمادة ٤٧٥/١ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي وفرنك واحد مقابل الضرر الأدبي، محكمة جنح باريس، الدائرة ١١، ١٢ أكتوبر ١٩٩٨.

(١) مشار إليه لدى د. حسام الدين كامل الأهواني، المرجع السابق، ص ١٠.



ومن ثم اتجهت بعض التشريعات إلى وضع حماية خاصة للبيانات الشخصية والتي تتعلق بحالته العائلية أو الوظيفية أو الصحية أو المالية أو الدينية في مواجهة أخطار استخدام الحاسب ومنها بنوك المعلومات وعلى ذلك نعرض لبنوك المعلومات وموقف التشريعات المقارنة والمشرع المصري في كيفية حماية البيانات الشخصية على النحو الآتي:

## الفرع الأول

### ماهية بنوك المعلومات

يقصد بمصطلح بنوك المعلومات Data Banks أو les Banques de Donnees تكون قاعدة بيانات تفيد موضوعاً معيناً وتهدف لخدمة غرض معين ومعالجتها بواسطة أجهزة الحاسبات الإلكترونية لإخراجها في صورة معلومات تفيد مستخدمين مختلفين في أغراض متعددة<sup>(١)</sup>، فيوجد بنك للمعلومات المالية أو القانونية أو الطبية أو السياسية أو الأمنية أو العسكرية. ويمكن أن يشتمل بنك المعلومات على أكثر من نوع من أنواع البيانات السابقة مثل بنوك المعلومات القومية التي تشتمل على بيانات متعددة، وفي المفهوم الفني<sup>(٢)</sup> تعنى بنوك المعلومات الإشارة إلى بعض العلاقات والاستخدامات لأنظمة المعلومات بمعنى العمليات المختلفة للحاسب الإلكتروني أو الكمبيوتر من تسجيل وتحليل وتنظيم وتصنيف لهذه البيانات.

(١) د. أسامة عبدالله قايد، «الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات»، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية حقوق بنى

سويف، السنة الثانية العدد الثاني يوليو ١٩٨٧ ص ٥٦ وما بعدها.

(٢) د. حسام لطفي، المرجع السابق، ص ٥٠.





ومصادر المعلومات تتمثل في البيانات أو الأخبار أو الأنباء التي يتم جمعها ثم تسجيلها على بطاقات أو شرائط أو اسطوانات ومعالجتها بعد ذلك إلكترونياً بواسطة الكمبيوتر ثم تخزينها في بنك المعلومات.

ولبنوك المعلومات أخطار كبيرة على الحياة الخاصة وحرريات الأفراد وذلك لعدة أسباب:

أ - القدرة الفائقة للحاسبات الإلكترونية على تخزين واسترجاع قدر كبير من البيانات في وقت قصير عن مختلف أوجه الحياة سواء عن الأفراد أو الجماعات الأمر الذي يجعل الحصول على هذه البيانات عملاً يسيراً بعد أن كان من الصعب أو من المستحيل في بعض الأحيان الحصول على معلومات كاملة عن حياة الشخص بهذه السرعة والسهولة مما يهدد الحياة الخاصة للأفراد وحرياتهم.

ب - قدرة الحاسبات الإلكترونية على جمع البيانات المتعددة وتحليلها وتنظيمه وتوزيعها وتخزينها في بطاقات أو على شرائط بالنسبة للمشروعات أو الأفراد أو الدولة والتي يمكن بمساعدتها ترجمة حياة الفرد في أقل من ثانية، ويمكن للدولة عن طريق البنك القومي للمعلومات تقديمها للسلطات المختلفة دون علم الفرد أو إذنه.

ج - السماح بجمع البيانات أو المعلومات عن الأشخاص مع عدم معرفة أوجه استخدامها في المستقبل ولا يقتصر ذلك الخطر على البنوك العامة بل تمتد إلى البنوك الخاصة التي تنشئها شركات التأمين والأموال والبنوك.

د - الأخطاء التقنية والبشرية للحاسبات الإلكترونية. والأخطاء التقنية هي التي تحدث من جهال الحاسب الإلكتروني ذاته والتي يكون مرجعها إلى عيب فني في الجهاز أي الآلة ذاتها أو اختلال الضغط الكهربائي الذي يترتب عليه



دمج البيانات المختلفة أو اختلاف تصنيفها. وقد يؤدي ذلك إلى إعطاء بيانات غير حقيقية عن الأشخاص وما يترتب على ذلك من أضرار جسيمة، أما الخطأ البشري فهو الذي يقع عادة من الأشخاص القائمين على الجهاز أثناء عمليات التجميع أو التخزين أو التصنيف أو الترتيب أو التوزيع وما ينتج عن ذلك الخطأ من بيانات ومعلومات غير صحيحة.

ونرى أنه ليس معنى ما تقدم أن نستغني عن بنوك المعلومات وإنما يجب اتخاذ الإجراءات اللازمة للحيلولة دون حدوث الأخطاء أو جعلها في أضيق نطاق ممكن ومن ذلك ضرورة الحصول على موافقة الدولة عند إنشائها وإعطاء الأفراد حق الاطلاع على بياناتهم وتصحيحها ومعرفة الغرض الذي أنشئت من أجله وأن تحدد مدة معينة للاحتفاظ بالمعلومات وتزويد بنوك المعلومات بنظام أمان يحول دون وصول غير المختصين إليها<sup>(١)</sup>.

## الفرع الثاني

### موقف الهيئات الدولية والتشريعات المقارنة

أدى التطور الكبير في وسائل الاتصال وتقنية المعلومات إلى اهتمام الهيئات الدولية منذ فترة بعيدة بهذا الموضوع ودراسة أبعاده:  
فقد أوصى المؤتمر الأول لحقوق الإنسان المنعقد في طهران ١٩٦٨ والخاص بدراسة أثر التقدم التكنولوجي وضرورة حماية الحياة الخاصة في مواجهة ذلك

(١) د. أسامة عبدالله قايد، المرجع السابق، ص ١٠٦، ١٠٧.



التقدم<sup>(١)</sup> وقد تبنت الجمعية العامة للأمم المتحدة في اجتماعها المنعقد في ١٩ ديسمبر ١٩٦٨ توصيات مؤتمر طهران الخاص باستخدام الإلكترونيات وأثرها على حقوق الإنسان ودعا السكرتير العام للأمم المتحدة إلى دراسة المشاكل التي يخلقها تقدم العلوم والتكنولوجيا وبصفة خاصة فيما يتعلق باستخدام الإلكترونيات الذي يؤثر على حقوق الأفراد وحدوده وفي أوروبا<sup>(٢)</sup> في ١٧ سبتمبر ١٩٨٠ صدقت لجنة الوزراء التابعة لمجلس أوروبا على اتفاقية خاصة بحماية الأشخاص في مواجهة مخاطر المعالجة الآلية للبيانات ذات الطبيعة الشخصية وقد أصبحت سارية المفعول في أول أكتوبر ١٩٨٥. وتتضمن الاتفاقية عشرة مبادئ أساسية تدور حول كون البيانات صحيحة وكاملة ودقيقة ومستمدة بطرق مشروعة ومدة حفظها محددة زمنياً وعدم إفشائها أو استعمالها في غير الأغراض المخصصة لها وحق الشخص المعنى في التعرف والاطلاع عليها وتصحيح البيانات ومحوها وإحاطة البيانات بسياج آمني وتحديد الأشخاص والجهات المرخص لها بالوصول والاطلاع على البيانات وإخضاعهم لقيود الالتزام بسر المهنة.

وتطلب الاتفاقية من كل دولة من الدول الأعضاء وهي الآن ست وعشرون بسن قوانين وطنية تتسق معها وقد حث مجلس أوروبا فيما بعد جميع الدول

---

(1) La Conférence internationale des droits de l'homme. Theran 22 avril-13mai 1968. (Publications des Nations unies No.68.XIX, 2, chap. 111, resolution it).

(2) Council of Europe/committee of M ministers Recommendation NO. R (80) 13 OF The Committee of Ministers to Member states on Exchange of legal Informatin Relating to Data protection adopted by the committee of Ministers on 18 September 1980.



الأعضاء بالاتحاد الأوروبي على التصديق على الاتفاقية وتنفيذها عندما اقر اقتراح المفوضية الأوروبية الخاص بتوجيه حماية البيانات<sup>(١)</sup>.

وقد نشرت مفوضية الجماعة الأوروبية في يوليو ١٩٩٠ مسودة «توجيه المجلس عن حماية الأفراد فيما يتعلق بمعالجة البيانات ذات الطبيعة الشخصية، وحرية انتقال مثل هذه البيانات». ويطلب هذا التوجه كل دولة من الدول الأعضاء بالاتحاد الأوروبي بسن قوانين تحكم «معالجة البيانات ذات الطبيعة الشخصية» ويعرف التوجه «المعالجة والتجهيز» بصورة عامة بأنها «أية عمليات أو مجموعة عمليات سواء كانت آلية أو غير آلية تشمل - ولكن لا تقتصر - على الجمع والتسجيل والتنظيم والتخزين والتطويع والتعديل والاسترجاع والاستشارة والاستخدام، الكشف عن طريق الإرسال، النشر أو الإتاحة بأي وسيلة أخرى، الترتيب أو التوليف، التجميع، المسح، الإلغاء. كما يتم تعريف البيانات الشخصية بأنها أية معلومات تتعلق بشخص طبيعي معروف أو يمكن معرفته ويشمل ذلك ليس فقط المعلومات النصية ولكن أيضاً الصور الفوتوغرافية والصور المسموعة والمرئية والتسجيلات الصوتية لشخص معروف أو يمكن معرفته ولا يقتصر التوجه على الأشخاص الأحياء.

ومن الناحية العملية لا يطبق التوجه في مجالين اثنين فقط هما: الأنشطة خارج نطاق قانون الجماعة الأوروبية مثل الأمن القومي والقانون الجنائي، ومعالجة البيانات الشخصية التي يقوم بها شخص طبيعي في نطاق نشاط خاص وشخصي تماماً. ويتعين أن تضمن القوانين التي تسن وفقاً للتوجه أن معالجة

(١) د. فريد ه. كيت، المرجع السابق ص ٥١ وما بعدها.



البيانات الشخصية دقيقة وحديثة ومناسبة وغير زائدة على المطلوب وأن تسمح بتصحيح أو مسح أو وقف نقل البيانات غير الدقيقة أو غير الكاملة وأن تتيح الفرصة في أي وقت للاعتراض على أسس مشروعة على معالجة البيانات ذات الطبيعة الشخصية. ويطلب التوجه أن تحدد قوانين الدول الأعضاء المسؤولية التي يتحملها المحكمون في البيانات بسبب أنشطة المعالجة القانونية وأن تفرض عقوبات رادعة على عدم الالتزام بالقوانين الوطنية التي يتم وضعها وفقاً للتوجه. ولعل الحكم الأكثر جدلاً في الوثيقة هو طلب أن تقوم الدول الأعضاء بسن قوانين تحظر نقل البيانات الشخصية إلى الدول غير الأعضاء التي لا توفر مستوى كافياً من الحماية.

وعلى مستوى الدول فقد اتجهت بعض الدول إلى إصدار قوانين جديدة لحماية البيانات ذات الطبيعة الشخصية في مواجهة أخطار استخدام الحاسب ففي الولايات المتحدة الأمريكية أصدرت قانون حرية المعلومات الاتحادي والذي يسمح لأي شخص بالحصول على حق الوصول إلى جميع سجلات الوكالة الاتحادية مع مراعاة تسعة إعفاءات معدودة، وهناك إعفاءات من التسعة مخصصان لحماية الخصوصية:

فالإعفاء السادس يمنع كشف الملفات الشخصية والطبية والملفات المماثلة التي يشكل كشفها تعدياً غير جائز بشكل واضح على الخصوصية، والإعفاء السابع يحظر نشر السجلات أو المعلومات المجمعة لأغراض تنفيذ القانون والذي يمكن بصورة معقولة توقع أن يشكل تعدياً غير جائز على الخصوصية.



وفي عام ١٩٨٩ أعطت المحكمة العليا قوة إضافية لحقوق الخصوصية هذه حينما حكمت بالإجماع عند تطبيق الإعفاء السابع بأن تقرير ما يشكل تعدياً على الخصوصية ينبغي أن يتضمن قانون حرية المعلومات بفتح أعمال الوكالة أمام المراقبة العامة، وذكرت المحكمة أن القانون يركز بالفعل على حق المواطنين في معرفة ما تنوي حكومتهم عمله.

كما سن الكونجرس قانوناً اتحادياً للخصوصية يلزم الوكالات بتخزين المعلومات الشخصية المناسبة والضرورية فقط وجمع المعلومات إلى المدى الممكن لوضع البيانات، المحافظة على السجلات بدقة وشكل كامل، اتخاذ إجراءات وقائية وإدارية وفنية لحماية أمن السجلات، كما يحد قانون الخصوصية من كشف سجلات الأفراد.

كذلك اصدر الكونجرس قانون مواءمة الحاسب الآلي وحماية الخصوصية الذي عدل به الكونجرس قانون الخصوصية عام ١٩٨٨ وقد وضع هذا القانون خطوياً إرشادية إجرائية للوكالات لاتباعها قبل وبعد مواءمة السجلات الإلكترونية. وهناك قانون حماية خصوصية السائق لسنة ١٩٩٤ والذي يحظر على إدارة السيارات بالولايات وموظفيها كشف المعلومات الشخصية من سجل أي شخص سائق ما لم يكن الطلب ضمن الإعفاءات المقررة<sup>(١)</sup>.

وفي فرنسا صدر القانون ٧٨ - ١٧ في يناير ١٩٧٨ والخاص بالمعلوماتية وملفات البيانات والحريات وقد تضمن النص على عدة جرائم موضوعها هو

(١) د. فريد هركيت، المرجع السابق ص ٩٦ وما بعدها.



البيانات الاسمية وهي البيانات الشخصية التي تتعلق بالحياة الخاصة للفرد مثل البيانات الخاصة بحالته الصحية والمالية والمهنية أو الوظيفية والعائلية وتكون موضوعا للمعالجة الإلكترونية ولا يتعلق هذا الحق بالأشخاص المعنوية<sup>(1)</sup>. وقد ورد النص على هذه الجرائم أيضا في قانون العقوبات الفرنسي الجديد في المادة ١٦/٢٢٦ إلى ٢٤/٢٢٦، ٣١.

وهذه الجرائم هي جريمة عدم اتخاذ الإجراءات الأولية لإجراء معالجة البيانات فيعاقب كل من يقوم ولو بإهمال بمعالجة إلكترونية للبيانات الاسمية دون مراعاة للإجراءات الأولية للقيام بها (١٦/٢٢٦).

جريمة عدم اتخاذ الاحتياطات اللازمة لحماية البيانات المعالجة فيعاقب كل من يجري أو يأمر بإجراء معالجة إلكترونية للبيانات الاسمية دون اتخاذ الاحتياطات الملائمة لحماية هذه البيانات (١٧/٢٢٢٦).

جريمة المعالجة غير المشروعة للبيانات فيعاقب كل من يقوم بجمع معلومات خفية أو بصورة غير مشروعة أو معالجة بيانات اسمية تتعلق بشخص طبيعي على الرغم من اعتراضه وكان الاعتراض يقوم على أسباب مشروعة (م١٨/٢٢٦) ويرى الفقه الفرنسي أن عبارة مبررات مشروعة مطاطة وغير محددة.

---

(1) M Pierre Sargos et Michel masse. Le droit pénal Spécial de L' informatique. et le droit penal journee D' Etudes du 15 November 1980. Travaux de l' institut de sciences Criminal de poitiers. cujas. 1983. P36.

مشار إليه لدى د. مدحت عبدالحليم رمضان، «الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية دراسة مقارنة»، دار النهضة العربية، دون بيان تاريخ النشر ص ٩٨.



جريمة تسجيل وحفظ بيانات شخصية أو بيانات تتعلق بالماضي لأشخاص مصنفين، فيعاقب كل من قام بعملية وضع أو حفظ بذاكرة إلكترونية دون موافقة صريحة من قبل صاحب الشأن لبيانات اسمية، تظهر بصورة مباشرة أو غير مباشرة أصوله العرقية أو معتقداته السياسية أو الفلسفية أو الدينية أو انتماءاته النقابية أو تتعلق بأخلاقه. كما يعاقب بذات العقوبات من يقوم في غير الحالات التي يقررها القانون بوضع أو حفظ بيانات اسمية في ذاكرة إلكترونية تتعلق بالجرائم أو أحكام الإدانة أو التدابير (م ١٩/٢٢٦).

وهذا النص يشتمل على جريمتين: الجريمة الأولى: هي معالجة بيانات اسمية تظهر بصورة مباشرة أو غير مباشرة أصول الشخص العرقية أو آراءه السياسية أو الفلسفية أو الدينية أو انتماءاته النقابية أو تتعلق بأخلاقه ويشترط لقيام هذه الجريمة أن يكون وضع البيانات وحفظها دون موافقة صريحة من صاحب الشأن. وهذه الموافقة تفرغ الحماية من مضمونها إذ لن تطبق العقوبات المقررة طالما كانت هناك موافقة من صاحب الشأن<sup>(١)</sup>.

والجريمة الثانية: هي معالجة بيانات اسمية تظهر جرائم الشخص أو أحكام الإدانة أو التدابير إذا لم يكن القانون يجيز ذلك وهذا يشمل أي تقرير للجرائم ومباشرة الدعوى الجنائية بشأنها طالما تمت معالجة البيانات دون تصريح.

---

(1) Pierre Sarogs Et Michel Masst. op cit. p 40.





**جريمة حفظ بيانات شخصية خارج الوقت المصرح به، يعاقب كل شخص قام دون موافقة اللجنة القومية للمعلوماتية والحريات بحفظ معلومات اسمية بما يجاوز الوقت المحدد في طلب الموافقة أو الأخطار السابق على عملية المعالجة (م ٢٢٦ / ٢٠).** ويكون ذلك إذا تمت عملية الحفظ وفق القانون ولكن تم حفظ البيانات لمدة تجاوزت المدة المقررة للحفظ والعلّة من التجريم يبرره حق الشخص في الدخول في طي النسيان وكذلك مراعاة أحكام التقادم المدني والجنائي فلا يجوز الاحتفاظ بمعلومات عن ديون قد تقادمت<sup>(١)</sup>.

**جريمة تغيير الغرض المحدد لجمع البيانات الاسمية، فيعاقب كل من يحوز بيانات اسمية بمناسبة تسجيلها أو فهرستها أو نقلها أو تحت أي شكل آخر من أشكال المعالجة وقام بتغيير الغرض المحدد منها بالنص القانوني أو اللائحة المنظمة بالموافقة على المعالجة أو بقرار اللجنة القومية للمعلوماتية والحريات بالتصريح بمعالجة البيانات لأغراض الأبحاث الطبية أو بالإخطار المسبق لإجراء المعالجة (م ٢٢٦ / ٢١).**

**جريمة أفشاء البيانات الاسمية بما يضر صاحب الشأن، فيعاقب على كل فعل يرتكبه شخص قام بالكشف عن بيانات اسمية بمناسبة تسجيل أو فهرسة أو نقل أو أي شكل من أشكال معالجة البيانات الاسمية، والتي يترتب على كشفها الاعتداء على اعتبار صاحب الشأن أو حرمة حياته الخاصة عن طريق هذه المعلومات ودون التصريح بذلك من صاحب الشأن للغير الذي لا توجد له أي صفة في تلقي هذه المعلومات (٢٢ / ٢٢٦).**

(١) د. حسام الأهواشي، المرجع السابق، ص ٤٣.



ويشترط لقيام الجريمة أن يكون من شأنها إحداث ضرر بالمجني عليه في سمعته وشرفه واعتباره أو حرمة حياته الخاصة وأن يكون الإفضاء لشخص لا صفة له في تلقي هذه المعلومات<sup>(1)</sup>.

## الفرع الثالث

### موقف التشريع المصري

حماية البيانات ذات الطبيعة الشخصية جنائياً في القانون المصري لا تشمل سائر أنواع البيانات وإنما تقتصر على بعض الأنواع منها:

#### بيانات الأحوال المدنية:

فتنص المادة التاسعة من القانون ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ في شأن الأحوال المدنية المعدل بالقانونين رقم ١١ لسنة ١٩٦٥ و١٥٨ لسنة ١٩٨٠ على أن البيانات التي تحويها سجلات الأحوال المدنية تعتبر سرية.

#### البيانات الضريبية وإقرارات الكسب غير المشروع:

تنص المادة ١٤٦ من قانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ على أن كل شخص يكون له بحكم وظيفته أو اختصاصه أو عمله شأن في ربط أو تحصيل الضرائب المنصوص عليها في هذا القانون أو الفصل فيما يتعلق بها ن منازعات يلزم بمراعاة سر المهنة، ولا يجوز لأي من العاملين بمصلحة الضرائب

(1) Pierre Sarogs Et Michel Masst, op cit. P. 52.



ممن يتصل عملهم بربط أو تحصيل الضرائب إعطاء أي بيانات أو اطلاع الغير على أي ورقة أو بيان أو ملف أو غيره إلا في الأحوال المصرح بها قانوناً.

### بيانات التعداد والإحصاءات السكانية:

فقد نص في القانون ٣٥ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٨٢ على أن البيانات الفردية التي تتعلق بأي تعداد أو إحصاء سرية لا يجوز اطلاع أي فرد أو هيئة عامة أو خاصة عليها أو إبلاغ أي شيء منها، ولا يجوز استخدامها لغير الأغراض الإحصائية أو نشر ما يتعلق منها بالأفراد إلا بمقتضى إذن مكتوب من ذوي الشأن، ولا يجوز كذلك استغلال أي بيان إحصائي كأسس لربط ضريبة أو لترتيب أي عبء مالي آخر ولا اتخاذه دليلاً في جريمة أو أساساً لأي عمل قانوني. وتكون العقوبة وفقاً لنص المادة الرابعة الحبس مدة لا تقل عن شهر ولا تزيد عن ستة اشهر وغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تجاوز خمسمائة جنيه أو إحدى هاتين العقوبتين لكل من أخل بسرية البيانات الإحصائية أو أفشى بياناً من البيانات الفردية أو سراً من أسرار الصناعة أو التجارة أو غير ذلك من أساليب العمل يكون قد اطلع عليها بمناسبة عمله في الإحصاء أو التعداد، وذلك من حصل بطريق الغش أو التهديد أو الإيهام بأية وسيلة أخرى على بيانات أو معلومات سرية بشأن الإحصاءات أو التعدادات أو شرع في ذلك.

### بيانات حسابات البنوك والمعاملات المتعلقة بها:

وقد نص على ذلك قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٠٥ لسنة ١٩٩٠ حيث جاء بالمادة الأولى منه (تكون جميع حسابات العملاء وودائعهم وأمانتهم وخزائنتهم في البنوك وكذلك المعاملات المتعلقة بها سرية. ولا يجوز الاطلاع عليها أو إعطاء



بيانات عنها بطريق مباشر أو غير مباشر إلا بإذن كتابي من صاحب الحساب أو الوديعة أو الأمانة أو الخزينة أو من أحد ورثته أو من أحد الموصى لهم بكل أو بعض هذه الأموال أو من النائب القانوني أو الوكيل المفوض في ذلك أو بناء على حكم قضائي أو حكم محكمين).

وتحظر المادة الخامسة (على رؤساء وأعضاء مجالس إدارة البنوك ومديريها أو العاملين بها إعطاء أو كشف أية معلومات أو بيانات من عملاء البنوك أو حساباتهم أو ودائعهم أو الأمانات أو الخزائن الخاصة بهم أو معاملاتهم في شأنها، أو تمكين الغير من الاطلاع عليها في غير الحالات المرخص بها بمقتضى أحكام هذا القانون).

ويرى البعض<sup>(١)</sup> أنه لا يجوز قياس البيانات أو المعلومات الشخصية التي يتم معالجتها بواسطة أجهزة الحاسب الإلكترونية ثم تحفظ في بنوك المعلومات على البيانات الخاصة بتعداد السكان في حالة جمعها أو إفشائها أو إساءة استغلالها. كذلك لا يمكن تطبيق نص المادة ٣١٠ من قانون العقوبات المصري والخاصة بحماية سر المهمة على حالة إفشاء المعلومات الشخصية التي يتم معالجتها إلكترونياً وتخزن في بنوك المعلومات، إذ أن هذه المادة لا تحوي في ألفاظها أو مضمونها ما يحمل على إمكانية تطبيقها في حالة إفشاء المعلومات المخزنة في بنوك المعلومات، فضلاً عن أن القياس محظور في تفسير نصوص التجريم والعقاب فلا يجوز للقاضي الجنائي أن يقيس واقعة لم يرد نص بتجريمها على واقعة ورد نص بتجريمها، ومن ثم لا يجوز قياس إفشاء واقعة البيانات المخزنة

(١) د. أسامة قايد، المرجع السابق، ص ٧٧ وما بعدها.



في بنوك المعلومات على واقعة إفشاء الأسرار المنصوص عليها في المادة ٣١٠ من قانون العقوبات. كما أن المشرع اقتضى توافر شرط في الشخص الذي يقوم بالإفشاء وفقاً للمادة ٣١٠ من قانون العقوبات وهو أن يكون أميناً على السر، أي من يودع لديه سر بمقتضى وظيفته أو صناعته، أو يكون أميناً بحكم الضرورة وهذا الشرط لا يتوافر بالنسبة لمن يقوم بتخزين البيانات في بنوك المعلومات فهو لا يعد أميناً على السر في مفهوم نص المادة ٣١٠ من قانون العقوبات لأن البيانات لا تودع لديه بصفته الأمين على السر كما لا ينسحب عليها صفة السرية قبل معالجتها إلكترونياً وتخزين في شكل معلومات تعطي معنى معيناً وترجمة عن حياة شخص معين.

ونرى أنه ليس هناك ما يمنع من تطبيق نص المادة ٣١٠ عقوبات على البيانات الشخصية التي تودع بالحاسب إذا توافرت شروط تطبيق المادة كأن يكون مودعاً لدى الطبيب أو المحامي سر خصوصي عن مريضه أو موكله على جهاز الحاسب أو على شريط أو اسطوانة وكان مؤتمناً عليه فأفشاه في غير الأحوال التي يلزمه القانون فيها بتبليغ ذلك، أما في غير هذه الحالة فلا يمكن تطبيق النص سالف البيان للإسباب السابق ذكرها وهو نقص يجب على المشرع أن يسارع بتداركه بتجريم التعدي على البيانات الشخصية أياً كانت طريقة التعدي كأن يتم إجراء معالجة إلكترونية لها دون اتخاذ الاحتياطات الملائمة لحمايتها أو أن يتم جمعها بطريقة غير مشروعة أو أن يتم حفظها خارج الوقت المصرح به أو أن يتم تغيير الغرض الذي جمعت من أجله أو أن يتم إفشاؤها بما يضر صاحب الشأن دون تصريح منه.



## الباب الثاني

### الحماية الموضوعية للإنترنت

الفصل الأول: جرائم الإنترنت التقليدية.

الفصل الثاني: جرائم الإنترنت المستحدثة.

الفصل الثالث: أحكام المسؤولية عن جرائم الإنترنت.



## الباب الثاني

### الحماية الموضوعية للإنترنت

إن التطور السريع والمذهل في وسائل الاتصال أدى إلى تنوع الجرائم المرتكبة عن طريقها وزيادتها عن ذي قبل، فحوالي ١,٥٠٠,٠٠٠ موقع على شبكة الإنترنت يرتكب جرائم تكنولوجيا المعلومات ٤٨٠,٠٠٠ موقع لشركة تتاجر ببرامج القرصنة وفي عام ١٩٩٨ قدرت الخسائر العالمية نتيجة القرصنة بأكثر من ١١ مليار دولار وأن حوالي ٦٠٪ من القرصنة من العاملين في المؤسسات التي ارتكبت الجرائم ضدهم Insiders، وأن حوالي ٤٠٪ من القرصنة من خارج المؤسسة، كما أن أغلبهم من العاملين السابقين في نفس المؤسسات التي ارتكبت الجريمة ضدهم Outsiders<sup>(١)</sup>.

وتظهر الأهمية في ضرورة التوفيق بين مبدأ حرية انسياب المعلومات من خلال وسائل تقنية المعلومات ومبدأ السرية المطلقة للمعلومات ومن تطبيقات المبدأ الأول في فرنسا قانون ٣٠ سبتمبر ١٩٨٦ المعدل بقانون ١٧ يناير ١٩٨٩ الذي يقرر مبدأ حرية المواطن في الإفادة من نظم معالجة المعلومات فنصت المادة الأولى منه على حرية الاتصال السمعي والبصري *liberate de communication audio visuelle*، وفي الولايات المتحدة الأمريكية صدر قانون الحق في الخصوصية Privacy Act خشية من استخدام الكمبيوتر وشبكة المعلومات بصورة تستيح

(١) احمد صالح البريكي وعبدالوهاب احمد مصطفى، ورقة عمل موضوعها «جرائم تكنولوجيا المعلومات» مقدمة إلى

المؤتمر العلمي «القانون والكمبيوتر والإنترنت» جامعة الإمارات العربية المتحدة ١ - ٣ مايو ٢٠٠٠.



انتهاك الأسرار، ومن تطبيقات المبدأ الثاني تجريم الولوج غير المسموح به إلى المعلومات الخاصة. ذلك أن الاعتراف بحرية انسياب المعلومات بالوسائل التقنية الحديثة لا يعني الاستخدام المطلق للمعلومات، لأن هناك من يسيء إلى هذه الحرية، فيجئ بها صورة أو بأخرى قد تصل إلى ارتكاب الجرائم، ومن ثم فلا مناص من تنظيم هذه الحرية بوضع الشروط القانونية التي تضمن عدم الإضرار بمصالح الدول والأفراد<sup>(١)</sup>.

ونعالج في هذا الباب الجرائم المرتكبة بطريقة الإنترنت ومدى انطباق قانون العقوبات عليها، فنعرض في الفصل الأول لجرائم الإنترنت التقليدية فنبين المقصود بالإنترنت والبريد الإلكتروني ثم نوضح جرائم الإنترنت التقليدية وهي الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة، السب والقذف، الجرائم المخلة بالأداب وناقش في الفصل الثاني جرائم الإنترنت المستحدثة وهي الاعتداء على التجارة الإلكترونية والولوج غير المشروع وإفشاء البيانات الاسمية وحالة تعدد الجرائم ونبحث في الفصل الثالث أحكام المسؤولية في جرائم الإنترنت فنبين مدى مسؤولية العاملين بالشبكة والقانون الواجب التطبيق وأثر الجهل بقوانين الإنترنت والتعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم الإنترنت وذلك على النحو الآتي:

### **الفصل الأول: جرائم الإنترنت التقليدية.**

### **الفصل الثاني: جرائم الإنترنت المستحدثة.**

### **الفصل الثالث: أحكام المسؤولية عن جرائم الإنترنت.**

---

(١) د. سعيد عبداللطيف حسن، «إثبات جرائم الكمبيوتر والجرائم المرتكبة عبر الإنترنت»، الجرائم الواقعة في مجال تكنولوجيا المعلومات، دار النهضة العربية الطبعة الأولى ١٩٩٩ ص ٤٦، ٥٣.

## الفصل الأول

### جرائم الإنترنت التقليدية

في تقرير حديث<sup>(١)</sup> جاء أن موقع شرطة إنترنت (www.Webpolice.org) يستقبل شكاوى يومية تدور حول جرائم التزييف والإزعاج والاحتيال والسرقة وعرض صور إباحية أو الاتجار فيها وإساءة استخدام الشبكة وقد جاء به:

- أ - إساءة استخدام البريد الإلكتروني بنسبة ٤١٪ من جملة الجرائم المبلغ عنها.
- ب - إساءة استخدام غرفة الدردشة بنسبة ٢١٪ .....
- ج - صور الأطفال الإباحية بنسبة ١١٪ .....
- د - جرائم الغش، الملاحقة، خرق حقوق النشر، المضايقات، السرقة، إساءة التعامل مع الأطفال، تدمير محتويات الكمبيوتر، الصور الإباحية، الاغتصاب تشكل نسبة ٢٨٪ من جملة الجرائم المبلغ عنها.
- هـ - إن معدل الجرائم على الشبكة يتزايد بإطراد بنسبة ٧,٤ أسبوعياً، وهو مؤشر واضح الدلالة على مدى خطورة الجرائم المرتكبة عن طريق الإنترنت وضرورة التصدي لها بالعقاب المناسب.

---

(١) مجلة إنترنت العالم العربي «جرائم ويب، إحصائيات وأرقام» إصدار مركز الإلكترونيات الحديث للكمبيوتر بالرياض، المملكة العربية السعودية، السنة الأولى العدد الخامس، فبراير ١٩٩٨ ص ٣٢.

وفي هذا الفصل نبين المقصود بالإنترنت والبريد الإلكتروني في مبحث أول ثم نعرض لجرائم الاعتداء على الحياة الخاصة في المبحث الثاني ونعالج في المبحث الثالث جرائم السب والقذف وفي المبحث الرابع نوضح الجرائم المخلة بالآداب العامة وذلك على التفصيل الآتي:

## المبحث الأول المقصود بالإنترنت

نعرض في هذا البحث لبيان المقصود بالإنترنت والبريد الإلكتروني في مطلبين:

### المطلب الأول تعريف الانترنت

الإنترنت هو شبكة الاتصالات الأم التي تربط جميع أجهزة وشبكات الكمبيوتر في العالم كله مع بعضها Network of All Network بما في هذه الشبكات من معلومات وأجهزة وأفراد يعملون عليها<sup>(١)</sup> وغالباً ما يشار إليها بلفظ The Net أي الشبكة، وقد كان يوم ٢ يناير ١٩٦٩ هو اليوم الذي صدرت فيه شهادة ميلاد شبكة الإنترنت من الحكومة الأمريكية، حينما بدأ مجموعة من العلماء أبحاثهم لإنشاء شبكة كمبيوتر كبيرة في مشروع تابع لإحدى إدارات وزارة الدفاع

---

(١) خالد محمود عبدالغني، رحالة إلى عالم الإنترنت، مطلع أخبار اليوم، الطبعة الأولى ١٩٩٧ ص ١٧ وما بعدها، أين سيد درويش، المرجع الكامل لخدمات الإنترنت، شعاع للنشر والعلوم، الطبعة الأولى، ١٩٩٨، ص ٩.

الأمريكية، وبالفعل تم إنشاء هذه الشبكة التي عرفت وقتها باسم Arpanet وكانت أهداف هذه الشبكة تركز أساساً على إمكانية تبادل المعلومات - كالرسائل والأبحاث - فيما بين العلماء في جميع أنحاء البلاد، وكان عمل هذه الشبكة يعتمد على تقسيم الرسالة عند إرسالها من مصدرها إلى أجزاء متفرقة، وكل جزء يأخذ طريقة بشكل منفصل عبر شبكات أخرى عديدة لتتجمع هذه الأجزاء مرة أخرى عند وصولها مرة أخرى إلى المكان المرسل إليه الرسالة. وبالنسبة للحكومة الأمريكية كانت هذه الطريقة مثالية لضمان تبادل المعلومات العسكرية في حالة حدوث حرب، ففي حالة تدمير أنظمة الاتصالات العسكرية للجيش، تستطيع أجزاء رسالة ما أن تجد طريقها عبر شبكات مختلفة لتصل إذا لم تستطع أحد الأجزاء أن تصل إلى النهاية، ويقوم الكمبيوتر الخادم الموجود في مكان مصدر الرسالة بإرسال الجزء الناقص مرة أخرى حتى تكتمل الرسالة.

وفي عام ١٩٨٣ تم تقسيم Arpanet إلى شبكتين الأولى هي Milnet والثانية هي Arpanet واقتصر استخدام الأولى على النواحي العسكرية<sup>(١)</sup>.

وقد ظهرت شبكات أخرى عديدة تخدم جماعات ومؤسسات مختلفة مثل شبكة Bitnet وتستخدم للاتصالات الأكاديمية، وشبكة Cset التي تربط مجموعة كبيرة من مراكز الأبحاث وفي البداية كانت هذه الشبكات منفصلة تماماً عن شبكة الإنترنت، ولكنه بمرور الوقت تم ربطها بشبكة إنترنت وأصبحت جزءاً منها.

(١) مصطفى السيد، دليلك الشامل إلى شبكة الإنترنت، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع ١٩٩٧ ص ١٤ وما بعدها.

وفي عام ١٩٨٦ قامت مؤسسة العلوم القومية في الولايات المتحدة بربط أنحاء الشبكة بواسطة خمسة من أجهزة الكمبيوتر فائقة القدرة Super Computers وقد كونت الشبكات فائقة السرعة المتصل بأجهزة كمبيوتر فائقة السرعة هيكلًا أساسياً عرف باسم Nsfnet وقد أصبح هذا الهيكل العصب الأساسي لاتصالات شبكة الإنترنت وهو عبارة عن أنظمة اتصالات متنوعة مثل شبكات المايكروويف وكابلات الألياف الضوئية وأنظمة أقمار صناعية تعمل بشكل فائق السرعة.

وقد أصبح هيكل Nsfnet هو الأساس الذي أخذت إنترنت بالتطور استناداً إليه في الولايات المتحدة، وبعد ذلك قامت العديد من دول العالم ببناء شبكات خاصة بها تم ربطها بشبكة إنترنت في أمريكا وأصبح ممكناً تبادل المعلومات فيما بينها وأصبح ذلك النظام الكبير يعرف باسم إنترنت.

والإنترنت غير مركزية وليس لها مجلس يحكمها ولا يتم انتخاب شخص كرئيس لمجلس إدارتها أو CEO للإنترنت ولكن يوجد مجلس من الخبراء يعطي التوجيهات الفنية والإدارية يسمى مجلس تصميم حاسبات الإنترنت. Internet Architecture Board. IAB وكذلك توجد قوة عمل هندسية Internet Engineering Task Force وهي تناقش المشاكل الفنية ومشاكل التشغيل<sup>(١)</sup>. والخدمات التي تقدمها الإنترنت متنوعة منها:

---

(١) د. علي عبدالرحمن الصاغ، أساسيات واستخدامات الإنترنت الجزء الثامن، دون بيان مكان وتاريخ النشر ص ٢٤، فاروق سيد حسين، الإنترنت الشبكة الدولية للمعلومات، دار الراتب الجامعية بيروت، ١٩٩٧، ص ٢٥ وما بعدها.

- تبادل البريد الإلكتروني والذي سنعرض له فيما بعد .
- نقل المعلومات من حاسب إلكتروني كبير إلى حاسب إلكتروني صغير أو العكس.
- المشاركة في مجاميع النقاش.
- تقديم المعلومات والخدمات.

ويرى البعض<sup>(١)</sup> أن الإنترنت لم تصبح ظاهرة ثقافية واسعة الانتشار إلا بعد نزول شبكة Web وأدوات التصفح مثل ألوازيك والنيت سكاب اللازمة للتجول عبرها وقد ابتكر أداة التصفح شاب يدعى مارك أندرسون وهذا التطور أدى إلى إعادة ظهور مجتمعات عصر اقتسام الوقت وكل ما كان حكراً على بضعة عشرات من الناس في وقت ما أصبح الآن متاحاً للملايين الذين يستطيعون إجراء عمليات بيع وشراء تبادل معلومات ويمثل ذلك كله البداية الآلية التي ستقوم عليها سوق المعلومات.

ويقاس نمو شبكة الإنترنت بحجم الشبكات الفرعية المساهمة فيها وكذلك عدد الأفراد الذين يستفيدون منها، وتشير الإحصائيات أنه في عام ١٩٩٥ وجد أنه يتم إضافة جهاز كمبيوتر للشبكة كل ٣٠ ثانية وفي عام ١٩٩٦ وجد أن ١٠ مليون شخص يستخدمون الإنترنت يومياً، وهناك إحصائية بأن ٢ مليون مستخدم ينضمون إلى شبكة انترنت كل شهر أي بمعدل ٤٦ مستخدم جديد كل دقيقة. وفي عام ٢٠٠٢ بلغ عدد الحاسبات المزودة لخدمة الإنترنت أكثر من ٢٩ مليون جهاز وبلغ عدد مستخدمي الإنترنت حوالي ٦٠٠ مليون، «يتزايدون بمعدل ١٥٠ مليون كل عام» وأكثر من مليار موقع.

(١) مايكل ديرتوزوس، المرجع السابق، ص ٤٩ وما بعدها.

وعلى مستوى الدول في عام ١٩٩٦ زاد عدد الأجهزة المضافة في الأرجنتين بنسبة ٨١٦٧٪ وفي أوكرانيا بنسبة ٩٩٤٪ وفي تايلاند بنسبة ٣٤٣٪ وإن كانت الولايات المتحدة تعتبر الدولة الأولى في العالم من حيث عدد الأجهزة المضافة حيث تمتلك أكثر من ٢,٥ مليون جهاز مضاف<sup>(١)</sup>.

وفي عام ٢٠٠٢ أكثر من نصف عدد الشبكات التي تكون الإنترنت حوالي (٢٨٤٧٠ شبكة) في أمريكا يليها كندا (٤٩٧٥ شبكة) ثم فرنسا (٢٠٠٣ شبكة) ثم استراليا واليابان.

ويرى البعض<sup>(٢)</sup> أن الإنترنت لها آثار إيجابية وكذا آثار سلبية:

#### الآثار الإيجابية وهي:

- ١ - سرعة وصول المعلومات إلى الجماهير وكذلك تطور البحث العلمي وتسهيل الاتصال بين العلماء.
- ٢ - زيادة التقدم العلمي في العلوم عموماً، والعلوم الطبية على وجه الخصوص.
- ٣ - وحدة اللغة والمصطلحات بين الأعضاء في الاتحاد العالمي للإنترنت.
- ٤ - زيادة التجارة الإلكترونية بين دول العالم.
- ٥ - زيادة وسائل الترفيه والترفيه.

(١) مصطفى السيد، المرجع السابق، ص ١٧، خالد محمود، المرجع السابق، ص ٢٥.

(٢) د. عبدالفتاح مراد، كيف تستخدم شبكة الإنترنت في البحث العلمي وإعداد الرسائل والأبحاث والمؤلفات، طبعة

٢٠٠٠ دون بيان مكان النشر ص ١١ وما بعدها.

## الآثار السلبية هي:

- ١ - زيادة الأمراض العصبية والنفسية خاصة الاكتئاب والقلق والاضطرابات النفسية وقد أرجع الدكتور نورمان سارتوريس - رئيس الجمعية العالمية للطب النفسي - ذلك إلى ظهور الكمبيوتر والإنترنت والمحمول والفيديو، ودورها في عزلة الإنسان وانطوائه وإنهاء علاقاته وترابطه الأسري.
- ٢ - تقليل مشاهدة التلفزيون وقراءة الصحف لدى ٣٨٪ من الشباب. وقد أشارت إلى ذلك دراسة أجريت في مصر كما بينت أن نسبة ٧٥٪ يستخدمون الشبكة للحصول على معلومات ٤٣,٣٪ للتسلية والترفيه ٢٥,٥٪ بدافع الفضول وحب الإطلاع، وبدافع التجربة الجديد في مجال الاتصال بمعدل ٤,٥٪.
- ٣ - انتشار ظاهرة إدمان الإنترنت.
- ٤ - انتشار جرائم الإنترنت والتي سنعرض لها تفصيلاً فيما بعد.
- ٥ - شبكة الإنترنت تعاني من مأزق الفوضى المعلوماتية التي لا نهاية لها، فالمعلومات الموجودة قد تكون مبتورة أو غير حديثة أو يصعب الوصول إليها.



## المطلب الثاني

### البريد الإلكتروني

البريد الإلكتروني Email هو وسيلة إنشاء الخطابات وإرسالها بالكمبيوتر إلى شخص ما أو أكثر، وتختزن الرسالة الإلكترونية على كمبيوتر خاص حتى يفتحها الشخص المرسل إليه ويقرأها أو يقوم بإنزالها إلى الكمبيوتر الخاص به، وفي أمريكا في عام ١٩٩٤ كان ما يزيد على سبعة ملايين يتصلون بالعمل عن بعد عن طريق أجهزة الفاكس والتليفون والبريد الإلكتروني<sup>(١)</sup>.

وتتقسم الرسالة الإلكترونية إلى جزئين: تروية وجسم، تتألف التروية من عدد من الأسطر تحمل معلومات خاصة بهذه الرسالة كاسم مراسلها واسماء مستقبلها، كما يمكن أن توجد بعض المعلومات الفنية كالطريق الذي سلكته من حاسب إلكتروني آخر حتى وصلت إلى غايتها.

والجزء الثاني هو الجسم وهو فعلياً نص الرسالة وهو ما ترغب أن يقرأه الآخرون<sup>(٢)</sup>.

وعلى ذلك يجب أن تحتوي الرسالة التي يتم إرسالها عبر البريد الإلكتروني على أربعة عناصر رئيسية هي:

- نص الرسالة نفسها.

(١) بيل جيتس، المعلوماتية بعد الإنترنت «طريق المستقبل»، ترجمة عبدالسلام رضوان، سلسلة عالم المعرفة، مطابع الرسالة، الكويت، ١٩٩٥، ص ٢٤٧.

(٢) أيمن سيد درويش، المرجع السابق، ص ٧٠.

● عنوان المرسل.

● وصف مختصر لعنوان الرسالة.

ولكي يتم إرسال الرسالة الإلكترونية يمكن اتباع الخطوات الآتية:

- ١ - الاتصال بالجهة التي توفر إمكانية الاتصال.
- ٢ - تشغيل برنامج البريد الإلكتروني المستخدم.
- ٣ - اختيار الأمر الذي يتيح إنشاء رسالة جديدة وهو يختلف حسب البرنامج.
- ٤ - يطلب برنامج البريد الإلكتروني كتابة عنوان الشخص الذي سترسل له هذه الرسالة وذلك في البند المسمى to.
- ٥ - يأتي بعد ذلك الجزء From الذي يتم من خلاله كتاب عنوان البريد الإلكتروني الخاص بالمرسل.
- ٦ - يأتي بعد ذلك الموضوع Subject الذي يتم من خلاله وصف مختصر لمحتوى الرسالة.
- ٧ - يأتي بعد ذلك العنوان CC وفيه يكتب عنوان الشخص أو الأشخاص الذين يمكن أن يرسل لهم نسخة من الرسالة.
- ٨ - بعد الانتهاء من كتابة الرسالة يتم إرسالها باختيار الأمر المعنى بإرسال الرسالة في برنامج البريد الإلكتروني المستخدم<sup>(١)</sup>.

---

(١) مصطفى السيد، المرجع السابق، ص ٧٥، وما بعدها.

ويوجد ما يسمى بالتوقيع الإلكتروني بأن يكون رقماً سرياً معيناً أو رمزاً فيتم اتباع إجراءات محددة تؤدي في النهاية إلى نتيجة معينة معروفة مقدماً، فيكون مجموع هذه الإجراءات هو البديل الحديث للتوقيع بمفهومه التقليدي<sup>(١)</sup>. وهو ما نسميه بالتوقيع الإجرائي فإذا ما تم اتباع هذه الإجراءات بطريقه سليمة تم إنجاز العاملة وأصبحت من ثم ملزمة للطرفين، وهذه الخطوات أو الإجراءات تتم دون توقيع بالمعنى التقليدي وحل عنها مجموعة من الإجراءات يعبر عنها اختصاراً بالكود (رقم أو رمز أو شفرة).

وتتقسم خدمات البريد الإلكتروني إلى بريد النصوص والبريد الصوتي ووبريد الرسوم<sup>(٢)</sup>.

وتتقسم خدمات بريد النصوص إلى قسمين القسم الأول يسمى صندوق البريد الإلكتروني والثاني يسمى خدمات التلكس والتلكس.

### صندوق البريد الإلكتروني:

في نظام البريد الإلكتروني يقوم المصدر بطباعة الرسالة على بداية الخط أو المنفذ المتصل بشبكة الهاتف سواء شبكة الخطوط العامة أو شبكة خاصة تتصل بالحاسب الإلكتروني الذي يقوم بوظائف التأكد من خط المرور وإعداد الرسالة وتفسير العنوان والتعليمات الأخرى ثم يمرر الرسالة إلى وحدة التخزين الإلكتروني حيث تتخذ الرسالة مسارها باتجاه المستفيد ويطلق عليها في هذه

(١) د. محمد المرسي زهرة، «مدى حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات»، المرجع السابق، ص ٦٤.

(٢) د. حسن عماد مكاي، المرجع السابق، ص ٢٥٥ وما بعدها.

الحالة صندوق البريد الإلكتروني ويمكن أن يقوم المصدر بتوجيه الرسالة إلى شخص واحد أو أشخاص عديدين كما يمكن الاحتفاظ بنسخ الرسالة في ملف خاص File Copy.

### خدمات التلكس والتليتكس:

كلمة Telex مكونة من مقطعين Tele برقية و X بمعنى تبادل ومدلول الكلمة التبادل البرقي<sup>(١)</sup>. ويعرف التلكس بأنه عبارة عن جهاز طباعة إلكتروني مبرق متصل ببدالة يطبع البيانات الصادرة من المرسل بلون أحمر والبيانات الصادرة من المرسل إليه بلون أسود، فيستطيع المشترك الاتصال المباشر مع أي مشترك يمتلك الجهاز نفسه وإرسال إجابته وتسلم رده سواء أكان داخل القطر أم خارجه، وذلك بتزويد الرقم المخصص للمشارك المطلوب فتظهر البيانات المكتوبة بسرعة عالية خلال ثواني في كلا الجهازين، ويعمل جهاز التلكس على تحويل الحروف المكتوبة التي تتم عن طريق الإرسال والتسلم بالاتصال السلكي واللاسلكي إلى نبضات كهربائية فيتحول الضغط على الحروف إلى شارة كهربائية تتحول بعدها إلى موجات كهرومغناطيسية، تمر خلال سلك أو بالأموح في الجو ليقوم بتسلمها جهاز التسلم الذي تنعكس فيه العملية إلى طبع الحرف المرسل ويمتاز التلكس بالسرعة والسرية وإمكان الاتصال بأكثر من فرع في ذات الوقت.

(١) د. عباس العبودي، «التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الفوري وحجيتها في الإثبات المدني»، مكتبة دار الثقافة للنشر

والتوزيع، عمان طبعة ١٩٩٧، ص ٢٦ وما بعدها.

والتليتكس أكثر تطوراً من التلكس فيمكن تجميع النصوص وتخزينها واستخدام هذه الخدمة في أداء وظائف محلية مستقل عن نظام إرسال واستقبال الرسائل وخدمته غير مركزية على عكس التلكس.

### البريد الصوتي:

تعتمد خدمة البريد الصوتي على تسجيل كلام المرسل وتخزين الرسالة ثم نقلها إلى المستقبل حين يستدعيها، ويتم توصيل هذه الرسائل عبر خطوط الهاتف، ويمكن أن يتم تخزين الرسالة إذا كان الخط مشغولاً أو إذا لم تكن هناك إجابة من المستقبل، ويسمح البريد الصوتي بنقل الرسالة في اتجاهين.

### بريد الرسوم:

ويتم ذلك عن طريق جهاز الفاكسيميلى وهو جهاز استنساخ بالهاتف يمكن به نقل الرسائل والمستندات المخطوطة باليد والمطبوعة بكامل محتوياتها كأصلها وتسلمها عن طريق شبكة الهاتف المركزية أو عن طريق الأقمار الصناعية، سواء داخل البلاد أو خارجها، ويتم إرسال المستندات وتسلمها عن طريق رقم هاتف المستلم إليه (المحلي أو الدولي) الذي لديه جهاز الحاسب نفسه فتظهر هذه المستندات نسخة كأصلها ويتم ذلك في سرعة لا تزيد عن ٣٠ ثانية مهما كان المرسل إليه بعيداً بشرط أن يكون جهاز المرسل من نفس نوع جهاز المستلم، ويمتاز الفاكسيميلى بالسرعة وضمان وصول الرسائل والسرية وتجنب الأخطاء ولو لغوية<sup>(١)</sup>.

(١) د. عباس العبودي، المرجع السابق، ص ٣٠ وما بعدها.

## المبحث الثاني

### جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة

يمكن للجميع عن طريق الإنترنت الاتصال ببعضهم البعض عن طريق الكتابة والصوت والصورة ومن ثم فمن المتصور وقوع تعدي على المراسلات والأحاديث والصورة الخاصة للأفراد التي تتم عن طريق الإنترنت، وعلى ذلك نقسم هذا المبحث إلى أربعة مطالب فنعرض في المطلب الأول للتعدي على المراسلات وفي المطلب الثاني نعالج التنصت على المحادثات الخاصة ثم نبين جريمة إذاعة أو استعمال التسجيل أو المستند وفي المطلب الرابع نوضح التعدي على الحق في الصورة وذلك على التفصيل الآتي:

### المطلب الأول

#### التعدي على الرسائل الإلكترونية

يقصد بالرسائل العادية كافة الخطابات المكتوبة والمرسلة بطريق البريد وكذا كافة البرقيات ويستوى أن تكون الرسالة داخل مظروف مغلق أو مفتوح أو تكون بطاقة مكشوفة طالما من الواضح أن المرسل يقصد عدم اطلاع الغير عليها بغير تمييز ومن ثم فإن لها حرمتها الخاصة ومن مظاهر ذلك<sup>(١)</sup>:

(١) د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٥٤٣.

أ - لا يجوز للمرسل إليه أن ينشر محتويات الرسالة التي تتعلق بالحياة الخاصة للمرسل إلا بموافقته.

ب - لا يجوز للمرسل الذي يحزر خطاب بشأن الحياة الخاصة للمرسل إليه أن ينشر محتوياتها إلا بموافقة هذا الأخير.

ج - لا يجوز للمرسل أو المرسل إليه بشأن خطاب يتعلق بالحياة الخاصة بالغير أن ينشر مضمون هذا الخطاب إلا بموافقة هذا الغير، كما لا يجوز للأخير الذي يحوز خطاب يتعلق بالحياة الخاصة للمرسل أو المرسل إليه أن ينشر مضمون هذا الخطاب إلا بموافقة صاحب الشأن.

أما الرسائل الإلكترونية فهي التي ترسل عن طريق الإنترنت وهي قد تكون رسائل عامة يمكن لأي شخص الاطلاع عليها كما في صفحات الويب pages web فهي شبه مفتوحة بطبيعتها أو الرسائل التي توجه إلى أشخاص كثيرين بغير تمييز، وقد تكون رسائل خاصة إذا كانت موجهة إلى شخص أو أشخاص محددين أو إلى موقع يكون الدخول إليه مقيداً.

وفي فرنسا فإن المادة ٢٣ من قانون البريد والاتصال تعرف الاتصال عن بعد بأنه «كل نقل أو بث أو تلقي لعلامات أو إشارات أو كتابات أو أصوات من أي نوع كانت بواسطة كابل أو راديو كهربائي أو بواسطة أي نظام كهرومغناطيسي وعلى ذلك فإن الاتصال عن بعد يشمل الاتصالات التي تتم عبر الإنترنت ومن ثم فإنها تخضع لقانون البريد والاتصال<sup>(١)</sup>».

(١) د. جميل عبد الباقي الصغير، الإنترنت والقانون الجنائي «الأحكام الموضوعية للجرائم المتعلقة بالإنترنت»، دار النهضة العربية، سنة ٢٠٠١ ص ٥٢ وما بعدها والمراجع المشار إليها.

كذلك تنص المادة ٢/٢ من القانون الفرنسي رقم ٨٦ - ١٠٦٧ الصادر في ٣٠ سبتمبر ١٩٨٦ والخاص بحرية الاتصالات السمعية البصرية على أن الاتصالات هي «كل وضع تحت تصرف الجمهور أو طائفة من الجمهور، بأي وسيلة للاتصال عن بعد لعلامات أو إشارات أو كتابات أو صور أو أصوات أو أي رسائل من أي طبيعة كانت والتي ليس لها طابع المراسلة الخاصة» وهو ما ينطبق على شبكة الإنترنت التي تقوم بإرسال رسائل إلى أشخاص غير محددين ويمكن الاطلاع عليها ومعرفة محتواها .

أما المراسلات الخاصة فيتم حمايتها عن طريق قانون العقوبات الفرنسي الجديد إذ تنص المادة ٢٢٦ - ١٥ على أن يعاقب بالحبس لمدة سنة وبغرامة مقدارها ٣٠٠٠٠٠ فرنك من «فتح أو أخفى أو اختلس - بسوء نية - المراسلات المبعوثة للغير، أو الاطلاع عليها بطريق الغش» ويعاقب بنفس العقوبات» من احتجز أو اختلس أو استعمل أو أفشى بسوء نية المراسلات المبعوثة أو المنقولة أو تم تلقيها بطريق الاتصال عن بعد أو أجرى تركيب أجهزة مصممة لمثل هذه الإعاقات.

يرى البعض أن هذا النص وإن لم يشر إلى الإنترنت إلا أنه يمكن تطبيقه عليها إذ أن البريد الإلكتروني يمكن تطبيق مفهوم المراسلة عليه<sup>(١)</sup>، والنص لا يشترط أن يكون الفاعل للجريمة موظف عام فيمكن أن يكون شخصاً عادياً، كذلك يتطلب النص توفر سوء النية عند القيام بأي من هذه الأفعال ومن ثم فإنه إذا تمت بحسن نية فلا عقاب، كما أن المشرع الفرنسي - وبحق - ساوي في

---

(1) Jean francois chassaainc. L' enternet et le droit penel rescul dalloz siry، 1996. No.





العقاب بين من يقوم بأعمال الاحتجاز والاختلاس والاستعمال والإفشاء للرسائل وبين من يقوم بتركيب أجهزة تقوم بهذه الأعمال في الكويت لا يمكن تطبيق القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٠ في شأن تنظيم أعمال البريد الكويتي على الرسائل الالكترونية لأنها تفترض ان لكون الرسائل ملمه في طريقة البوسة.

وفي مصر تنص المادة ١٥٤ من قانون العقوبات على أن كل من أخفى من موظف الحكومة أو البوستة أو مأموريهما أو فتح مكتب من المكاتب المسلمة للبوستة أو سهل ذلك لغيره يعاقب بالحبس أو الغرامة التي لا تزيد عن عشرين جنياً وبالغزل في الحالتين، وكذلك من أخفى من موظفي الحكومة أو مصلحة التلغراف أو مأموريهما تلغرافاً من التلغرافات المسلمة إلى المصلحة المذكورة أو أفشاه أو سهل ذلك لغيره يعاقب بالعقوبتين المذكورتين ويتبين من هذا النص أن هناك أركاناً ثلاثة لقيام هذه الجريمة.

#### أولاً - الركن المفترض:

فيجب أن يكون فاعل الجريمة من موظفي الحكومة أو البوستة أو مأموريها أو من مصلحة التلغرافات، ولا يعاقب القانون على إفشاء المراسلات إلا إذا حصل الإفشاء بواسطة من سبق ذكرهم أو بواسطة أحد الأفراد بالاشتراك مع أحد هؤلاء الموظفين حيث الشرائط القانونية المنصوص عليها في قواعد الاشتراك<sup>(١)</sup>.

(١) علاء عبدالباسط خلاف، «الحماية الجنائية للمراسلات والمحادثات الخاصة دراسة مقارنة» رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة القاهرة فرع بني سويف سنة ١٩٩٦ ص ٣١ وما بعدها.

## ثانياً - محل السلوك:

تفرق المادة بين صور السلوك وهي الفتح أو الإخفاء أو الإفشاء ويلاحظ أن الإخفاء يقع على الخطاب أو البرقية أما الفتح فيكون للخطابات، وأما الإفشاء فيكون مقصوراً على البرقيات دون الخطابات. ومحل السلوك هو المكاتيب أيضاً كان نوعها طرداً أو نشرة أو جريدة بشرط أن تكون مغلقة أو البرقيات وقد قضى بأن هذه المادة تتناول المكاتيب والتلغرافات على السواء<sup>(١)</sup>.

## ثالثاً - الركن المعنوي:

هذه الجريمة عمدية تتطلب القصد الجنائي العام الذي يقوم على عنصرين هما العلم والإرادة، فيجب أن يكون الجاني عالماً بموضوع الحق المعتدى عليه فيقوم بفتح أو إخفاء أو إفشاء رسالة عالماً أنها لا تخصه متعمداً ذلك.

ونرى أن هذه المادة لا تنطبق على المراسلات التي تتم عبر الإنترنت إذ أنها تشترط أن تكون الرسائل مسلمة إلى مصلحة البوستة دون سواها فضلاً عن أنها تشترط أن يكون فاعل الجريمة أو أحد المشاركين فيها موظفاً عاماً ممن سبق ذكرهم وهو ما لا يتوافر في جميع الأحوال في مرتكبي هذه الجريمة على شبكة الإنترنت إذا يمكن أن يكونوا أفراداً عاديين.

وتنص المادة ٢/٣١ من قانون البريد رقم ١٦ لسنة ١٩٧٠ على أنه مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في قانون العقوبات أو في أي قانون

(١) نقض جلسة ٢٨ - ٥ - ١٩٥٦ مجموعة أحكام النقض س٧، ص ٧٩٠.

آخر يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تجاوز ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد عن مائتي جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .. كل موظف أو عامل في الهيئة «أي هيئة البريد» مكلف بتسليم أو حفظ الرسائل أو الطرود ولم يقم بتسليمها لصاحب الشأن أو فضها أو عبث بمحتوياتها أو أتلّفها وتسرى أحكام هذه المادة على من تعهد لهم الهيئة من الغير بأداء بعض الخدمات البريدية لحسابها». ونرى أن هذه المادة لا تنطبق أيضاً على التعدي على المراسلات التي تتم عن طريق الإنترنت إذ هي كنص المادة ١٥٤ عقوبات - سالف البيان - تشترط أن تكون الرسائل مسلمة لهيئة البريد وأن يكون فاعل الجريمة موظفاً بها أو ممن تعهد لهم الهيئة بأداء بعض الخدمات البريدية لحسابها.

ونرى أنه يمكن توفير حماية موضوعية للمراسلات التي تتم عبر الإنترنت في حالتين:

**الأولى:** إذا كانت الرسالة تتضمن أموراً لو كانت صادقة لا وجبت عقاب من أسند إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانوناً أو أوجبت احتقاره عند اهل وطنه فتطبق المادة ٣٠٢ عقوبات.

**والثانية:** إذا كانت الرسالة مرسلة إلى أحد ممن عدت لهم المادة ٣١٠ عقوبات وتضمنت سر خصوصي أوّتمن عليه بسبب وظيفته فأفشاه في غير الأحوال المصرح بها قانوناً، فيمكن عقابه بموجب هذه المادة<sup>(١)</sup>.

(١) وقد قضى بأنه «لا عقاب بمقتضى المادة ٣١٠ من قانون العقوبات على إفشاء السر إذا كان لم يحصل إلا بناء على طلب مستودع السر، فإذا كان المريض هو الذي طلب بواسطة زوجه شهادة عن مرضه من الطبيب المعالج له فلا يكون في إعطاء هذه الشهادة إفشاء سر معين» نقض الطعن رقم ١٨٣٢ لسنة ١٠ ق جلسة ٩ - ١٢ - ١٩٤٠، مجموعة القواعد القانونية التي أقرتها محكمة النقض والإبرام في المواد الجنائية، الجزء الخامس، ص ٢٩٥.

وينبغي على المشرع المصري أن يسارع بتدارك هذا النقص التشريعي فيعاقب صراحة على التعدي على الرسائل التي تتم عبر الإنترنت وذلك أسوة بالمشرع الفرنسي وليواكب التطور التكنولوجي المستمر في وسائل الاتصال.

## المطلب الثاني

### التنصت على المحادثات الخاصة

تمكن شبكة الإنترنت الأفراد من أن يتحدثوا في كل شيء وتسمح لهم بأن تنشر آراؤهم في كل مكان في العالم من خلال عشرات الآلاف من الصحف الإخبارية الإلكترونية والبريد الإلكتروني وتسمح لهم بإنشاء من الصحف الإخبارية الإلكترونية والبريد الإلكتروني وتسمح لهم بإنشاء مواقع يقولون فيها بصراحة أفكارهم وهو جسهم فعلى سبيل امثال في عام ١٩٩٦ استعمل أعضاء المعارضة الصربية الإنترنت لإذاعة برامج الراديو المعارضة لنظام الحكم والتي كان قد أغلقها الرئيس سلوبدان ميلوسيفيتش.

وتلجأ الحكومات إلى فرض رقابة على اتصالات الإنترنت عن طريق بوابة إلكترونية تعرف باسم "Roxy Server" وهي برامج خاصة تعترض سبيل المعلومات بين المصدر والمستقبل لغرابتها ومنع استقبال مواد معينة وتمنع الهجوم الإلكتروني على مواقعها، وقد أمضى مواطن في البحرين سنة في السجن للاشتباه في أنه يرسل معلومات «سياسية» لبعض المعارضين في الخارج عبر البريد الإلكتروني<sup>(١)</sup>.

(١) د. أحمد محمد صالح، هوس الإنترنت، كتاب الهلال، العدد ٦١٥، مارس ٢٠٠٢، ص ٢٨٩.

ويثار التساؤل حول مدى الحماية الموضوعية التي يمكن توفيرها للاتصالات التي تتم عبر الإنترنت؟

في فرنسا يمكن توفير حماية موضوعية للاتصالات التي تتم عبر الإنترنت عن طريق المادة ١/٢٢٦ من قانون العقوبات الفرنسي الجديد جريمة التقاط أو تسجيل أو نقل الكلام الصادر بصورة خاصة وسرية دون موافقة المجني عليه ويلاحظ على النص الجديد أنه استبدل مصطلح التتصت Ecouter المنصوص عليه في القانون القديم بمصطلح التقط Capter وأنه لم يشترط أن يتم فعل الالتقاط أو التسجيل في مكان خاص فتتوافر الحماية ولو كان الحديث في مكان عام مادام تتوافر فيه صفة الخصوصية والسرية<sup>(١)</sup>.

وفي الولايات المتحدة الأمريكية فقد صدر «قانون خصوصية الاتصالات الإلكترونية» في عام ١٩٨٦ الذي يحظر اعتراض أو كشف أي اتصال إلكتروني مثل المحادثات الهاتفية والبريد الإلكتروني أو حتى أي معادثة يبيدي فيها المشتركون

---

(1) Michele lauer rassat. Droit pénal Spécial. Précis Dalloz 1997، No. 369.

وقد قام شاب كويتي كان طالباً في أحد معاهد الهندسة في فرنسا برفع دعوى يتهم فيها إدارة المعهد بانتهاك حقوقه الشخصية لاطلاعها على رسائل بريده الإلكتروني، وقد اعترفت إدارة المعهد بذلك إلا أنها بررت موقفها بضرورة الحفاظ على الشبكة الداخلية للكمبيوتر والمتصلة مع الإنترنت من هجمات فيروس الكمبيوتر وأنه من الصعب توفير هذه الحماية دون مراقبة الرسائل الإلكترونية وفتحها حتى وإن لم تقرأ، وفي الصين حكم على شخص بالسجن لمدة سنتين بسبب استخدامه البريد الإلكتروني في بث رسائل معارضين خارج الصين ونشر عناوين بريدهم الإلكتروني في مجلة إلكترونية على الويب تدافع عن الديمقراطية، د. أحمد محمد صالح، المرجع السابق، ص ٢٧٣.

توقعاً بأنه ليست هناك فرصة لاعتراض مثل هذا الاتصال في ظل ظروف تبرر مثل هذا التوقع وتفسد هذا الحق في الخصوصية، وهناك استثناء على مثل هذا الحظر إذا وافق طرف واحد من أطراف الاتصال على كشف المعلومات، ولا يطبق الحظر أيضاً على مشغلي لوحات التحويل أو موظفي الجهات التي تقدم خدمات الاتصال السلكية واللاسلكية، أو موظفي اللجنة الاتحادية للاتصالات السلكية واللاسلكية، أو أي شخص يساعد صاحب تفويض رسمي بشرط عملهم في نطاق واجباتهم كذلك لا يطبق الحظر إذا كان الاتصال الذي يتم اعتراضه يجري من خلال نظام إلكتروني مهياً لجعله متاحاً بسهولة لعامة الجمهور ويشمل ذلك أي نظام بحري أو جوي أو إذاعة للهواة والمواطنين أو خدمات إذاعية متنقلة عامة<sup>(١)</sup>.

وفي عام ١٩٩٦ أقر الكونجرس الأمريكي قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية الذي يتضمن أحكاماً توفر الحماية لخصوصية معلومات الشبكة الخاصة بالعملاء ويعرف هذا القانون تلك المعلومات بأنها المعلومات المتعلقة بالكمية، والشكل الفني والنوع والغرض ومقدار الاستخدام لخدمة اتصال سلكية ولاسلكية، والمتاحة للناقل بواسطة العميل فقط بمقتضى علاقة الناقل والعميل.

وبموجب هذا القانون يجوز لمقدمي الخدمة استخدام أو كشف أو السماح بالوصول إلى معلومات الشبكة الخاصة بالعملاء التي يمكن معرفتها بصورة فردية عند الضرورة فقط لتقديم خدمة الاتصالات السلكية واللاسلكية المستقى

(١) فريد هـ. كيت، المرجع السابق، في مواضع متفرقة والمراجع المشار إليها.

منها المعلومات والخدمات الضرورية لتلك الخدمة من الاتصالات، ويعتبر مقدموا الخدمة أحراراً في استخدام معلومات الشبكة الخاصة بالعملاء عند الضرورة لحماية مصالح أعمالهم الخاصة، وبالرغم من أن هذا القانون يقيد فقط كشف المعلومات إلا أنه يبرز مدى اهتمام الكونجرس بقضايا الخصوصية.

ومن التطبيقات القضائية قضية كاتز ضد الولايات المتحدة، وقد تناولت القضية دستورية استخدام السلطات الاتحادية لأداة استماع إلكترونية موضوعة خارج كبينة هاتف يستخدمه تشارلز كاتز، الذي كانت السلطات تشتبه في مخالفته قوانين لعب القمار، وقد وجدت المحكمة أن هذه الوسيلة لجمع الأدلة تشكل تعدياً على حقوقه المنصوص عليها «بالتعديل الرابع» حتى وإن لم يكن قد جرى التعدي على ممتلكاته، كما وجدت المحكمة أن الدستور يحمي «أي شيء يسعى المرء إلى الاحتفاظ به كشيء خاص حتى وإن كان ذلك في مكان يمكن أن يصل إليه الجمهور».

وقد فرضت الولايات المتحدة قيود شديدة على تطوير وتصدير أدوات التشفير وفي أواخر عام ١٩٩٦ صنفت إدارة الرئيس كلينتون أدوات التشفير والتكويد وفلاتر المعلومات كنوع جديد من الأسلحة، واعتبرت إنتاجها نوع جديد من الأسلحة ونقلها من بلد لآخر جريمة يعاقب عليها القانون، كما أصدرت في عام ١٩٩٧ قانون الاتصالات لتقييد الكلام الغامض جدا والفاحش عبر الويب والشخص الذي يضبط بنشر القبح عبر الشبكة سواء بالكلام أو نشر مواد جنسية يمكن أن يتعرض للسجن<sup>(١)</sup>.

(١) د. أحمد محمد صالح، المرجع السابق، ص ٢٨١.

وفي مصر تنص المادة ٣٠٩ مكرر من قانون العقوبات<sup>(١)</sup> على أنه: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن وذلك بأن ارتكب أحد الأفعال الآتية:

أ - استرق السمع أو سجل أو نقل عن طريق جهاز من الأجهزة أياً كان نوعه محادثات جرت في مكان خاص أو عن طريق التليفون.

ويشترط المشرع المصري لقيام هذه الجريمة أن يكون لها موضوع وهو يتمثل في المحادثات التي تجرى في مكان خاص أو عن طريق التليفون وركن مادي يتمثل في سلوك المتهم من استراق السمع أو تسجيل أو نقل عن طريق أي جهاز وأن يترتب على هذا النشاط نتيجة هي الحصول على الحديث، وركن معنوي هو القصد الجنائي ونعرض لها بالقدر اللازم<sup>(٢)</sup>.

#### أولاً - محل الجريمة:

محل الجريمة هو محادثات تجرى في مكان خاص، ويقصد بالحديث الكلام الذي له دلالة مفهومة بأي لغة كانت حتى لو كان بالشفرة إذ أن الشفرة في حقيقتها لغة فإذا كان الصوت ليس حديثاً كما لو كان مجرد صيحات لا تتضمن أي دلالة فإنه يعتبر حديثاً، وينبغي أن يكون الحديث ذا صفة خاصة فإذا انتفت عنه هذه الصفة كأن يكون حديثاً عاماً فلا جريمة. وقد اخذ المشرع المصري

(١) مضافة بالقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٧٢ ثم عدلت بالمادة الثانية من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٦، الجريدة الرسمية العدد ٢٥ بتاريخ ١ - ٧ - ١٩٩٦.

(٢) علاء خلاف، المرجع السابق، ص ٥٦ وما بعدها و ٨٦ وما بعدها والمراجع المشار إليها.



بمعيار موضوعي يتعلق بالمكان ذاته، كما ساوى بين المحادثات التي تجرى في مكان خاص وبين المحادثات التليفونية التي تجرى في مكان خاص أو عام بمعنى أن المشرع وضع قرينة مطلقة، اسبغ بها الصفة الخاصة على كل حديث جرى عن طريق التليفون.

## ثانياً - الركن المادي:

وله ثلاث صور:

استراق الحديث ويعني الاستماع إلى الحديث خلسة وفي غفلة من المتحدث وهو فعل يمكن أن يرتكب باستخدام الأذن وحدها دون حاجة إلى الاستعانة بأي جهاز.

تسجيل الحديث ويعني حفظه على مادة معدة لذلك لإعادة الاستماع إليه فيما بعد.

أما نقل الحديث فيقصد به استراق السمع عن طريق جهاز وإرساله إلى مكان آخر بواسطة أجهزة الاستماع أو ميكروفونات الإرسال.

ويشترط القانون أن يتم النشاط الإجرامي عن طريق جهاز من الأجهزة دون تحديد لها ومن ثم ينطبق وبلا شك على الإنترنت، وبالتالي إذا قام شخص بالتصتت على المحادثات التي تتم عبر الإنترنت فإنه يمكن عقابه بمقتضى هذه المادة.

## ثالثاً - الركن المعنوي:

هذه الجريمة عمدية ومن ثم فلا بد من توافر عنصري العلم والإرادة فيجب أن يكون الجاني عالماً وقت ارتكاب الفعل بالصفة الخاصة للحديث وأن تتجه إرادته إلى ارتكاب الفعل والوصول إلى النتيجة المتمثلة في الحصول على الحديث أو نقله فلا قيام للجريمة إذا التقط شخص مكالمة تليفونية تمت عبر الإنترنت عرضاً أو ترك سهواً جهاز تسجيل فسجل الحديث.

ويباح الفعل في حالة تصريح القانون مثل نص المادة ١/٩٥ من قانون الإجراءات الجنائية وفي حالة رضا المجني عليه<sup>(١)</sup> وفى الكويت يمكن تطبيق المادتين ٢،١ من القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠١ بشأن اساءه استعمال اجهزه الاتصالات الهاتفية واجهزه التصنت ، على حالات التعدى على المحادثات الخاصة الالكترونية.

---

(١) وقد قضى حديثاً أنه لما كان تحقيق الحرية لإنسانية المصري هدفاً أساسياً تضمنت وثيقة إعلان جمهورية مصر العربية، وكانت مراقبة وتسجيل المحادثات السلكية واللاسلكية والأحداث الشخصية إجراءً مرذولاً ويعتبر انتهاكاً لحرمة الحياة الخاصة وانتقاصاً من الأصل في الحرية الشخصية التي سجلها الدستور في المادة ٤١ منه باعتباره حقاً طبيعياً للإنسان لا يجوز الإخلال به أو تقييده بالمخالفة لأحكامه، وكان الدستور إذ كفل في صلبه حرمة الحياة الخاصة بما تشتمله من حرمة الحديث ضد تسجيله قد قرنهما بضمانات إجرائية توازن بين حق الفرد في الحرية من ناحية وحق الجماعة في الدفاع عن مصالحها الأساسية من ناحية أخرى، وليوفر لها الحماية من جوانبها العملية وليس من معطياتها النظرية بما نص عليه في المادة ٤٥ من الدستور... وفي الفقرتين الثانية والثالثة من المادة ٢٠٦ من قانون الإجراءات الجنائية... لم يجز هذا الإجراء إلا إذا كانت هناك فائدة في ظهور الحقيقة في جنائية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر وأن يكون بناء على أمر مسبب من القاضي الجزئي ولمدة محددة ومفاد ذلك ألا يسمح بهذا الإجراء لمجرد البلاغ أو الظنون أو الشكوك أو البحث عن الأدلة وإنما عند توافر أدلة جادة تقتضي = =

## المطلب الثالث

### جريمة إذاعة أو استعمال التسجيل أو المستند

يستهدف الجناة في الغالب من وراء التنصت على المحادثات وتسجيلها الاستفادة من ذلك بنشرها أو التهديد بذلك لقاء مبلغ من المال مما حدا بالمشرع المصري وبحق إلى تجريم ذلك الفعل فنص في المادة ٣٠٩ مكرراً<sup>(١)</sup> من قانون العقوبات على أنه يعاقب بالحبس كل من أذاع أو سهل إذاعة أو استعمال ولو في غير علانية تسجيلاً أو مستنداً متحصلاً عليه بإحدى الطرق المبينة بالمادة السابقة وكان ذلك بغير رضا صاحب الشأن، والنص السابق اقتبسه المشرع المصري من قانون العقوبات الفرنسي القديم مادة ٣٦٩ مع اختلاف بسيط هو أن المشرع الفرنسي يعاقب على الاحتفاظ بالتسجيل أو المستند مع العلم بمضمونه وهذه الجريمة تقوم على ركنين مادي ومعنوي بالإضافة إلى محل الجريمة<sup>(٢)</sup>.

---

= = تدعيماً بنتائج هذا الإجراء وليحول المشرع بهذه الضمانات المتكاملة دون اتخاذ هذا الأجراء لدوافع وهمية أو إساءة استعماله فلا يكون إلا ضرورة تفرضها فاعلية العدالة الجنائية وما تقتضيه من تأكيد الأدلة المتوافرة بضبط ما يفيد في كشف الحقيقة، وعلى تقدير أن القضاء إذ يقدر توافر هذه الأدلة وتلك الضرورة هو الحارس الطبيعي للحريات والحرمات في مواجهة كل صور التحكم والتسلط والتحامل والعاصم لها دون أي تعد عليها أو عبث بها أو جموح ينال منها. نقض جلسة ١٤ - ١ - ١٩٩٦ مجموعة أحكام النقض س ٤٧ ص ٧٢.

(١) معدلة بالمادة الثانية من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٦.

(٢) علاء خلاف، المرجع السابق ص ٩٢ وما بعدها والمراجع المشار إليها.

## ١ - محل الجريمة:

هو التسجيل أو المستند والتسجيل هو حفظه على مادة خاصة تمكن من إعادة سماع الحديث أما المستند فهو كل محرر مسطور يتضمن علامات تعطي معنى مترابط ينقل من شخص إلى آخر لدى النظر إليه سواء كان مكتوباً بلغة وطنية أو أجنبية بحروف معروفة أم بحروف اصطلاحية كالشفرة السرية وقد اشترط المشرع أن يكون التسجيل أو المستند متحصلاً عليه بإحدى الطرق المبينة بالمادة ٣٠٩ مكرر (وهي الاستراق أو التسجيل أو النقل بالنسبة للحديث والانتفاظ والنقل بالنسبة للصورة) أو أن يكون التسجيل أو المستند متحصلاً عليه بطريق آخر ولو كان مشروعاً ولكن صاحب الشأن غير راضي عن إذاعته أو استعماله. وعلى ذلك تقوم الجريمة إذا قام شخص بنشر تسجيل أو مستند عبر الإنترنت تحصل عليه بطريق الاستراق أو التسجيل أو النقل أو تحصل عليه بطريق مشروع ولكن صاحب الشأن لا يرضى عن إذاعته أو استعماله.

## ٢ - الركن المادي:

يتخذ ثلاث صور هي:

إذاعة التسجيل وتعني تمكين عدد غير محدود من الناس من العلم أو الاطلاع على محتوى التسجيل أو المستند ويستوى في ذلك كافة الوسائل وهو ما يتحقق بالطبع بطريق الإنترنت والتي تحقق العلم والاطلاع لعدد كبير من الناس.

أما تسهيل الإذاعة فيقصد به تقديم العون والمساعدة إلى من يقوم بعملية الإذاعة أو النشر وقد اعتبره المشرع فاعلاً خروجاً عن القواعد العامة التي تعتبره شريكاً.

ويقصد بالاستعمال استخدام التسجيل أو المستند بقصد تحقيق غرض ما وسواء كان الاستعمال في علانية أو غير علانية، وقد أضاف المشرع الفرنسي إلى هذه الصور حالة الاحتفاظ بالتسجيل أو المستند مع العلم بمضمونه.

### ٣ - الركن المعنوي:

هذه الجريمة عمدية فلا بد من توافر القصد الجنائي من علم وإرادة، فيعلم المتهم بمصدر الحصول على التسجيل أو المستند وعلمه أن من شأن ذلك أن يؤدي إلى الإذاعة أو التسهيل أو الاستعمال وأن تتجه إرادته لذلك.

وقد وردت في الفقرة الثانية من المادة ٣٠٩ مكرر ١ - السالف بيانها - جريمة التهديد بالإفشاء.

ومحل هذه الجريمة هو مضمون التسجيل أو المستند الذي تم الحصول عليه بإحدى الطرق المبينة بالمادة ٣٠٩ مكرر.

وركنها المادي يتمثل في التهديد بالإفشاء والتهديد يقصد به الوعيد بالإفشاء.

والإفشاء يعني الإفصاح للغير بنياً يعد لدى صاحبه سراً يهيمه كتمانها سواء كان التهديد بالقول أو الكتابة أو الإشارة أو الإيماء وأذاعته علناً في جريدة ولو

كان النشر لغرض علمي وعلى ذلك فمن المتصور حدوث هذه الجريمة عن طريق الإنترنت<sup>(١)</sup>.

والركن المعنوي لهذه الجريمة يتطلب بالإضافة إلى القصد العام قصد خاص، جوهره حمل شخص على القيام بعمل أو الامتناع عنه وسواء كان الوجه إليه التهديد هو صاحب التسجيل أو المستند أو غيره ممن لهم عليه سلطان أو ممن تربطهم به مصلحة، كما يستوى أن يكون العمل أو التهديد مشروعاً أو غير مشروع وتصدر الإشارة إلى أن المشرع المصري لم يجرم واقعة عمل مونتاج للتحديث بمعنى تحويله وتعديله عن طريق الإضافة أو الإلغاء أو القطع وهو نقص يجب على المشرع أن يسارع بتداركه أسوة بالمشرع الفرنسي الذي نصل على ذلك في المادة ٣٧٠ من قانون العقوبات القديم والتي سنعرض لها فيما بعد.

## المطلب الرابع

### التعدي على الحق في الصورة

ويقصد به ليس فقط حق الشخص في الاعتراض على نشر صورته دون موافقته بل والاعتراض كذلك على تصويره بداءة<sup>(٢)</sup>.

---

(١) وهو ما حدث في مصر في القضية ٢٨٧١ لسنة ٢٠٠١ إداري قسم أول المنصورة وتتلخص وقائعها أن مهندس كمبيوتر طلب من شركة مياه غازية مبلغ ٥٠ ألف جنيه مقابل عدم نشر صورة مياه غازية للشركة وبها «أجسام غريبة» على الإنترنت وهدد الشركة بنشر صور أخرى عبر الإنترنت وقد اشترك معه محام وشقيقه وذلك في عملية التفاوض مع الشركة وما زالت القضية محل تحقيق.

(٢) د. هشام محمد فريد، «الحماية الجنائية لحق الإنسان في صورته»، مجلة الدراسات القانونية كلية الحقوق جامعة أسيوط العدد الثامن يونيو ١٩٨٦ ص ٢٧ وما بعدها والمراجع المشار إليها.

ويخول هذا الحق صاحبه مكنات ثلاث تختلف التشريعات في مدى الاعتراف بها وهي سلطة الاعتراض على نشر الصورة والتقاطها وعرضها في محيط خاص.

وفي الولايات المتحدة الأمريكية تجرم تشريعات بعض الولايات مجرد استراق النظر ويعرف مرتكب هذا الفعل بأنه الشخص الذي يحوم حول المنازل الخاصة يتطلع من نوافذها إلى سكانها على نحو يسبب لهم الذعر والضييق.

فينص القانون الجنائي لولاية كاليفورنيا في القسم ٦٤٧ على أنه يعتبر متشرداً كل شخص عمد ليلاً أثناء تجواله أو تسكعه أو تمضية الوقت إلى النظر خلسة من باب نافذة مسكن أو مبنى مؤجر مسكون دون أن يكون له شأن مع المالك أو شاغل المكان، ويعتبر تشريع ولاية نيوجرسي منتهكاً للنظام كل شخص يعتدي على الملكية الخاصة أو الحرية الشخصية لآخر بطريق الغش أو بواسطة اختلاس النظر من نوافذ أو فتحات الأماكن المؤجرة للسكن وذلك لغرض غير قانوني.

وقد تعرض القضاء الأمريكي لمسألة التقاط الصورة ونشرها من ذلك قضية جيرفيني ضد الجمعية الطبية حيث قامت الأخيرة بنشر صور للمدعى قبل وبعد إجراء عملية في أنفه في جريدة، وكان دفاع المدعى عليها أن الصورة لم تنشر بغرض الإعلان وإنما لأغراض طبية إلا أن المحكمة رأت أن أي مقال ولو في نشرة علمية قد يكون إعلاناً خفياً وأجابت المدعى إلى طلبه.

وفي فرنسا فقد عالج المشرع الفرنسي مسألة الحماية الموضوعية للحق في الصورة في المادة ٣٦٨ من قانون العقوبات القديم وقد أبى قانون العقوبات

الجديد عليها دون تعديل في المادة ٢/٢٢٦، ويشترط لتطبيق هذه المادة أن تكون الصورة قد التقطت في مكان خاص *lieu prive*.

ولا توجد مشكلة بالنسبة للمكان الخاص بطبيعته ولكن الأمر يختلف بالنسبة للاماكن العامة بطبيعتها *lieux publics par naturel* «كالطرق والبيادين والمنتزهات العامة» وبين الأماكن العامة بالتخصيص *lieux publics par Destination*، فيرى البعض أنه يمكن الأخذ بالمعيار المادي الذي يرى في المكان طبيعته العامة دون النظر إلى طبيعة الصورة التي التقطت أو نقلت وعلى العكس يذهب رأى آخر إلى النظر إلى طبيعة الصورة دون النظر إلى طبيعة المكان الذي التقطت فيه أو نقلت منه<sup>(١)</sup>.

وإذ كان القانون الفرنسي قد حمى خصوصية الحياة الخاصة *lavie privee* عن طريق نص المادة ٩ من القانون المدني والمادتين ٣٦٨ من قانون العقوبات القديم و٢٢٦ من قانون العقوبات الحديث فإنه لا يجوز بالتالي للأشخاص نشر صورة الزوجة أو الصديقة دون الحصول على إذن وإلا كان ذلك اعتداء على الحياة الخاصة<sup>(٢)</sup>.

وحق نشر الصورة يتضمن عنصرين *la double nature dudroit a limag* الشيء الذي تم تصويره، التحكم في استغلال الصورة الفوتوغرافية

---

(1) Michele Lauer Rassat op. cit. No. 369.

(2) Isabell falque pierrotin. Mission Interministerielle. internet enjeux juridiques. La documentation française. Rapport au ministre delegue a la poste aux telecommunications et a l'espace et au ministre de la culture. No159.



بمعنى أن التصريح الممنوح للمصور بالتصوير لا يعني التصريح بالنشر والشخص الذي تم تصويره له الحق في معارضة إعادة إنتاجها .

وقد قررت المحاكم حماية أكثر من الحماية المدنية المنصوص عليها في المادة ١٣٨٢ مدني بإعطاء الشخص الحق المطلق في امتلاك صوته واستخدامها بأية طريقة شاء ومعارضة إعادة إنتاجها<sup>(١)</sup>.

ومن ثم فإنه لا يمكن تصوير شخص واستغلال صورته على الإنترنت دون رضاه أو موافقته الصريحة أو الضمنية في ظروف معينة، فإذا تم النشر دون توفر هذه الموافقة كان ذلك تعدى على الحق في الصورة دون أن تكون هناك حاجة إلى إثبات سوء نية المصور أو الناشر وذلك بشرط أن يمكن التعرف على هذا الشخص وأن يكون هدفاً للتصوير.

وتثار المشكلة بالنسبة للأشخاص العموميين "les personnes publiques" كالسياسيين والأمراء والفنانين والرياضيين هل يستفيدوا من الحق في منع تصويرهم وإعادة إنتاج هذه الصور إلا بموافقتهم؟

يرى الفقه والقضاء الفرنسي<sup>(٢)</sup> أن هناك موافقة ضمنية من هؤلاء الأشخاص على عملية التصوير ونشرها بشرط أن يكون ذلك مرتبطاً بنشاطهم المهني فضلاً عن أنها تفسر الموافقة الضمنية تفسيراً ضيقاً.

(1) CA Paris 4ch, 26 juin 1986. Nice Matil c /DB.D, 1987, Somm. No. 136 obs. Lindon.

(2) Isabell Falque Pierrotin. op.cit. No. 169.

ويمكن القول أن القضاء الفرنسي قد سلم أن هناك استثناء على الحق في الصورة وذلك بشرطين الأول صفة الأشخاص الذين تم تصويرهم والثاني ظروف استغلال صورهم، فالشخصيات العامة يجب أن يتم تصويرهم في أماكن عامة وفي نطاق أنشطتهم المهنية ولأغراض معلوماتية أو وثائقية أو نشر حقائق، وإن كان القضاء يجد صعوبة في تحديد الخط الفاصل بين الصور التي تنشأ عن الأنشطة العامة للشخص وتلك التي تنشأ عن أنشطة خاصة. فالفنان هل يعتبر مكان عام بالنسبة له المسرح أو البلاتوه فقط أم يمتد إلى المحلات وبالنسبة لشرط الاستغلال التجاري ينبغي ألا يكون لغرض ما، فإذا كان الصحفي يمكنه استخدام صورة الفنان لنقد فيلم له إلا أنه لا يمكنه أن يستخدمها من أجل بيع بطاقات تهنئة.

ومستخدم الإنترنت يمكنه أن ينشر صورة أحد الرياضيين الملتقطة في مكان عام على الشبكة وذلك بمناسبة حدث رياضي مثلاً وليس لإغراض أخرى، ويمكنه وضع صورة ممثل على الشبكة بمناسبة عرض فيلم له ولا يمكنه استخدامها لإغراض تجارية كوضع الصورة على إعلانات أو بضائعه أو منتجاته إلا بتصريح منه<sup>(١)</sup>.

ويجزم قانون العقوبات الفرنسي م ٣٧٠ من قانون العقوبات القديم ٢٢٦/٨ من القانون الجديد عمل مونتاج على حديث الشخص أو صورته.

---

(١) وقد حكم القضاء الفرنسي بإلزام جريدة باريس بدفع تعويض قدره ٥٠٠ ألف فرنك كتعويض لشهرها صورة سارة فرجسون دوقة يورك وهي على شاطئ حمام سباحة دون موافقتها.

CA Paris, 20 dec. 1976 D, 1978, 373, note. Agostini, et regardez le meme jugement en Gaz. pal.1977, 1,261, concl. imon.

ويقصد بالمونتاج le montage المعاقب على نشره هو التشويه أو التحريف الذي يفضي إلى تمثيل الشخص أو بيان أقواله على نحو مخالف تماماً أو حتى متعارض مع ما كان عليه صورة الشخص أو أقواله<sup>(١)</sup>.

وتقوم الجريمة على ركنين:

### الركن المادي:

وهو نشر الصورة أو الحديث عن طريق مونتاج، فلا بد من النشر لقيام الجريمة فلا عقاب على مجرد اعداد المونتاج والاحتفاظ به ويتحقق النشر بتمكين الجمهور من الاطلاع عليها بأية وسيلة كانت كالصحف والمجلات. ويتعين لقيام الجريمة عدم رضا المجني عليه على عملية النشر للصورة والحديث الذي تم عمل مونتاج له، وعلى ذلك تقوم الجريمة في حق من قام عن طريق الإنترنت بعضر صورة الرئيس الأمريكي السابق «بيل كلينتون» وإحدى عارضات الأزياء المشهورة على الشبكة بعد عمل مونتاج لها<sup>(٢)</sup>.

### الركن المعنوي:

ويتخذ صورة القصد الجنائي العام الذي يقوم على العلم والإرادة فإن انتقى أحدهما لم تقم الجريمة كما لو قام شخص بنشر صورة أو حديث دون أن يعلم أنه قد تم عمل مونتاج لهما.

(١) د. هشام فريد، المرجع السابق، ص ١٢٠ وما بعدها.

(2) Isabell Falque Pierrotin op.cit. No. 172.

وفي مصر جرم قانون العقوبات الاعتداء على الحق في الصورة في المادة «٣٠٩ مكرر ب» حيث نصت على عقاب كل من اعتدى على حرمة الحياة الخاصة للمواطن بأن «التقط أو نقل بجهاز من الأجهزة أياً كان نوعه صورة شخص ي مكان خاص» في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو بغير رضاء المجني عليه. وتقوم هذه الجريمة على أركان ثلاثة موضوع وركن مادي وركن معنوي.

### أولاً - موضوع الجريمة:

هو صورة شخص في مكان خاص، ويقصد بالصورة المعاقب على التقاطها أو نقلها هو تثبيت أو رسم قسمات شكل الإنسان بالضوء على دعامة مادية أياً كانت. وقد تطلب المشرع في موضوع الجريمة أن يكون «صورة لشخص» ومن ثم لا تقوم الجريمة إذا انصب فعل المتهم على «صورة لشيء» وقد يكون هذا الشيء مستنداً ذا أهمية بالغة يترتب على التقاطه أو نقله ضرر بالمجني عليه. ويفترض موضوع الجريمة أن تكون الصورة قد التقطت أو نقلت في مكان خاص أياً كان وضع المجني عليه<sup>(١)</sup> فيها حتى ولو كان في وضع لا يخجل من إطلاع جمهور الناس عليه.

ويمكن القول أن التصوير والنقل يباح في ثلاث حالات إذا كان في مكان عام أو في حالة رضا المجني عليه أو في الأحوال المصرح بها قانوناً وبالشروط المقررة لذلك.

(١) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ٧٩٤.

## ثانياً - الركن المادي:

نص المشرع على فعلين تقوم بهما الجريمة هما الالتقاط والنقل:  
والالتقاط يعني تثبيت الصورة على مادة حساسة.

والنقل يعني تحويل الصورة أو إرسالها من مكان تواجده إلى مكان آخر عاماً كان أم خاصاً بحيث يتمكن الغير من مشاهدة قسّمات شكله وما يأتيه من حركات أو أفعال ويستوى أن يكون المكان الذي تنتقل إليه الصورة عاماً أو خاصاً.

ويتعين لقيام الجريمة أن يستعين الجاني في ارتكابها «بجهاز أياً كان نوعه» مثل أجهزة التصوير أو التلفزيون أو الإنترنت أو أي جهاز يمكن أن يظهر مستقبلاً، ومن ثم فلا تقوم الجريمة إذا ارتكب الجاني فعله بالعين المجردة.

ويلاحظ أن القانون المصري لا يشترط شكوى المجني عليه لتحريك الدعوى الجنائية على خلاف القانون الفرنسي.

## ثالثاً - الركن المعنوي:

هذه الجريمة عمدية يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي العام بعنصرية العلم والإرادة ولا عبءة بالبواعث فيستوي أن يكون الباعث على ارتكابها إيذاء المجني عليه أو الحصول على فائدة أو حتى مجرد الفضول<sup>(١)</sup>.  
ويمكن القول أن قانون العقوبات المصري يواجه التعدي على الحق في الصورة

(١) د. هشام محمد فريد، المرجع السابق، ص ١٠٢.

بالتقاطها أو نقلها ولو كان ذلك عن طريق الإنترنت إلا أنه يلاحظ أنه لا يجرم القيام بعمل مونتاج للصورة ومن ثم إذا قام شخص بعمل مونتاج لها وعرضها على الإنترنت فإنه لا يمكن عقابه وهو نقص ينبغي للمشرع المصري أن يسارع بتداركه وفي الكويت يمكن تطبيق القانون رقم ٤٠ لسنة ٢٠٠٧ بتعديل بعض احكام القانون رقم ٩ لسنة ٢٠٠١ بشأن اساءه استعمال اجهزه الاتصالات الهاتفية واجهزه التصنت فى حاله البعد فى كل الحقد فى الصوره.

## المبحث الثالث

### جرائم السب والقذف

من الجرائم التي يمكن أن تقع عن طريق الإنترنت جرائم السب والقذف وهي من الجرائم واسعة الانتشار على هذه الشبكة، والتساؤل هل تنطبق نصوص السب والقذف الواردة في قانون العقوبات على هذه الجرائم إذا حدثت عبر الإنترنت؟ يرى الفقه والقضاء الفرنسي أنه يمكن حدوث جرائم السب والقذف عن طريق الإنترنت وأن نصوص قانون العقوبات الفرنسي تنطبق على مثل هذه الوقائع وإن كان يصعب تحديد الفاعل في مثل هذه الحالات، وقد قضى بعدم جواز بث أي مستندات تنطوي على القذف علناً عن طريق الإنترنت وكان ذلك في دعوى بين بنك باريس الوطني وإحدى الشركات<sup>(١)</sup>.

وفي مصر يعد قاذفاً «كل من اسند بواسطة إحدى الطرق المبينة بالمادة ١٧١ من هذا القانون أموراً لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من أسندت إليه بالعقوبات المقررة قانوناً أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه» م ١/٣٠٢ عقوبات - المقابله للماده ٢٠٩ من قانون الجزاء الكويتي-.

ويرى البعض أن هذه الجريمة جرمية شكلية من جرائم الحدث النفسي غير

(١) مشار إليه لدى:

Pascal Tiffreau et Bruno Mathleu L'entrnet et Le Droit Medlaspouvoirs Le Marche De L'enternet. 1997 No. 93.

السيء «المجرد» فلا يلزم لقيام الجريمة أن يصاب المجني عليه بضرر ما ولا أن يتعرض لخطر الضرر فتقوم الجريمة دون أن يلزم القاضي بإثبات حدوث ضرر لسمعة المقدوف في حقه أو تعرضها لخطر الضرر فمحل التجريم في الجريمة هو التطاول بالتعبير على سمعة الغير علناً وأي خطر أو ضرر يحتمل تحققه تجاه سمعة هذا الأخير هو الحكمة من التجريم ولا يلزم توافره في محل التجريم<sup>(١)</sup>.  
ويبين من النص السابق أن هذه الجريمة تتطلب ركنين ركن مادي قوامه عناصر ثلاثة هي: الإسناد وموضوعه وعلانيته، وركن معنوي وهو القصد الجنائي. وسنعرض لهذه الجريم بالقدر اللازم على الوجه الآتي:

### أولاً - الركن المادي:

وهو يقوم على عناصر ثلاثة<sup>(٢)</sup>:

#### أ - الإسناد:

يتحقق الإسناد بنسبة أمر إلى شخص معين ويستوى أن يكون ذلك بصفة تأكيدية أو بصفة تشكيكية أو أن يكون الإسناد بالقول الشفوي أياً كانت اللغة ولا عبرة بحجم القول فسواء أن يكون جملاً عديدة أو جملة واحدة أو جزء من جملة أو لفظاً أو مقطع من لفظ إذا كانت له دلالة ذاتية، وإذا كان التعبير عن الكتابة

---

(١) د. رمسيس بهنام، قانون العقوبات «جرائم القسم الخاص»، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الأولى ١٩٩٩ ص ١٠٥٠.

(٢) د محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ٦١٦ وما بعدها، د. أحمد فتحي سرور، «الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص»، المرجع السابق ص ٦٦٥ وما بعدها.



فسواء لغتها وشكلها مطبوعة أم مخطوطة وسواء المادة التي أفرغت فيها أكانت ورقاً أم قماشاً أم معدناً أم خشباً ويدخل في ذلك الرموز والرسوم والصور. وقد يكون الإسناد بالإشارة عن طريق حركة معينة تعبر عن معنى خاص كمن يسأل شخص آخر عن سرق ساعته فأشار إلى ثالث فإن الإسناد يتحقق بهذه الإشارة<sup>(١)</sup>.

### ب - موضوع الإسناد:

وهو أن يسند الجاني إلى المجني عليه واقعة معينة لو صحت لأوجبت عقابه جنائياً أو احتقاره عند اهل وطنه، فيشترط في الأمر المسند إلى المجني عليه أن يكون معيناً ومحدداً على نحو يمكن إقامة الدليل عليه لا أن يكون في صورة مرسلة مطلقة غير منبطة. ويتعين توافر وصف معين في هذه الواقعة أن يكون من شأنها عقاب من تتسبب إليه أو احتقاره ولم يحتم القانون أن تكون الواقعة جريمة معاقب عليها بل يكفي أن يكون من شأنها احتقاره عند اهل وطنه. ولقاضي الموضوع أن يستخلص وقائع القذف من عناصر الدعوى ولمحكمة النقض أن تراقبه فيما يرتبه من النتائج القانونية لبحث الواقعة محل القذف لتبين مناحيها ومرامي عبارتها<sup>(٢)</sup>.

ولا يشترط لهذا التعيين معرفة الاسم أو تعيينه صراحة بل يكفي تحديد شخصيته، وضابط هذا التحديد أن يكون من الممكن لفئة من الناس التعرف عليه،

(١) د. فوزية عبدالستار، شرح قانون العقوبات «القسم الخاص»، دار النهضة العربية الطبعة الثالثة ١٩٩٠ ص ٥٣٦.

(٢) نقض جلسة ٢٠-١٢-١٩٩٣ مجموعة أحكام النقض س ٤٤ ص ١٢٠٦.

ويعتبر التحديد كافياً إذا ذكر المتهم الأحرف الأولى من اسم المجني عليه أو حدد مهنته أو القرية أو الحي الذي ولد ونشأ فيه أو وضع صورته إلى جانب المقال الذي تتضمن عبارات القذف.

وإذا كان الغالب في المقذوف أن يكون شخصاً طبيعياً فإنه قد يكون أحياناً شخصاً معنوياً كالشركات التجارية ويجب عندئذاً أن يكون هذا الشخص معيناً تعييناً كافياً<sup>(١)</sup>. ويجب أن يكون المقذوف في حقه باقياً على قيد الحياة، فلا عقاب على قذف في حق ميت ما لم ينسحب على الورثة بحيث يعتبر موجهاً إليهم أيضاً<sup>(٢)</sup>، وقد نصت على ذلك صراحة المادة ٣٤ من قانون الصحافة الفرنسي ولا مقابل لها في القانون المصري.

#### ج - علانية الإسناد:

لا يقوم القذف إلا إذا كان إسناد الواقعة التي تستوجب عقاب المجني عليه أو احتقاره عند أهل وطنه إسناداً علنياً وقد أحال المشرع إلى نص المادة ١٧١ من قانون العقوبات لبيان الوسائل التي تتحقق عن طريقها علانية القذف وهي:

#### علانية القول أو الصياح: وتتحقق في ثلاثة صور:

١ - تنص المادة سالفة البيان على أنه «يعتبر القول أو الصياح علنياً إذا حصل الجهر به، أو ترديده بإحدى الوسائل الميكانيكية في محفل عام أو طريق عام أو أي مكان آخر مطروق، أو إذا حصل الجهر به أو ترديده بحيث يستطيع سماعه

(١) د. فوزية عبدالستار، المرجع السابق، ص ٥٥٤.

(٢) د. رمسيس بهنام، المرجع السابق، ص ١٠٥٧.

من كان في مثل ذلك الطريق أو المكان، أو أذيع بطريق اللاسلكي أو بأي طريقة أخرى.

ويعني الجهر بالقول النطق بعبارات القذف بصوت مرتفع بحيث يستطيع

أن يسمعها عدد من الناس بغير تمييز ممن يوجدون في المكان العام الذي صدرت فيه عن المتهم عباراته، أما ترديد القول بوسيلة ميكانيكية فيعني الاستعانة بهذه الوسيلة لجعل الصوت مسموعاً في أرجاء المكان العام بحيث يستطيع أن يسمعه عدد من الناس بغير تمييز في هذا المكان ويعني ذلك أن النتيجة في صورتها النشاط واحدة هي جعل الصوت مسموعاً، وترتيباً على ذلك فإذا كان التعبير عن المعنى بصوت منخفض في مكان عام بحيث لم يسمعه سوى شخص واحد أو أشخاص محددين كان يقصر حديثه عليهم فلا تعتبر العلانية متوافرة<sup>(١)</sup>.

والوسيلة الميكانيكية التي يعيها القانون هي الميكروفون ولكن تعادلها أي وسيلة أخرى كشف عنها العلم أو سوف يكشف عنها ولها ذات الاستعمال وهو ما يمكن إن ينطبق على الإنترنت أو أية وسيلة تجد بعد ذلك.

والمكان العام يميزه حق جمهور الناس في ارتياده سواء كان ذلك على وجه دائم أم في أوقات محددة وسواء أكان ذلك بغير قيد أو شرط أم كان بقيود وشروط محددة.

(١) د. مجدي محب حافظ، «جرائم القذف والسب»، دار محمود للنشر والتوزيع ١٩٩٦ ص ٢٦.

والمكان العام أنواع ثلاثة: مكان عام بطبيعته وهو كل مكان يستطيع أي شخص في أي وقت أن يدخل فيه أو يمر منه، وسواء أكان ذلك دون قيد أم كان نظير أداء رسم أو استيفاء شرط ما مثل الطرق العامة والميادين والحدائق العامة، وتتوافر العلانية حتماً في هذه الحالة ولو كان جهره بالقول في وقت كان المكان خالياً تماماً من الناس وثبت أنه لم يسمعه بالفعل أحد فثمة احتمال أن يسمعه شخص ومكان عام بالتخصيص وهو المكان الذي يباح لجمهور الناس الدخول فيه خلال أوقات معلومة ويحظر عليه ذلك فيما عدا هذه الأوقات مثل المساجد والكنائس والمدارس والمسارح ودور السينما، وتتوافر العلانية في هذه الحالة إذا صدر القول في الوقت الذي كان مصرحاً فيه لجمهور الناس بالدخول فيه وفي أجزاء المكان التي يصرح لهم بالدخول فيها.

ومكان عام بالمصادفة وهو في أصله مكان خاص ولكن يباح لجمهور الناس على وجه عارض الدخول فيه ومثاله المطاعم والمقاهي والمحال التجارية وتتوافر العلانية في هذه الحالة إذا صدر النشاط في خلال الوقت الذي اجتمع فيه جمهور الناس في هذا المكان.

ويراد بالمحفل العام الاجتماع الذي يتشارك فيه جمهور من الناس لم يدعوا إليه بصفتهم الشخصية.

٢ - الجهر بالقول أو الصياح في محل خاص بحيث يستطيع سماعه من يكون في محفل عام أو أي مكان آخر مطروق. فالعبرة في تحديد العلانية ليست

بطبيعة المكان الذي صدر فيه عن الجاني نشاطه وإنما بطبيعة المكان الذي تحققت فيه آثاره، ولم يشترط المشرع سماع القول فعلاً وإنما اكتفى بإمكان السماع<sup>(١)</sup>.

٣ - إذاعة القول أو الصياح بطريق اللاسلكي أو أية طريقة أخرى. وتتحقق العلانية المستمدة من وسيلة الجهر أو الصياح استناداً إلى الوسيلة التي يتبعها الجاني لإسماع الغير عبارات القذف وهي الإذاعة بطريق اللاسلكي أو أية طريقة أخرى تقوم بنقل الصوت يمكن أن تظهر في المستقبل ولا يصدق عليها وصف اللاسلكي.

ولم يشترط القانون أن تتحقق استطاعة السماع لمن يوجد في مكان عام - خلافاً لحالة الجهر في مكان خاص -.

ويرى البعض<sup>(٢)</sup> أن المشرع كان في غنى عن هذه الفقرة إذ هو لا يعدو أن يكون تطبيقاً للصورة الثانية، وهي حالة الجهر بالقول أو الصياح في مكان خاص بحيث يستطيع سماعه من كان في مكان عام ذلك إن إذاعة القول أو الصياح بطريق اللاسلكي يعتبر إذاعة له في مكان خاص هو محطة الإرسال، وانتقال لصوت عبر

---

(١) وقد قضى بأنه «يجب لسلامة الحكم بالإدانة في جريمة السب العلني أن يبين العلانية وطريقة توافرها في واقعة الدعوى حتى يتسنى لمحكمة النقض القيام بوظيفتها في صدد مراقبة تطبيق القانون على الوجه الصحيح. فإذا أغفل الحكم التحدث عن توافر ركن العلانية وكيفية توافره في حق الطاعن من حيث طبيعة المكان الذي حدث فيه السب والمنزل الذي يقطن به المدعى بالحق المدني وما إذا قد حصل الجهر بين سكان ذلك المنزل وما إذا كانوا من الكثرة بحيث تجعل مكان الحادث محلاً عاماً فإنه يكون قاصر البيان عن توافر أركان الجريمة نقضت جلسة ٢٧ - ١ - ١٩٩٤ مجموعة أحكام النقض س ٤٥ ص ١٦٤.

(٢) د. فوزية عبدالستار، المرجع السابق، ص ٥٥٣.

الأثير يسمح بسماعه لأي شخص في أي مكان - خاصاً كان أو عاماً - يستطيع أن يلتقطه عن طريق جهاز الاستقبال. ولا يفسر نص المشرع على ذلك إلا حرصه وتأكيداه على ألا تفلت هذه الوسيلة من طرق العلانية.

وطرق العلانية السابقة على سبيل المثال وليس الحصر ومن ثم من المتصور توافر العلانية في غير هذه الحالات وتقدير ذلك يخضع لقاضي الموضوع.

وعلى ذلك تقوم الجريمة إذا قام الجاني بتوجيه عبارات القذف للمجني عليه عبر الإنترنت ولو لم يستطع من يوجد في مكان عام سماعه ويستوى أن يكون من تلقاها في مكان عام أو خاص<sup>(١)</sup>.

### علانية الفعل أو الإيحاء:

وتتحقق في صورتين الأولى: أن يقع في محفل عام أو طريق عام أو أي مكان مطروق والثانية: أن يقع بحيث يستطيع رؤيته من مكان في مثل ذلك المكان أو الطريق فلا يكفي لافتراض العلانية وقوع الفعل أو الإيحاء في المحفل العام أو الطريق العام أو المكان المطروق ولكن ينبغي أن يكون من الممكن رؤية الفعل أو الإيحاء خفية بحيث لا يمكن أن يراه سوى من وجه إليه فلا تتحقق به العلانية رغم وقوعه في محفل أو مكان عام<sup>(٢)</sup>.

(١) د. مدحت رمضان، «جرائم الاعتداء على الأشخاص والإنترنت»، دار النهضة العربية سنة ٢٠٠٠ ص ٩٣.

(٢) د. مجدي محب حافظ، المرجع السابق، ص ٣٠.

ووقوع القذف بهذا الطريقة نادر الحدوث، ومن الممكن تصوره في حالة ما إذا سأل سائل عن ارتكب جريمة معينة، أو قام بفعل من شأنه أن يوجب الاحتقار فأشار إلى شخص معين إشارة يفهم منها أنه هو الذي ارتكب الفعل<sup>(١)</sup>.

### علانية الكتابة:

نصت المادة ١٧١ على أن علانية الكتابة تتحقق بإحدى وسائل ثلاثة التوزيع، والتعريض للأنظار، والبيع والعرض للبيع، وهذه الطرق لم ينص عليها القانون على سبيل الحصر فمن المتصور حدوثها عن غير هذه الطرق:

#### أ - التوزيع بغير تمييز:

ويتحقق بتسليم نسخ متعددة من المكتوب أو المطبوع أو الرسم إلى عدد من الأفراد بغير تمييز، وهو ما يفترض أمرين تعدد من يتجه التوزيع إليهم، والثاني كونهم اختيروا لذلك دو تمييز، فلا تتحقق العلانية إذا أعطى الجاني نسخة واحدة إلى شخص واحد أو إلى أشخاص تربط بينهم صلة خاصة. ولا يشترط أن يقوم الجاني بنفسه بالتوزيع مادام الفعل الذي أتاه يؤدي إلى ذلك حتماً، ويتحقق التوزيع بتسليم نسخة واحدة إلى عدة أشخاص لتداولها بينهم مادام قد قصد اطلاعهم عليها<sup>(٢)</sup> ولا أهمية للكيفية التي حصل بها التوزيع فيمكن أن يكون باليد أو عن طريق البريد العادي أو بطريق الإنترنت أو البريد الإلكتروني.

(١) صالح سيد منصور، «جريمة القذف في حق ذوي الصفة العمومية»، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، سنة ١٩٣٩ ص ٥٥.

(٢) وقد قضى بأنه: «من المقرر أن العلانية في جريمة القذف المنصوص عليها في المادة ٣٠٢ من قانون العقوبات لا تتحقق إلا بتوافر عنصرين، أولهما توزيع الكتابة المتضمنة عبارات القذف على عدد من الناس بغير تمييز، وثانيهما انتواء = =

## ب - العرض للأنظار:

ويقصد به عرض الكتابة أو الرسوم أو نحوها بحيث يستطيع أن يراها من يتواجد في مكان عام ويتحقق ذلك إما بتحقق العرض في المكان العام ذاته أو في مكان خاص بحيث يكون معرضاً لأنظار من يوجد في المكان العام، ويكتفي المشرع باستطاعة الرؤية ولم يتطلب أن يكون قد رآها فعلاً.

## ج - البيع :

ويقصد بالبيع نقل الملكية نظير ثمن معين، ويتحقق في هذه الحالة بيع المكتوب المتضمن عبارات القذف إلى الجمهور - بغير تمييز - ولو انصب ذلك على نسخة واحدة أو على نسخ عديدة لشخص واحد<sup>(١)</sup> ويقصد بالعرض للبيع إيجاب صادر عن الجاني ببيع المكتوب وذلك بشتى وسائل الدعاية والإعلان إلى من يقبل دفع الثمن المطلوب، والبيع والعرض للبيع يكفيان ولو تما في مكان خاص إذ أن مصدر العلانية ليس هو المكان الذي يحصل فيه البيع أو العرض، ولكنه الوسيلة التي تتم بها استضافة مضمون الكتاب وذيوعه، وليس من عناصر البيع حيازة الكتاب المطبوع فمن الممكن أن يكون الكتاب تحت الطبع ولكن لا يعد عرضاً

---

= الجاني إذاعة ما هو مكتوب ولا يتطلب القانون أن يكون التوزيع بالغاً حداً معيناً بل يكفي أن يكون المكتوب قد وصل إلى عدد من الناس ولو كان قليلاً سواء أكان ذلك عن طريق تداول نسخة واحدة منه، أم بوصول عدة نسخ أو صور منها، مادام ذلك لم يكن إلا بفعل المتهم، أو كان نتيجة حتمية لعمله لا يتصور أنه كان يجهلها». نقض جلسة ١٥ - ١٢ - ١٩٩٦ مجموعة أحكام النقض س ٤٧ ص ١٣٥١.

(١) أستاذه الدكتور/ حسنين عبيد، الوجيز في قانون العقوبات «القسم الخاص»، دار النهضة العربية ١٩٩٢/١٩٩١

ص ٢٢١ وما بعدها.



مجرد اختزان المتهم المخطوطات أو المطبوعات دون أن يصطحب ذلك بالإعلان عن وجودها وإبداء الاستعداد لبيعها.

ويمكن أن تتم هذه الصور عن طريق الإنترنت كأن يقوم الجاني بعرض الكتاب والصور والرموز على شبكة بحيث يمكن للآخرين الاطلاع عليها من أي مكان في العالم، كما أنه يمكن أن تتم عمليات البيع والعرض للبيع عن طريق الشبكة.

وقد رفض القضاء الفرنسي القول بأن وضع بعض المعلومات على صحيفة الإنترنت لا يمثل عرضاً للغير الذي يسعى للاطلاع على صحيفته وأدان المتهم بشأن الجريمة المنسوبة إليه<sup>(١)</sup>.

### ثانياً - الركن المعنوي:

هذه الجريمة عمدية يتعين فيها توافر القصد الجنائي فيتعين أن تتجه إرادة الجاني إلى إسناد واقعة القذف إلى المجني عليهم قاصداً علانيتها مع علمه بذلك، ويتعين أن يعني الحكم باستظهار الدليل على قصد إذاعة ما اسنده المتهم للمجني عليه<sup>(٢)</sup>. فإن كان يجهل أنه يتحدث في مكان عام أو إذا وضع بالقرب منه جهاز إرسال لم يعلم به، أو صدر عنه الفعل أو الإيحاء في مكان يجهل توافر العلانية فيه، أو إذا وزع منشوراً مكتوبة فيه عبارات القذف على شخص أو

(١) د. مدحت رمضان، المرجع السابق ص ٩٦ والمرجع المشار إليه.

(٢) نقض الطعن رقم ٦٠٤٥ لسنة ٦١ ق جلسة ٢٢ - ٥ - ١٩٩٦ غير منشور.

أشخاص معينين فقاموا هم بعرضها على الجمهور فإن العلانية لا تعد قائمة<sup>(١)</sup> وتتوافر الجريمة بقيام القصد الجنائي ولا عبرة بالباعث في وجودها وإن كان له دخل في تقدير العقاب<sup>(٢)</sup> ولا يشفع للجاني ادعاؤه بصحة الواقعة المسندة إلى المجني عليه إلا في حالة القذف في حق الموظف العام وذلك لاعتبارات تتعلق بالمصلحة العامة.

وقد نص المشرع في المادة ٣٠٨ مكرر من قانون العقوبات على جريمة القذف عن طريق التليفون فساوى بينه وبين القذف عن طريق إحدى وسائل العلانية السالف بيانها في العقوبة لما يحدثه ذلك الفعل من إيلاام نفسي للمجني عليه<sup>(٣)</sup> وكثرة الاعتداءات بالسب والقذف بطريق التليفون واحتماء المعتدين بسرية المحادثات التليفزيونية وعدم العقاب على السب والقذف بعقوبة راعدة إلا بتوافر العلانية، وهذه الجريمة تختلف عن جريمة الازعاج عن طريق التليفون والتي تتسع لكل قول أو فعل يضيق به صدر المواطن<sup>(٤)</sup>. ويمكن القول أن التليفون لم يعد وسيلة لنقل الأصوات فحسب وإنما لنقل الصورة أيضاً ومن ثم فمن المتصور وقوع جريمة القذف عن طريقه عبر الإنترنت.

أما جريمة السب فقد بينها نص المادة «٣٠٦» عقوبات وقد عرفته محكمة النقض بأن المراد به في اصل اللغة الشتم سواء بإطلاق اللفظ الصريح الدال

(١) أستاذي الدكتور/ حسين عبيد، المرجع السابق، ص ٢٢٤.

(٢) د. رمسيس بهنام المرجع السابق، ص ١٠٥٨.

(٣) د. مجدي محسب حافظ، المرجع السابق، ص ٢٩.

(٤) نقض جلسة ١ - ١ - ١٩٩٥ مجموعة أحكام النقض س ٤٦ ص ٢٤.

عليه أو باستعمال المعارض التي تؤمى إليه وهو المعنى الملحوظ في اصلاح القانون الذي اعتبر السب كل إصاق لعيب أو تعبير يحط من قدر شخص عن نفسه أو يخدش سمعته لدى غيره، ومن المقرر أن المرجع في تعريف حقيقة ألفاظ السب والقذف هو بما يطمئن إليه القاضي في تحصيله لفهم الواقع في الدعوى إلا أن حد ذلك ألا يحظى في التطبيق القانوني على الواقعة<sup>(١)</sup>.

والفرق بين القذف والسب أن الأخير يتحقق بكل ما يمس اعتبار الإنسان وشرفه إذا لم يستند إلى واقعة معينة ويتحقق ذلك بإسناد عيب معين أو غير معين أو بكل ما ينطوي على معنى الاحتقار والتصغير<sup>(٢)</sup> ولا عبرة بالأسلوب الذي تصاغ فيه عبارات السب فهو يتحقق - كما هو الشأن في القذف - بكل صيغة توكيدية أو تشكيكية إذا كانت تلقى في الأذهان احتمال تصديق الجمهور لها، سواء كانت صريحة أو ضمنية كالقول عن شخص أنه طويل اليد تعبيراً عن احترافه السرقة أو قصير النظر تعبيراً عن قلة خبرته وانداعه<sup>(٣)</sup>، أما غير ذلك من المسائل القانونية المتعلقة بالإسناد والعلانية والقصد الجنائي فيتفقا فيها، ومن ثم نحيل إلى ما سبق بيانه. ويترتب على ذلك أنه من الممكن أن تقوم جريمة السب عن طريق الإنترنت كأن يسند الجاني للمجني عليه عن طريق الشبكة أن سارق أو مرتش أو سئ الأخلاق.

(١) نقض الطعن رقم ٥٦٢٤ لسنة ٦٣ ق جلسة ٢٣ - ١١ - ١٩٩٧ غير منشور.

(٢) د. أحمد فتحي سرور، «الوسطي في قانون العقوبات، القسم الخاص»، المرجع السابق ص ٦٩٩.

(٣) أستاذي الدكتور/ حسنين عبيد، المرجع السابق، ص ٢٤٣.

## المبحث الرابع

### الجرائم المخلة بالأداب العامة

من الاستخدامات السيئة لشبكة الإنترنت عرض الصور الإباحية وقاعات الدردشة الجنسية وأصبح هناك ما يسمى بمدمني زيارة المواقع الجنسية وتجارة الجنس.

وتشير الإحصائيات أن شبكة الإنترنت تتضمن حوالي مليون صورة ورواية أو وصف لها علاقة مباشرة وواضحة بالجنس، كما أوضحت بعض التقارير في الولايات المتحدة الأمريكية أن أكثر من ٩٠٠,٠٠٠ صورة متعلقة بالجنس تبث سنوياً على الشبكة، بالإضافة إلى ما توفره الشبكة من معلومات عن بيوت الدعارة في العديد من دول العالم وكذلك فإن بعض المؤسسات توفر عبر هذه الشبكة أحاديث هاتفية حية تؤديها فتيات مدربات وذلك في مقابل الحصول على نسبة من عائد المكالمات التليفونية وقد قضى بإدانة أمريكي بتهمة اغتصاب فتاة شابة كان قد تعرف عليها من خلال احد مؤتمرات المناقشة على الإنترنت<sup>(١)</sup>.

وفي الولايات المتحدة الأمريكية اثبتت دراسة أجراها عدد من الباحثين في جامعتي ستانفورد ودوكوسين عن الإقبال على المواقع الجنسية على شبكة الإنترنت أن مائتي ألف شخص على الأقل مدمنون على زيارة هذه المواقع وقاعات

(١) د. جميل عبدالباقي، المرجع السابق، ص ٤٢ وما بعدها والمرجع المشار إليها.

الدردشة الجنسية، وأن بعض هؤلاء المدمنين يقضي ١١ ساعة أسبوعياً في زيارة تلك المواقع<sup>(١)</sup>.

ونتيجة لذلك تم إصدار قانون الاتصالات في فبراير ١٩٩٦ والذي تضمن نصوص خاص بآداب الاتصالات The Communication Decency جاء في المادة ٢٢٣ منه معاقبة كل من يقوم وبعلمه بوسيلة من وسائل الاتصالات بصناعة أو خلق أو تشجيع أو بث أي تعليق أو طلب أو اقتراح أو صورة أو أي اتصال آخر يكون فاضحاً أو غير أخلاقي علماً أن المتلقي لم يبلغ ١٨ عاماً. ويعاقب كل من يرسل أو يعرض مع علمه بذلك رسائل مهينة واضحة باستخدام خدمات متحركة الكمبيوتر ليعرض صورة تكون في متناول من لم يبلغ ١٨ سنة تتضمن أي تعليق أو طلب أو اقتراح، تكشف أو تصف بصورة مهينة واضحة علاقات جنسية دون النظر فيما إذا كان من قام بذلك هو الذي قام بالاتصال أو ساهم فيه.

وقد تم إضافة فقرة جديدة للقانون توسع من مفهوم التصوير الإباحي للأطفال وعرفته بأنه كل تصوير مرئي يتضمن صورة أو فيلم أو فيديو أو رسم أو صور مخلقة بطريق الكمبيوتر ومنتجة بوسيلة إلكترونية أو ميكانيكية أو بأية وسيلة أخرى لأي سلوك جنسي مباشر، إذا كان إنتاجه يقوم على استخدام طفل

---

(١) الدكتور/ هشام محمد فريد، «الجرائم المعلوماتية» أصول التحقيق الجنائي الفني واقتراح بإنشاء آلية عربية للتدريب التخصصي، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، المرجع السابق، ص ٥٢.

في وضع جنسي مباشر أو تصويره أو تعديل في التصوير أو الإعلان أو التوزيع أو دعاية للإيحاء بأن هناك طفل في وضع جنسي مباشر، وقد تم تبرير ذلك<sup>(1)</sup> بأن الصور الإباحية للأطفال المخلقة بواسطة الكمبيوتر تؤدي إلى ذات الأضرار الناتجة عن الصور الحقيقية.

وقد قضى بعدم دستورية بعض نصوص هذا القانون لأسباب منها أن الألفاظ التي استخدمها المشروع تتسم بالعمومية وعدم التحديد، وعدم وجود وسيلة فعالة للتأكد من شخصية وسن المتعامل مع الإنترنت، أو تحول دون وصول المعلومات الموجودة للصغار دون الكبار، وأن الصور قد تكون لأطفال لا يمكن التعرف عليهم.

وفي فرنسا قصر المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الجديد الإخلال بالآداب العامة على الحالات التي يمكن أن يطلع عليها أو يكون محلها طفل وذلك في المادة ٢٢٧.

فنص على معاقبة من يجرد أو يشرع في تحييد إفساد قاصر بالحبس لمدة خمس سنين وبغرامة ٥٠٠,٠٠٠ فرنك، وإذا كان الطفل اقل من ١٥ سنة تكون العقوبة سبع سنوات وغرامة ٧٠٠,٠٠٠ فرنك وتطبق ذات العقوبة السابقة على الأفعال الصادرة من بالغ وتتطوي على تنظيم اجتماعات تقوم على عروض أو علاقات جنسية يساهم فيها أو يحضرها طفل (م٢٢٧ - ٢٢ ع ف). وكذا معاقبة

---

(1) Yaman Akdeniz, United Statfs Section OF Reculation OF Child Porongraphy On The Internet, <http://www.cyber rights.org/reports/uscases.htm>.

من يقوم بغرض العرض بعمل أو تسجيل أو نقل صورة قاصر إذا كان لهذه الصورة طبيعة جنسية بالحبس وغرامة ٣٠٠٠٠٠٠ فرنك، وكل من يقوم بصنع أو نقل أو عرض بأية وسيلة كانت رسالة تتسم بالعنف أو لها طبيعة جنسية أو تخل إخلالاً جسيماً بالكرامة الإنسانية أو قام بالاتجار فيها إذا كان من الممكن أن يطلع عليها طفل بالحبس ٣ سنوات وبغرامة ٥٠٠٠٠٠٠ فرنك (م ٢٢٧ - ٢٣، ٢٤ ع ف). وتطبق العقوبة سواء كانت صورة الطفل حقيقية أو خيالية<sup>(١)</sup>.

وتطبيقاً لذلك أسندت النيابة إلى متهمين قاما بنشر صور خليعة عبر شبكة الإنترنت تتعلق بصغار، بمخالفة نص المادة ٢٢٧ - ٢٣ سابق البيان<sup>(٢)</sup>.

كما أن قانون الأحداث الفرنسي الصادر في فبراير ١٩٤٥ المعدل بقانون ٢٤ مايو ١٩٥١ ينص في المادة ١٤ منه على حظر نشر أي نص أو صورة تتعلق بشخصية الأحداث المجرمين سواء ان النشر في كتاب أم صحيفة أم عن طريق الإذاعة أو السينما أو بأية وسيلة أخرى ونرى أن هذا النص يمكن أن ينطبق على النشر عبر الإنترنت، ولا يقتصر الأمر على مرحلة معينة من مراحل الخصومة الجنائية بل يشملها جميعاً، وفي الكويت يمكن تطبيق احكام المادتي ٢٠٠، ٢٠٤ من قانون الجزاء الكويتي.

وفي مصر تنص المادة ١٧٨ من قانون العقوبات<sup>(٣)</sup> على أن يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد عن عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من صنع أو حاز بقصد الاتجار أو التوزيع أو

(1) Michele lauer rassat. op. cit. No 566.

(2) Actualite October 1998: guriscom. net.http://www.guriscom.net.

(٣) معدلة بالمادة الثالثة من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٦.

الإيجار أو اللصق أو العرض مطبوعات أو مخطوطات أو رسومات أو إعلانات أو صوراً محفورة أو منقوشة أو رسومات يدوية أو فوتوغرافية أو إشارات رمزية أو غير ذلك من الأشياء أو الصور عامة إذا كانت منافية للآداب العامة.

ولا نرى مبرر لموقف المشرع المصري بإلغاء الفقرتين الثانية والثالثة من النص سالف البيان والذي كان يوسع من دائرة العقاب - في موضع يفضل فيه التوسعة - فيعاقب قبل التعديل كل من استورد أو صدر أو نقل عمداً بنفسه أو بغيره شيئاً مما تقدم للغرض المذكور وكل من أعلن عنه أو عرضه على أنظار الجمهور أو باعه أو أجره أو عرضه للبيع أو الإيجار ولو في غير علانية وكل من قدمه علانية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ولو بالمجال وفي أي صورة من الصور وكل من وزعه أو سلمه للتوزيع بأية وسيلة وكذلك كل من قدمه سراً ولو بالمجان بقصد إفساد الأخلاق.

وكل من جهر علانية بأغان أو صدر عنه كذلك صياح أو خطب مخالفة للآداب وكل من أغرى علانية على الفجور أو نشر إعلانات أو رسائل عن ذلك أياً كانت عبارتها.

والجريمة المنصوص عليها في المادة ١٧٨ عقوبات يتخذ الركن المادي فيها إحدى الصور الآتية<sup>(١)</sup>:

---

(١) مستشار مصطفى هرجة: التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء، مكتبة رجال القضاء، الطبعة الثانية سنة ١٩٩٢، ص ٧٤٥ وما بعدها.



## الصناعة:

وتفيد عمل أو خلق سواء كان في صورة فنية أم مجرد تعبير ذهني ومن ثم فالصناعة تشمل الإيجاد لأول مرة أي صناعة وصياغة الفكرة بعد ابتداعها لأول مرة وتشمل أيضاً التقليد والنقل عن آخر أو تعديله أو تغييره.

## الحياسة:

بقصد الاتجار لأي من هذه الأشياء وبذلك يخرج عن نطاق النص الحياسة لذات الشخص وبصفة خاصة له دون غيره من الأفراد أياً كانت صلته بهم. ويشترط أن تكون الحياسة بقصد الاتجار أو التوزيع أو الإيجار أو اللصق أو مجرد العرض وتتحقق الحياسة حتى ولو لم يتحقق البيع فعلاً.

## التوزيع:

وهو النشر أو الإذاعة أو إعطاء الأشياء المذكورة بالنص للغير بغير تمييز حتى ولو كان بالمجان. وباقي الصور هي الإيجار اللصق والعرض وقد قضى<sup>(١)</sup> بأن نص المادة ١/١٧٨ - بخصوص حياسة شرائط فيديو مخلة بالآداب - لا تستوجب المسألة الجنائية أن تكون الحياسة بقصد الاتجار أو الإيجار بل يكفي ذلك أن تكون تلك الحياسة بقصد العرض بمقابل كان أم بغيره.

(١) نقض جلسة ٢٨ - ١٠ - ١٩٨٧ مجموعة أحكام النقض س ٣٨ ج ٢ ص ٨٧٨.

وهذه الصور كلها تكون بالنسبة للمطبوعات أو المخطوطات أو الرسومات أو الإعلانات والصور المحفورة والمنقوشة أو الرسوم اليدوية أو الفوتوغرافية أو إشارات رمزية، وهذه الصور لم يوردها المشرع على سبيل الحصر إذ أنه نص على «أو غير ذلك من الأشياء أو الصور عامة إذا كانت منافية للآداب العامة» ونرى أن النص يشمل اسطوانات ليزر أو أقراص صلبة تحتوي على برامج مخلة<sup>(١)</sup> ولو لم تكن بقصد الاتجار أو الإيجار وإنما للعرض فقط.

ويتعين على المحكمة في مثل هذه الحالات أن تقوم بعرض الصور المنافية للآداب - أو غيرها - باعتبارها من أدلة الجريمة على بساط البحث والمناقشة بالجلسة في حضور الخصوم ليبيدي كل منهم رأيه ويطمئن إلى أن الأوراق موضوع الدعوى هي التي دارت المرافعة عليها<sup>(٢)</sup>.

ويتحقق القصد الجنائي لدى الجاني بأن يرتكب الأفعال السابقة وهو يعلم أنها منافية للآداب العامة وأن تكون إرادته حرة غير مشوبة بما يفسدها<sup>(٣)</sup>.

وتنص المادة ١٧٨ مكرر أنه «إذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة عن طريق الصحف يكون رؤساء التحرير والناشرون مسئولين كفاعلين

---

(١) في المحضر رقم ٤٢٧٧ لسنة ١٩٩٨ جنح النزهة قضت المحكمة بمعاينة المتهم بغرامة قدرها ٥٠٠٠ والمصادرة لحيازته بقصد التوزيع والاتجار مصنفاً بصرياً وسمعيّاً - اسطوانات ليزر - منافية للآداب، وفي المحضر ٨٦٠٢ لسنة ٢٠٠٠ جنح العجوزة و١٨٦٣٤ لسنة ٢٠٠٠ جنح النخيلة أسندت النيابة العامة للمتهمين قيامهما بحيازة وطبع ونسخ اسطوانات ليزر محمل عليها برامج وأفلام مخلة بالآداب العامة.

(٢) نقض جلسة ١٢ - ٦ - ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ٧٤٦.

(٣) مستشار مصطفى هرجه، المرجع السابق، ص ٧٤٧.

أصليين بمجرد النشر، وفي جميع الأحوال التي لا يمكن فيها معرفة مرتكب الجريمة يعاقب بصفتهم فاعلين أصليين الطابعون والعارضون والموزعون.

ونرى أنه في حالة عرض وبث صور ومواد مخلة عبر شبكة الإنترنت يمكن تطبيق مواد القانون ١٠ لسنة ١٩٦١ بشأن مكافحة الدعارة وعلى الأخص نص المادة ١/١ منه التي تعاقب «كل من حرض شخصاً ذكراً كان أو أنثى على ارتكاب الفجور أو الدعارة أو ساعده على ذلك أو سهله له وكذلك من استخدامه أو استدراجه أو أغواه بقصد ارتكاب الفجور أو الدعارة يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة من مائة جنيه إلى ثلاثمائة جنيه».

فالنص ورد في صيغة عامة بحيث يتناول شتى صور التحريض<sup>(١)</sup> والتسهيل على البغاء وتسهيله بالنسبة للذكر والأنثى على السواء، وذلك يدخل فيه أي فعل من الأفعال المفسدة للأخلاق كما يدخل فيه مجرد القول ولو كان عرضاً مادام جدياً في ظاهره وفيه بذاته ما يكفي للتأثير على المجني عليه المخاطب به وإغوائه بقصد ارتكاب الفجور والدعارة، ولا يشترط توافر ركن الاعتیاد في هذه الحالة<sup>(٢)</sup> كذلك يمكن تطبيق نص المادة ١٤ من ذات القانون والتي تنص على معاقبة «كل

(١) نقض جلسة ٢٧ - ٢ - ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض س١٩ ص ٢٩٥.

(٢) نقض جلسة ١٣ - ١١ - ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض س٢٤ ص ٩٧٢. وفي المحضر رقم ٢١٧٣٠ لسنة ٢٠٠٠ جنح قسم أول مدينة نصر تم ضبط موقع على شبكة الإنترنت باسم "Egyptian sex com" يحمل صوراً جنسية، وبعد أن تم تحديد المتهم تم ضبطه ومع جهاز حاسب آلي وأجهزة نسخ وأسطوانات ليزر عليها أفلام مخلة ومجلات جنسية وكوتشينة عليها صور مخلة، وقد قررت النيابة حبسه ثم أحيلت القضية إلى نيابة أمن الدولة العليا - إذ أن الموقع كان في البداية باسم شخص إسرائيلي - وبعد تحقيقها في نيابة أمن الدولة أعيدت مرة أخرى إلى نيابة مدينة نصر حيث قيدت برقم ٢٤٦٦٥ لسنة ٢٠٠٠ جنح قسم أول مدينة نصر.

من أعلن بأية طريقة من طرق الإعلان دعوة تتضمن إغراء بالفجور أو الدعارة أو لفت الأنظار إلى ذلك بالحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبغرامة لا تزيد عن مائة جنيه .

وتطبيقاً لذلك قضى بمعاوية متهمين بالحبس أعلن الأول منهما عن نفسه لممارسة الفجور عن طريق الإنترنت<sup>(١)</sup>.

وفيما يتعلق بجرائم الاستغلال الجنسي للأطفال فقد اصدر المشرع المصري القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث والذي حل محله القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون الطفل، كذلك وافقت مصر على اتفاقية حقوق الطفل التي وافقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ ٢٠ - ١١ - ١٩٨٩ - مع التحفظ على النصوص الخاصة بالتبني الواردة في الاتفاقية - وقد نصت المادة ٣٤ من هذه الاتفاقية على أن تتعهد الدول الأطراف بحماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال الجنسي والانتهاك الجنسي، ولهذه الأغراض تتخذ الدول الأطراف بوجه خاص جميع التدابير الملائمة الوطنية والثنائية والمتعددة الأطراف لمنع:

---

(١) المحضر رقم ١٢١١ لسنة ٢٠٠١ جنح قصر النيل حيث قام المتهم الأول بالعرض عن نفسه عن طريق شبكة الإنترنت لممارسة الفجور، ثم مارسه بالفعل مع المتهم الثاني وقد عاقبتهم المحكمة بالحبس سنة للمتهم الأول وثلاثة شهور للثاني ووضعهما تحت المراقبة مدة مساوية لمدة العقوبة، ووضعهما بمصحة علاجية خاصة لمدة لا تزيد عن ثلاثة سنوات وعدم الخروج إلا بأمر الجهة الإدارية الخاصة. وفي المحضرين رقمي ٨٣٨٦ و٨٢٤٩ لسنة ٢٠٠١ جنح العجوزة قاما المتهمين بإنشاء موقع لهما على الشبكة يعلننا فيه عن استعدادهما لممارسة الفجور دون مقابل وقد قررت النيابة حبسهما.

أ - حمل أو إكراه الأطفال على تعاطي أي نشاط جنسي غير مشروع.

ب - الاستخدام الاستغلالي للأطفال في الدعارة أو غيرها من الممارسات

الجنسية غير المشروعة.

ج - الاستخدام الاستغلالي للأطفال في العروض والمواد الداعرة<sup>(١)</sup>.

وقد نصت المادة الثانية من القانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ بإصدار قانون

الطفل<sup>(٢)</sup>.

---

(١) وافق مجلس الشعب على هذه الاتفاقية بتاريخ ٢٧ - ٥ - ١٩٩٠ وتم العمل بها اعتباراً من ٢ - ٩ - ١٩٩٠.

(٢) قضى بأن: «صدور القانون ١٢ لسنة ١٩٩٦ بشأن الطفل ناسخاً لأحكام القانون ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث ... يعتبر أصلح للمتهم بما نص عليه من النزول بالحد الأدنى للعقوبة المقررة للجريمة التي دين بها الطاعن من السجن عشر سنوات إلى السجن سبع سنوات وبما صرح به وأفصح عنه في الفقرة الثالثة من المادة ١١٢ منه من جواز أعمال أحكام المادة ١٧ من قانون العقوبات والتي تبيح للقاضي النزول بالعقوبة إلى الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر إذا رأى من أحوال الجريمة وظروف المتهم أن هناك من الأعدار - غير صغر السن - ما يقتضي الرأفة بالمتهم. ولا يغير من ذلك أن تكون الفقرة الثانية من المادة ١٥ من قانون الأحداث المنسوخ قد أجازت للمحكمة بدلاً من الحكم على الحدث بإحدى هذه العقوبات أن تحكم بإيداعه إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية مدة لا تقل عن سنة طبقاً لأحكام هذا القانون ... إذ أن إيداع الحدث إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية بالرغم من أنه قد يبدو في نظام تنفيذه ومعيشتة أخف من عقوبة الحبس - يعتبر بالقياس إلى سائر العقوبات الأصلية الواردة في قانون العقوبات وبالنظر إلى واقعة وطريقة تنفيذه وأثره على حرية الجاني، صنو الحبس وفي درجته ومن ثم فهو أشد في المادة ١٥ من قانون الأحداث من عقوبة الحبس في المادة ١١٢ من قانون الطفل لزيادته عليها في الحد الأدنى، وعدم جواز الأمر بوقف تنفيذ الإيداع طبقاً لنص المادة ١٨ من قانون الأحداث، بينما يجوز الأمر بوقف تنفيذ الحبس طبقاً لنص المادتين ٥٦، ٥٥ من قانون العقوبات.

نقض جلسة ١ - ١٠ - ١٩٩٦ مجموعة أحكام النقض س ٤٧ ص ٩٢١.

على أنه «يقصد بالطفل في مجال الرعاية المنصوص عليها في هذا القانون كل من لم يبلغ ثماني عشرة سنة ميلادية كاملة.

ولا يعتد في تقدير سن الطفل بغير وثيقة رسمية، فإذا تعذر على المحكمة ذلك لعدم وجودها كان تقدير سنه بواسطة خبير، ومن فإنه لكي تقتضي المحكمة باختصاصها أولاً وبتقدير العقوبة المقررة يجب عليها أن تستظهر السن ليكون حكمها وفق صحيح القانون<sup>(١)</sup>.

وتنص المادة ٩٦ من القانون ١٢ لسنة ١٩٩٦ على أنه يعتبر الطفل معرضاً للانحراف في أي حالة من الحالات الآتية:

٣ - إذا قام بأعمال تتصل بالدعارة أو الفسق أو بإفساد الأخلاق أو القمار أو المخدرات أو نحوها أو بخدمة من يقومون بها.

وتنص المادة ١١٦ من ذات القانون - المقابلة للمادة ٢٣ من القانون السابق - على أنه «مع عدم الإخلال بأي عقوبة أخرى اشد منصوص عليه قانوناً، يعاقب بالحبس من عرض طفلاً للانحراف أو لإحدى الحالات المشار إليها في المادة ٩٦ من هذا القانون بأن أعده لذلك أو ساعده أو حرضه على سلوكها أو سهلها له بأي وجه ولو لم تتحقق حالة التعرض للانحراف فعلاً.

وإعداد الحدث يختلف باختلاف الحالة التي يتعرض لها ففي حالة التسول يكون إعداد الحدث قد تحقق متى قام الفاعل بكسوة الحدث بملابس رثة أو تسوي منظره ومساعدة الحدث تتحقق في حالة سماح الفاعل للحدث الهارب

(١) نقض الطعن رقم ٩٨٧٠ لسنة ٦٧ ق جلسة ١٨ - ٤ - ١٩٩٩ لم ينشر بعد.

من البيت أو معهد التدريب بالإقامة لديه خلال أوقات الهرب أو ألحقه بعمل يتصل بالدعارة أو الفجور والتحريض هو الحث والدفع والتشجيع على هذا السلوك أو تحبيبه إلى نفس الحدث والتسهيل هو كل عمل يأتيه الفاعل ويكون من شأنه معاونة الحدث على التعرض للانحراف ولو كان ذلك بصورة غير مباشرة أو لو كان ذلك بالامتناع عن منع الحدث من سلوك يعرضه للانحراف أي بالسكوت عن نصحه أو مراقبته أو منعه، فإذا ما توافرت صورة من هذه الصور قام الركن المادي للجريمة ولو لم تتحقق بالفعل حالة من حالات التعرض للانحراف<sup>(١)</sup>.

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة اشهر إذا استعمل الجاني مع الطفل وسائل إكراه أو تهديد أو كان من أصوله أو من المسؤولين عن تربيته أو ملاحظته أو كان مسلماً إليه بمقتضى القانون.

وهذا النص وضع لمحاربة بؤر الفساد وتعقب أولئك الذين يعرضون الحدث للانحراف أو الخطورة الاجتماعية بالعقاب، وذلك وقاية للأحداث من عصابات إعدادهم وتدريبهم وإغوائهم على ارتكاب الجرائم أو تعريضهم للانحراف، ولا يعفى المشرع أولئك من المسؤولية الجنائية ولو لم تتحقق حالة التعرض للانحراف فعلاً، وقد رؤى التدرج في الجزاء بمراعاة وسائل الإكراه والتهديد المستعملة، وكون الجاني من أصول الحدث أو من المتولين تربيته أو ملاحظته أو مسلماً إليه

---

(١) د. عمر الفاروق الحسيني، «انحراف الأحداث المشكلة والمواجهة»، الطبعة الثانية ١٩٩٥، دون بيان مكان النشر، ص ٢٢٢، ٢٢٣.

بمقتضى القانون<sup>(١)</sup>.

كذلك شدد المشرع المصري العقوبة في القانون ١٠ لسنة ١٩٦١ بشأن مكافحة الدعارة إذا كان من وقعت عليه الجريمة لم يبلغ من العمر الحادية والعشرين سنة ميلادية لتكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات بدلا من ثلاث سنوات وغرامة تصل إلى خمسمائة جنيه بدلا من ثلاثمائة جنيه (م/١/ب).

وعلى ذلك تقوم الجريمة إذا قام الجاني بتصوير الأطفال في أوضاع جنسة وعرضها على الشبكة أو عرض عليهم مثل هذه الأوضاع لأشخاص آخرين أو أرسل لهم عبر الشبكة رسائل تحضهم وتساعدهم أو تسهل لهم الفسق أو إفساد الأخلاق، وتقوم الجريمة ولو لم تتحقق حالة التعرض للانحراف فعلاً.

وإذا كان القانون لم يتضمن نصاً يحظر نشر صورة المتهم الطفل أو وقائع محاكمته أو ملخصها أو إذاعته عبر وسائل الإعلام إلا أنه يتضمن نص يحدد من يجوز لهم حضور محاكمته من أقاربه والشهود والمحامون والمراقبون الاجتماعيون ومن تيجز له المحكمة الحضور بإذن خاص (م/١٢٦) وهو ما يدل على حرص المشرع على توفير أكبر قدر من السرية لمحاكمة الأطفال وبالتالي عدم جواز إذاعة أو نشر محاكمتهم عبر وسائل الإعلام المختلفة أو عبر شبكة الإنترنت، وإن كان ينبغي على المشرع أن ينص على ذلك صراحة.

---

(١) تقرير اللجنة المشتركة من اللجنة التشريعية ومكتب لجنة الرعاية الاجتماعية والصحية والشباب عن المشروع بقانون

رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤.



## الفصل الثاني

### الجرائم المستحدثة

الجرائم المستحدثة هي جرائم موجودة من قبل ولكن تطورت أساليب ارتكابها مع التطور التكنولوجي بحيث تبدوا وكأنها جرائم جديدة. وهذه الجرائم منها جرائم الاعتداء على التجارة الإلكترونية، وجريمة الولوج غير المسموح به وجريمة إفشاء البيانات وقد تعرضنا للجريمتين الثانية والثالثة من قبل<sup>(١)</sup>، ومن ثم نقصر الحديث على الأولى وفي المبحث الثاني نعرض لتعدد الجرائم:

### المبحث الأول

#### جرائم الاعتداء على التجارة الإلكترونية

يقصد بالتجارة الإلكترونية *le commerce electionique* <sup>(٢)</sup> جميع المعاملات التي تتم عبر الإنترنت حتى ولو لم تتمتع بالصفقة التجارية وإن كان الغالب أن تتمتع بهذه الصفة من جانب مقدم السلعة أو الخدمة على الأقل والذي غالباً ما يكون تاجراً، أو أنها تنفيذ بعض أو كل المعاملات التجارية في السلع والخدمات التي تتم بين مشروع تجاري وآخر أو بين مشروع تجاري ومستهلك

(١) راجع ص ٧٨ وما بعدها، ص ١٣٤ وما بعدها .

(٢) د. أسامة أبو الحسن مجاهد، خصوصية التعاقد عبر الإنترنت، بحث مقدم إلى مؤتمر «القانون والتكنولوجيا»، كلية الحقوق جامعة أسبوط في الفترة من ١٠ إلى ١١ أبريل ٢٠٠١ ص ٢٣ وما بعدها والمرجع المشار إليها.

وذلك باستخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات «وفي أمريكا تعرف بأنها»  
الاستعمال الأمثل لكل أنواع تكنولوجيا الاتصالات المتاحة من أجل تنمية النشاط  
التجاري للمشروعات.

ويرى البعض<sup>(١)</sup> أن هناك نوعين من التجارة الإلكترونية النوع الأول وهو  
ما يسمى بالتجارة الإلكترونية غير المباشر أو الجزئية وفي هذه الحالة تحدث  
التجارة الإلكترونية في كثير من الأنشطة ذات العلاقة بالتجارة - كالإعلان  
والعروض والمفاوضات وإبرام العقود وتحويل الدفعات من الأثمان إلكترونياً ولكن  
المنتجات نفسها (كأجهزة الكمبيوتر والكتب والمعدات والأدوات ...) يتم إرسالها  
بالطريقة التقليدية في المجتمع المحلي أو العالمي. ولذلك فإذا كانت ما ستقبل في  
بلد آخر فإنها تعبر الحدود بشكل ملموس ومادي، أما النوع الثاني فيشار إليه  
باسم التجارة الإلكترونية المباشرة أو الكاملة ويشمل الخدمات وبعض المنتجات  
المعينة من خلال الإنترنت بصيغة إلكترونية وهنا يصعب التحكم الحدودي للمكان  
في مثل هذه التجارة.

والوفاء بالنقود المرتبطة بالتجارة الإلكترونية يتم عن طريقين<sup>(٢)</sup> الأول بطاقة  
الائتمان *carte de credit* مثل الفيزا والماستر كارت وهي أوسع الوسائل انتشاراً،  
فالمشتري يعطي التاجر رقم بطاقته الائتمانية وأحياناً تاريخ انتهائها ومخاطر هذه  
الطريقة تكمن في تهديدها للحياة الخاصة حيث يمكن تتبع الشخص عن طريق

---

(١) د. جاسم علي الشامي «المسئولية المدنية الناتجة عن التجارة الإلكترونية»، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر  
والإنترنت، المرجع السابق ص ٩ وما بعدها.

(٢) د. محمود السيد عبدالمعطي، «الإنترنت وبعض الجوانب القانونية»، دار النهضة العربية ١٩٩٨ ص ١٤٤ وما بعدها.

مشترياته، كما تثير مخاطر مرتبطة بعمليات القرصنة ومن اجل تخفيف هذا العيب فإن بعض الخوادم المهنية تقوم بتشفير هذه البيانات بطريقة منتظمة وقت نقلها على الشبكة وقد يقوم العميل بإعطاء التاجر رقمه الائتماني المشفر لتجنب الإعلان الواضح للرقم الظاهر.

والطريقة الثانية وتشمل الوسائط الإلكترونية الجديدة «الافتراض الأول، القابض المشترك» والافتراض الأول First Virtual Holding هو وسيط بين المشتريين والبائعين لسلع والخدمات الإلكترونية على الإنترنت، ويفترض هذا النظام أن البائع والمشتري قد أبرما عقداً مع الافتراض الأول، وعند إبرام العقد يبلغ المشتري الافتراض الأول بالتليفون أو بالفاكس برقم حسابه، وكذلك بيانات بطاقته الائتمانية وعندئذ يستقبل virtual - PIN وهو رقم كودي يحدد هويته «أي هوية المشتري» في المعاملات التجارية المستقبلية، ويستطيع البائع إذا كان له حساب في الولايات المتحدة الأمريكية واستوفى بعض الشروط أن يضع بضاعته كوديعة سواء على موقع خادم «الويب wep للافتراض الأول أو على موقع خادم الويب. فإذا كان المشتري راغباً في شراء سلعة معروضة على أحد هذين الموقعين فإنه يقوم بإبلاغ البائع برمز يتسقبل virtual PIN وهنا يقوم خادم الافتراض الأول بفحص صحة الحساب أي صحة ودقة بيانات الائتمان.

كما تشمل هذه الطريقة ما يسمى بالدفع الرقمي أو النقود الإلكترونية وفي هذه الحالة يقترح البنك على عملائه إمكانية تحويل دولاراتهم الحقيقية إلى دولارات افتراضية أو العكس من اجل إتمام الشراء عن طريق الإنترنت، فعندما يطلب العميل من البنك التحويل من دولارات حقيقية إلى افتراضية، يقوم البنك

بالوفاء بهذه الطلبات بتحويل المبلغ إلكترونياً على دسك صلب للعميل أي حافظة نقود حقيقية وعندما يتم تحويل المبلغ على الاسطوانة يستطيع العميل القيام بالشراء لدى التجار الذين يقبلون هذه النقود الافتراضية وفي هذه الطريقة يكون الشخص أمام وسيلتين إما تحميل المبلغ على اسطوانة صلب وإما تحويل المبلغ مباشرة على حسابه لدى البنك والذي يتأكد في كل مرة عن طريق البرنامج الذي أعده «الدفع الرقمي» من أن كل قطعة نقود افتراضية لم تستعمل إلا مرة واحدة بمساعدة «رمز التوقيع» المخصص له. فالوفاء الإلكتروني يقوم إجمالاً على تخزين مبالغ نقدية في حافظة نقود *Porte monnaie* والتي تكون مدينة وفقاً لكم المشتريات، وهذه الحافظة هي افتراضية أو مجازية وهي تكون حافظة نقود إلكترونية عندما يتم التخزين على بطاقة لها ذاكرة،، وحافظة نقود افتراضية عندما يتم التخزين لدى خادم بنكي.

وقد بلغت مبيعات المنتجات والخدمات عبر الإنترنت ٢٢٥ مليار دولار عام ١٩٩٦ بزيادة قدرها ٥٠٠٪ عن عام ١٩٩٥، وحققت الشركات الفرنسية رقم أعمال سنوي يقرب من ٥٠ مليار فرنك بالمراسلة عن بعد منها ٢٥٪ عن طريق التليفون و١٥٪ عن طريق المحمول<sup>(١)</sup>.

وفي الشهور الأولى من عام ٢٠٠٠م تكررت الاعتداءات على عدد من مواقع التجارة الإلكترونية على الإنترنت أسفرت عن خسائر قدرت بملايين الدولارات

---

(1) Isabell Falque Pierrotin op.cit.No.177.

لشركات عالمية كبرى، كالاتحادات التي وقعت على مواقع Amazon، CNN و فيزا المتخصصة في بطاقات الائتمان الدولية والتي تعتمد نظام تأمين للمعلومات كان يوصف بأنه حصين حتى تم اختراقه والاستيلاء على معلومات سرية وحساسة منه طالب المقتحم بمبلغ ١٠ مليون دولار مقابل أعادتها للشركة، وشركة ياهو اليابانية التي تعرض مقوعها على الانترنت لاختراق بعد ارتفاع قيمة أسهمها إلى معدلات قياسية، كما تمكن شاب من النفاذ إلى موقع لبيع الموسيقى على الإنترنت وطلب مبلغ من المال نظير كشف الثغرة التي تمكن من الدخول عبرها إلى الموقع وحينما لم تمثل الشركة لتهديداته قام بنشر أرقام آلاف من بطاقات الائتمان لعملاء الموقع واستخدم البعض منها في عمليات تجارية مما أدى إلى فقد ثقة العملاء في الموقع<sup>(١)</sup>.

ويثار التساؤل حول مدى انطباق النصوص الخاصة بجرائم الأموال على حالات التعدي على المعاملات التي تتم عبر الإنترنت، لاسيما أن هذه المعاملات قد لا تتخذ شكلاً مادياً وقد تكون أفكار أو برامج أو خدمات؟

### أولاً - مدى انطباق جريمة السرقة:

إذا كان محل الجريمة المرتكبة عبر الانترنت منقولات مادية فيمكن تطبيق أحكام السرقة، أما إذا كان محل الجريمة برامج معلوماتية وبيانات فإن الأمر محل خلاف كما سبق بيان ذلك<sup>(٢)</sup> فهناك من يرى بأن المعلومة أو البرنامج يمكن

(١) د. هشام فريد، المرجع السابق، ص ٧٩.

(٢) راجع ص ٩٦ وما بعدها.

أن تكون محلاً للملكية فهي ليست ملكاً للشارق بل يقوم بالاستحواذ على شيء ليس ملكاً له وأنها بالتالي يمكن أن تكون محلاً للاختلاس<sup>(١)</sup>، وهناك من يرى عكس ذلك.

ووفقاً للرأي الأخير فإن نقل المعلومات أو البيانات أو برامج الكمبيوتر أو الخدمات عبر الإنترنت لا يمكن أن تقوم به جريمة السرقة.

ونرى مع البعض<sup>(٢)</sup> أنه يعد مرتكباً لفعل الاختلاس الذي يقوم به النشاط المادي لجريمة السرقة الشخص الذي يستخدم بيانات غير حقيقية أو يعدل في البيانات الصحيحة المتعلقة بمعاملة تجارية عبر الإنترنت ليستولي على الأموال التي قام أحد المستهلكين بتحويلها لأحد الموردين للبضائع والخدمات، وذلك بإضافة هذه الأموال لحسابه الشخصي أو لحساب آخر ولا يمكن القول بأن الجاني لم يسيطر على هذه الأموال فالحقيقة تثبت العكس إذ أنه أخرج هذه الأموال من ذمة المجني عليه وزاد بها العناصر الإيجابية لذمته المالية، ولا

---

(١) قضى بأنه من المقرر «أن الاختلاس في جريمة السرقة يتم بانتزاع المال من حيازة المجني عليه بغير رضاه. وأن التسليم الذي ينتفي به ركن الاختلاس يجب ان يكون برضاء حقيقي من واضع اليد مقصوداً به التخلي عن الحيازة، وأن تسليم الشيء من صاحب الحق فيه إلى المتهم تسليماً مقيداً بشرط واجب التنفيذ في الحال لا يمنع من اعتبار اختلاسه سرقة متى كان قصد الطرفين من الشرط هو أن يكون تنفيذه في ذات وقت التسليم تحت إشراف صاحب الشيء ومراقبته حتى يكون في استمرار متابعته ماله ورعايته إياه بحواسه ما يدل بذاته على أنه لم ينزل ولم يخطر له أن ينزل عن سيطرته وهيمته عليه مادياً فتبقى له حيازته بعناصرها القانونية ولا تكون يد المستلم عليه إلا يد عارضة مجردة. نقض الطعن رقم ٩١٥٤ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢١ - ١٢ - ١٩٩٧ غير منشور.

(٢) د. مدحت عبدالحليم رمضان، «الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية»، المرجع السابق ص ١٤٨ وما بعدها.

يمكن القول أنه قام فقط بالتلاعب في بيانات أو أرقام، إذ إن الأرقام المتعلقة بهذه النقود تترجم في أي لحظة للبنكنوت الذي يستطيع الجاني أن يسحبه في أي لحظة ليستخدمه وينفقه كيفما يشاء. وتقوم الجريمة ولو كان محلها عملة إلكترونية إذ أن هذه العملة يقابلها في الواقع عملة نقدية أو ورقية وكل ما يفعله الجاني هو أنه يقوم بتعديل بيانات أو تحويلها أو إضافتها ليختلس المال المملوك للغير فيكون سارقاً أو يستخدم البيانات المحرفة أو الكاذبة كطرق احتيالية فيكون نصاباً أو ليظهر على المال المؤتمن عليه بمظهر المالك فيكون خائناً للامانة، وتقوم الجريمة ولو لم يوجد المال المسروق أو يتم ضبطه مادام الثابت أن المتهم قام بسرقة<sup>(١)</sup>.

### ثانياً - مدى انطباق جريمة النصب:

إذا كان محل الجريمة من المنقولات المادية فإنه يمكن تطبيق نص المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات المصري على الجرائم التي تتم عبر الإنترنت إذا توافرت باقي

---

(١) نقض الطعن رقم ٢٢٥٩٣ لسنة ٦٧ ق جلسة ٦ - ١ - ٢٠٠٠ لم ينشر بعد. وفي الولايات المتحدة الأمريكية تمكن خبير في الحاسبات الإلكترونية يدعى Rifkin من دخول حجرة الأسلاك البرقية المركزية لبنك في لوس أنجلوس، واخذ يراقب عمليات التحويل الإلكتروني للأموال حتى التقط الشفرة التي يستخدمها البنك في إجراء هذه التحويلات وعن طريق هاتف من خارج البنك تمكن من الاتصال بشبكة معلومات البنك واستخدم الشفرة التي حصل عليها ليحول عبر نظام التغذية البرقية من حسابات البنك إلى حسابه في نيويورك ومبالغ وصل مجموعها إلى ١٠,٥ مليون دولار ثم حول معظمها إلى حساب له بأحد البنوك السويسرية، واشترى أحجار كريمة بنحو ثلاثة ملايين دولار منها. مشار إليه لدى أ. دهشام محمد فريد، المرجع السابق، ص ٧٥.

شروط تطبيق النص<sup>(١)</sup> - المقابله للماده ٢٣١ من قانون الجزاء الكويتى .

وتطبيقاً لذلك<sup>(٢)</sup> تم ضبط متهم في الإسكندرية قام باستخدام فيزا كارت ملك شخص آخر صادرة من البنك الأهلي المصري وقام عبر شبكة الإنترنت بشراء كتاب من إحدى الشركات الأمريكية بمبلغ ٩٣٧ دولار، وقامت الشركة بإرسال الكتاب عن طريق البريد الدولي السريع وتم ضبط المتهم لحظة الاستلام وقدمته النيابة للمحاكمة بتهمة النصب.

أما إذا كانت محل الجريمة معلومات فقد ثار الخلاف في مصر - كما سبق القول<sup>(٣)</sup> - حول إمكانية أن يتحقق بها النشاط الإجرامي لجريمة النصب بين مؤيد ومعارض.

وفي فرنسا فإن المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الجديد اعتبر في المادة ٣/٣١٢ محلاً للنصب نقود أو قيم أو أموال أو تقديم خدمات والرضا بعمل يفرض التزاماً أو إعفاء. ومن ثم لا يشترط أن يكون محل الجريمة من المنقولات المادية فيمكن أن يكون من الأموال أو الخدمات غير المادية<sup>(٤)</sup>.

(١) راجع ص ١٠٠ .

(٢) المحضر رقم ٤٢٨٩٩ لسنة ٢٠٠٠ جنح الرمل، وفي المحضر رقم ٢٠١٠٦ لسنة ٢٠٠٠ جنح قسم أول طنطا تمكن المتهم من استخدام بطاقة ائتمان «فيزا كارت» خاصة بأخر دون علم أو إذن من الأخير وقام بالتعامل بها عبر شبكة الإنترنت واشترى سلع قيمتها ٨٣, ٨٦٧ دولار - عبارة عن ٢ ساعة رجالي للغطس و٢ لفة بهار ريش اوز وقام باستلام هذه السلع بالفعل من مندوب الشركة وتم ضبطه وقدمته النيابة للمحاكمة بتهمة النصب، كما تم ضبط متهم آخر تمكن من خلق أرقام بطاقة ائتمان وتمكن من شراء بعض السلع عن طريق الإنترنت وقد تم ضبطه لحظة الاستلام بناء على إذن من النيابة العامة. وقدم للمحاكمة بتهمة النصب المحضر رقم ٤٦٧٩ لسنة ٢٠٠١ جنح محرم بك.

(٣) راجع ص ١٠٦ وما بعدها .

(4) Michele Lauer Rassat. op.cit. No. 98.



فتقوم الجريمة في فرنسا إذا تمكن الجاني بالطرق الاحتيالية من أن يحمل المجني عليه على تسليم لعبة إلكترونية أو سيناريو أو قصة دون النظر فيما إذا كانت مثبتة في منقول من المنقولات أو تمكن من الحصول على معلومات أو بيانات أو سماع قطع موسيقية أو الحصول على استشارة من محامي عبر الإنترنت ولم يتم بسداد ما هو مستحق عليه، أو إذا استخدم الكمبيوتر في اصطناع إيصالات وطبعها لما له من إمكانات في إجراء الحسابات يمثل الإيهام بإيجاد دين غير حقيقي تقع به جريمة النصب، وقد انتهى جانب من الفقه الفرنسي أن الجاني لا يقوم بالنصب على الآلة ولكن على الإنسان الذي يجلس أمام هذه الآلة.

وتقوم الجريمة في مصر إذا انتحل الجاني عن طريق الإنترنت صفة غير صحيحة دون حاجة لاستعمال أساليب الغش والخداع<sup>(١)</sup>.

ونرى أنه ينبغي للمشرع المصري أن يعدل نص المادة ٣٣٦ عقوبات بحيث يكون محل النصب من المنقولات المادية وغير المادية حتى يمكن توفير أكبر قدر من الحماية للمعاملات المختلفة التي تتم عبر الإنترنت.

---

(١) قضى بأن جريمة النصب كما هي معرفة في المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات تتطلب لتوافرها أن يكون ثمة احتيال وقع من المتهم على المجني عليه بقصد خداعه والاستيلاء على ماله فيقع المجني عليه ضحية هذا الاحتيال الذي يتوافر باستعمال طرق احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة أو بالتصرف في مال الغير ممن لا يملك التصرف، ومن المقرر أن انتحال صفة غير صحيحة يكفي وحده لقيام ركن الاحتيال المنصوص عليه في المادة ٣٣٦ من قانون العقوبات دون حاجة لأن تستعمل أساليب الغش والخداع المعبر عنها بالطرق الاحتيالية. نقض الطعن رقم ١٧٥٤٨ لسنة ٦٤ ق - جلسة ٥ - ١ - ٢٠٠٠ لم ينشر بعد.

### ثالثاً - مدى انطباق جريمة خيانة الأمانة:

وفقاً لنص المادتين ٣٤١ عقوبات مصري و ١/٣١٤ عقوبات فرنسي المقابله للماده ٢٤٠ من قانون الجزاء الكويتي - يتعين أن يكون محل الجريمة من المنقولات المادية فلا يتصور أن يكون محل الجريمة خدمة أو أموال غير مادية<sup>(١)</sup> وعلى ذلك إذا أئتمن شخص آخر على قطع موسيقية أو صور أو أفكار أو برامج وقام الأخير بالتعامل فيها ونسخها بمقابل عبر الإنترنت لم تتوافر جريمة خيانة الأمانة حيث أن محل التعامل لم يكن من المنقولات، ولكن قد يقع الجاني في هذه الحالة تحت طائلة نصوص عقابية أخرى كتلك المتعلقة بحماية الملكية الفكرية والأدبية، ويرى البعض أن المعلومات أو المعطيات أو البرنامج يصلح لأن يكون محلاً لخيانة الأمانة<sup>(٢)</sup>.

ويتعين أن يكون المال محل الجريمة قد سلم للجاني على سبيل الأمانة وإن كان المشرع المصري قد حدد عقود الأمانة على سبيل الحصر، فإن المشرع الفرنسي في قانون العقوبات الجديد لم يحدد هذه العقود مكتفياً أن يكون المال قد سلم إلى الجاني مع الالتزام بالرد، وينبغي فضلاً عما تقدم أن تتصرف نية الجاني إلى إضافة المال الذي تسلمه إلى ملكه واختلاسه لنفسه إضراراً بصاحبه<sup>(٣)</sup>، كأن يتسلم الجاني من آخر كتاب أو قطع موسيقية لعرضها على الشبكة فيختلسها لنفسه.

(١) د. مدحت رمضان، المرجع السابق، ص ١٤٦ وما بعدها.

(٢) راجع ص ١١٢ وما بعدها.

(٣) نقض جلسة ١٢ - ١ - ١٩٩٨ مجموعة أحكام النقض س ٤٩، ص ٨٧.

## المبحث الثاني تعدد الجرائم

يقصد بتعدد الجرائم الأحوال التي يخالف فيها الفرد أكثر من مرة قانون العقوبات، وبالتالي يرتكب أكثر من جريمة قبل الحكم النهائي عليه في أحدها<sup>(١)</sup>.

وتعدد الجرائم له أهمية ليس فقط في نطاق العقوبات الواجب تطبيقها وما إذا كانت تتعدد بتعدد الجرائم أم يكفي بعقوبة واحدة، ولكن في مجال النظرية العامة للجريمة أيضاً. ذلك أن تحديد وحدة أو تعدد الجرائم يتوقف على دراسة وتعدد السلوك الإجرامي، كما أن الآثار القانونية للتعدد تبدو أهميتها أيضاً بالنسبة للمساهمة الجنائية وتطبيق قواعد تقادم الجريمة.

ومن ناحية أخرى يثير تعدد الجرائم مشكلة العلاقة بينه وبين تعدد القواعد القانونية والتنازع الظاهري بينهما.

وتعدد الجرائم نوعان:

التعدد الصوري أو المعنوي والتعدد المادي أو الحقيقي. ويشكل استثناء من تعدد الجرائم الأحوال التي يتولى فيها المشرع التوحيد القانوني بين أكثر من جريمة ويعالجها بوصفها جريمة واحدة، أو يقرر لها قواعد تخالف قواعد التعدد بين الجرائم، وهي الجرائم المرتبطة ببعضها ارتباطاً لا يقبل التجزئة والجرائم

(١) د. مأمون سلامة، «قانون العقوبات القسم العام» دار الفكر العربي سنة ١٩٧٩ ص ٥٠٠ وما بعدها.

المتتابعة والجرائم المركبة ويتعرف على وحدة وتعدد السلوك كمفترض لوحدة وتعدد الجرائم من أمرين: الأول وحدة الغاية التي يرمى إليها الفرد، وهذا معيار طبيعي لوحدة السلوك والثاني وحدة التقييم الجنائي لمجموعة الأفعال والمستفاد من النموذج التشريعي للواقعة المتحققة. وعلى ذلك فالذي يسرق مجموعة من المنقولات من المجني عليه أو مبلغاً من المال لا يتعدد سلوك السرقة بتعدد الأفعال الجزئية التي يقوم بها الجاني بالنسبة لكل منقول من تلك المنقولات، ولكن بشرط وقوع تلك الأفعال الجزئية المكونة للسلوك في مرحلة زمنية واحدة دون أن يفصل بين كل فعل والآخر مرحلة زمنية واضحة، ومتى كان السلوك واحداً في المعنى السابق وتحققت عنه نتيجة إجرامية واحدة فإن الجريمة بدورها تكون واحدة، أما إذا تعدد السلوك أو تعددت النتائج الإجرامية المترتبة عليه فإننا نكون في محيط تعدد الجرائم والقول بوحدة الجريمة أو بتعددتها هو من التكييف القانوني الذي يخضع لرقابة محكمة النقض<sup>(١)</sup>.

#### أولاً - التعدد المعنوي:

يعني التعدد المعنوي للجرائم تعدد الأوصاف الإجرامية للفعل الواحد بحيث يسوغ القول بأن هذا الفعل تقوم به عدة جرائم باعتبار أن كل وصف تقوم به جريمة على حده، وقد حدد المشرع مجال التعدد المعنوي بأنه حالة ما إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة (مادة ١/٣٢) ولما كان كل وصف يتضمنه نص تجريم،

(١) نقض جلسة ٢٠ - ١٠ - ١٩٩٢ مجموعة أحكام النقض س ٤٣ ص ٨٥٣.

فإن من السائع وصف التعدد المعنوي بأنه اجتماع نصوص تجريم إزاء فعل واحد أو انطباق نصوص متعددة على هذا الفعل<sup>(١)</sup> ويتضح بذلك أن التعدد المعنوي يقوم على عنصرين وحدة الفعل وتعدد الأوصاف<sup>(٢)</sup>. ويتوافر التعدد المعنوي كلما ترتب على السلوك الواحد أكثر من نتيجة يعتد بها المشرع قانوناً ويستوى بعد ذلك أن تكون النتائج متماثلة أو مختلفة فمن يقتل بعبارة واحد أكثر من شخص تكون بصدد تعدد معنوي بين جريمتي القتل اللتين تحققتا.

---

(١) الدكتور/ محمود نجيب حسني، «شرح قانون العقوبات القسم العام»، دار النهضة العربية سنة ١٩٨٢ ص ٨٥٣ وما بعدها.

(٢) قضت محكمة النقض بأنه: «لما كانت المادة ٣٢ من قانون العقوبات إذ نصت في فقرتها الأولى على أنه «إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها اشد والحكم بعقوبتها دون غيرها فقد دلت بصريح عبارتها على أنه في الحالة التي يكون فيها للفعل الواحد عدة أوصاف يجب اعتبار الجريمة التي تمخض عنها الوصف أو التكييف القانوني الأشد للفعل والحكم بعقوبتها وحدها دون غيرها من الجرائم التي قد تمخض عنها الأوصاف الأخف والتي لا قيام لها البتة مع قيام الجريمة ذات الوصف الأشد إذ يعتبر الجاني كأن لم يرتكب غير هذه الجريمة الأخيرة. وذلك على خلاف حالة التعدد الحقيقي للجرائم المرتبطة ارتباطاً لا يقبل التجزئة التي اختصت بها الفقرة الثانية من المادة ٣٢ سالفه الذكر، إذ لا اثر لاستبعاد العقوبات الأصلية للجرائم الأخف في وجوب الحكم بالعقوبات التكميلية المتعلقة بهذه الجرائم ضرورة أن تكون العقوبات التكميلية إنما تتعلق بطبيعة الجريمة ذاتها لا بعقوبتها. ويؤكد هذا النظر تباين صياغة الفقرتين إذ أورد المشرع عبارة «الحكم بعقوبة الجريمة الأشد «بعبارة» دون غيرها «في الفقرة الأولى الخاصة بالتعدد المعنوي بينما اسقط تلك العبارة في الفقرة الثانية الخاصة بالتعدد الحقيقي ولو كان مراده التسوية بينهما في الحكم لجرت صياغتها بعبارة واحدة وعلى نسق واحد ولما كانت ثمة حاجة إلى أفراد فقرة لكليهما». نقض جلسة ١١ - ١١ - ١٩٨١ مجموعة أحكام النقض س ٣٢ ص ٨٧٥.

ومن أمثلة ذلك عرض صور مخلة على شبكة الإنترنت على الأطفال فالفعل معاقب عليه بنص المادة ١٧٨ عقوبات والمادة ١١٦ من القانون ١٢ لسنة ١٩٩٦ فتطبق عقوبة المادة ١١٦ باعتبارها العقوبة الأشد<sup>(١)</sup> عملاً بنص المادة ١/٣٢ عقوبات التي تنص على أنه «إذا كون الفعل الواحد جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها أشد ولاحكم بعقوبتها دون غيرها». فإذا اعتبر الحكم الجرائم التي قارفها المتهمون والمستوجبة لعقابهم قد ارتكبت لغرض واحد وإعماله في حقهم حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات وقضاؤه عليهم بعقوبة واحدة وهي المقررة لأشد تلك الجرائم، فإنه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح ولا ينال من سلامته إغفال تعيين الجريمة الأشد<sup>(٢)</sup>.

### ثانياً - التعدد الحقيقي:

يتوافر التعدد الحقيقي أو المادي بين الجرائم إذا تعدد السلوك المرتكب من الجاني وترتب على ذلك تعدد في الوقائع الإجرامية المتحققة، فتعدد السلوك مع تعدد النتائج المترتبة يعطي شكل التعدد المادي بين الجرائم مثال ذلك سرقة محتويات مسكن المجني عليه ثم اغتصاب أنثى مقيمة به.

---

(١) عقوبة المادة ١٧٨ الحبس مدة لا تزيد عن سنتين وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، بينما عقوبة المادة ١١٦ الحبس، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر إذ استعمل الجاني مع الطفل وسائل إكراه أو تهديد... إلخ.

(٢) نقض الطعن رقم ١٧١٤٣ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٧ - ١٢ - ١٩٩٩ لم ينشر بعد.

والصفة المميزة للتعدد المادي أو الحقيقي هي استقلال كل واقعة عن الوقائع الأخرى في العناصر المكونة لها، فالجرائم المتعددة لا تشترك ولو جزئياً في الفعل التنفيذي لها، وإنما تستقل كل منها عن الأخرى في الفعل المكون لها وهذا ما يميز تلك الصورة عن التعدد المعنوي.

ويلزم لتوافر التعدد المادي أو الحقيقي بين الجرائم ألا يكون صدر حكم نهائي في إحداها، وإلا خرجنا عن نطاق التعدد لندخل في مجال العود.

فالتعدد المادي يفترض أن الجاني يجب أن يحاكم عن كل جريمة حققها ولا شك أن الحكم في إحداها ينفي تلك العلاقة<sup>(١)</sup>.

ومن أمثلة التعدد المادي أن يقوم شخص بالتنصت على محادثات لآخر تتم عبر الإنترنت ثم يقوم بسببه وقذفه، أو يتحصل عن طريق ذلك التنصت على أرقام الفيزا كارت الخاصة به ثم يقوم باستغلالها لحسابه دون موافقة صاحبها أو يقوم بدخول غير مسموح به على نظم المعالجة الآلية للمعلومات ثم يقوم بإتلافها أو الكشف عنها بما يضر صاحب الشأن، ومن يسرق اسطوانة أو شريط ممغنط ثم يجري تعديلات على البيانات الرسمية الموجودة عليه، وكأن يقوم شخص بالتقاط صورة لشخص في مكان خاص وبغير رضاه ثم يعرضها على شبكة الإنترنت بطريقة تحث على الرذيلة، وكذلك في حال انتحال شخص عن طريق الإنترنت صفة غير صحيحة «طبيب» ويصف دواء للغير يتسبب في وفاته، ومن يسرق اسطوانة موسيقية ثم يقوم بنسخها دون موافقة المؤلف.

(١) د. مأمون سلامة، المرجع السابق، ص ٥٠٤.

وحكم التعدد المادي للجرائم هو تعدد العقوبات، ويتضح بذلك أن مجال قاعدة تعدد العقوبات هو التعدد المادي للجرائم<sup>(١)</sup> وقد صرح المشرع بهذه القاعدة فالمادة ٣٣ من قانون العقوبات تنص على أنه «تعدد العقوبات المقيدة للحرية إلا ما استثني بنص المادتين ٣٥، ٣٦» وتنص المادة ٣٧ على أنه «تعدد العقوبات بالغرامة دائماً» وتنص في المادة ٣٨ على أنه «تعدد عقوبات مراقبة البوليس ولكن لا يجوز أن تزيد مدتها على خمس سنين». وليست قاعدة تعدد العقوبات مطلقة فثمة قيود أوردها الشارع عليها نصت عليها المادتان ٣٥، ٣٦ من قانون العقوبات فالأولى تنص على أن عقوبة الأشغال الشاقة تجب بمقدار مدتها كل عقوبة مقيدة للحرية محكوم بها لجريمة وقعت قبل الحكم بالأشغال الشاقة المذكورة، أما الاستثناء الوارد بالمادة ٣٦ فهو خاص بوضع حد أعلى لمجموع العقوبات المقيدة للحرية.

وثمة قيود تفرضها طبيعة الأشياء<sup>(٢)</sup> فمن غير المتصور تعدد عقوبات الإعدام، أو أن تتعدد عقوبات مؤبدة من ذات النوع، كما أن القاعدة يرد عليها استثناء موضعه أن تقع الجرائم المتعددة لغرض واحد وترتبط بحيث لا تقبل التجزئة،

---

(١) قضى بأن تقدير توافر الارتباط المنصوص عليه في المادة ٣٢ من قانون العقوبات هو من سلطة محكمة الموضوع ما لم تكن الوقائع كما أثبتتها الحكم دالة على توافر شروط انطباق هذه المادة، فإذا كانت وقائع الدعوى كما أثبتتها الحكم المطعون فيه لا تنبع بذاتها عن تحقق الارتباط بين موضوعي التهمتين الأولى والثانية - ضرب أفضى إلى موت وحياسة سلاح ابيض بدون ترخيص - فإن الحكم يكون سديداً فيما ذهب إليه من توقيع عقوبة مستقلة عن كل تهمة» نقض جلسة ٨ - ١ - ١٩٩٦ مجموعة أحكام النقض س ٤٧ ص ٢١.

(٢) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ٨٥٩.



إذ لا تتعدد في هذه الحالة العقوبات، وإنما يقضي بالعقوبة الأشد (م ٣٢/٢)، والمقصود بالجرائم المرتبطة هي تلك التي تتوافر فيها الشروط المنصوص عليها في المادة ٣٢ من قانون العقوبات بأن يكون الفعل الواحد جرائم متعددة، أو تقع عدة جرائم لغرض واحد، وتكون مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة، ويجب على المحكمة اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة لأشد تلك الجرائم<sup>(١)</sup>.

---

(١) نقض الطعن رقم ٧٧٠٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٨ - ٢ - ١٩٩٨ غير منشور.

## الفصل الثالث

### أحكام المسؤولية عن جرائم الإنترنت

يثار التساؤل عن مدى مسؤولية العاملين في شبكة الإنترنت ومدى إمكان تطبيق أحكام المسؤولية التتابعية عليهم، وإذا تعددت الجرائم فما الجريمة التي يمكن العقاب عليها، وفي حالة وقوع الجريمة في إقليم أكثر من دولة فمن الدولة المختصة بنظرها والعقاب عليها، وما مدى التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم الإنترنت؟

وعلى ذلك نقسم هذا الفصل إلى أربعة مباحث فنعرض في المبحث الأول إلى مسؤولية العاملين في مجال الإنترنت، ثم نبين في المبحث الثاني افتراض العلم بالقانون ونعالج في المبحث الثالث الاختصاص في جرائم الإنترنت، وفي المبحث الرابع نوضح التعاون الدولي في مكافحة جرائم الإنترنت.

## المبحث الأول

### مدى مسؤولية العاملين في مجال الإنترنت

إن تشغيل الإنترنت وسير العمل به يقودنا إلى الاطلاع على مستويات مختلفة من المسؤولية للمتدخلين والعاملين فيها، إذ أن أدوارهم متنوعة حسب الأنشطة التي يقومون بها<sup>(1)</sup>.

---

(1) Jean Francois Chassaainc. op. cit. No. 331.

ومن المتدخلين في مجال عمل الإنترنت<sup>(١)</sup>:

## ١ - متعهد الوصول:

هو مقدم الخدمات الفنية والذي يدير الآلة المتصلة فعلاً بالإنترنت، ويتيح للمستخدم الوصول للشبكة.

وقد تعددت الآراء الفقهية حول مدى مسؤوليته فهناك من قال بعدم مسؤولية متعهد الوصول في أي حال من الأحوال حتى ولو قام بدور متعهد الإيواء الذي يعرف المحتوى الذي يقوم بإيوائه، وهناك من يرى بمسؤولية متعهد الوصول على أساس قواعد المسؤولية التوجيهية إذ هو أحد الأشخاص الذين يدخلون في سلسلة المسؤولين طبقاً لقواعد هذه المسؤولية، فلا يجوز له إنكار علمه أو معرفته بالطبع غير المشروع للمعلومات التي يبثها، ويذهب رأى ثالث تؤيده إلى أن المسؤولية الجنائية لمتعهد الوصول تتوقف على طبيعة الدور الذي يقوم به إذ يمكن أن يقوم بوظائف مختلفة كخادم إيواء، أو مجرد ناقل، أو مرحل لمؤتمرات المناقشة على خادم المجموعات الأخبارية أو مواقع الويب أو عن طريق الحفظ المؤقت للصفحات التي يمن طلبها من جانب مستخدمي الشبكة.

ويسأل متعهد الوصول جنائياً إذا كان يعلم أن هناك رسالة غير مشروعة ولم يتدخل من أجل منع الاستمرار في نشرها.

ومن الصعب مسألة متعهد الوصول على أساس قواعد الاشتراك من تحريض واتفاق ومساعدة، إذ لا يقوم بتوصيل الجاني بالموقع حيث توجد المعلومات أو

(١) د. جميل عبد الباقي، «المرجع السابق»، ص ١١٦ وما بعدها والمراجع المشار إليها.

الصور غير المشروعة وإنما يقوم بتوصيل عملية المستخدم بالموقع الذي يريده وهو الضحية التي ستطلع على المعلومات غير المشروعة فيما بعد. كذلك فإن وضع المعلومات على الشبكة يمكن أن يتحقق قبل ربط المشترك بالموقع عن طريق متعهد الوصول نفسه في حين أنه يجب في أفعال الاشتراك أن تكون سابقة أو على الأقل معاصرة لارتكاب الفعل، يضاف إلى ذلك أن رابطة السببية بين فعل الاشتراك وبين جريمة الفاعل غير متوافرة أيضاً في جانب متعهد الوصول، حيث أن مجرد توصيل المشترك العميل بالموقع ليس أمراً ضرورياً لارتكاب الجريمة، فالجاني الذي قام بوضع المعلومات غير المشروعة ليس في حاجة إلى هذه العملية الفنية التقنية - ربط العميل بالموقع - لوضع المعلومات على الشبكة، علاوة على ذلك فإن قيام متعهد الوصول بربط المشترك بالشبكة هو الذي يؤدي إلى اكتشاف المستخدم للمعلومات غير المشروعة، والتي ارتكبها غيره - الجاني - الذي قام بوضع هذه المعلومات على الشبكة<sup>(1)</sup>.

## ٢ - متعهد الإيواء:

هو الذي يسمح بالوصول إلى الموقع من خلال شبكة الإنترنت، وهو عبارة عن شركة تجارية أو أحد أشخاص القانون العام يعرض إيواء صفحات الويب web على حساباته الخادمة، ويتم ذلك غالباً في مقابل أجر. ومتعهد الإيواء يعتبر في هذه الحالة بمثابة مؤجر حيث يقوم بتأجير مكان الويب للمستأجر - الناشر -

---

(1) Canevet (S) Fourniture d' acces a l' internet et responsabilité pénal. disponible a l' adresse: <http://www.canevet.comm/doctrine/resp-fait.p.7>.

الذي ينشر عليه كل ما يريد وتقوم مسئولية متعهد الإيواء طبقاً للقواعد العامة حيث أن مؤلف المعلومات غير المشروعة هو عميل متعهد الإيواء، فإن المسؤولية التبعية لهذا المتعهد تثار ولأن متعهد الإيواء يتولى تأمين خدمة التخزين وإدارة المحتوى بشكل يسمح لمورد المعلومات أن يجعلها في متناول الجمهور. فالأمر يتعلق بمتعهد الخدمات الذي يتلقى الرسائل والأعمال من المؤلفين في إطار عقد ويقوم بربط الموقع بالإنترنت فإنه يجب مواجهة المشكلة من زاوية إخفاء الأشياء المتحصلة من جناية أو جنحة. ويمكن مسألة متعهد الإيواء كشريك في الجريمة إذا كان يقوم بتقديم المعلومات غير المشروعة علاوة على العلم بوجودها على جهازه.

ولا يمكن تطبيق قواعد المسؤولية التوجيهية الواردة في المادة ٣/٩٣ من قانون ١٣ ديسمبر ١٩٨٥ إذ يجب وفقاً لهذه المادة أن تكون الرسالة المجرمة محلاً لتسجيل سابق على توصيلها إلى الجمهور، بمعنى أن البث يجب أن يتعلق بمستند مسجل وليس مباشراً، يضاف إلى ذلك أن المسؤولية التوجيهية نظمت أولاً لتطبيق على مدير النشر ثم مؤلف الرسالة ثم المنتج، إلا أن متعهد الإيواء لا ينطبق عليه أي من هذه الأدوار الثلاثة<sup>(١)</sup>.

وقد قضى في فرنسا<sup>(٢)</sup> في قضية تتلخص وقائعها أن المدام H قد أبلغت بأن عشرات من الصور الشخصية الخاصة بها تمثلها عارية قد نشرت - بدون موافقتها - على شبكة الإنترنت مما يمثل اعتداء على حياتها الخاصة. وعلى

---

(1) Canevet (S), op. Cit. P. 13.

(2) C.A. Paris, 10 Fevrier, 1999, D.H. 8 Juillet, 1999, p. 389.

أثر ذلك قامت المدام H برفع دعوى أمام قاضي الأمور المستعجلة ضد متعهد الإيواء Valentin Iacabre دون اختصاص ناشر الموقع لأنه كان مجهولاً، فدفع متعهد الإيواء بأن مهمته تقتصر على تقديم مساحة على الموقع لتخزين المعلومات بمعرفة الناشر، وأن مالك الموقع هو الوحيد المسئول عن محتوى هذا الموقع وبالتالي فإن متعهد الإيواء غير مسئول، إلا أن قاضي الأمور المستعجلة قضى بإدانة متعهد الإيواء وإلزامه بغرامة تهديدية قدرها ١٠٠٠٠٠٠ فرنك عن كل يوم تأخير وإلزامه «بأن يستخدم الوسائل التي من شأنها أن تمنع بث الصور موضوع القضية إطلاقاً من أي موقع من المواقع التي يقوم بإيوائها، وأضافت المحكمة أنه إذا كان بإمكان متعهد الإيواء أن يقوم بفحص محتوى الموقع الذي يقوم بإيوائه، وأن يتخذ في حالة الضرورة الإجراءات اللازمة لوقف المعلومات غير المشروعة، فإنه لا يمكنه أن يتحلل من مسؤوليته إلا إذا أثبت أنه نفذ كل الالتزامات الملقاة على عاتقه، وخاصة الالتزام باحترام الحقوق الشخصية، وحقوق المؤلف ومالكي العلامات، وحقيقة الفحص الذي قام به والإجراءات التي اتخذها منذ اكتشافه الاعتداء على حقوق غيره. ويرى البعض<sup>(١)</sup> أن المحكمة أدانت متعهد الإيواء لعدم إمكانية إدانة ناشر الموقع وهو المسئول الحقيقي عن بث صور المدام H لأنه ظل مجهولاً وأن هذا الحكم يناقض قضاء محكمة النقض الفرنسية في مجال المسؤولية الجنائية لمتعهد الإيواء لخدمة تليماتية حيث قضت في حالة تعريض

(١) د. جميل عبد الباقي الصغير، المرجع السابق، ص ١٤٧ وما بعدها والمراجع المشار إليها.

قصر للخطر (م ٢/٢٨٤ من قانون العقوبات القديم) بأن الإيواء يتعلق بعشرات الخدمات التليماتية، ورتبت على ذلك أنه من المستحيل على متعهد الإيواء أن يتحمل مسؤولية شرعية آلاف الرسائل التي يتم بثها على هذه الخدمات، وهذا الحل يمكن تطبيقه على متعهدي إيواء مواقع الويب.

### ٣ - مسؤولية المنتج:

ينص القانون الفرنسي الصادر في ٢٩ يوليو ١٩٨٢ في المادة ٣/٩٣ على أنه إذا ارتكبت إحدى الجرائم المنصوص عليها في الفصل الرابع من القانون الصادر في ٢٩ يوليو ١٨٨١ بواسطة وسيلة للاتصال السمعي البصري، فإنه في حالة تحريك الدعوى ضد مؤلف الرسالة غير المشروعة، فإن منتج الخدمة يمكن أن يحاكم كفاعل أصلي حتى ولو كانت الرسالة غير مسجلة بصفة مسبقة على توصيلها إلى الجمهور. فرئيس الجمعية الذي أخذ مبادرة إنشاء خدمة تليماتية من أجل تبادل الآراء حول موضوعات محددة سلفاً يمكن أن يحاكم بصفته منتجاً لخدمة دون أن يكون له أن يدفع بعدم إمكانية مباشرة أية رقابة على الرسائل المجرمة.

### ٤ - مسؤولية ناقل المعلومات:

ناقل المعلومات هو العامل الفني الذي يقوم بالربط بين الشبكات، وقد عرفته المادة الأولى من القانون الفرنسي رقم ٩٦ - ٦٥٩ - الصادر في يوليو ١٩٩٦ بأنه «كل شخص طبيعي أو معنوي يستغل شبكة الاتصالات عن بعد المفتوحة للجمهور، ويورد إلى هذا الأخير خدمة الاتصالات عن بعد»: مثل شركات التليفون وموزعي البرق. وهو لا يسأل عن الجرائم التي يرتكبها متعهد الخدمات على أساس أنه لا

يعلم بالمحتوى غير المشروع الذي يبث عبر شبكاته، فإذا علم به فإنه يسأل على غرار متعهد الوصول.

#### ٥ - مسئولية مورد المعلومات:

مورد المعلومات هو الشخص الذي يقوم بتحميل الجهاز أو النظام بالمعلومات التي قام بتأليفها أو جمعها حول موضوع معين، وبالتالي تكون له سيطرة كاملة على المعلومات التي يقوم ببثها عبر الشبكة وهو بهذا المعنى يسأل جنائياً كما في حالة ما إذا ثبت أو سجل صوراً مخلة بالآداب العامة لقاصر بهدف نشرها (م ٢٢٧ - ٢٣ من قانون العقوبات الجديد). كما يمكن أن يعاقب طبقاً لنص المادة ٣٢١ - ١ من قانون العقوبات الجديد المتعلقة بالإخفاء إذا كان قد قام بجمع الصور لأنه بذلك يكون قد أصبح حائزاً لمعلومات ناتجة عن جنحة.

#### ٦ - مسئولية متعهد الخدمات:

متعهد الخدمة أو ناشر الموقع هو المسئول الأول عن المعلومات التي تمر عبر الشبكة، لأنه الشخص الذي يملك سلطة حقيقية لمراقبة المعلومات والبث، ويقع عليه التزام بحسن تنفيذ الخدمة المعلوماتية بحيث يتم تنفيذها بما يتفق مع أعراف المهنة ويلتزم أيضاً بالإعلام عن وسائل الدخول إلى الخدمة مثل شفرة تحقيق الهوية ويقوم بمراقبة محتوى الرسائل التي تصل إليه ويقرر عدم نشر ما هو غير مشروع منها ويقع عليه التزام بتعيين شخص طبيعي كمدير للنشر ليتحمل المسئولية عن محتوى الخدمة (م ٩٣ - ٣ من قانون ٢٩ يوليو ١٩٨٢).



هو المسئول الأول عن المعلومات غير المشروعة التي تتضمنها الرسالة فمستخدم شبكة الإنترنت يجب أن يسأل جنائياً عن عبارات القذف والسب التي يرسلها أو ينشرها على إحدى المؤتمرات، ويسأل كشريك وليس كفاعل أصلي في جرائم الصحافة إذ أن مدير النشر هو الذي يسأل كفاعل أصلي عن محتوى الرسالة.

وفي أمريكا ميز القضاء الأمريكي بين مسئولية الموزع الذي لم يقوم سوى بتوفير خدمة الاتصال بالإنترنت عبر العملاء وبين الموزع الذي يتخذ على عاتقه مهمة مراقبة ما يقوم بتوفيره للعملاء فقرر عدم مسئولية الأول ومسئولية الثاني<sup>(1)</sup>.

ففي قضية statton Oakmont ضد شركة prodigy، قامت شركة برودجي وهي شركة تقوم بتقديم خدمات الكمبيوتر على الهواء وكذا بتقديم خدمات صحفية، وقد قام شخص لم يتم التعرف عليه بإرسال تعليق عدّ قذفاً في حق شركة ستاتون إذ اتهمها ورئيسها بارتكاب جرائم تهريب بالمخالفة للقانون فقامت الأخيرة برفع دعوى قذف ضد شركة برودجي على أساس أنها التي قامت بالنشر وقد قضت المحكمة العليا في نيويورك بإدانتها على أساس أنها قد أعلنت عن نفسه كصحيفة وأن لديها الهيكل الإداري اللازم من رجال تحرير ورجال قانون لمراقبة ما تبثه.

---

(1) Rosenor Jonathan. Online Def Amation. [http:// ww. Cybelaw. com/ cylw. 595. html.](http://ww.Cybelaw.com/cylw.595.html)

وبالتالي فهي كالجريدة مسئولة عن واقعة القذف التي تحققت فالأعمال التي تتعهد الشركة القيام بها من مراقبة لمحتوى الرسائل التي تنشرها لا تخرج عن كونه من أعمال هيئة التحرير لجريدة.

وفي مصر لم يتعرض المشرع المصري لتحديد مسؤولية المتدخلين في مجال عمل الإنترنت مثل المشرع الفرنسي، كما لم تعرض على القضاء المصري وقائع مثل تلك التي عرضت على القضاء الفرنسي، ومن ثم تطبيق القواعد المتعلقة بأحكام المسؤولية الجنائية في تحديد مسؤولية القائمين على الإنترنت وفقاً لطبيعة الأعمال التي يؤديها كل منهم.

#### مدى إمكانية تطبيق المسؤولية التتابعية على جرائم الإنترنت:

يقصد بالمسؤولية التتابعية أن يتم ترتيب الأشخاص المسؤولين جنائياً عن الجريمة الصحفية على نحو معين، بحيث يسأل فقط الذي يوجد في قمة هذا الترتيب أو التسلسل، فإذا كان غير معروف يسأل الشخص الذي يليه في الترتيب أو التسلسل فمثلاً إذا تعاون ثلاثة أفراد في نشر الفكرة المتضمنة للجريمة هم: المؤلف والناشر «بالنسبة للكتاب» أو رئيس التحرير «بالنسبة للمقال أو الخبر المنشور في الصحف»، والطابع فهنا يكون المؤلف هو المسئول جنائياً عن الجريمة، فإذا كان غير معروف يسأل الناشر أو رئيس التحرير، فإن لم يوجد هذا الأخير تعين معاقبة الطابع<sup>(١)</sup>، وهكذا تنتقل المسؤولية عن عائق الأشخاص اللذين ساهموا

(١) د. شريف سيد كامل، «جرائم الصحافة في القانون المصري»، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية ١٩٩٣ - ١٩٩٤

ص ٤٩ والمراجع المشار إليها.

في إعداد المطبوع إلى عاتق اللذين عملوا على ترويجه من معلنين أو موزعين أو باعة<sup>(١)</sup> ويلاحظ أن المتهم يسأل طبقاً لهذا النظام باعتباره فاعلاً للجريمة أيًا كان دوره في ارتكابها، لأن نظام المسؤولية القائمة على التتابع يستبعد تطبيق أحكام الاشتراك في جرائم الصحافة.

في فرنسا تحدد المادة ٤٢ من قانون ٢٩ يوليو ١٨٨١ الأشخاص المسؤولين عن المخالفات المرتكبة عن طريق الصحافة أو أي وسيلة من وسائل الاتصالات وهم الناشرون ثم المؤلفون فالطابعون فالبايعون والموزعون والمعلنون. ويرى البعض أنه يمكن تطبيق أحكام المسؤولية التتابعية في حالة ما إذا كان هناك تسجيل للحديث قبل إذاعته<sup>(٢)</sup> في حين يرى البعض الآخر أن تطبيق أحكام هذه المسؤولية يمكن أن يعرض تطور الشبكة للخطر ويصطدم بعقبات عديدة مثل تحديد الشخص الذي يوصف بأنه مدير للنشر والذي من المفروض أن يسأل عن نشر المعلومات المجرمة عليها<sup>(٣)</sup> وقد أخذ مجلس الدولة الفرنسي برأي وسط فقرر إمكانية تطبيق أحكام المسؤولية التتابعية في حالة جرائم الصحافة أو النشر ولو وقعت عن طريق الإنترنت وتطبيق الأحكام العامة الواردة في القانون الجنائي بشأن الأعمال الأخرى عبر الإنترنت والمتداخلين فيها. ذلك أن تطبيق أحكام المسؤولية التتابعية لا يصلح في مجال الإنترنت لصعوبة تواجد سلسلة من المسؤولين مشابهة

(١) د. عبد الحميد الشواربي، «جرائم الصحافة والنشر» منشأة المعارف بالإسكندرية، طبعة ١٩٩٣ ص ٨١.

(2) Isabell Falque Pierrotin. op. cit. No. 101.

(3) Jean Francois Chassaainc, op. cit. No. 330.

لتلك المتواجدة في مجال الصحافة والنشر، كما أنه من المتصور أن يقوم شخص واحد في مجال الإنترنت بأكثر من عمل، إضافة إلى أن مقدمي الخدمات الفنية لا يقومون بأعمال التحرير أو الإنتاج للمواد التي تعرض على الشبكة<sup>(١)</sup>.

وفي مصر عالج المشرع المصري المسؤولية الجنائية عن جرائم الصحافة في المادتين ١٧٨ مكرر و١٩٦ من قانون العقوبات<sup>(٢)</sup> فجاء نص الأولى على أنه «إذا ارتكبت الجرائم المنصوص عليها في المادة السابقة عن طريق الصحف يكون رؤساء التحرير والناشرون مسئولين كفاعلين أصليين بمجرد النشر، وفي جميع الأحوال التي لا يمكن فيها معرفة مرتكب الجريمة يعاقب بصفتهم فاعلين أصليين الطابعون والعارضون والموزعون. ويجوز معاقبة المستوردين والمصدرين والوسطاء بصفتهم فاعلين أصليين إذا ساهموا عمداً في ارتكاب الجرح المنصوص عليها في المادة السابقة متى وقعت بطريق الصحافة.

وتنص المادة ١٩٦ على أنه «في الأحوال التي تكون فيها الكتابة أو الرسم أو الصور أو الصور الشمسية أو الرموز أو طرق التمثيل الأخرى التي استعملت في ارتكاب الجريمة قد نشرت في الخارج - وفي جميع الأحوال التي لا يمكن فيه معرفة مرتكب الجريمة، يعاقب بصفتهم فاعلين أصليين المستوردون والطابعون،

---

(١) R rapport du conseil d'etat, Internet et les reseaux numeriques, la documentation

، Francaise ٣، Paris، ١٩٩٨، ١٨٢. p، ١٩٩٨، ٣، éme trimestre.

(٢) قضت المحكمة الدستورية العليا أولاً: بعدم دستورية ما نصت عليه الفقرة الأولى من المادة ١٩٥ من قانون العقوبات، من معاقبة رئيس تحرير الجريدة - أو المحرر المسئول عن قسمها الذي حصل فيه النشر إذا لم يكن ثمة رئيس تحرير - بصفته فاعلاً أصلياً للجرائم التي ترتكب بواسطة صحيفته، ثانياً: بسقوط فقرتها الثانية «القضية رقم ٥٩ لسنة ١٨ ق «دستورية جلسة ١ - ٢ - ١٩٩٧».

فإن تعذر ذلك فالباعة والموزعون والمطلقون، وذلك ما لم يظهر من ظروف الدعوى أنه لم يكن في وسعهم معرفة مشتملات الكتابة أو الرسم أو الصور أو الصور الشمسية أو الرموز أو طرق التمثيل الأخرى.

وعلى ذلك فالأشخاص الذين يمكن أن تتقرر مسئوليتهم الجنائي هم<sup>(١)</sup>:

#### ١ - المؤلف:

وهو مصدر الكتابة أو الرسم أو الصور أو غيرها من طرق التمثيل سواء كان هو الذي ابتكرها، أو كتبها أو اقتصر دوره على مجرد تقديمها باسمه لا باسم صاحبها الأصلي إلى رئيس التحرير أو الناشر، والمترجم الذي يقدم مقالاً أو خبراً إلى إحدى الصحف يأخذ حكم المؤلف ونفس الحكم يصدق على مخبر الجريدة الذي يقدم إلى رئيس تحريرها خبراً أو حديثاً وبنسبة إلى أحد الأفراد، والمؤلف يعتبر وفقاً للقانون المصري فاعلاً أصلياً لجريمة النشر لأنه قد ارتكب عملاً من الأعمال المكونة للجريمة، ومن ثم يصدق عليه وصف الفاعل كما عرفتته المادة ٣٩ من قانون العقوبات، وذلك بخلاف الحال في القانون الفرنسي حيث يعاقب المؤلف طبقاً للمادة ٤٣ من قانون الصحافة الصادر سنة ١٨٨١ باعتباره شريك في الجريمة في الحالة التي يكون فيها رئيس التحرير أو الناشر معروفاً ومن ثم يكون مسؤولاً كفاعل أصلي.

(١) د. شريف سيد كامل، المرجع السابق ص ٥٢ وما بعدها.

## ٢ - رئيس التحرير أو المحرر المسئول:

وسبب تحمل رئيس التحرير أو المحرر المسئول المسئولية الجنائية أنه بحكم وظيفته يتولى الإشراف الفعلي على كل ما يتم تحريره في الجريدة أو القسم المسئول عنه، فإما أن يكون قد باشر التحرير بنفسه أو أنه يشرف عليه إشرافاً فعلياً أو يكون ذلك في استطاعته.

وقد أكد المشرع على وجوب أن يقوم رئيس التحرير أو المحرر المسئول بالإشراف الفعلي على كل ما يكتب في الجريدة وهو ما يجعله رئيساً فعلياً، بنصه في المادة ١١ من قانون لمطبوعات رقم ٢٠ لسنة ١٩٣٦ على أنه «يجب أن يكون لكل جريدة رئيس تحرير مسئول يشرف إشرافاً فعلياً على كل محتوياتها، أو جملة محررين مسئولين يشرف كل واحد منهم إشرافاً فعلياً على قسم معين منها» وقد تضمن القانون رقم ١٤٨ لسنة ١٩٨٠ بشأن سلطة الصحافة نصاً مماثلاً - المادة ٢١.

## ٣ - الناشر:

عرفت المادة الأولى من قانون المطبوعات الناشر بأنه «الشخص الذي يتولى نشر أي مطبوع» وهو تعريف واسع يشمل الناشر في حالة الجرائد والمجلات الدورية، وفي حالة الكتب والمطبوعات غير الدورية.

وتقوم مسئولية الناشر إذا كان يعلم بأن المطبوع يتضمن جريمة وهو يعلم حقيقته ويريد وقوع الجريمة ففي هذه الحالة يعتبر فاعلاً أصلياً لجريمة النشر، أما في حالة عدم العلم فنرى أن الجريمة لا تقوم في حقه ولا يمكن القول بوجود

مسئولية مفترضة لأنها استثناء فلا يجوز التوسع فيه أو القياس عليه فتقتصر على من نص عليهم القانون بشأنها ولا تتعداهم إلى غيرهم<sup>(١)</sup>.

#### ٤ - مسئولية الطابع:

عرف المشرع الطابع في المادة الأولى من قانون المطبوعات بأنه صاحب المطبعة، ومع ذلك إذا كان صاحب المطبع قد أجرها إلى شخص آخر فأصبح ذلك الشخص هو المستغل لها فعلاً فكلمة «الطابع» تتصرف إلى المستأجر.

ويسأل الطابع وفقاً للمادة ١٩٦ من قانون العقوبات بصفته فاعلاً أصلياً لجريمة النشر إذا لم يعرف مرتكب الجريمة، أي في الأحوال التي لا يمكن فيها معرفة المؤلف أو رئيس التحرير أو الناشر كأن يكون مرتكب الجريمة مجوداً وقت النشر في الخارج، أو إذا كانت الكتابة وما في حكمها قد نشرت في الخارج، وكان المؤلف غير معروف.

ومسئولية الطابع في هذه الحالة مسئولية مفترضة، سواء تبين أنه علم

---

(١) نقض جلسة ٢٧ - ١١ - ١٩٨٤، مجموعة أحكام النقض، س ٣٥ ص ٨٤٥. وقد قضى بأنه «استقر القضاء على انه في جرائم النشر يتعين لبحث وجود جريمة فيها أو عدم وجودها تقدير مرامي العبارات التي يحاكم عليها الناشر وتبين مناحيها، فإذا ما اشتمل المقال على عبارات يكون الغرض منها الدفاع عن مصلحة عامة وأخرى يكون القصد منها التشهير فللمحكمة في هذه الحالة أن توازن بين القصدتين وتقدير أيهما له الغلبة في نفس الناشر». نقض الطعن رقم ٧٠٦ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٤-١٠-١٩٩٧ غير منشور، نقض جلسة ١٠ - ٥ - ١٩٩٨ مجموعة أحكام النقض س ٤٩ ص ٦٨٤.

بمضمون المطبوع أو لم يعلم به، فهو إما أن يكون قد أقدم على الطبع دون أن يستوثق من شخصية المؤلف أو الناشر، وإما يعرفهما ومع ذلك يخفي أمرهما.

#### ٥ - المستورد والمصدر والوسيط:

ويبرر مسئؤلة المستورد أنه هو الذي تولى نشر ما استورده في مصر. ويشترط لقيام مسئوليتهم أن يسهموا عمداً في ارتكاب الجريمة المنصوص عليها في المادة ١٧٨ عقوبات وأن تقع هذه الجريمة بطريق الصحافة.

#### ٦ - مسئولية البائع والموزع والملصق:

ويشترط لقيام مسئولية هؤلاء الأشخاص باعتبارهم فاعلين أصليين لجريمة النشر توافر شرطين:

الأول: أن يتعذر عقاب الطابع أو المستورد، وذلك بعد أن تتعذر معرفة مرتكب الجريمة فالمشرع يأخذ هنا بنظام المسئولية القائمة على التتابع بحيث لا يسأل البائع أو الموزع أو الملصق إلا إذا لم يوجد الشخص الذي يسبقه في الترتيب كالمؤلف أو الطابع أو المستورد.

الثاني: أن يثبت من ظروف الدعوى أنه كان في وسعهم معرفة مشتملات الكتابة المعاقب عليها. فإذا تبين أنه لم يكن في استطاعتهم معرفة مضمون الكتابة وما في حكمها كأن يكون البائع أمياً أو يكون المطبوع بلغة أجنبية يجهلها المتهم أو كان المطبوع يوزع أو يباع في ظرف مغلق، فلا يمكن مساءلة هؤلاء الأشخاص عن جريمة النشر.



## ٧ - مسئولية القائم بالنقل والترجمة وترديد الإشاعات:

تنص المادة ١٩٧ عقوبات على أنه «لا يقبل من أحد للإفلات من المسؤولية الجنائية مما نص عليه في المواد السابقة، أن يتخذ لنفسه مبرراً أو يقيم نفسه عذراً من أن الكتابات أو الرسوم أو الصور أو الصور الشمسية أو الرموز أو طرق التمثيل الأخرى إنما نقلت أو ترجمت عن نشرات صدرت في مصر أو في الخارج أو أنها لم تزد على ترديد إشاعات أو روايات عن الغير.» وسند هذه المادة أن الواجب يقضي على من ينقل كتابة أو رسم سبق نشرهما أن يتحقق أولاً من أن هذه الكتابة أو هذا الرسم لا ينطويان على أية مخالفة للقانون كما يقتضي الواجب عدم قبول أية إشاعة أو رواية على علاتها وبلا تمحيص<sup>(١)</sup>.

ووفقاً لهذا النص، فإن الشخص الذي يقوم بنقل المقال أو الخبر المتضمن جريمة والمنشور في جريدة أو كتاب إلى جريدة أخرى أو ينشره في كتاب آخر يكون مسئولاً عن جريمة النشر باعتباره فاعلاً أصلياً، لأن نقل الكتابة التي تتضمن جريمة ونشرها يعتبر في حكم القانون كالنشر الجديد سواء بسواء<sup>(٢)</sup> مع

(١) المذكرة الإيضاحية لمشروع المرسوم بقانون رقم ٩٧ لسنة ١٩٣١.

(٢) نقض ٢٠ ديسمبر ١٩٦٠، مجموعة أحكام النقض، س ١١ ص ٩٢٩ وقد قضى بأن «إقامة الحكم قضاءه برفض الدعوى على ما ذهب إليه بمدوناته من» ... أن ما سلكته صحيفة .. بنشر الخبر موضوع التداعي أو غيره طالما تضمن النشر للخبر الإشارة إلى المصدر الذي تلقى منه المراسل للخبر فلا تثريب على الصحيفة طالما أن هذا المصدر مشهود له عالمياً بأنه يتحرى الصحة والصدق وتتأقل عنه أجهزة الأعلام المرئية والمسموعة والمقروءة ...» فإنه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون وقد حجبه هذا الخطأ عن استظهار مدى توافر التسرع وعدم التحقق من صحة =

ملاحظة أن المؤلف أو الناشر الأول لا يسأل في هذه الحالة إلا إذا ثبت أنه قد أسهم في نقل المقال أو الخبر المذكور وتوافر لديه القصد الجنائي.

#### ٨ - مسئولية رئيس الحزب:

وكانت تنص عليها المادة ٢/١٥ من القانون ٤٠ لسنة ١٩٧٧ الخاص بنظام الأحزاب السياسية «يكون رئيس الحزب مسئولاً مع رئيس تحرير صحيفة الحزب عما ينشر فيها» إلا أن هذه المادة قضى بعدم دستورتيتها<sup>(١)</sup> وقد قضى بأن مسئولية رئيس الحزب عن واقعة قذف بطريق النشر تقتصر على المسئولية المدنية<sup>(٢)</sup>.

ويرى البعض<sup>(٣)</sup> أن الأحكام الخاصة بالمسئولية الجنائية عن الجرائم التي تقع بطريق الصحف لا يمكن أن تنطبق على جرائم الإنترنت حيث أن مفهوم الصحف في مصر يرتبط بفكرة المطبوع وفقاً لما يكشف عنه تنظيم إصدار الصحف وطباعتها. ونرى أنه ليس هناك ما يمنع من تطبيق أحكام المسئولية الجنائية المتعلقة بجرائم الصحافة والنشر على جرائم الإنترنت كما في حالة إنشاء مواقع صحفية على الشبكة، وأن يتم طباعة ما هو ثابت على الموقع، أما في غير هذه الحالة فتطبق أحكام المسئولية الجنائية وفقاً للقواعد العامة والتي تفترض لقيام

---

= الخبير المتعلق باتهام الطاعن بالتآمر مع دولة أجنبية على سلامة وأمن وطنه وأثر ذلك على قيام ركن الخطأ الموجب للحكم بالتعويض أو انتفائه. نقض مدني جلسة ٢٩ - ١١ - ١٩٩٤ مجموعة أحكام النقض س ٤٥ ج ٢ ص ١٥١٧.

(١) القضية رقم ٢٥ لسنة ١٦ ق «دستورية» جلسة ٣ - ٧ - ١٩٩٥.

(٢) نقض الطعن رقم ٢٧٣٥٤ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٥ - ١١ - ١٩٩٤ غير منشور.

(٣) د. مدحت رمضان، «جرائم الاعتداء على الأشخاص والإنترنت»، المرجع السابق ص ٦٨ وما بعدها.

الجريمة توافر كل من الركن المادي والركن المعنوي، ويجب أن نفرق بين من يقوم بإنتاج المادة التي تبث عبر الإنترنت ومن يقوم بتوفير خدمة الاتصال بالإنترنت «الموزع أو العميل» وتوافر مسئولية المنتج سواء كان فرداً طبيعياً أو من الأشخاص المعنوية إذا قام بإعداد مادة تنطوي على فعل يعاقب عليه القانون الجنائي ونشرها بالإنترنت أما الموزع فلا يسأل عما يبث عبر الإنترنت طالما أنه لا يفعل سوى توفير الاتصال للعملاء ودون أن يقوم بتخزين المعلومات لمراقبتها وإعادة بثها أما العميل فلا يسأل عما يستقبله من معلومات، ولكن يسأل إذا أعاد نشر ما عد جريمة وفقاً للقوانين العقابية أو صدر بدءاً منه فعل يعد جريمة من الجرائم التي يعاقب عليها قانون العقوبات.

## المبحث الثاني

### مدى افتراض العلم بالقانون في جرائم الإنترنت

ليس معنى تطلب العلم بالقانون وبالصفة الإجرامية التي يسبغها على الفعل وجوب توافر العلم اليقيني الفعلي بهما فاعتبارات المصلحة العامة تتطلب من الشارع أن يضع على قدم المساواة العلم الفعلي بالقانون والعلم المفترض به. وعلى هذا الأساس ذهب الرأي إلى التسليم لفكرة القصد الجنائي بدلالاتها الحقيقية والاعتراف للعلم بالقانون بأهميته في بناء هذه الفكرة، ثم القول بافتراض العلم بالقانون لدى كل شخص وإقامة قرينة لا تقبل إثبات العكس على توافره<sup>(١)</sup>.

ويبرر افتراض العلم بالقانون أن عبء إثبات هذا العلم عسير، والبراءة عند العجز عن هذا الإثبات تلحق بمصالح المجتمع أبلغ الأضرار لأنها تعطل تطبيق القانون وتفوقت أهدافه. وإلى جانب ذلك فإن هذا الافتراض تدعمه الحقائق في الأغلب من الحالات: فإذا خالف تعاليم الأخلاق فإن العلم بتجريم القانون له يتوافر لدى كل ذي أهلية، أما إذا لم يناقض الفعل تعاليم الأخلاق فإن العلم بصفته الإجرامية يغلب أن يتوافر مع ذلك بالنظر إلى ما يبذله الشارع من وسائل يتيح بها العلم بالقانون: فهو ينشره على الناس في الجريدة الرسمية، وفي استطاعة كل إنسان أن يستفسر عن أحكام ويحيط بها علماً. وبذلك يتضح أن لهذا الافتراض أساسه المنطقي، وله أهدافه التي تملئها مصلحة المجتمع.

(١) أستاذي الدكتور محمود نجيب حسني، «النظرية العامة للقصد الجنائي» دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة ١٩٨٧ ص ١٢٩ وما بعدها.

وليس في قانون العقوبات المصري نص يقرر هذا الافتراض ولكنه يستفاد من المادة ١٨٨ من دستور ١٩٧١ التي تقضي بنشر القوانين في الجريدة الرسمية خلال أسبوعين من يوم إصدارها والعمل بها بعد شهر من اليوم التالي لتاريخ نشرها إلا إذا حددت لذلك ميعداً آخر. فهذا النص يستخلص منه أن الشارع يتخذ من نشر القانون بالجريدة الرسمية ومضى شهر على نشرها قرينة لا تقبل الدليل العكسي على علم الناس كافة بأحكام القانون<sup>(١)</sup>.

ويخضع افتراض العلم بالقانون للأحكام التالية التي تحدد نطاقه: يفترض العلم بالقانون العقوبات كما يفترض العلم بكل القوانين المكتملة له، فالجهل بالقانون أو الغلط في فهم نصوصه لا ينفي القصد الجنائي باعتبار أن العلم بالقانون العقابي وفهمه على وجهه الصحيح أمر مفترض في الناس كافة، وإن كان هذا الافتراض يخالف الواقع في كثير من الأحيان إلا أنه افتراض تمليه الدواعي العملية لحماية مصلحة المجموع، وقد جرى قضاء محكمة النقض على أن العلم بالقانون الجنائي والقوانين المكتملة له أمر مفترض في حق الكافة، ومن ثم لا يقبل الدفع بالجهل أو الغلط فيه كذريعة لنفي القصد الجنائي<sup>(٢)</sup> كما أن الجهل بالقانون العقابي والقوانين المكتملة له ليس بعذر يسقط المسؤولية<sup>(٣)</sup>.

(١) مستشار. محمد وجدي عبدالصمد، «الاعتذار بالجهل بالقانون» دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة مكتبة رجال القضاء،

الطبعة الثانية ١٩٨٧ ص ٩٧٢ وما بعدها.

(٢) نقض جلسة ١٨ - ١ - ١٩٨٩ مجموعة أحكام النقض س ٤٠ ص ٩٧، نقض جلسة ١٠ - ٢ - ١٩٦٩ مجموعة

أحكام النقض س ٢٠ ص ٢٤٣، نقض جلسة ٢٠ - ١١ - ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض س ١٨ ص ١١١٦.

(٣) نقض جلسة ٩ - ١٠ - ١٩٦٧ مجموعة أحكام النقض س ١٨ ص ٩٣٨.

ويسرى هذا الافتراض بالنسبة للنصوص الجنائية كافة أياً كان نوع الجريمة التي تنص عليها: فلا تفرقه بين الجرائم حسب درجة جسامتها، وسواء أكان مكان ارتكابها في داخل البلاد أم كان في الخارج حيث تخضع استثناء للقانون الوطني.

ويسرى هذا الافتراض في حق جميع الأشخاص الذين يخضعون لأحكام القانون فلا فرق بين وطني وأجنبي، ولا تمييز بين من اكتملت لديه الأهلية الجنائية ومن كانت أهليته ناقصة كالصغير إذا جاوز سن السابعة دون أن يبلغ سن الرشد الجنائي، كذلك لا يقبل من الشخص الاعتذار بجهله نشر القانون أو انقضاء المدة المحددة ليصير نافذاً.

ويفترض العلم بالقانون على وجهه الصحيح أى العلم بالتفسير الدقيق للنص الذي خولفت أحكامه، فليس من حق المتهم أن يدعى أنه ارتكب الفعل معتقداً أن القانون يفسر على نحو يباح به هذا الفعل، وليس من حقه أيضاً أن يدعى أنه لا يعلم ما طرأ على القانون من تعديل<sup>(١)</sup>.

---

(١) قضى بأن «العلم بالقوانين وبكل ما يدخل عليها من تعديل مفروض على كل إنسان وليس على النيابة العامة إذا أرادت رفع الدعوى الجنائية على شخص إلا أن تعلنه برقم المادة التي تريد أن تطلب محاكمته بمقتضاها، وليس عليها فوق هذا أن تعلنه، لا بنص تلك المادة ولا بما ادخل عليها من تعديل، إذ أن ذلك مما يعده القانون داخلاً في علم الكافة، كما أن المحكمة التي تتولى محاكمة المتهم ليست مكلفة قانوناً بأن تلفت نظره عند المحاكمة إلى ما ادخل من التعديلات على المادة التي تطلب النيابة العامة تطبيقها مادام علمه بذلك مفروضاً نقض جلسة ١١ - ١٢ - ١٩٩١ مجموعة أحكام النقض س ٤٢ ص ١٣٢٨.

## انتقاء الافتراض :

ليس افتراض العلم بالقانون مطلقاً فثمة حالات ينتقي فيها أهمها:

### ١ - استحالة العلم بالقانون:

إذا ثبت أن الظروف التي أحاطت بالجاني عند ارتكابه فعله قد جعلت علمه بالقانون مستحيلاً فإن اعتذاره بالجهل بالقانون ينفي عنه القصد الجنائي والاستحالة هنا هي الاستحالة المطلقة التي تجرد الجاني من كل وسائل العلم بالقانون، وسند هذا الاستثناء أن «الشارع لا يكلف بمستحيل» قالدانون لا يتضمن غير قواعد يمكن اتباعها، فإذا افترض الشارع العلم بالقانون فإنه يفترض كذلك إمكان هذا العلم، فإن انتقى الإمكان لم يعد للأفتراض ما يبرره.. وتتجه بعض القوانين إلى النص على استثناءات لمبدأ عدم قبول الاعتذار بالجهل بأحكام قانون العقوبات<sup>(١)</sup>

### ٢ - الجهل أو الغلط في القانون غير قانون العقوبات :

إذا تزرع الجاني بالجهل قانون آخر غير قانون العقوبات كالدانون المدني أو الأحوال الشخصية أو التجاري أو الإداري قبل ذلك منه وعند القصد الجنائي لديه منتقياً أما إذا كان محل الجهل أو الغلط قانون العقوبات فلا يقبل الاعتذار

---

(١) من ذلك المادة ٣٧ من قانون العقوبات العراقي الصادر في سبتمبر ١٩٦٩ والتي تنص على أنه «١ - ليس لأحد يحتج بجهله بأحكام هذا القانون أو أي قانون عقابي آخر، ما لم تعذر علمه بالقانون الذي يعاقب على الجريمة بسبب قوة قاهرة. ٢ - للمحكمة أن تعفي من العقاب، الأجنبي الذي يرتكب جريمة خلال سبعة أيام على أكثر تمضي من تاريخ قدومه إلى العراق إذا ثبت جهله بالقانون وكان قانون محل إقامته لا يعاقب عليه» مشار إليه لدى مستشار محمد وجدي عبدالصمد، المرجع السابق، ص ٩٧٩.

ولا ينتقي القصد الجنائي. ذلك أن هناك عدداً من الجرائم لا تكتمل لها أركانها إلا إذا اكتسبت بعض الوقائع التي تقوم عليها تكييفاً قانونياً معيناً، وهذا التكييف ثمرة تطبيق قواعد قانونية غير قواعد قانون العقوبات. فإذا جهل الجاني هذه القاعدة فقد جهل هذا التكييف، وكانت الواقعة في حدود علمه مجردة من الدلالة القانونية التي تجعلها صالحة لتقوم عليها الجريمة، وفي هذه الظروف يعتقد الجاني أنه يأتي فعلاً مشروعاً فالسرقة والنصب وخيانة الأمانة تتطلب أن يكون الشيء موضوع الجريمة مملوكاً لغير الجاني، فإن كان ملكاً له أو كان شيء مباحاً فلا جريمة، والفصل في الملكية رهن بتطبيق أحكام القانون المدني، فإذا جهلها الجاني أو أساء تفسيرها فقد يعتقد أنه يأتي فعلاً مشروعاً<sup>(١)</sup>

ويراد بقانون العقوبات مجموعة الأحكام الموضوعية في القانون الجنائي أي القواعد التي تحدد أركان الجرائم وتبين العقوبات والتدابير، وكذا الأحكام التي تتضمنها القوانين المكملة لقانون العقوبات وهي تشمل جميع النصوص القانونية التي يجعل الشارع جزاء الخروج على ما تضمنه من أوامر أو نواهي توقيع العقوبة أو التدبير الاحترازي مثل قانون مكافحة المخدرات مثل قانون مكافحة المخدرات وقانون إحراز وحمل السلاح وبعض نصوص مجموعة الإجراءات الجنائية التي تقر أحكاماً موضوعية أي تجرم أفعالاً وتحدد عقوبات مثل المواد التي تجرم امتناع الشاهد عن الحضور أو أداء الشهادة ويشترط لقبول الاعتذار بالجهل بحكم من أحكام قانون آخر غير قانون العقوبات أن يقيم من يدعي هذا الجهل

(١) أستاذي الدكتور/ محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ١٤٣ وما بعدها.



الدليل على أنه تحرى تحرياً كاقياً وأن اعتقاده الذي بأنه يباشر عملاً مشروعاً كانت له أسباب معقولة<sup>(١)</sup>

### ٣ - الغلط دون خطأ:

ويعني أن الجهل بالقانون أو الغلط فيه إذا تجرد من الخطأ كان بذاته كافياً «الغلط القهري» أو الغلط الذي لا يقبل دفعاً أو الغلط دون خطأ: فالجاني أتى فعله الذي يجرمه القانون وهو يعتقد شرعيته ولم يكن مخطئاً في اعتقاده، لأن كل شخص متوسط العناية والحذر في أموره كان يعتقد مثله شرعية هذا الفعل لو أحاطت به الظروف التي أحاطت بالجاني حينما ارتكب فعله) فالمعيار في هذه الحالة هو معيار الخطأ غير العمدي.

والاختلاف بين استحالة العلم بالقانون والغلط المتجرد من الخطأ اختلاف واضح: فالاستحالة تفترض ظروف مادية خارجية عن إرادة الجاني جعلت علمه بالقانون غير ممكن من الناحية المادية مهما بذل من جهد كاحتلال العدو جزءاً من إقليم البلاد، أما الغلط المتجرد من الخطأ فيفترض حالة نفسية خالصة تبرزها يعذر الجاني من أجلها، فمن اعتقد شرعية فعل لأنه تلقى تأكيداً بذلك من موظف مختص أو لأنه اعتقد أنه يباشر حقاً أو يسترد ما اغتصب منه لم يكن علمه بالقانون مستحيلاً، إذ كان في استطاعته أن يتحرى عن ذلك بوسائل عديدة، ولكنه في ظروف يلمس له فيها العذر، وقد تصرف على النحو الذي كان يفعله الشخص المعتاد لو كان في مثل ظروفه.

(١) نقض الطعن رقم ٨٠٣٧ لسنة ٦١ ق جلسة ٥ - ٤ - ٢٠٠٠ لم ينشر بعد، نقض جلسة ٢٧ - ٥ - ١٩٨١ مجموعة

وقاعدة عدم جواز الاعتذار بالجهل بالقانون بعض التشريعات اكتفت بذكر القاعدة ولم تورد قيداً عليها فلم تصرح بأن للجهل أثر يحد منها (القانون الإيطالي والأردني والليبي)، ومنها طائفة تحفظت فاعتدت بالجهل في بعض الأحوال غير أنها اختلفت في تحديد حالات الجهل المعتبر كما اختلفت في بيان حكمه. ومن هذه الطائفة من جعل الجهل معتبراً كلما كان مبرراً أو مغتصراً (القانون السويسري واليوغسلافي واليوناني) ومنها ما عمد إلى الحصر فحدد حالات الجهل المعتبر (القانون اللبناني والسوري والعراقي) وأما عن حكم الجهل بالقانون فقد جعلته بعض التشريعات مانعاً من العقاب (بعضها يجعل هذا الأثر وجوبياً كقانون لبنان وسوريا ومنها ما يجعل الأثر في بعض الأحوال جوازياً كالعراق)، وجعله البعض الآخر سبباً للتخفيف أو الإعفاء (كالسويسري واليوغسلافي) واعتبره البعض نافياً للمسئولية (القانون اليوناني) والبعض سبباً لتخفيفها (كالتشريع اليولوني)، ومن التشريعات ما يسمح باعتباره مانعاً من قيام القصد الجنائي (القانون الكويتي).

وتبدوا المشكلة في جرائم الإنترنت أن الفعل الذي يرتكبه شخص قد يعد جريمة بمكان ما من العالم في حين يكون مشروعاً في البلد الذي ارتكب فيه فهل يطالب الشخص بالإلمام بأحكام القوانين في جميع دول العالم قبل أن يقدم على استخدام الإنترنت<sup>(١)</sup>.

فمثلاً قد يتم عمل حلقة نقاش عبر الإنترنت عن الحرية الجنسية وقد يتم نشر صور إباحية، كما يتم التعرض لحياة الرؤساء الشخصية، مثل ما حدث في

---

(١) د. مدحت رمضان، «جرائم الاعتداء على الأشخاص والإنترنت»، المرجع السابق، ص ٤٩، ما بعدها والمراجع المشار

إليها.

فرنسا حين قام الطبيب الخاص للرئيس فرانسوا ميتران بعد وفاته بتأليف كتاب عن حياته أوضح فيه أنه كان يعلم بمرضه بالسرطان منذ ولايته الأولى، وبناءً على طلب من أسرة الرئيس الأسبق حكم القضاء الفرنسي بمصادرة الكتاب نظراً لأنه يحوي ما يعد اعتداءً على حرمة الحياة الخاصة للرئيس الراحل فقام اثنان من متعهدي توفير خدمة الإنترنت ببث صورة نسخت من الكتاب الأصلي على الإنترنت ففضى القضاء الفرنسي بوقف هذين المتعهدين عن العمل، وعندئذ قام آخرون ومنهم مركز بحثي بجامعة أمريكية في الولايات المتحدة الأمريكية بإعادة نشر ذات الكتاب على الإنترنت دفاعاً عما يعد مباشرة لحرية التعبير عن الرأي، وبالتأكيد أمكن الاطلاع على الكتاب من قبل من يقيمون بفرنسا، وانتهى الأمر إلى عدم فاعلية الإجراءات التي اتخذت وعدم مقدرة الدولة الفرنسية على فرض قوانينها على إقليمها، ولم تقم أسرة الرئيس بملاحقة من قام بإعادة نشر الكتاب على الرغم من مخالفته لأحكام القوانين الفرنسية وخصوصاً تلك المتعلقة بحق المؤلف. وقد يقوم مصري - مقيم في مصر - بدخول غير مسموح به على نظم معلومات في فرنسا أو يقوم بعمل منتج بصورة ويبثها عبر الشبكة فالفعل غير معاقب عليه في مصر وغير معاقب عليه في الخارج وكأن يقوم شخص عبر الشبكة بنشر كتابات أو أحاديث بهدف الإخلال بالنظام العام أو تعريض سلامة المجتمع وأمنه للخطر فهل للجاني أن يحتج في مثل هذه الحالات بجهله بقوانين هذه الدول؟

نرى أنه في مصر يفترض في الأشخاص القائمين بمثل هذه الأعمال العلم بالقانون المصري ولكن يسمح لهم بإثبات العكس بعدم العلم كما في حالة الاستحالة المطلقة أو الغلط دون خطأ، ولكن التساؤل يثار حول ما إذا تمكن الشخص من

إثبات عدم علمه فما هو أثر ذلك؟

يذهب رأي<sup>(١)</sup> نؤيده إلى أنه يمكن اعتبار الجهل المغتفر سبباً للإعفاء من العقوبة أو لتخفيفها غير أن الأمر يقتضي تدخلاً من المشرع نفسه لتقرير هذا الحكم، فينص صراحة على أنه يعد مانعاً من العقاب جهل الأجنبي الذي قدم الجمهورية - ومن باب أولى من الخارج - منذ فترة وجيزة بوجود جريمة مخالفة للقوانين الوضعية لا تعاقب عليها قوانين بلده أو قوانين البلد الذي استقرت أقامته فيه<sup>(٢)</sup>.

بينما يذهب رأي آخر<sup>(٣)</sup> أن القصد الجنائي منتقياً إذا ثبت استحالة العلم بالقانون، وينتقى القصد كذلك إذا قام المتهم بكل ما في استطاعته من جهود للعلم بالقانون، فاعتقد بعد هذه الجهود أن سلوكه مشروع ذلك أن الإخلال بالالتزام يفترض خطأ، ولا خطأ في مسلك شخص قام بكل ما يفرضه القانون عليه من جهود، إذ قدم أوفى بالتزامه.

---

(١) د. عوض محمد، «قانون العقوبات القسم العام» دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، دون بيان تاريخ النشر، ص ٤٦٠.

(٢) مستشار محمد وجدي عبدالصمد، المرجع السابق ص ١٠٤٥ وما بعدها.

(٣) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ١٨٠.

## المبحث الثالث

### الاختصاص بجرائم الإنترنت

من ضمن المشاكل القانونية التي تثيرها الإنترنت نظراً لعمولة الجرائم المرتكبة عن طريقها مشكلة القانون الواجب التطبيق عليها، فالرسالة أو الصورة التي تبث على الشبكة تمر بدول عديدة فأيهما تختص بنظر الجرائم المرتبطة بها وقد يكون الفعل مباحاً في دولة ومجرماً في دولة أخرى؟

في فرنسا ينطبق قانون العقوبات الفرنسي على الوقائع الآتية:

١ - الجرائم المرتكبة على إقليم الجمهورية. وتعتبر الجريمة قد ارتكبت على إقليم الجمهورية إذا كان أحد عناصر الجريمة قد وقع على هذا الإقليم (م/١١٣/٢).

٢ - كل من ارتكب فعلاً في إقليم الجمهورية يجعله شريكاً في جناية أو جنحة وقعت في الخارج إذا كانت الجناية أو الجنحة معاقباً عليها في القانون الفرنسي والقانون الأجنبي وكانت ثابتة بمقتضى حكم نهائي من القضاء الأجنبي (م/١٣٣/٥٥ ف).

٣ - كل جناية يرتكبها فرنسي خارج إقليم الجمهورية. ويطبق هذا القانون أيضاً على الجرح التي يرتكبها فرنسي خارج فرنسا إذا كانت الوقائع المكونة لها معاقب عليها في قانون الدولة التي ارتكبت فيها، وتطبيق أحكام هذه المادة حتى ولو كان المتهم قد اكتسب الجنسية الفرنسية بعد ارتكاب الواقعة المنسوبة إليه (م/١١٣ ع ٦ ف).

٤ - أية جنائية يعاقب عليها بالسجن يرتكبها فرنسي أو أجنبي في الخارج إذا كان المجني عليه فرنسياً لحظة ارتكاب الجريمة (١١٣/٧ ع ف).

٥ - الجناياب والجنح التي ترتكب في الخارج والتي تشكل اعتداء على المصالح الاساسية للأمة المنصوص عليها في الباب الأول من الكتاب الرابع وكذلك على جرائم تقليد وتزوير أختام الدولة وتزييف العملة المعدنية أو الورقية، والسندات العامة والمعاقب عليها بالمواد ٤٤٢/٤٤٣/١،٤٤٤/١،٤٤٤ وعلى أية جنائية ترتكب ضد أعضاء أو أماكن البعثات الدبلوماسية أو القنصلية الفرنسية في الخارج (م ١٠/١٣٣ ع ف).

وعلى ذلك ينطبق القانون الفرنسي إذا ارتكب أحد عناصر جريمة الإنترنت داخل الإقليم الفرنسي كفعل البث أو الاستقبال للرسالة أو الصورة الإباحية أو أي فعل يعد جريمة، كذلك ينطبق القانون الفرنسي على جرائم الإنترنت إذا كان المجني عليه فرنسياً وقت ارتكاب الجريمة ولو كان الفاعل فرنسياً أو أجنبياً مقيماً في الخارج.

ويرى جانب من الفقه الفرنسي<sup>(١)</sup> أن المشكلة الأساسية للإنترنت تكمن في عمومية وعولمة المخالفات المرتكبة عن طريقها، وأن القضاء الفرنسي عليه عند تطبيق نص المادة ١١٣ / سالفه البيان أن يراعى احتمال ازدواج التجريم والعقاب، كما أنه إذا كانت هناك بعض الأفعال نجرمة في كل القوانين كالتشهير والتحريض

(1) JeanFLancois Chassaainc, op. No 332.

على ارتكاب الجرائم والتهديد فإن هناك أفعالاً أخرى محل خلاف ومقبولة في أمريكا مثلاً تحت ما يسمى بحرية التعبير.

ويرى البعض الآخر<sup>(1)</sup> أن الإنترنت تتطلب مجموعة من القواعد تتجاوز بكثير المجال الضيق للتشريعات الوطنية، وسوف تلزم المشرع الوطني بتبني قواعد موحدة بين الدول والتعاون أكثر فيما بينهما.

وفي أمريكا يرى البعض<sup>(2)</sup> أن شبكة المعلومات وقواعد البيانات تخضع ليس فقط لقوانين السلطة التشريعية التي يجري استقبالها فيها، وبالنسبة لمصادر المعلومات المتاحة عبر الإنترنت فإن ذلك يتضمن ١٧٦ نظاماً قانونياً منفصلاً، بالإضافة إلى قوانين الولايات والأقليم.

وفي قضية تتلخص وقائعها أن سيدة تعمل قائدة لإحدى طائرات الإبراص بإحدى الشركات اتهمت زملاءها في العمل من الذكور بالتحرش الجنسي بها، فقام هؤلاء بدافع من الانتقام بنشر عبارات تدخل في نطاق القذف على موقع الشركة بالإنترنت التي قررت ملاحقتهم جنائياً وقد قضت المحكمة بعدم اختصاصها استناداً لمبدأ العلاقات الدنيا minimum contacts والمستقر عليه منذ فترة طويلة من قبل المحكمة العليا، والذي يعني أنه يتعين توافر علاقة بين الجريمة والولاية حتى ولو وقعت الأفعال بطريق الإنترنت نظراً لأن المدعي عليهم ليسوا من المقيمين بولاية نيوجرسي، ولم توجه عباراتهم للولاية ولم تحقق الجريمة أثرها

(1) pascal TiffLeau Et Bluno Mathleu, op. cit NO 94.

(2) فريده كيت، المرجع السابق، ص ٢٥ وما بعدها.

بالولاية وقد انتقد جانب من الفقه هذا الحكم نظراً لأنه من الصعب إثبات اتجاه نية الجاني إلى أن تحقق الجريمة نتائجها في ولاية معينة<sup>(١)</sup>.

وفي مصر ينعقد الاختصاص لقانون العقوبات المصري وفقاً لأحد المبادئ الآتية:

#### أولاً - إقليمية القواعد الجنائية:

يقضي مبدأ الإقليمية بوجود تطبيق قانون العقوبات على جميع الجرائم التي تقع داخل النطاق الإقليمي للدولة بغض النظر عن جنسية مرتكبها، أي سواء كان وطنياً أم أجنبياً. فقواعد قانون العقوبات تخاطب كل من تواجد في الإطار الإقليمي للدولة ويلتزم بذلك باحترام الأوامر والنواهي الجنائية وإلا تعرض لتطبيق العقوبة المقررة لمخالفتها<sup>(٢)</sup>.

وقد نصت على هذا المبدأ المادة الأولى حيث جاء بها تسري أحكام هذا القانون على كل من يرتكب في القطر المصري جريمة من الجرائم المنصوص عليها فيه غير أن ارتكاب الجريمة داخل الإطار الإقليمي لمصر كمناطق إقليمية القاعدة الجنائية يتحقق أيضاً في الفروض التي يكون فيها الشخص خارج مصر ويرتكب الجريمة داخل القطر.. فالعبرة في تحديد إقليمية القاعدة الجنائية هي بوقوع الجريمة كاملة أو في جزء منها داخل القطر المصري بغض النظر عن مكان

(١) د. مدحت رمضان، المرجع السابق ص ٤٦، والمرجع المشار إليه.

(٢) الدكتور/ مأمون سلامة، المرجع السابق، ص ٦٢ وما بعدها.



وجود مرتكبها، كما أن ارتكاب الجريمة لا يقتصر على الحالات التي يكون فيها الشخص فاعلاً أصلياً بل ينصرف أيضاً إلى الحالات التي يساهم فيها بوصفه شريكاً.

ويشمل إقليم الدولة الأراضي الإقليمية والمياه الإقليمية والفضاء الإقليمي والسفن والطائرات المصرية<sup>(١)</sup> ومكان ارتكاب الجريمة هو المكان الذي يتحقق فيه ركنها المادي أو جزء من هذا الركن<sup>(٢)</sup> فتعد الجريمة مرتكبة في مكان الفعل ومكان النتيجة وكل مكان تتحقق فيه الآثار المباشرة للفعل التي تتكون منها الحلقات السببية التي تصب ما بين الفعل والنتيجة، فلا تعتبر الجريمة واقعة في المكان الذي وقع فيه الفعل وحده، أو المكان الذي تحققت فيه النتيجة

---

(١) قضى بأنه «لما كانت المادة الأولى من قانون العقوبات قد نصت على «...» وهو ما يقضي بدهاءة أن التشريع الجنائي المصري هو الذي يطبق دون غيره على من يرتكب في إقليم الدولة فعلاً يعد جريمة حسب نصوص هذا التشريع أياً كان جنسية مرتكب الفعل. ويعتبر ضمن إقليم الدولة الأرض التي تحدها حدودها السياسية بما فيها من أنهار وبحيرات وقنوات وموانئ فضلاً عن المياه الإقليمية، ولا يستثنى من هذا الأصل إلا ما تقتضيه قواعد القانون الدولي من إعفاء روساء الدول الأجنبية وممثليها الدبلوماسيين والأفراد العسكريين الأجانب من الخضوع للقضاء الإقليمي. ويمتد اختصاص القضاء الإقليمي الجنائي إلى السفن التجارية الأجنبية الرأسية في الميناء في حدود ما أقرته اتفاقية جنيف... فإن الإذن - بالتفتيش الصادر من وكيل نيابة بور سعيد - يكون قد صدر ممن يملك إصداره، لما للسلطات المصرية في هذه الحالة من حق القيام بإجراءات التفتيش بالضبط التي تسمح بها قوانينها في المراكب التجارية التجارية التي تكون راسية في مياهها الإقليمية أو موجودة في مياهها الداخلية، ويكون منعي الطاعن بعدم اختصاص مصدر الإذن بإصدار قولاً أن السفينة تحمل علماً أجنبياً فلا تخضع لقانون الدولة غير سديد نقص جلسة ٤ - ٦ - ١٩٨٦ مجموعة أحكام النقض من ٣٧ ص ٦٣٠.

(٢) الدكتور/ محمود نجيب حسني، «شرح قانون العقوبات القسم العام»، المرجع السابق ص ١٢٣ وما بعدها.

وحدها، أو المكان الذي يتحقق فيه الاثر المباشر<sup>(١)</sup> وحدة. وقد نص المشرع المصري في المادة ١/٢ عقوبات - المقابلة للمادة ١١ من قانون الجزاء الكويتي - على أنه تسري أحكام هذا القانون أيضاً على الأشخاص الآتي ذكرهم: أولاً كل من ارتكب في خارج القطر فعلاً يجعله فاعلاً أو شريكاً في جريمة وقعت كلها أو بعضها في القطر فعلاً يجعله فاعلاً أو شريكاً في جريمة وقعت كلها أو بعضها في القطر المصري ويشترط لتوافر هذه الحالة شرطان: الأول: أن يقع من الجاني وهو في الخارج فعل من الأفعال الأصلية أو الاشتراك في الجريمة. والثاني: أن يساهم به في جريمة وقع بعضها في مصر، أي نفذت جزئياً في مصر بأن ارتكب فيها النشاط الإجرامي كله أو بعضه أو وقعت فيه نتيجة النشاط الذي تم في الخارج. ولا يسري القانون المصري بمقتضى هذه الحالة إلا إذا ورقت عناصر التنفيذ كلها أو بعضها في مصر، فلا يطبق إذا كان كان ما وقع في مصر من قبيل الأعمال التحضيرية للجريمة أو أفعال الاشتراك بينما الجريمة نفذت في الخارج.

ولذلك تنص المادة الثانية (أولاً) على حالة من يشترك في جريمة وقعت في مصر، ولا تنص على الحالة العكسية وهي حالة من يشترك وهو في مصر في جريمة نفذت كلها في الخارج ويلاحظ هنا أيضاً التقابل بين نص المادة الثانية (أولاً) والقاعدة العامة في الاشتراك التي تقضى بأن تجريم الاشتراك يتبع

(١) د. حسن محمد ربيع «شرح قانون العقوبات المصري» القسم العام، «المبادئ للجريمة والعقوبة» دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٩٨ ص ٨٢.

تجريم الفعل الأصلي، وبناء عليه يسري القانون المصري على الشريك متى كان سارياً على الفاعل الأصلي<sup>(١)</sup>.

وعلى ذلك فإنه إذا تم نشر صور أو رسائل إباحية على الإنترنت وتم استقبالها في مصر فإن القانون المصري يكون واجب التطبيق ولو كان المتهم أجنبياً أو كان الفعل غير معاقب عليه في البلد الذي أرسلت منه ، أو أن يقوم متهم في الخارج بتدمير مواقع مصرية موجودة على الشبكة، أو اقتحام أحد البنوك المصرية وسحب أرصدة منها أو التحريض أو الاتفاق أو المساعدة لفعل ذلك.

### ثانياً - عينية القواعد الجنائية:

يفيد مبدأ عينة القواعد الجنائية أن القانون المصري يطبق بالنسبة لجرائم معينة بغض النظر عن مكان ارتكابها وعن شخصية مرتكبها، ومعنى ذلك أنه يمتد ليحكم تلك الجرائم خارج النطاق الإقليمي للدولة ودون اعتبار لشخصية مرتكبها وهذا المبدأ مؤسس على فكرة الدفاع عن المصالح الوطنية خارج النطاق الإقليمي للدولة.

---

(١) د. محمود محمود مصطفى. «شرح قانون العقوبات القسم العام»، مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة العاشرة ١٩٨٣ وما بعدها. قضى بأن «حكم هذه الفقرة - ١ / ٢ - ينصرف إلى كل شخص سواء كان وطنياً أم أجنبياً ارتكب في الخارج فعلاً يجعله فاعلاً أصلياً أو شريكاً في جريمة وقعت كلها أو بعضها داخل إقليم الدولة، ويتم الاشتراك بطريقة أو أكثر من طرق الاشتراك المنصوص عليها في القانون ويتحقق ولو كان الجاني أجنبياً مقيماً في الخارج ولم يسبق له الحضور إلى البلاد». نقض جلسة ٢٣ - ٢ - ١٩٧٤ مجموعة أحكام النقض من ٢٥ ص ١٦٩.

وقد حدد المشرع المصري هذه الجرائم في الفقرة الثانية من المادة الثانية من قانون العقوبات وهي:

أ - الجنايات المخلة بأمن الحكومة المنصوص عليها في البابين الأول والثاني من الكتاب الثاني من قانون العقوبات. وقد اقتصر القانون على الإشارة إلى الجنايات المخلة بأمن الحكومة، ولذلك لا يكون محل لتطبيق هذا النص عليها.

ب - جنایات التزوير المنصوص عليها في المادة ٢٠٦ من قانون العقوبات.

ج - جنایات تقليد أو تزيف عملة ورقية أو معدنية مما نص عليه في المادة ٢٠٢ من قانون العقوبات أو إدخالها وهي مقلدة أو مزيفة أو مزورة إلى مصر أو إخراجها منها أو تزويجها أو حيازتها بقصد الترويج أو التعامل مما نص عليه في المادة ٢٠٣ من قانون العقوبات بشرط أن تكون العملة متداولة قانوناً في مصر.

ويسرى القانون المصري على الجنايات بغير قيد سوى ما نص عليه في المادة الرابعة، فتختص المحاكم المصرية بمعاينة الجاني مصرياً كان أم أجنبياً، ولا يعلق رفع الدعوى على حضوره فتصح محاكمته غيابياً، ولا يشترط أن تكون الجريمة معاقباً عليها في محل وقوعها، بل أن علة سريان القانون المصري تكون أظهر عندما لا يعد الفعل جريمة في مكان وقوعه.

ومن الجرائم ما يمكن ارتكابه - بطبيعة الحال - عن طريق الإنترنت، مثل جريمة السعي أو التخابر لدى دولة أجنبية (المادة ٧٧/ب، ج. د) وجريمة تسليم أو إفشاء أسرار الدفاع عن البلاد (م ٨٠ عقوبات)، وجريمة إنشاء أو تأسيس أو

تنظيم أو إدارة جمعيات أو هيئات أو منظمات تهدف إلى سيطرة طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات (م ١/٩٨ عقوبات)، أو يكون الهدف منها مناهضة للمبادئ الأساسية التي يقوم عليها النظام الاشتراكي في الدولة أو الحض على كراهيتها أو الأزدياء بها أو الدعوى ضد تحالف قوى الشعب العاملة أو ترويج أو تحبيذ شيء من ذلك (٩٨ مكرر ب). وينطبق القانون المصري على هذه الجرائم ولو كان الموقع الذي توجد عليه هذه الجرائم موجوداً خارج الإقليم المصري وبصرف النظر عن جنسية الجاني، وذلك إعمالاً لمبدأ العينية<sup>(١)</sup>.

### ثالثاً - شخصية القواعد الجنائية:

يقضي مبدأ الشخصية بأن يكون مناط تطبيق القاعدة الجنائية هو جنسية مرتكب الجريمة خارج القطر، بأن يكون حاملاً لجنسية الدولة، ولمبدأ شخصية النص وجهان: وجه ايجابي و وجه سلبي: فالوجه الايجابي يعني تطبيق النص الجنائي على كل من يحمل جنسية الدولة ولو ارتكب جريمته خارج إقليمها، أما الوجه السلبي للمبدأ فيعني تطبيق النص الجنائي على كل جريمة يكون المجني عليه فيها متمياً الى جنسية الدولة ولو كان متكب هذه الجريمة أجنبياً وارتكبها خارج إقليم الدولة، ولا يعرف المشرع المصري مبدأ شخصية النص الجنائي في وجهه السلبي فجنسية المجني عليه ليست اعتباراً يحدد نطاق تطبيق النص من حيث<sup>(٢)</sup>. ويعلل مبدأ الشخصية الإيجابية بأن على الدولة أن تضمن حسن سلوك

(١) د. جميل عبد الباقي الصغير، «الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالإنترنت»، دار النهضة العربية، طبعة ٢٠٠١ ص

٥٤ وما بعدها

(٢) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ١٣٦.

رعاياها في الخارج فتفرض عليهم احترام القانون الأجنبي، فضلاً عما تحققه مساءلتهم عن جرائمهم من تعاون دولي مطلوب في مكافحة الإجرام، فإن ارتكاب هذه الجرائم يسيء إلى سمعة الدولة التي ينتمي إليها المجرم ومعاقبته في وطنه عندما يعود إليه يرضي الشعور العام، ولما كانت الدول لا تسلم رعاياها فإن معاقبتهم تكون بديلاً عن هذا التسليم<sup>(١)</sup>.

وقد أخذ المشرع المصري بمبدأ شخصية القواعد الجنائية في المادة الثالثة من قانون العقوبات - المقابله للماده ١٢ من قانون الجزاء الكويتي - والتي تنص على أن كل «مصري ارتكب وهو في خارج القطر فعلاً يعتبر جنائية أو جنحة في هذا القانون يعاقب بمقتضى أحكامه إذا عاد إلى القطر وكان الفعل معاقباً عليه بمقتضى البلد الذي ارتكب فيه».

ويستفاد من النص السابق أن الشروط اللازم توافرها لتطبيق القانون المصري استناداً إلى مبدأ الشخصية هي<sup>(٢)</sup>:

١ - أن يكون الجاني حاملاً للجنسية المصرية وقت ارتكاب الجريمة، ويستوى أن يكون الجاني حاملاً أكثر من جنسية طالما أن إحداها هي الجنسية المصرية، والعبارة في توافر هذا الشرط أن يكون حاملاً للجنسية المصرية وقت ارتكاب الجريمة.

(١) د. محمدو مصطفى، المرجع السابق، ص ١٣٢.

(٢) د. مأمون سلامة المرجع السابق، ص ٦٧ وما بعدها.

٢ - أن تكون الجريمة المرتكبة في الخارج معاقباً عليه وفق قانون البلد الذي ارتكب فيه، ولو كان يعتبر مخالفة مادام أنه في القانون المصري يكون جنائية أو جنحة، ولا على الحكم ان هو لم يورد نص التجريم في القانون الأجنبي<sup>(١)</sup>.

٤ - عودة الجاني إلى الإقليم المصري ولو غادر البلاد بعد ذلك، سواء عاد إلى القطر بإرادته أو مكرهاً بأن سلمته الدولة التي ضبطت في أرضها إلى الحكومة المصرية<sup>(٢)</sup>.

وعلى الجاني ينطبق النص إذا قام مصري بالخارج بسبب أو قذف آخر عن طريق الإنترنت، ثم عاد إلى الوطن وعلى العكس فلا ينطبق النص إذا كان الفعل الذي أتاه المصري غير معاقب عليه في البلد الذي ارتكب فيه كحديث جنسي، أو التعرض لحياة الرؤساء الخاصة في أمريكا، كذلك لا ينطبق النص إذا كان الفعل غير معاقب عليه في مصر ولو كان معاقب عليه في الخارج مثل الولوج غير المسموح به على أحد مواقع الإنترنت.

(١) نقض جلسة ٢٣ - ٤ - ١٩٩٢ مجموعة أحكام النقض س ٤٣ ص ٤٢١.

(٢) نقض ٥ - ١٢ - ١٩١٤، مجلة الشرائع س ٢ ص ١١٣.

## عالمية القاعدة الجنائية:

تعني عالمية النص الجنائي وجوب تطبيقه على كل جريمة يقبض على مرتكبها في إقليم الدولة، أيا كان الإقليم الذي ارتكبت فيه وائياً كانت جنسية مرتكبها، وهذا المبدأ تمليه اعتبارات التعاون بين الدول المختلفة لمكافحة الجريمة، ولكن نظراً لما يحدثه تطبيق المبدأ من مساس بسلطان القوانين الجنائية للدولة التي وقعت الجريمة في نطاقها الإقليمي دون أن يكون للدولة التي قبض الجاني فيها مصلحة مباشرة للتدخل بالعقاب، فقد اقتصر تطبيقه في التشريعات المختلفة على الجرائم التي تهم الدول المتمدينة بما فيها الدولة التي قبض على الجاني فيها. ومن أمثلة ذلك جرائم القرصنة والتجار في الرقيق والاتجار في المخدرات، ونرى أنها تشمل الإعلان عن عمليات بيع الأطفال عبر الإنترنت، ولا يتضمن قانون العقوبات المصري نصاً يقرر الاعتراف بمبدأ عالمية النص الجنائي وبالتالي لا يمكن إعماله دون نص صريح.

القيود التي تري على الدعوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المرتكبة خارج القطر:

أخضع المشروع الدعوى الجنائية الناشئة عن الجرائم المرتكبة في الخارج لقيدين الأول: حظر رفع الدعوى الجنائية إلا عن طريق النيابة العامة، وقد نصت على هذا القيد الفقرة الأولى من المادة الرابعة حيث جاء بها «لا تقام الدعوى العمومية على مرتكب جريمة أو فعل في الخارج إلا من النيابة العامة<sup>(١)</sup>. وعلة

(١) قضى بأن «قضاء الحكم بعدم قبول الدعوى المدنية على سند أنها تابعة للدعوى الجنائية التي لا يجوز رفعها إلا من النيابة العامة، دون بيانه لما إذا كان الركن المادي للجريمة قد وقع بالخارج أم أن جزءاً منه وقع داخل الإقليم المصري.

قصور» نقض جلسة ٧ - ٦ - ١٩٩٤ أحكام النقض س ٤٥ ص ٧٢٦.



هذا القيد أن النيابة العامة هي الجهة الأصلية المختصة بتحريك ورفع ومباشرة الدعوى الجنائية ولذلك رأى المشرع أنه لا محل لمنح الجهات المختصة - قاضي التحقيق وغرفة المشورة ومحكمة الجنايات والدائرة الجنائية بمحكمة النقض في أحوال التصدي - استثناء تحريك ورفع الدعوى في مثل تلك الجرائم التي تحتاج إلى قدر كبير من الملائمة في تحريك الدعوى.

### القيد الثاني:

حظر رفع الدعوى الجنائية إذا كان إذا كان المتهم قد حوكم في الخارج وقضى ببراءته أو بإدائته نهائياً واستوفى العقوبة. فالازدواج في المسؤولية الجنائية عن فعل واحد يحرمه القانون وتتأذى به العدالة<sup>(١)</sup>، ويتحقق هذا القيد في صورتين: الأولى: أن يكون الحكم الأجنبي قد قضى ببراءة المتهم.

والثانية: أن يكون قد قضى بإدائته واستوفى عقوبته كاملة. ويتطلب المشرع لتوافر هذا القيد شروطاً هي<sup>(٢)</sup>:

١ - أن يكون الحكم الصادر من المحكمة الأجنبية حكماً نهائياً، والمقصود بالحكم النهائي هنا الحكم البات، أي غير القابل للطعن من المحاكم الأجنبية بأي طريق من طرق الطعن سواء كان عادياً أو غير عادي.

٢ - أن يكون الحكم فاصلاً في موضوع الدعوى قاضياً بالبراءة أو العقوبة وإذا كان الحكم صادر بالبراءة فلا صعوبة إذا استند الحكم إلى سبب موضوعي، كعدم كفاية الأدلة أو عدم صحة الواقعة، فهذه البراءة المؤسسة على أسباب موضوعية تحوز حجة كاملة تحول في جميع الأحوال دون إجراء محاكمة جديدة،

(١) نقض الطعن رقم ١٥٠١١ لسنة ٦١ ق جلسة ٨ - ١٠ - ٢٠٠٠ لم ينشر بعد.

(٢) د. حسن محمد ربيع، «المرجع السابق» ص ١٠٨ وما بعدها.

ولكن الصعوبة تثار إذا بنيت البراءة على سبب قانوني متصل بعدم خضوع الواقعة المسندة إلى الجاني للقانون الأجنبي الذي طبقته المحكمة الأجنبية التي أصدرت الحكم وفي هذه الحالة ينبغي التفرقة بين الجرائم المبينة في المادة (٢ ثانياً) من قانون العقوبات وتلك المبينة في المادة الثالثة من نفس القانون، فإذا كانت ضمن الطائفة الأولى (كالجرائم الماسة بأمن الدولة ببراءة المتهم لعدم العقاب لا يحول دون إعادة محاكمة المتهم في مصر إذ لا تتطلب هذه المادة من ضمن شروط العقاب أن تكون الجريمة معاقبا عليها وفقاً لقانون البلد الذي وقعت فيه، وبغير هذا الحل يصبح نص المادة (٢/٢) من قانون العقوبات معطلاً في أغلب الصور، لأن أغلب الجرائم المبينة به غير معاقب عليها في الخارج لأنها لا تعني سوى أمن وسلامة مصر.

أما إذا كانت الجريمة المرتكبة في الخارج من ضمن الطائفة الثانية (أي جريمة مرتكبة من مواطن في الخارج) فإن هذه البراءة تمنع من إعادة المحاكمة في مصر، لأن المادة الثالثة من قانون العقوبات صريحة في أنه يلزم للمحاكمة أن تكون الجريمة معاقباً عليها بمقتضى أحكام قانون البلد الذي ارتكبت فيه، وهي ليست كذلك إذا قضى هناك بعدم خضوعها لأي نص.

٣ - إذا كان الحكم صادراً بالإدلة تعين استيفاء المحكوم عليه كل عقوبته، ولا يحول دون توافر هذا الشرط أن تفرج السلطات الأجنبية عن المحكوم عليه طبقاً لقواعد الإفراج الشرطي، أما إذا كانت العقوبة المحكوم بها لم تنفذ كلها أو كان قد نفذ بعضها فقط فإن ذلك لا يمنع من إعادة محاكمة الجاني مرة ثانية أمام المحاكم المصرية على أن تحسب للمحكوم عليه عند تنفيذ العقوبة التي يقضي

عليه بها المدة التي قضاها في الحبس أو الحجز أو تنفيذ العقوبة في الخارج عن الجريمة التي حكم من أجلها.

٤ - ويلزم أيضاً لكي يتحقق هذا القيد ألا تكون الدعوى الجنائية أو العقوبة المحكوم قد سقطت على الجاني أو حفظت السلطات المختصة بتلك الدولة التحقيق بشأنها ولا يحول دون إقامة الدعوى الجنائية على المتهم في مصر صدور عفو شامل أو عفو عن العقوبة لمصلحة المتهم في البلد الأجنبي.

وإذا أقيمت الدعوى العمومية على متهم ممن لا يملك رفعها قانوناً وعلى خلاف ما تقضى به الفقرة الثانية من المادة سالفه الذكر، من أنه لا تجوز إقامة الدعوى العمومية على من يثبت أن المحاكم الأجنبية برأته مما استند إليه أو أنه حكمت عليه نهائياً واستوفى عقوبته، فإن اتصال المحكمة بهذه الدعوى يكون معدوماً قانوناً ولا يحق لها أن تتعرض لموضوعها فإن هي فعلت كان حكمها وما بني عليه معدوم الأثر ولذا يتعين عليها القضاء بعدم قبول الدعوى<sup>(١)</sup>.

ونؤيد الرأي القائل<sup>(٢)</sup> بعدم فاعلية المحاكمة عن الجرائم المتعلقة بالإنترنت التي تقع في الخارج فمن السهل على خدمة صدر حكم قضائي بمنعها أن تغير اسمها وتعود بسرعة لاستئناف بث المعلومات غير المشروعة، وقد يكون ذلك في وقت أقصر من الوقت اللازم لاتخاذ الإجراءات التحفظية المستعجلة، كما

(١) نقض الطعن رقم ١٧١٣٨ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٩ - ٢٠٠٠ لم ينشر بعد.

(٢) جميل عبدالباقي الصغير، المرجع السابق، ص ٥٩ وما بعدها.

أن الدول التي وقعت على اتفاقيات تسليم المجرمين عددها قليل بالمقارنة بعدد الدول المرتبطة بالإنترنت. ثم أن اتفاقيات تسليم المواطنين تقابلها عقبات سواء بالنسبة لعدم تسليم المواطنين أو بالنسبة لعدم جواز محاكمة الشخص عن الفعل الواحد أكثر من مرة، كما أنه لم يكن القانون الوطني مختصاً بنظر الواقعة فهنا تثار المشكلة بالنسبة للمضرور من الجريمة الذي يجب عليه أن ينتقل للدولة . ولذلك يجب أن يكون هناك قانون جنائي دولي على غرار القانون الدولي ليطبق على الجرائم التي ترتكب على الإنترنت أو بواسطتها .

وبالنسبة للاختصاص الداخلي، تخضع جرائم الإنترنت للقواعد العامة فيتعين الاختصاص المحلي بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو الذي يقيم فيه المتهم أو الذي يقبض عليه فيه وفقاً لما جرى به نص المادة ٢١٧ من قانون الإجراءات الجنائية<sup>(١)</sup>.

وتكون المحاكم العادية هي صاحبة الولاية العامة بالفصل في كافة الجرائم إلا ما استثني بنص القانون<sup>(٢)</sup>.

وبالنسبة لجرائم الإنترنت التي يرتكبها من لم يتجاوز ثماني عشرة سنة وقت ارتكاب الجريمة فتختص بنظرها محاكم الأحداث<sup>(٣)</sup>.

---

(١) نقض جلسة ١٢- ١١ ١٩٩٦ مجموعة أحكام النقض س ٤٧ ص ١١٧١ .

(٢) نقض الطعن رقم ١١١٤ لسنة ٦٧ ق جلسة ٧- ١٠- ١٩٩٩ لم ينشر بعد .

(٣) نقض الطعن رقم ١٤٩٤٢ لسنة ٥٩ ق جلسة ٢٧- ١- ١٩٩٣ غير منشور .

وبالنسبة لجرائم القذف والسب التي تقع بغير واسطة الصحف - كشبكة الإنترنت - تختص بنظرها محكمة الجناح المختصة.

ويختص القضاء العسكري بنظر الجرائم التي تقع على الإنترنت أو بواسطتها إذا كانت ترتكب من أو ضد الأشخاص الخاضعين لأحكامه متى وقعت بسبب تأدية وظيفتهم (م ٧ من القانون ٢٥ لسنة ١٩٦٦) مثل إفشاء أسرار عسكرية أو إتلاف معلومات أو برامج خاصة بالقوات المسلحة أو إذا ارتكبت الجريمة داخل المعسكرات أو السكنات (م ٥ من القانون السابق والمعدلة بالقانون رقم ٥ لسنة ١٩٦٨) فإذا ارتكب الجريمة مدني بالاشتراك مع آخر بالقوات المسلحة ولم تقع بسبب تأدية الأخير لوظيفته - سرقة أو عرض صور إباحية أو سب وقذف عبر الإنترنت - فينעד الاختصاص للقضاء العادي طبقاً لنص الفقرة الثانية من المادة السابعة التي تنص على أن ((تسري أحكام هذا القانون أيضاً على ما يأتي

٢ - كافة الجرائم التي ترتكب من الأشخاص الخاضعين لأحكامه إذا لم يكن فيها شريك أو مساهم من غير الخاضعين لأحكام هذا القانون<sup>(١)</sup>)).

---

(١) نقض الطعن رقم ٩٠٠٦ لسنة ٦٢ ق جلسة ٢٢ - ٣ - ١٩٩٤ غير منشور.

## المبحث الرابع

### التعاون الدولي لمكافحة جرائم الحاسب الإلكتروني والإنترنت

الطبيعة العالمية للجرائم الناشئة عن إساءة استخدام الحاسب والإنترنت بل عبرت القارات وأصبح التعاون الدولي لمواجهتها ضرورة ملحة، فالعصابات الدولية أصبحت تستخدم الحاسب والإنترنت في عمليات الاتجار بالرقيق الأبيض والمخدرات والسلاح وغسيل الأموال والجنس.

ونبين أولاً مفهوم الجريمة الدولية والجريمة العالمية، ومدى اعتبار الجريمة الناشئة عن سوء استخدام الحاسب والإنترنت جريمة عالمية، ثم نبين موقف الهيئات والمؤتمرات الدولية على النحو الآتي.

#### أولاً - مفهوم الجريمة الدولية والجريمة العالمية:

الجريمة الدولية هي سلوك إرادي غير مشروع، يصدر عن فرد باسم الدولة أو تشجيع أو رضاء منها، ويكون منطوياً على أساس بمصلحة دولية محمية قانونياً<sup>(١)</sup>. فالجريمة الدولية تقوم على اركان ثلاثة هي:

- ١ - ركن مادي يتمثل في سلوك تترتب عليه نتيجة إجرامية
- ٢ - ركن معنوي يسلتزم أن يكون السلوك المتقدم صادراً عن إرادة حرة، بمعنى أن تتوافر لدى الجاني عناصر المسؤولية الجنائية.

(١) د. حسين إبراهيم صالح عبيد «الجريمة الدولية» دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ١٩٧٩ ص

٣ - ركن دولي يتطلب أن يكون الفعل المرتكب صادراً بناءً على طلب الدولة أو تشجيعها أو رضائها على أساس بالمجتمع الدولي، وتوافر هذه الأركان يكون على ضوء ما يقرره القانون الدولي الجنائي في هذا الصدد .

والفروق بينها وبين الجريمة الداخلية من الوضوح بمكان: فهذه الأخيرة يتكفل بالنص عليها القانون الداخلي أو القوانين المكملة له وتنطوي على أساس، بمصلحة داخلية يحميها ذلك القانون، وترتكب باسم المتهم ولحسابه، ويوقع العقاب عليه - عند ثبوت مسؤوليته عنها - باسم المجتمع الوطني، وقد يحتج بسبب من أسباب الإباحة لا يكون له نظير في القانون الدولي الجنائي، ولا يقبل منه الدفع بالجهل بالقانون الذي يوثم الفعل الذي أتاه وإن جاز له الدفع بالغلط في الوقائع، أما الجريمة الدولية فإن النص على صفتها غير المشروعة يكون من صنع العرف الدولي الذي يحظى بالتسجيل في معاهدة مكتوبة وقد لا يحظى، ويستوي بعد ذلك أن يكون متفقاً مع القانون الداخلي أو مختلفاً عنه، وتختلف أغلب الأسباب الميحة للجريمة الدولية عن نظيرتها بالنسبة للجريمة الداخلية ولكنهما يتفقان في استلزامهما ركناً معنوياً لا نعقاد مسؤولية الجاني وإن اختلفت بعض أحكام هذه المسؤولية: ففي الجريمة الدولية على نحو كاف، ومن أمثلة الجرائم الدولية جرائم الحرب والجرائم ضد الإنسانية..

والجريمة العالمية هي جريمة داخلية يعاقب عليها قانون العقوبات بالفعل في كل الأنظمة القانونية المتمدية، لأنها تتمثل في التصرفات المنافية للأخلاق

والمنطوية على عدوان على القيم البشرية الأساسية في العالم المتمدين مثل الاعتداء على الحياة وسلامة الجسم والمخدرات، كذلك تراجع هذه التسمية إلى اعتبار آخر وهو مزاولة هذه الأنشطة على مستوى عالمي وعبر الحدود<sup>(١)</sup>، وتختلف عن الجريمة الدولية في أن تلك الأخيرة تنطوي على عنصر دولي وتعتبر ماسج بالنظام العام الدولي.

ونرى أن جرائم الحاسب والإنترنت تعتبر جرائم عالمية، والجريمة العالمية هي جريمة داخلية مضاف إليها البعد الدولي وهو ارتكاب الجريمة عبر عدة دول، ويلاحظ أن الركن الدولي في الجريمة الدولية يتصل بسلوك دولة أو باخر في حين أن البعد الدولي في الجريمة العالمية يعبر عن مشكلة تتعلق بالاختصاص المكاني أو بسريان قانون العقوبات الوطني من حيث المكان.

ولا يعني مبدأ العالمية أن لقانون العقوبات الوطني سلطاناً علي العالم بأسره وإنما يعني ذلك المبدأ أن يطبق قانون العقوبات الوطني على كل مجرم يقبض عليه في إقليم الدولة، أياً كانت الدولة التي ارتكب فيها جريمته وأياً كانت جنسيته<sup>(٢)</sup>، ويتوقف تطبيق ذلك المبدأ على أن تكون الجريمة المعاقب عليها جريمة عالمية في ضوء ما سبق ومن ثم ينطبق ذلك المبدأ على نظم المعالجة الآلية للبيانات، ونرى أنه ينطبق أيضاً على جرائم الإنترنت، وإن كان

---

(١) د. عمر الفاروق الحسيني «جرائم الكمبيوتر والجرائم الأخرى في مجال تكنولوجيا المعلومات» بحث مقدم إلى المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي بالقاهرة، المرجع السابق، ص ٤٦٠ وما بعدها.

(٢) راجع ص ٢٦٨ وما بعدها .



يلاحظ أن قانون العقوبات المصري لم يتضمن نصاً صريحاً على تقرير مبدأ العالمية.

### ثانياً - موقف الهيئات والمؤتمرات الدولية:

هناك أسباب تستلزم التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم منها:

أ - أنه يعتبر خطوة على طريق تدويل القانون الجنائي، ذلك أن ثمة قواعد موضوعية وإجرائية تهيمن على أذهان العديد من مشرعي القرن العشرين ومن شأنه تشابه هذه القواعد أن يخلق نوعاً من التقارب بين التشريعات الحالية يجعل الحديث عن توحيد أو تدويل القانون الجنائي أمراً قابلاً للتحقيق<sup>(١)</sup>.

ب - أنه يعتبر من قبيل التدابير المانعة من ارتكاب الجريمة، لأن المجرم سيجد نفسه محاطاً بسياج يمنعه من الإفلات من المسؤولية عن الجريمة التي ارتكابها، أو من العقوبة التي حكم عليه بها، فاذا ارتكب جريمته في دولة ما وتمكن من الهرب إلى دولة أخرى، فإنه سيكون عرضة للقبض عليه أو ترحيله إلى البلد الآخر ومن شأن ذلك أن يجعل المجرم يعزف عن سلوك الجريمة.

وتبدو أهمية ذلك التعاون في مجال جرائم الكمبيوتر والإنترنت التي لا تعترف بالحدود بين الدول والقارات إذ يكفي أن نتصور أن القائم على الكمبيوتر في طوكيو يستطيع أن يحول مبلغاً من المال إلى نيويورك أو باريس مضيفاً إليه

---

(١) أستاذى الدكتور/ حسين عبيد، «التعاون الدولي في مكافحة الجريمة»، مجلة القانون والاقتصاد س ٥٣ سنة ١٩٨٣

صفاً أو بعض أصفار في أي منهما، وكذلك يستطيع من يعرف كلمة السر أن يفعل الأمر نفسه بتغيير البيانات والمعلومات في جميع الشبكات التي يتصل بها، ومن يبث صورة من مصر عبر الإنترنت يستطيع أن يراها أي شخص متصل بالشبكة من أي مكان في العالم.

وهناك العديد من المشاكل المتعلقة بالتعاون الدولي حول جرائم الكمبيوتر - وهو ما ينطبق أيضاً على جرائم الإنترنت - منها<sup>(١)</sup>:

١ - ليس هناك مفهوم عام حول التعريف بين الدول حتى الان حول نماذج النشاط المكون للجريمة المتعلقة بالكمبيوتر - وكذا الإنترنت.

٢ - ليس هناك مفهوم عام حول التعريف القانوني للنشاط الإجرامي المتعلق بهذا النوع من الإجرام.

٣ - نقص الخبرة لدى الشرطة وجهات الإدعاء والقضاء في هذا المجال لتمحيص عناصر الجريمة إن وجدت وجمع المعلومات والأدلة عنها للإدلة فيها.

٤ - عدم كفاية وملائمة السلطات التي نص عليها القانون بالنسبة للتحري واختراق نظم الكمبيوتر لأنها عادة متعلقة بالضبط والتحري بالنسبة لوقائع مادية هي الجرائم التقليدية.

٥ - عدم التناسق بين الإجراءات الجنائية للدول المختلفة فيما يتعلق بالتحري عن الجرائم المتعلقة بالكمبيوتر والإنترنت.

(١) د. محمد محي الدين عوض، «مشكلات السياسة الجنائية المعاصرة في جرائم نظم المعلومات «الكمبيوتر»، بحث مقدم

إلى المؤتمر السابق ص ٣٦٠، ما بعدها.

٦ - عدم وجود معاهدات للتسليم أو للمعاونة الثنائية أو الجماعية بين الدول تسمح بالتعاون الدولي أو عدم كفايتها إن كانت موجودة لمواجهة المتطلبات الخاصة لجرائم الكمبيوتر والإنترنت.

٧ - السمة الغالبة من جرائم الكمبيوتر والإنترنت أنها من النوع العابر للحدود، وبالتالي تثير مشاكل حول الاختصاص والقانون الواجب التطبيق.

٨ - بالإضافة إلى ما تقدم نرى أن هذه الجرائم تثير أيضاً مشاكل حول افتراض العلم بالقانون، ولا سيما مع عدم اتفاق القوانين الجنائية على طريقة موحدة هذه المسألة.

ومن المؤتمرات التي عالجت هذه المسألة مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة ومعاملة المسجونين<sup>(١)</sup> والذي جاء به أنه (اقتناعاً منه في ضوء الطابع الدولي والأبعاد الدولية لإساءة استعمال الكمبيوتر والجرائم ذات الصلة، أن منعها ومكافحتها يتطلب استجابة دولية، ويؤكد أن وضع إجراء دولي ملائم يتطلب بذل جميع الدول الأعضاء جهداً متضافراً، ويهيب بالدول الأعضاء في ضوء الأعمال المطلع بها في مجال الجرائم ذات الصلة بالكمبيوتر أن تكثف جهودها كي تكافح بمزيد من الفاعلية عمليات إساءة استعمال الكمبيوتر، ويحث الدول الأعضاء على مضاعفة الأنشطة التي تبذلها على الصعيد الدولي من أجل مكافحة الجرائم المتصلة بالكمبيوتر، ويطلب إلى الأمين العام أن ينظر في إصدار منشور تقني عن

(١) عقد المؤتمر في هافانا - كوبا ٢٧ أغسطس إلى سبتمبر ١٩٩٠، مجموعة أعمال المؤتمر.

منع الجرائم ذات الصلة بأجهزة الكمبيوتر ومحاكمة مرتكبيها وأن يدرج الاعتماد اللازم لذلك في الميزانية البرمجية للأمم المتحدة للفترة من ١٩٩٢ إلى ١٩٩٣ . وفي مجال محاربة الاستغلال الجنسي للأطفال عبر الإنترنت عقد المؤتمر الدولي لمكافحة استغلال الأطفال في الجنس على الإنترنت<sup>(١)</sup> وقد أكد المؤتمر على تدعيم التعاون الدولي في مجال مكافحة هذا النوع من النشاط وتشجيع وضع قواعد ذاتية للسلوك من قبل موردي خدمة الإنترنت وإنشاء وحدات خاصة لمكافحة هذه الجرائم وإعداد برنامج خاص للتأهيل في هذا المجال. كذلك أكد المؤتمر على ضرورة أن تضع الدول المختلفة قواعد دنياً يتم بمقتضاها وضع تعريف متقارب لهذه الجريمة واعتبار أن الحياة العمدية وإنتاج وتوزيع واستيراد وتصدير ونقل الصور الإباحية للأطفال والإعلان عنها بطريق الكمبيوتر أو وسائل التخزين الإلكتروني من الجرائم المعاقب عليها وأوصى المؤتمر بضرورة إتخاذ إجراءات مشتركة تسمح بتجاوز الحدود لتفتيش وضبط أجهزة الكمبيوتر، وضرورة إقامة وسائل للاتصال الدائم لتحقيق التعاون الدولي في هذا المجال ..

كذلك أعلن المجلس الأوروبي في أبريل ٢٠٠٠ عن مشروع اتفاقية تتعلق بجرائم الكمبيوتر<sup>(٢)</sup>، وقد دفع المجلس إلى ذلك الاعتداءات المتكررة على موقع الإنترنت، وقد حث المشروع الدول المتعاقدة على تجريم أفعال الاعتداء على برامج الكمبيوتر

---

(١) عقد المؤتمر في فيينا بالنمسا في الفترة من ٢٩ سبتمبر إلى الأول من أكتوبر ١٩٩٩ . - <http://www.stop>

[/ctopp - chilpornog.at](http://ctopp-chilpornog.at)

[.www.cybeercrime.gov/coedra .htm](http://www.cybeercrime.gov/coedra.htm) :http://(٢)

وأنظمة أفعال الإتلاف أو الحذف أو التعديل أو المسح دون حق لأي من بيانات الكمبيوتر وإنتاج أو بيع أو حيازة أو استيراد أو توزيع أو توفير أي وسيلة بما فيها برامج بيع الكمبيوتر المصممة أو المعدة خصيصاً لا ارتكاب الجرائم المشار إليها، وتجريم تزييف برامج الكمبيوتر ويتحقق ذلك بالإدخال أو التعديل أو التبدل أو المسح العمدي للبيانات لاستخدامها من الناحية القانونية كما لو كانت أصلية، كذلك تضمن مشروع الاتفاقية تجريم استخدام الأطفال في الأفعال الفاضحة بن طريق أنظمة الكمبيوتر، وتجريم الاعتداء على الملكية الفكرية والجرائم الملحة بها.

ومن الاتفاقيات، قديمة العهد والتي نرى أنها يمكن أن تطبق على بعض جرائم الكمبيوتر والإنترنت الاتفاقية الدولية بشأن مكافحة تداول المطبوعات الفاضحة والاتجار فيها والموقع عليها في جنيف في ١٢ سبتمبر ١٩٢٣ والمعدلة بيروتوكول ١٩٤٧- انضمت إليها مصر في أكتوبر ١٩٢٤ - وهي تنص على معاقبة كل شخص يقوم بصناعة أو حيازة كتابات أو رسوم فوتوغرافية أو أفلام سينمائية أو غيرها من الأشياء الفاضحة بقصد الاتجار فيها أو توزيعها أو عرضها علناً وكذا من يقوم باستيرادها أو نقلها أو تصديرها أو بالإعلان أو الأعلام بأي طريقة كانت بقصد المساعدة في الترويج أو الاتجار المعاقب عليهما في هذه الأشياء (م امن الاتفاقية) وتعاقب المادة الأولى أمام محاكم الدول المتعاقدة التي تقع فيها الجريمة أو أحد العناصر المكونة لها أو أمام محاكم الدول التي يكون الجاني من رعاياها، إذا كان الجاني موجوداً فيها ولو كانت الأفعال المكونة للجريمة قد وقعت

خارج إقليمها<sup>(١)</sup>.

ومن أهم صور التعاون الدولي في مجال مكافحة الجرائم بصفة عامة وفي مجال مكافحة جرائم الكمبيوتر والإنترنت بصفة خاصة التعاون القضائي وتسليم المجرمين<sup>(٢)</sup>:

### أولاً: التعاون القضائي:

ويشمل التعاون الشرطي الدولي والمساعدة القضائية:

#### ١ - التعاون الشرطي الدولي:

إن مكافحة مرتكبي جرائم الإنترنت لا يتحقق إلا إذا كان هناك تعاون على المستوى الإجرائي الجنائي، بحيث يسمح بالاتصال المباشر بين أجهزة الشرطة في الدول المختلفة، وذلك عن طريق إنشاء مكاتب بين أجهزة الشرطة في الدول المختلفة، وذلك عن طريق إنشاء مكاتب متخصصة لجمع المعلومات عن مرتكبي الجرائم المتعلقة بالإنترنت وتعميمها، ومن أمثلة ذلك إنشاء منظمة الشرطة الجنائية الدولية (الانتربول)<sup>(٣)</sup>. وقد انشئ الانتربول في سبتمبر ١٩٢٣ بعد خمس سنوات من نهاية الحرب العالمية الأولى، عندما اجتمع مسئولو

---

(١) مشار لهذه الاتفاقية لدى د. محمد نيازي حتاتة، «مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين»، القاهرة ١٩٩٥، دون بيان مكان النشر، ص ٥٠٠.

(٢) جميل عبد الباقي الصغير، «الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالإنترنت»، المرجع السابق ص ٧٥ وما بعدها والمرجع المشار إليها.

(٣) د. عبد الكريم أبو الفتوح درويش، «الانتربول لتنظيم أمني دولي» مجلة الأمن العام، العدد ١٦١ السنة ٤٠ أبريل ١٩٩٨ ص ٦١.

الشرطة من أكثر من عشرين دولة في فينا بالنمسا وكونوا منظمة الانتربول وهي مختصر لمنظمة الشرطة الجنائية الدولية (International Criminal Police Organization) والغرض من إنشاء الانتربول كما جاء في المادة الثانية من دستور تأسيسه التأكيد على تنشيط التعاون الدولي على أوسع نطاق ممكن بين سلطات الشرطة الجنائية في إطار الحدود القانونية الموجودة في الدول المختلفة، وفي إطار الحدود القانونية الموجودة في الدول المختلفة، وفي ظل مراعاة روح الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذا إنشاء وتطوير المؤسسات التي يمكن أن تساهم في منح ومكافحة الجرائم.

وترتبط المعلومات الجنائية الأمنية بالجريمة العابرة للحدود مثل الاتجار في المخدرات وغسيل الأموال وجرائم الكمبيوتر والإنترنت، وتساعد المنظمة في تحقيق تسليم المجرمين، من خلال إصدار نشرة بأوصاف الشخص المطلوب القبض عليه، حيث تحتوي النشرة على معلومات أساسية مثل نشر صورة المجرم وتحديد أوصافه وبصماته. ومن صور التعاون الأمني استخدام الوسائل الحديثة كالكمبيوتر والإنترنت والملاحظة والمراقبة عبر الحدود عن طريق الأقمار الصناعية وأن يؤدي رجل الشرطة شهادته بما حدث أمام أي جهة قضائية في أي دولة إذا ما طلب منه ذلك<sup>(١)</sup>.

(١) د. هدى حامد قشقوق، «الجريمة المنظمة» دار الهلال النهضة العربية طبعة ٢٠٠٠ ص ٨٥.

وتبدو الصعوبة في مجال جرائم الإنترنت أنه يصعب تحديد الأشخاص مرتكبي الجرائم إذ يمكن أن يكون الجاني في إحدى مقاهي الإنترنت<sup>(١)</sup> - مكان يضم مجموعة من أجهزة الحاسبات الآلية المرتبطة بالشبكة ويستطيع الأفراد تأجيرها مقابل أجر - عند ارتكاب جريمته، وهذه الأماكن لا تتطلب من عملائها إثبات شخصياتهم عند استخدام الأجهزة.

## ٢ - المساعدة القضائية الدولية:

ويقصد بها كل إجراء قضائي تقوم به دولة من شأنه تسهيل مهمة المحاكمة في دولة أخرى بصدد جريمة من الجرائم<sup>(٢)</sup>.

وتتخذ المساعدة القضائية عدة صور منها:

### أ- تبادل المعلومات:

وهو يشمل تبادل المعلومات والوثائق التي تطلبها سلطة قضائية أجنبية بصدد جريمة ما عن الاتهامات التي وجهت إلى رعاياها في الخارج والإجراءات التي اتخذت ضدهم.

### ب - نقل الإجراءات:

يقصد به قيام دولة بناء على اتفاقية باتخاذ إجراءات جنائية بصدد جريمة

(١) مصطفى السيد المرجع السابق، ص ٢٩.

(٢) د. سالم محمد سليمان، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية»، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة عين شمس سنة ١٩٩٧ ص ٤٢٥ وما بعدها.



ارتكبت في إقليم دولة أخرى ولمصلحة هذه الدولة، وذلك إذا توافرت شروط معينة وهي:

١ - أن يكون الفعل المنسوب إلى الشخص يشكل جريمة في الدولة الطالبة والدولة المطلوب إليها.

٢ - أن تكون الإجراءات المطلوب اتخاذها مقررة في قانون الدولة المطلوب إليها عن ذات الجريمة.

٣ - أن يكون الإجراء المطلوب اتخاذه يؤدي إلى الوصول إلى الحقيقة، كأن تكون أدلة الجريمة موجودة بالدولة المطلوب إليها.

ومن ضمن الاتفاقيات الدولية التي تتناول موضوع المساعدة القضائية الاتفاقية الفرنسية المصرية المبرمة في ١٥ مارس ١٩٨٢ وهي تتضمن جملة نصوص تتعلق بالمساعدة القضائية بين الدولتين أو الأمن العام<sup>(١)</sup>.

وفي إطار المجلس الأوروبي توجد الاتفاقية الأوروبية للتعاون القضائي في المجال الجنائي بتاريخ ١٢ أبريل ١٩٥٩ ويرى البعض<sup>(٢)</sup> أن التوصية ٩٥ الصادرة من المجلس الأوروبي سنة ١٩٩٥ من شأنها أن تزيد من أسس التعاون القضائي الدولي وتضع قواعد مناسبة وهذه التوصية تحت الدول الأعضاء على مراجعة قوانين الإجراءات الجنائية على ضوء المبادئ التي وضعتها وهي تفتيش الأنظمة

(١) د. حسنين عبيد، «التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة»، المرجع السابق ص ٢٦٤.

(٢) Isabell Fajpue pillotin, op. cit. N ١٤٩.

المعلوماتية وضبط البيانات، الرقابة الفنية التقنية من أجل التحقيق الجنائي  
الالتزام بالتعاون مع سلطات التحقيق والإجراءات والوسائل التقنية لمعالجة الدليل  
الإلكتروني.

### ج - الإنابة الدولية القضائية:

ويقصد بها طلب اتخاذ إجراء قضائي من إجراءات الدعوى الجنائية تتقدم  
به الدولة المنيبة إلى الدولة لضرورة ذلك وذلك للفصل في مسألة معروضة  
على السلطة القضائية في الدولة المنيبة وتعذر عليها القيام به بنفسها وتنفيذ  
طلب الإنابة القضائية غير ملزم للدولة المنابة لأن أساسها اعتبارات المجاملة  
الدولية<sup>(١)</sup>. وتسلتزم الإنابة الدولية القضائية إرسال الملف الخاص بالدعوى  
الجنائية بمرفقاته - محاضر جمع الاستدلالات التحقيق الإنابة إلى السلطة  
القضائية في الدول المطلوب منها اتخاذ بعض إجراءات التحقيق، وقد خلت  
نصوص التشريع المصري من أي تنظيم لمسألة الإنابة القضائية، وتكتفي مصر  
بالاشتراك في اتفاقيات دولية لتنظيم الإنابة القضائية، وهذه الاتفاقيات الثنائية  
أو متعددة الاطراف تتضمن شروط وأساليب تنفيذ الإنابة القضائية وغالباً ما  
تتضمن شرطاً باستبعاد تنفيذ الأحكام في الجرائم السياسية والعسكرية وجرائم  
الضرائب والرسوم والجمارك والنقد، ومن هذه الاتفاقيات الاتفاقية المعقودة بين  
دول الجامعة العربية في ٩ يونيو ١٩٥٣، واتفاقية التعاون مع البحرين في ١٤  
يونيو ١٩٨٩.

(١) د. عبدالرؤف مهدي، «شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية طبعة ١٩٩٨، دار النهضة العربية ص ٩٢.

وفي فرنسا تسلم الإنابة القضائية بالطريق الدبلوماسي ويتم توجيهها إلى وزارة العدل، والطريق الدبلوماسي يتسم بالبطء وكثرة الشكليات ويتعارض مع طبيعة جرائم الإنترنت التي تتطلب السرعة في مكافحتها ومن ثم فإن تعديل الآليات التقليدية للتعاون الدولي يعتبر ضرورة ملحة<sup>(١)</sup>.

### ثانياً - تسليم المجرمين:

تسليم المجرمين أو استردادهم هو أن تتخلى دولة عن شخص موجود في إقليمها إلى دولة أخرى بناء على طلبها لتحاكمه عن جريمة يعاقب عليها قانونها أو لتنفيذ فيه حكماً صادراً عليه من محاكمها<sup>(٢)</sup>.

أي أن التسليم يشمل فئتين من الأشخاص الفئة الأولى تشمل المهتمين بجريمة جنائية والفئة الثانية تشمل المحكوم عليهم بعقوبات جنائية<sup>(٣)</sup>.

ولتسليم الأشخاص صورتان إحداهما سلبية في حالة قيام الدولة بتسليم شخص موجود على أرضها إلى دولة أجنبية ، وصورة إيجابية في حالة قيام الدولة بطلب تسليم شخص موجود على أراضي دولة أجنبية<sup>(٤)</sup>.

---

(1) R appolt bu conseil b E tat, ob cib N.. 202

(٢) د. محمد الفاضل، محاضرات في تسليم المجرمين، جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العبرية العالية سنة ١٩٦٦ ص ٢٢.

(٣) د، محمد نيازي حتاتة، المرجع السابق، ص ٥٤٤.

(٤) د. عبدالرؤف المرجع السابق، ص ٧٩.

ويمكن تحديد مبررات التسليم فيما يأتي<sup>(١)</sup>:

- يعتبر التسليم حقاً وطنياً تمارسه الدولة وفقاً لما يمثله هذا الإجراء من أهمية قصوى لتحقيق مصالحها.
- يقوم التسليم على اساس العلاقات الدولية وليس على أساس الإلزام القسري أياً كان نوع وطبيعة الجريمة المرتكبة مما يدعم من فكرة السيادة التي تركز عليها بعض الاتجاهات لتحديد طبيعة التسليم.
- يحقق إجراء التسليم مصلحة المجتمع الدولي في عدم إتاحة الفرصة للمجرم بالإفلات من قبضة العدالة والتي تتحقق في الدولة الطالبة وهو بذلك يعتبر ذا اثر مانع من ارتكاب الجريمة، وتبدوا أهمية ذلك في مجال جرائم الكمبيوتر والإنترنت باعتبارها جرائم عابرة لحدود الدول بل والقارات.
- إن مثول المتهم أمام قاضي موقع الجريمة يحقق أفضل الضمانات الخاصة بمحاكمة الشخص المطلوب وإجراء التحقيقات بصورة أكثر فاعلية عما إذا كانت هذه الإجراءات ستتم بعيدة عن موقع ارتكاب الجريمة محل التسليم.
- ينبغي التسليم أيضاً على حق الدولة الطالبة في عقاب كل من ينتهك قوانينها وذلك إعمالاً لمبدأ الإقليمية.

---

(١) د. عبدالفتاح محمد سراج، «النظرية العامة لتسليم المجرمين دراسة تحليلية تأصيلية» طبعة ١٩٩٩، دون بيان مكان

## ضوابط تسليم المجرمين:

يشترط لقيام مصر بتسليم شخص إلى دولة أجنبية ضوابط موضوعية وأخرى شخصية<sup>(١)</sup>:

### الضوابط الموضوعية وهي:

١ - ازدواج التجريم في الدولتين. فيشترط لقيام مصر بتسليم شخص ارتكابه مجرمًا في قانون الدولة طالبة التسليم وفي القانون المصري معاً، كما يجب أن يكون الفعل على درجة معينة من الجسامه (جناية - أو جنحة) وأن يكون معاقباً عليه بعقوبة سالبة للحرية.

وتشترط بعض الاتفاقيات الدولية أن تكون الجريمة موضوع المحاكمة معاقب عليها بعقوبة سالبة للحرية مدتها سنة على الأقل، وأن يكون الحكم الصادر بالإدانة والمطلوب تنفيذه يقضي بالحبس لمدة أربعة شهور وهو الأمر الذي ينطبق على معظم الجرائم المعلوماتية.

ونرى مع البعض<sup>(٢)</sup> أن شرط ازدواج التجريم يعتبر عقبة في مجال تسليم المجرمين إذ أن معظم التشريعات الوطنية لا تعاقب على الجرائم المعلوماتية من ناحية فضلاً عن أنه من الصعب أن تحدد في تشريعات الدولة المطلوب إليها التسليم ما إذا كانت النصوص التقليدية لديها يمكن أن تنطبق على جرائم الحاسبات والإنترنت من عدمه.

(١) د. عبدالرؤف مهدي، المرجع السابق، ص ٨٠ وما بعدها، د. سالم محمد سليمان، المرجع السابق، ص ٤٣٨.

(٢) د. جميل عبدالباقي الصغير، المرجع السابق ص ٩١.

ومن ثم فإن الأمر يتطلب أن يكون هناك تنسيق بين التشريعات في تعريف هذه الجرائم أو على الأقل عدم اشتراط ازدواج التجريم.

٢ - عدم انقضاء الدعوى الجنائية أو العقوبة أو سقوطها، لأن الغرض من التسليم هو محاكمة الشخص أو تنفيذ عقوبة محكوم بها عليه، وعلى ذلك فلا محل لتسليم شخص إلى دولة أجنبية إذا كان الشخص قد سبق محاكمته في مصر أو الخارج عن ذات الجريمة المطلوب تسليمه من أجلها وانقضت الدعوى الجنائية عنها بصدور حكم بات فيها .

٣ - لا يجوز التسليم في الجرائم السياسية حيث يكون الغرض منه اتخاذ إجراءات انتقامية ضد الشخص المطلوب تسليمه وهو عمل لا يليق بالدولة المطلوب منها أن تسهم في تنفيذه، وتأخذ الجرائم العسكرية حكم الجرائم السياسية في منع تسليم مرتكبيها .

٤ - ويشترط كذلك أن يكون قانون الدولة طالبة التسليم مختصاً بمحاكمة الشخص المطلوب تسليمه إليها، وإلا انتفى الغرض من التسليم، وبالمقابل يتعين ألا يكون قانون الدولة المطلوب منها التسليم مختصاً بمحاكمة الشخص المطلوب تسليمه عن ذات الفعل المنسوب إليه ارتكابه .

٥ - كفاية الأدلة في التسليم، وهو يبرهن للدولة المطالبة بالتسليم على أن الشخص المطلوب قد ارتكب الجرم الذي من أجله سيخضع للتسليم، كما أنه يتيح فرصة التعرف على طبيعة هذا الجرم وعدم خضوعه لأي نوع من أنواع الاستثناءات ومنها عدم جواز التسليم في الجرائم السياسية أو بسبب الجنس أو الدين أو العقيدة أو اللغة<sup>(١)</sup>.

(١) د. عبدالفتاح محمد سراج، المرجع السابق، ص ٣٢٤.

## ضوابط شخصية:

يحكم تسليم المجرمين ضابط شخصي وحيد، هو حظر تسليم مواطني الدولة إلى أي دولة أخرى لمحاكمته أو تنفيذ حكم عليه عملاً بنص المادة ٥١ من الدستور المصري الصادر سنة ١٩٧١ من أنه «لا يجوز إبعاد مواطن عن البلاد أو منعه من العودة إليها» وليس من شك في ان تسليم المواطن مرتكب الجريمة ينطوي على إبعاد له عن مصر<sup>(١)</sup>.

ويقدم طلب التسليم كتابة إلى الحكومة المصرية بالطرق الدبلوماسية ويملك النائب العام سلطة الفعل في الطلب وتقرير الاستجابة إليه أو رفضه في ضوء المعلومات المرفقة بالطلب، ولا يجوز معاقبة المجرم إلا عن الجريمة التي سلم من أجلها وهو ما يسمى بمبدأ التخصص، وهذا المبدأ واجب التطبيق حتى في حالة التسليم الطوعي أو الاختياري وتبرير هذا المبدأ مؤسس على ان التسليم هو بمثابة عقد يقيد في صلب بنوده حق الملاحقة والمعاقبة للدولة الطالبة ويقصره على الوقائع وحدها التي جرت الموافقة على التسليم من أجلها، فالخروج على هذا العقد يشكل مساساً بسيادة الدولة التي وافقت على التسليم<sup>(٢)</sup>.

والأفراد الخاضعون للتسليم يجب أن يتمتعوا بحقوق معينة ضرورية منها أن يتم إعلانهم بما وجه إليهم من اتهامات وحقهم في سماع أقوالهم وأن يتمتعوا بحقهم في الدفاع وأن يعين لهم مدافع من جانب المحكمة إن لم يكن لديهم الإمكانات المادية اللازمة لذلك وفقاً لمبدأ المساعدة القضائية المجانية وأن تتم

(١) د. عبدالرؤف مهدي، المرجع السابق ص ٨٨.

(٢) د. محمد الفاضل، المرجع السابق، ص ١٧١ وما بعدها.

محاكمتهم بسرعة دون بطء ولا يجوز الموافقة على طلب التسليم إذا كان سيحاكم بسبب جنسه أو دينية أو جنسيته أو آرائه السياسية أو إذا كانت حقوقه الشخصية سوف تكون بالتأكيد محلاً للانتهاك<sup>(١)</sup>..

ومن أمثلة اتفاقيات تسليم المجرمين تلك المبرمة بين دول الجامعة العربية في ٩ يونيو ١٩٥٣ والتي وقعت عليها مصر، والاتفاقية الخاصة بتسليم المجرمين مع اليونان في ١٧ يونيو ١٩٨٦ واتفاقية التعاون القضائي في المواد الجنائية ونقل المحكوم عليهم المحبوسين وتسليم المجرمين مع بولندا في ٧ مايو ١٩٩٢، والاتفاقية الأوروبية لتسليم المجرمين بين فرنسا والولايات المتحدة في ٦ يناير ١٩٢٩<sup>(٢)</sup>.

ويتضح مما سبق أن التعاون الدولي أمر لازم لمكافحة الجرائم بصفة عامة وجرائم الحاسب والإنترنت بصفة خاصة، وأن المساعدة القضائية بصورها وتسليم المجرمين من أهم صور هذا التعاون ونرى عدم ضرورة اشتراط ازدواج التجريم في هذه الحالات، إذ أن الفعل في يكون معاقباً عليه في بلد طبقاً لعادات وتقاليد وديانة هذا البلد ولا يكون معاقباً عليه في بلد آخر فيؤدي اشتراط ازدواج التجريم إلى إفلات الجاني من العقاب، كذلك نرى ضرورة تسهيل إجراءات التسليم والمساعدة بقدر الإمكان إذ أن جرائم الحاسب والإنترنت من طبيعتها سرعة ارتكابها وأيضاً سرعة إخفاء أدلتها فيؤدي تعقيد الإجراءات إلى سهولة هروب الجاني بفعله.

(١) د. هدى حامد قشقوش، الجريمة المنظمة، المرجع السابق ص ٨١.

(2) Lsabel Falque piellotin. cit N 149



وتستلزم مثل هذه الجرائم تعاوناً دولياً فعالاً والذي يعد ضرورياً من أجل حماية حقيقية لأنظمة الاتصالات التي تعبر العديد من الدول ويبرر أيضاً وجود قانون دولي<sup>(١)</sup>.

---

(١) أو لريش (UlLichiebel): جرائم الكمبيوتر الأخرى في مجال تكنولوجيا المعلومات، المرجع السابق، ص ٥٨.

## الباب الثالث

# حماية الحاسب الإلكتروني والإنترنت في ظل قانون حق المؤلف

الفصل الأول: الحماية الموضوعية للحاسب الإلكتروني  
والإنترنت في ظل قانون حق المؤلف.

الفصل الثاني: الحماية الإجرائية والدولية للحاسب  
الإلكتروني والإنترنت في ظل قانون حق المؤلف



## الباب الثالث

### حماية الحاسب الإلكتروني والإنترنت في ظل قانون حق المؤلف

في إطار توفير أكبر قدر من الحماية لبرامج الحاسب الإلكتروني والإنترنت تظهر النصوص التشريعية المنظمة لحق المؤلف كإحدى وسائل هذه الحماية.

وحق المؤلف من حقوق الملكية الفكرية التي يتمتع بها مبدعو المصنفات الأصلية مثل المصنفات الأدبية، فهل يمكن تطبيق الحماية الواردة في قوانين الملكية الفكرية على برامج الحاسب والإنترنت؟ وما حدود هذه الحماية؟ ومن مالك حقوق المؤلف على برامج الحاسب والإنترنت؟ وما الجزاء العقابي أو الإجرائي الذي يمكن تطبيقه في حالة المخالفة؟ وهل هناك اتفاقيات دولية تتناول مثل هذه الحماية؟ وهل يمكن تطبيق الحماية المقررة لبراءة الاختراع على برامج الحاسب والإنترنت؟

للإجابة على هذه التساؤلات تقسم هذا الباب إلى فصلين:

### الفصل الأول: الحماية الموضوعية للحاسب الإلكتروني

#### والإنترنت في ظل قانون حق المؤلف.

فبين المقصود بالمصنف محل الحماية، ثم جريمة الاعتداء على حق المؤلف ثم نوضح الجرائم المرتبطة بالتنفيذ.

### الفصل الثاني: الحماية الإجرائية والدولية للحاسب

#### الإلكتروني والإنترنت في ظل قانون حق المؤلف.

فبين الحماية الإجرائية في قانون حق المؤلف وتعديلاته، ونعرض لبيان

مدى امكانية تطبيق الحماية المقررة لبراءة الاختراع على برامج الحاسب والإنترنت، ثم نعالج الاتفاقيات الدولية المنظمة لهما في ضوء قانون حق المؤلف، وذلك على التفصيل الآتي:

## الفصل الأول

### الحماية الموضوعية للحاسب الإلكتروني والإنترنت في ظل قانون حق المؤلف

نعرض في هذا الفصل لكيفية حماية برامج الحاسب والإنترنت في ظل قانون حق المؤلف ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ وتعديلاته وهو (قانون يكفل حقوق المؤلفين، ويأخذ في هذا الصدد بأحدث مبادئ التشريعات الحديثة في الدول الأوربية. وتوفق أحكامه بين المؤلفين وحقوق الهيئة الاجتماعية كما توفق بين حقوق المؤلفين وحقوق الناشرين وتبين مدى حق المؤلف ومظاهر هذا الحق، كما تورد تفصيلاً جامعاً غير مانع لأنواع المؤلفات والمصنفات التي تضي عليها الحماية<sup>(١)</sup>. فنعرض للمقصود بالمصنف محل الحماية ثم نبين جريمة الاعتداء على حق المؤلف ثم نوضح الجرائم المرتبطة بجريمة التقليد وذلك في ثلاثة مباحث على النحو الآتي:

(١) المذكرة الإيضاحية بقانون حق المؤلف رقم ٣٤٥ لسنة ١٩٥٤.

## المبحث الأول

### المصنف محل الحماية

#### أولاً - تعريف المصنف:

تنص الفقرة الأولى من المادة الأولى من قانون حماية حق المؤلف على أنه (يتمتع بحماية هذا القانون مؤلفو المصنفات المبتكرة في الأدب والفنون آياً كان نوع هذه المصنفات أو طريقة التعبير عنها أو أهميتها أو الغرض من تصنيفها) وتنص الفقرة الثانية من المادة الثانية من القانون على أنه ( تشمل الحماية بوجه عام مؤلفي المصنفات التي يكون مظهر التعبير عنها الكتابة أو الرسم أو الحركة). وحتى يتمتع المصنف بالحماية يجب أن يستوفي ركناً شكلياً وركناً موضوعياً<sup>(١)</sup>.

أما الركن الشكلي فهو أن يكون المصنف قد أفرغ في صورة مادية يبرز فيها إلى الوجود، ويكون معداً للنشر لا أن يكون مجرد فكرة يعوزها الإطار الذي تتجسم فيه، فيجب أن يكون مظهر التعبير عن الفكرة قد بلغ الغاية من الوضع المستقر، فتكون أصول المصنف المكتوب مثلاً ليست مجرد مشروع لا يزال قيد النظر والتتقيح والتغيير والتبديل بل يجب أن تكون هذه الأصول قد أخذت وضعها النهائي وأصبحت معدة للطبع والنشر، ولا يهم بعد ذلك نوع المصنف ولا طريقة التعبير عنه.

(١) د. عبدالرازق أحمد السنهوري، المرجع السابق، ص ٣٦٥ وما بعدها.

والركن الموضوعي فهو أن يكون المصنف قد انطوى على شيء من الابتكار هو الأساس الذي تقوم عليه حماية القانون وهو الثمن الذي تشتري به هذه الحماية، والمصنف الذي يكون مجرد ترديد لمصنف سابق دون أن يكون فيه اثر للابتكار ودون أن يحمل طابع شخصية المؤلف لا يدخل في حماية القانون، وليس من الضروري أن يكون الابتكار ذا قيمة جدية فأى ابتكار مهما تكن قيمته يكفي.

ولما كان المصنف هو ابتكار للذهن فالمؤلف بدهاة هو المبتكر، فالأصل أن المصنف ينشر عادة منسوباً إلى شخص معين فيذكر اسم هذا الشخص في غلاف المصنف وفي الصفحة الأولى من صفحاته وهي الصفحة التي تحمل العنوان على أنه المؤلف وهذه قرينة قانونية على أن الشخص الذي ذكر اسمه هو المؤلف حقيقة وعلى من يدعي أن هذا غير صحيح وأنه هو لا الشخص الذي ذكر اسمه المؤلف الحقيقي، أن يقيم الدليل على ذلك بكافة طرق الإثبات لأنه إنما يثبت واقعة مادية.

ولما كان المصنف إنما هو نتاج الفكرة فإنه يترتب على ذلك:

أ - لا يجوز للمؤلف أن ينزل للغير عن صفته كمؤلف فهو كالأب لا يستطيع أن ينزل عن أبوته.

ب - لا يجوز في الأصل أن يكون المؤلف شخصياً معنوياً ومع ذلك فإن القانون يصرح بأن المؤلف قد يكون شخصياً معنوياً وذلك في المادة ٢٠ / ٣ منه (وتحسب هذه المدة - مدة الحماية - من تاريخ النشر إذا كان صاحب النشر شخصاً معنوياً عاماً أو خاصاً).

## ثانياً: المصنفات التي تشملها الحماية:

نص المشرع المصري في المادة ١/٢ من قانون حماية حق المؤلف على أمثلة للمصنفات المحمية على مختلف أنواعها<sup>(١)</sup> فتشمل:

١ - المصنفات المكتوبة وتشمل على جميع المصنفات التي يكون التعبير فيها عن طريق الكتابة ومن أمثلة ذلك المصنفات الأدبية والعلمية كالمصنفات التاريخية والسياسية والقانونية.

٢ - المصنفات الداخلة في فنون الرسم والتصوير بالخطوط أو الألوان أو الحفر أو النحت.

٣ - المصنفات التي تلقى شفويًا كالمحاضرات والخطب والمواعظ وما يماثلها.

٤ - المصنفات المسرحية والمسرحيات الموسيقية.

٥ - المصنفات الموسيقية سواء اقتترنت بالالفاظ أو لم تقترن.

٦ - مصنفات التصوير المرئية والمصنفات السينمائية وما يماثلها من مصنفات يصدر بتحديد لها قرار من وزير الثقافة.

٧ - الخرائط الجغرافية والمخطوطات ( الرسوم الكروكية).

٨ - المصنفات المجسمة المتعلقة بالجغرافيا أو الطبوغرافيا أو العلوم.

٩ - المصنفات المجسمة التي تؤدي بحركات أو خطوات وتكون معدة مادياً للإخراج.

١٠ - المصنفات المتعلقة بالفنون التطبيقية.

---

(١) هذه المادة تم تعديلها بالمادة ٢ من القانون ٣٨ لسنة ١٩٩٢ والمادة الأولى من القانون ٢٩ لسنة ١٩٩٤.



١١ - المصنفات السمعية والسمعية البصرية التي تعد خصيصاً لتذاع بواسطة الإذاعة السلكية أو الاسلكية أو التلفزيون أو أجهزة عرض الأشرطة أو وسيلة أخرى.

ويرى العض أن هذا التعدد - قبل التعديل - على سبيل المثال لا الحصر وعموم النص يعني بأن تشمل الحماية المصنفات الجديدة التي لم تكن موجودة وقت صدور القانون سنة ١٩٥٤ فتسري على برامج الكمبيوتر كما تسري على مخالقات الجنيات ومشتقات الهندسة الوراثية<sup>(١)</sup>.

بينما اعترض العض على حماية برامج الحاسب عن طريق حق المؤلف لعدم توافر الطبيعة الخاصة للملكيات الذهبية التي يحميها حق المؤلف<sup>(٢)</sup>.

وأجمل الشارع في الفقرة الثانية من المادة الثانية ما فصله بقوله (وتشمل الحماية مؤلفي المصنفات التي يكون التعبير عنها بالكتابة أو الصوت أو الرسم أو الحركة أو التصوير). كما شمل القانون عنوان المصنف بالحماية إذا كان متميزاً بطابع ابتكاري ولم يكن لفظاً جارياً للدلالة على موضوع المصنف.

ولم يقصر المشرع الحماية على ما سبق ذكره بل مد الشارع الحماية الجنائية على مصنفات المؤلفين المصريين والأجانب التي تنشر أو تمثل أو تعرض لأول مرة

(١) د. برهام محمد عطا الله، «المصنفات المحمية في قانون حماية حق المؤلف»، بحيث مقدم لمؤتمر حقوق المؤلف بين الواقع

والقانون، مركز الدراسات القانونية جامعة القاهرة سنة ١٩٩٠، دار النشر هايتي سنة ١٩٩٠ ص ٤٤٠

(٢) د. ماجد عمار، «الحماية القانونية لبرامج الكمبيوتر»، مجلة البحوث الفنية والقانونية، جامعة الأزهر فرع دمنهور فبراير

في مصر فلم يفرق المشرع المصري بين المصريين والأجانب في إضفاء الحماية الجنائية على المصنفات التي تنشر لأول مرة في مصر (م ٤٩) وقد ذهب المشرع المصري إلى ابعاد من ذلك فقد خرج عن مبدأ الإقليمية وأخذ بمبدأ عينة النص الجنائي في تطبيق أحكام هذا القانون في شأن الاعتداء على مصنفات المؤلفين المصريين التي تنشر لأول مرة في بلد أجنبي<sup>(١)</sup>.

### ثالثاً: إدراج برامج الحاسب ضمن المصنفات المشمولة بالحماية:

صدر القانون ٣٨ لسنة ١٩٩٢ الخاص بتعديل بعض أحكام قانون حماية حق المؤلف رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ وقد أدرج المشرع المصري فيه ضمن المصنفات المشمولة بالحماية (مصنفات الحاسب الآلي من برامج وقواعد بيانات وما يماثلها من مصنفات تحدد بقرار من وزير الثقافة، وتعتبر هذه المصنفات من المصنفات الأدبية م ٢)<sup>(٢)</sup>.

وقد أضاف المشرع مصنفات الحاسب الآلي من برامج وقواعد بيانات وما يماثلها من مصنفات تحدد بقرار من وزير الثقافة وذلك تماشياً مع ما جرى عليه العمل في دول كثيرة من إسباغ حمايتها على مصنفات الحاسب التي تشمل برامج

---

(١) د. أسامة عبدالله قايد، «الحماية الجنائية لحق المؤلف» دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى سنة ١٩٩١ ص ٤٢ وما بعدها.

(٢) تم تعديل هذه المادة بالمادة الأولى من القانون رقم ٢٩ لسنة ١٩٩٤.

وقواعد البيانات المبتكرة سواء كان هذا الابتكار في التعليمات أو البيانات التي تقتضيها<sup>(١)</sup>.

وتعد البرامج وقواعد البيانات من مجموعة الأفكار المبتكرة الناتجة عن مجهود ذهني يبذله الإنسان بحيث يسفر هذا المجهود عن خلق فكرة تتميز بطابع شخصي لمؤلفها أو واضعها وهي مناط الحماية في هذه المصنفات.

وقد قطع المشرع بذلك أي خلاف يمكن أن يثار بشأن خضوع الحاسب وبرامجه لقانون حماية حق المؤلف وإن كان يؤخذ على هذا التعديل أنه جعل الحماية متوقفه على قرار بصدر من وزير الثقافة في هذا الشأن لأن العبرة في استحقاق الحماية من عدمها لا تتوقف على ما يقرره وزير الثقافة من تمتع بعض البرامج بالحماية دون البعض الآخر، وإنما العبرة هي بتوافر شروط المصنف المحمي في برامج الحاسب الآلي من عدمه<sup>(٢)</sup>.

---

(١) تقرير اللجنة المشتركة عند تعديل القانون.

(٢) في مشروع قانون بإصدار قانون حماية الملكية الفكرية أجرى المشرع تعديل على هذه المادة - وبحق - فنص في المادة ١٣٩ على أن يتمتع بحماية هذا القانون مؤلفو المصنفات وبوجه خاص المصنفات الآتية: ٢ - برامج الحاسب ٣ - قواعد البيانات سواء كانت مقروءة من الحاسب أو من غيره وبذلك فإن المشرع يكون قد استبعد شرط صدور قرار من وزير الثقافة لشمول مثل هذه المصنفات بالحماية. وقد وافق مجلس الشورى على هاتين الفقرتين دون تعديل «تقرير اللجنة المشتركة من لجنة التعليم والبحث العلمي والشباب ومكاتب اللجان النوعية بمجلس الشورى ص ١١١.

وتثبت حقوق المؤلف عادة لمؤلف البرنامج، وقد يكون هذا المؤلف شخصية طبيعية أو مجموعة من المؤلفين الشركاء تمتزج إسهامتهم الابداعية، وفي هذه الحالة الأخيرة تثبت حقوق المؤلف لهم جميعاً طوال مدة حياتهم ولا تنقضي الحقوق المالية على هذا المصنف المشترك إلا بانقضاء خمسين سنة ميلادية كاملة على وفاة آخر المؤلفين الشركاء وعلى العكس إذا كان البرنامج مصنفاً جماعياً من إعداد مجموعة من الأشخاص بناء على توجيه وإشراف شخص طبيعي أو معنوي يتكفل بنشره ويستحيل من ثم فصل إسهام كل من المسهمين فتحسب مدة الحماية اعتباراً من أول نشر ولدة خمسين سنة ميلادية كاملة<sup>(١)</sup>.

ولكي يتمتع المصنف بالحماية لابد أن يكون مبتكراً، ويلاحظ أن الابتكار في مجال برامج الحاسب يختلط إلى حد كبير بطابع الجودة حيث يعتبر البرنامج عادة مبتكراً بمجرد إثبات جدته وأنه لم يسبق تصميم برنامج مماثل له، ويرجع هذا التساهل في شأن برامج الحاسب من ناحية أولى إلى الرغبة في حمايتها تحت مظلة قانون حماية حق المؤلف، كما يرجع من ناحية ثانية إلى الصعوبات العملية التي تواجه بيان عناصر الابتكار في هذا المجال<sup>(٢)</sup> ويترتب على حماية برامج الحاسب باعتبارها من المصنفات الأدبية أن صاحب حق التأليف يتمتع

---

(١) ورقة عمل مقدمة إلى دورة حقوق الملكية الفكرية على برامج الحاسب الآلي، كمركز الدراسات القضائية بالقاهرة في

٢٨ - ٤ - ١٩٩٩ ص.

(٢) د. حسن عبدالباسط جميعي، «الحماية التعاقدية لبرامج الحاسب الآلي» بحث مقدم لمؤتمر حماية حقوق الملكية الفكرية

مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار بمجلس الوزراء بالتعاون من اتحاد منتجي برامج الحاسب الآلي، ٣ يونيو ٢٠٠٠

القاهرة ص ١٢ وما بعدها.

بسلطة مطلقة على المصنف ويهيمن على حقوق الاستعمال والاستغلال والتصرف باستثمار المصنف عن طريق النسخ والتوزيع فيكون مؤلف البرنامج هو صاحب الحق الأصلي الذي يملك تثبيت المصنف على الوسائط المادية - كالأقراص الجامدة والمرنة وشرائط الكاسيت، وهو كذلك صاحب الحق في التنازل عن حق الاستغلال للغير، . ويعترف لمؤلف البرنامج بحق الأبوه على المصنف بحيث لا يمكن نسبة البرنامج إلى شخص غيره وأنه يجب الإشارة إلى المؤلف في كل مرة يستخدم فيها المصنف ولو جزئياً، ويتمتع المؤلف بحق تقرير نشر البرنامج أو حجبهِ وحق سحبه، وحق احترام المصنف والذي يتيح له دفع أية محاولة للاعتلاء عليه من اقتباس أو تحريف أو تعديل بغير إذن منه (م٧).

وتتطبق حقوق المؤلف على الإنترنت مثلما تنطبق في أي مكان آخر، فالنصوص والصور والمصنفات المكتوبة والأفلام والمصنفات السمعية البصرية والبرامج المتاحة على الإنترنت كلها تستفيد من حماية حق المؤلف بشرط أن يتوافر فيها عنصر الابتكار وأن تخرج الفكرة إلى حيز الوجود<sup>(١)</sup> وبناء على ذلك تستفيد من الحماية كل الكتابات المعروضة على الإنترنت مثل البريد الإلكتروني، والمصنفات الموسيقية أو المستندات الموجودة على الموقع أو خارجه، وترتب الدخول إلى المعلومة المبتكرة ومن ثم تشملها الحماية، قواعد البيانات ونميز فيها بين ثلاثة عناصر البرنامج الذي يقوم بتشغيل القاعدة، والبيانات وقاعدة البيانات نفسها،

---

(1) Olivel Hance Business et droit d intelnet ed 1996 p. 730.

مشار إليه لدى د. محمود السيد عبدالمعطي، المرجع السابق، ص ٣٦ وما بعدها والمراجع المشار إليها.

ولاشك أن البرنامج يكون محل حماية خاصة باعتبار أنه برنامج حاسب آلي، وأما البيانات التي تمثل مصنفاً بحق المؤلف تكون محمية استقلالاً عن قاعدة البيانات فمثلاً يجب على مبتكر قاعدة البيانات أن يحصل على إذن من صاحب البيانات حتى يمكنه أن يتصرف كما يشاء، فيستطيع أن يمنع استخراج بيانات منها أو يمنع إعادة الاستعمال بواسطة الغير وتبقى قاعدة البيانات نفسها فهل خلق أو ابتكار قاعدة بيانات يكون محمياً من نفسه؟

في الولايات المتحدة الأمريكية تكون قواعد البيانات محمية بحق المؤلف بشرط أن تكون مبتكرة في عرضها أو ترتيبها. ونرى أنها مشمولة بالحماية في مصر أيضاً بشرط أن يتوفر فيها شرطاً الابتكار وأن تخرج إلى الوجود في صورة مادية.

وبالنسبة للعمل متعدد الوسائط وهو عمل يقوم على مجموعة من الأعمال تخضع لقواعد مختلفة وقد تكون متعارضة فمثلاً قد يشمل العمل على صور وموسيقى وفيديو وقصة مشمول بالحماية؟

في مصر ذهب رأي نؤيده<sup>(١)</sup> بأن المشرع المصري لم يخرج الوسائط المتعددة من الحماية عندما اخرج المجموعات المركبة من نطاق الحماية حيث أنه يوفر الحماية لحقوق مؤلف مصنف (١/٤) ويوفر الحماية للعمل ككل إذ كان يتميز بسبب يرجع للابتكار أو الترتيب أو أي مجهود شخصي ( الفقرة الأخيرة من المادة

(١) د. مدحت رمضان، «الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية»، المرجع السابق، ص ٥٩ وما بعدها.

الرابعة المشار إليها) فنص المادة الرابعة لا يمثل خروجاً على القواعد العامة لحماية الملكية الفكرية حيث أنه يقرر ببساطة أنه لا حماية للعمل المركب إلا إذا كان مبتكراً أو متميزاً في ترتيبه أو لمجهود شخصي، ونضيف بأن المشرع المصري قد أسقط الفقرة الأولى من المادة الرابعة سائلة البيان في مشروع قانون حماية حقوق الملكية الفكرية في المادة ٤٠<sup>(١)</sup> مما يدل على رغبة المشرع في شمول الحماية للمجموعات المركبة ومنها الوسائط المتعددة والتي شملها قانون الملكية الفكرية بالحماية بمقتضى القانون رقم ٩٨ - ٢٦ الصادر في الأول من يوليو ١٩٩٨ والذي عرف قاعدة البيانات بأنها مجموعة من الأعمال أو المعطيات أو العناصر المستقلة والموضوعة بطريقة منتظمة أو منطقية ويمكن للشخص الوصول إليها بالوسائل الإلكترونية أو بأي وسيلة أخرى (م ١١٢ - ٣ من قانون الملكية الفكرية) ولذلك فإن هذا هذا التعريف الواسع يسمح بتطبيقه على مواقع الشبكة بالإنترنت التي تسمح فكرتها الفنية بالتعامل المستقل، كما أن تطور هذه المواقع أدى إلى أنها صارت تتخذ شكل قواعد بيانات، وهذا الرأي يتفق مع الاتجاه الأوربي إلى اعتبار قواعد البيانات من الأعمال التي تشملها بالحماية قوانين الملكية الفكرية.

---

(١) تنص المادة ١٤٠ من مشروع القانون على أنه «لا يشمل الحماية مجرد الأفكار والإجراءات وأساليب العمل وطرق التشغيل والمفاهيم والمبادئ والاكتشافات والبيانات، ولو كان معبراً عنها أو موصوفه أو موضحة أو مدرجة في مصنف. كذلك لا تشمل ما يلي: أولاً الوثائق الرسمية أياً كانت لغتها الأصلية أو اللغة المنقولة إليها، مثل نصوص القوانين واللوائح والقرارات، والاتفاقيات الدولية والأحكام القضائية، وأحكام المحكمين، والقرارات الصادرة من اللجان القضائية ذات الاختصاص القضائي. ثانياً: أخبار الحوادث والوقائع الجارية التي تكون مجرد أخبار صحفية، ومع مجهود شخصي جدير بالحماية. وقد وافق مجلس الشورى على هذه المادة دون تعديل، تقرير اللجنة المشتركة، المرجع السابق ١١٢ وما بعدها.

رابعاً - المصنفات التي لا تشملها الحماية:

وقد بينتها المادة ١/٤ من القانون (١) وهي<sup>(١)</sup>.

١ - المجموعات التي تنظم مصنفات عدة كمختارات الشعر والنثر وغيرها من المجموعات.

٢ - مجموعات الوثائق الرسمية كنصوص القوانين والمراسيم واللوائح والاتفاقيات الدولية والأحكام القضائية..

٣ - مجموعة المصنفات التي انقضت المدة القانونية لاستغلالها وآلت إلى الملك العام.

وقد أورد المشرع تحفظاً في الفقرة الأخيرة من المادة يقضى بتمتع المجموعات سائلة الذكر بالحماية إذا كانت متميزة بسبب يرجع إلى الابتكار أو الترتيب أو أي مجهود شخصي آخر يستحق الحماية.

وهناك بعض الاستعمالات التي لا تعد اعتداء على حقوق المؤلف ولا تشكل جريمة تقليد وفقاً لأحكام حماية المؤلف وتعديلاته وذلك في المواد ١١ إلى ١٥ و١٧ وهي:

١ - أداء الأعمال الفنية من إيقاع وتمثيل وإلقاء في إجتماع عائلي أو للفرقة الموسيقية التابعة للقوات المسلحة وغيرها من الفرق التابعة للدولة أو للأشخاص العامة الأخرى أو في جمعية أو منتدى أو مدرسة بشرط عدم الحصول على رسم أو مقابل مادي.

(١) هذه المادة عدلت في مشروع قانون حماية حقوق الملكية الفكرية بالمادة ١٤٠ والسالف بيانها.



- ٢ - قيام الشخص بعمل نسخة واحدة من مصنف تم نشره بإحدى الطرق المبينة بالمادة ٦ من القانون لا استعماله الشخصي المحصن.
- ٣ - الاقتباسات القصيرة والتحليلات بقصد النقد أو الاستشهاد أو الاخبار بشرط ذكر المصدر واسم المؤلف إذ كان معروفاً.
- ٤ - للصحف نشر الفقرات والاقتباسات أو المختصرات من المصنفات أو الكتب أو الرويات أو القصص، كما يجوز للصحف أو النشرات الدورية أن تنقل المقالات الخاصة بالخاصة بالمناقشات السياسية أو الاقتصادية أو العلمية أو الدينية التي تشغل الرأي العام في وقت معين مع ذكر المصدر بصورة واضحة واسم المؤلف إن كان معروفاً.
- ٥ - يجوز النشر أو الإذاعة على سبيل الإخبار للخطب والمحاضرات والاحاديث التي تلقى في الجلسات العلنية للهيئات التشريعية مادامت هذه المحاضرات والاحاديث موجهة إلى العامة، وكذلك نشر ما يلقى من مرافعات قضائية علنية في حدود القانون.
- ٦ - في الكتب الدراسية، وفي كتب الأدب والتاريخ والعلوم والفنون يباح:
- أ - نقل مقتطفات قصيرة من المصنفات التي سبق نشرها.
- ب - نقل المصنفات التي سبق نشرها في الفنون التخطيطية أو المجسمة أو الفوتوغرافية بشرط أن يقتصر النقل على توضيح المكتوب.
- وبناء على ذلك فإن أياً من الأعمال السابقة إذا تم عن طريق الإنترنت فإنه لا يعتبر اعتداء على حق من حقوق المؤلف مادام قد تم في الإطار الذي حدده القانون والسالف بيانه.

## المبحث الثاني

### جريمة الاعتداء على حق المؤلف

تنص المادة ٤٧/١ من قانون حماية حق المؤلف<sup>(١)</sup> على أنه يعاقب بالحبس وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية:

أولاً: من اعتدى على حق من حقوق المؤلف المنصوص عليها في المواد ٥، ٦، ٧ من هذا القانون.

ثانياً: من أدخل في مصر بقصد الاستغلال دون إذن المؤلف أو من يقوم مقامه مصنفاً منشوراً في التاريخ مما تشمله الحماية التي تفرضها أحكام هذا القانون.

ثالثاً: من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو للإيجار مصنفاً مقلداً مع علمه بتقليده.

رابعاً: من قلد في مصر مصنفاً منشوراً في الخارج، أو باعه، أو عرض للبيع، أو للتداول، أو للإيجار، أو صدره أو شحنه للخارج مع علمه بتقليده وتتعدد العقوبة بتعدد المصنفات محل الجريمة<sup>(٢)</sup>.

(١) بعد تعديلها بالقانون رقم ٣٨ لسنة ١٩٩٢.

(٢) تم تعديل هذه المادة في مشروع قانون حماية حقوق الملكية الفكرية بالمادة ١٧٢. وادخل مجلس الشورى تعديلاً عليها بإضافة عبارة أو صاحب الحق التعلق به بدلاً من عبارة أو صاحب الحق المجاور، وحذف أو إحدى هاتين العقوبتين، وأصبحت -

وعلى ذلك فإن أفعال الاعتداء التي تكون الركن المادي لجريمة التقليد قد تكون مباشرة أو غير مباشرة والأولى هي التي تنصب على المصنف ذاته والثانية تكون في صورة غير مباشرة إذا انصب أو فعل الاعتداء على مصنف مقلد ، وكل ذلك نبي افعال الاعتداء النشاط المباشر ثم أفعال الاعتداء غير المباشر والركن المعنوي والعقوبة المقررة لهذه الجريمة على

---

بعد التعديل مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد في أي قانون آخر، يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن شهر وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا يتجاوز عشرة آلاف جنيه كل من ارتكب أحد الأفعال الآتية:

أولاً: بيع أو تأجير مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي محمي طبقاً لأحكام هذا القانون، أو طرحه للتداول بأية صورة من الصور بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المتعلق به.

ثانياً: تقليد مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي أو بيعه أو عرضه للبيع أو للتداول أو للإيجار مع العلم بتقليده.

ثالثاً: التقليد في الداخل لمصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي منشور في الخارج أو بيعه أو عرضه للبيع أو للتداول أو للإيجار أو تصديره إلى الخارج مع العلم بتقليده.

رابعاً: نشر مصنف أو تسجيل صوتي أو برنامج إذاعي أو أداء محمي طبقاً لأحكام هذا القانون أو إتاحة للجمهور أو وضعه في متناوله عبر أجهزة الحاسب أو شبكات الإنترنت أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصالات أو غيرها من الوسائل التكنولوجية بدون إذن كتابي مسبق من المؤلف أو صاحب الحق المتعلق به.

خامساً: التصنيع أو التجميع أو الاستيراد بغرض البيع أو التأجير لأي جهاز أو وسيلة أو أداة مصممة أو معدة للتحايل على حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المتعلق به كالتشفير أو غيره.

سادساً: الإزالة أو التعطيل أو التغييب بسوء نية لأية حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المتعلق به كالتشفير أو غيره.

سابعاً: الاعتداء على أي حق أدبي أو مالي من حقوق المؤلف أو من الحقوق المتعلقة بها المنصوص عليها في هذا القانون.

وتتعدد العقوبة بتعدد المصنفات أو التسجيلات الصوتية أو البرامج الإذاعية أو الأدوات محل الجريمة.

النحو الآتي<sup>(١)</sup>.

أولاً - أفعال الاعتداء المباشر على المصنف:

وهي الأفعال التي تقع اعتداءً على الحقوق المنصوص عليها في المواد ٥، ٦،  
٧ من القانون وهي:

أ - نشر مصنف أو استغلاله بدون إذن كتابي سابق من المؤلف أو من يخلفه<sup>(٢)</sup>  
أو ادخال تعديلات تمس تكامل المصنف وتحرفه عن الشكل أو المضمون اللذين  
ارتضاهما المؤلف دون إذن منه أو الحصول على موافقته<sup>(٣)</sup>.

ويثار التساؤل هل يتصور أن يصبح المؤلف مقلداً بعد التصرف في حقوق  
استغلال مصنفة إذا استغلها مرة ثانية؟

ذهب رأي إلى أن التصرف في «الحقوق المالية للمؤلف والتي عبر عنها  
المشرع بلفظ النقل في المادة ٣٧ من قانون المؤلف<sup>(٤)</sup> والتي تعني تجريدة من  
الحقوق المالية دون الأدبية، أي أن بقاء الحقوق الأدبية للمؤلف لا يحول دون  
عقابه على جريمة تقليد إذا اعتدى المؤلف على حقوق الاستغلال بعد نقلها إلى  
الغير ويعد كمن اعتدى على ملك الغير، فالحقوق المالية أو حقوق الاستغلال  
منفصلة تماماً عن الحقوق الأدبية للمؤلف، فمن انتقلت إليه حقوق الاستغلال  
لا يستطيع الاعتداء على الحقوق الأدبية للمؤلف وإلا عد مرتكباً لجريمة

(١) د. أسامة فايد، المرجع السابق، ص ٥٦ وما بعدها.

(٢) نقض جلية ١٦ - ١٠ - ١٩٨٠ مجموعة النقض من ٣١ ص ٨٩٩.

(٣) د. عبدالرشيد مأمون، «الحق الأدبي للمؤلف»، دار النهضة العربية سنة ١٩٧٨..

(٤) د. مختار القاضي «حق المؤلف» دار النهضة العربية سنة ١٩٦٧ ص ٥٧.

التقليد، كما أن المشرع اسبغ حمايته على المؤلف وغير المؤلف بينما ذهب رأي آخر<sup>(١)</sup> نؤيده أن تصرف المؤلف في حقوقه المالية بعد نقلها إلى الغير لا يشكل جريمة تقليد، وإنما يعد فعله اعتداء على حقوقه الأدبية على مصنفه، بمعنى أنه لا يسقط حقه في استغلال مؤلفه ولا يجرد من هذا الحق المقرر له وحده، فإذا تجاوز حدود استعماله هذا الحق أو قام بعمل من شأنه تعطيل استعمال هذا الحق فإن فعله يعد إخلالاً بشروط العقد المبرم بينه وبين الغير يستوجب التعويض المدني، ولا يستوجب المسألة الجنائية عن جريمة لأنه استعمل حق مقرر له قانوناً وإن كان قد تجاوز في استعماله، وحكمه في ذلك حكم المؤلف الشريك في التأليف الذي يقوم بنشر مؤلف مشترك بينه وبين أكثر من شخص دون إذن منهم فهو لا يسأل عن جريمة تقليد ولكن يسأل مسؤولية مدنية لتجاوزه استعمال حقه وهذا الرأي يتفق مع مشروع قانون حماية حقوق الملكية الفكرية إذ ينص المشروع في المادة ١/١٤٢ على أن يتمتع المؤلف وخلفه العام - على المصنف بحقوق أدبية عبر قابلة للتقادم أو التنازل عنها، كما تنص المادة ١٤٣ منه على أن «للمؤلف وحده - إذا طرأت أسباب خطيرة - أن يطلب من المحكمة الابتدائية الحكم بحظر طرح مصنفه للتداول أو بسحبه من التداول أو بإدخال تعديلات جوهرية عليه برغم تصرفه في حقوق الاستغلال المالي، ويلزم المؤلف في هذه الحالة أن يعرض مقدماً من آلت إليه حقوق الاستغلال المالي تعويضاً عادلاً يدفع في غضون أجل تحدده المحكمة وإلا زال كل أثر

(١) د. أسامة فايد، المرجع السابق، ص ٦٠.

للحكم<sup>(١)</sup>.

وبالنسبة لبرامج الحاسب فتقوم الجريمة بأن يقوم شخص بنسبة البرنامج إليه حين أنه يخص شخصاً آخر، والصورة التقليدية لذلك هي أن يضع اسمه عليه أو أن ينسبه إلى نفسه بأية صورة كانت، ويعتبر نسبة برامج الحاسب إلى النفس على خلاف الحقيقة موجب للجزاء الجنائي ولو لم يتبع من وراء ذلك نفعاً مادياً وإنما كان يطمع فقط إلى فائدة معنوية أو أدبية، ويجب أن يعد الفعل جريمة ولو اقتصر على قيام الجاني بحذف أسماء شركائه في تاليف المصنف ونسبته لنفسه وحده<sup>(٢)</sup>، ويعتبر التقليد الجزئي جريمة إذا كان جانب التقليد غالباً على جانب الابتكار بينما تتعدم الجريمة في الحالة العكسية.

وتسحب حماية الحاسب الآلي على مراحل إعداد البرنامج لا على مرحلة بعينها متى توافر شرط الابتكار بأحدها وهذه المراحل هي مرحلة تحليل المشكلة عن طريق جمع كل البيانات الخاصة بها ثم إعداد وصف تفصيلي لها، مرحلة رسم خريطة المحل وذلك عن طريق إعداد الخطوات الحسابية المنطقية الخاصة بحل المشكلة المعروضة وتسمى هذه الخطوات «بالخوارزميات» مرحلة كتابة البرنامج بناء على هذه الخريطة في صورة برنامج يطلق عليه برنامج المصدر، ويستخدم

(١) هاتان المادتان وافقا عليهما مجلس الشورى دون تعديل. تقرير اللجنة المشتركة، المرجع السابق ص ١١٤.

(٢) د. عمر الفاروق الحسيني، «تأملات في بعض صور الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي»، المرجع السابق، ص ٢٣.

في هذه الكتابة نوعان من اللغات لغات منخفضة المستوى ويكتب بها من خلال برنامج يسمى البرنامج المجمع وهي تختلف باختلاف الآلة المستخدمة، ولغات مرتفعة المستوى ويكتب بها من خلال برنامج يسمى البرنامج المؤلف وهي لا تتغير الآلة. مرحلة ترجمة برنامج المصدر إلى برنامج الهدف أي ترجمته إلى لغة الآلة التي يعمل بها الحاسب وتتم هذه الترجمة بواسطة برامج الترجمة، وتستفيد من حماية حق المؤلف كل أنواع البرامج برامج مصدر، برامج هدف، برامج ترجمة، برامج تشغيل برامج تطبيق<sup>(١)</sup>.

وفي حالة طبع الناشر نسخ زيادة على الاتفاق فإن ذلك يدخل في نطاق التجريم باعتبار أن المشروع تطلب توافر رضا المؤلف بالنشر أو الاستغلال لكي يكون الفعل مشروعاً ورضاء أو إذن المؤلف لا ينصرف إلا على النسخ التي تم الاتفاق عليها.

ويرى البعض<sup>(٢)</sup> أن الحظر الوارد على نسخ البرنامج حفاظاً على الحق في النسخ يجب أن يفهم على أنه ذلك العمل الذي يؤدي إلى عمل نسخة من البرنامج معدة لاستغلالها تجارياً من خلال توزيعها على الجمهور أو إتاحة البرنامج للاستغلال من قبل الغير، أما نسخ البرنامج بهدف استعماله فيعد من قبيل الاعتداء على الحق في الاستعمال حيث يتيح استعمال النسخة الجديدة بشكل مستقل عن النسخة المرخص باستعمالها، ويؤدي ذلك إلى عدم صحة حظر النسخ

---

(١) د. محمد حسام لطفي، «الحماية التشريعية لحق المؤلف في مصر مع إشارة خاصة لمشكلتي الفيديو جرام والفوتو جرام وبرامج الحاسب»، بحث مقدم لمؤتمر حق المؤلف بين الواقع والقانون، المرجع السابق، ص ٣٢ وما بعدها.

(٢) د. حسن عبدالباسط جميعي، المرجع السابق، ص ٤٤.

الاحتياطية أو تحديدها بوحدة فقط طالما أنها غير معدة للاستغلال التجاري أو للاستعمال، ولا عند تعطل النسخة المرخص باستعمالها.

وفيما يتعلق بالإنترنت فإنه إذا كان القانون قد اعترف لصاحب المصنف المنقول على الإنترنت ببعض الحقوق فإنه أخذ في الاعتبار مصالح المستعملين، فذهبت بعض التشريعات إلى منح المستعمل بعض الحقوق، ففي أمريكا يسمح القانون الأمريكي للطالب الجامعي الذي يستخدم الإنترنت بالحصول على نسخة خاصة من بعض المصنفات، في حين يتمتع على المشروع الخاص ذلك، كما يسمح أيضاً بعدد من الاستعمالات الخاصة للمصنفات في مجال المكتبات والتعليم والمعرفة، فيسمح لدار المحفوظات بعد أخذ رأي المؤلف أو الناشر بنسخ أو توزيع مصنفات مبتكرة مادام أن النشر له هدف تربوي أو علمي وغير تجاري، ومن شأن ذلك أن يجعل للإنترنت دوراً في نشر العلم والثقافة على المستوى الدولي<sup>(١)</sup>.

وفي مصر يعطي القانون للشخص الحق في عمل نسخة واحدة من مصنف تم نشره بإحدى الطرق المبينة بالمادة ٦ من القانون على أن يكون ذلك لاستعماله الشخصي المحض<sup>(٢)</sup>.

وفي جميع الأحوال يجب أن تقع أفعال الاعتداء على الحقوق المؤلف المالية خلال المدة التي يتمتع بها مؤلف برنامج الحاسب بحماية قانون حق المؤلف وهي

---

(١) OlivieL Hance.op.Cit.p.٨٣.

(٢) تنص المادة ١٦٩ من مشروع القانون على أن «مع عدم الإخلال بحقوق المؤلف الأدبية طبقاً لأحكام هذا القانون، ليس للمؤلف بعد نشر مصنفه أن يمنع الغير من:»



خمسین سنة، ويرى البعض<sup>(١)</sup> أن هذه المدة تحكمية لأن عمر أي برنامج كمبيوتر يتراوح من ٤ إلى ٧ سنوات.

وقد استقرت المحاكم المصرية على تطبيق أحكام قانون حماية حق المؤلف على برامج الحاسب الإلكتروني إذا تم نسخ أو تقليد البرامج دون إذن مسبق من

القيام بأي عمل من الأعمال الآتية: ثانياً: عمل نسخة وحيدة من المصنف لاستعمال الناسخ الشخصي المحض ويشترط ألا يخل هذا النسخ بالاستغلال العادي للمصنف أو يلحق ضرر غير مبرر بالمصالح المشروعة للمؤلف أو لأصحاب حق المؤلف. ومع ذلك يكون للمؤلف بعد نشر مصنفة أن يمنع الغير من القيام بدون إذنه بأي عمل من الأعمال الآتية: نسخ أو تصوير مؤلفات الفنون الجميلة أو التطبيقية أو المصنفات المعمارية، نسخ أو تصوير كل جزء جوهري لمصنف مكتوب، نسخ أو تصوير كل أو جزء جوهري لنوتة مصنف موسيقى، نسخ أو تصوير كل جزء جوهري لقاعدة بيانات أو مواد، ثالثاً: عمل نسخة وحيدة من برنامج الحاسب بمعرفة الحائز الشرعي له بغرض الحفظ أو الإحلال عند فقد النسخة الأصلية تلفها أو عدم صلاحيتها للاستخدام، أو الاقتباس من البرنامج، في حدود الغرض المرخص به. ويجب إتلافه النسخة الأصلية أو المقتسبة بمجرد زوال يند الحائز. وقد ادخل مجلس الشورى تعديلاً على الفقرة الثالثة وأصبحت كآلاتي: عمل نسخة وحيدة من برنامج الحاسب بمعرفة الحائز الشرعي له لكل غرض من الأغراض الآتية: ١ - تشغيل البرنامج في الغرض الذي رخص به ٢ - تعديل أو تحويل النسخة الأصلية للبرنامج بما يتلائم مع احتياجات المرخص له في التشغيل وبما يتوافق مع حاسبه ٣ - دراسة الأفكار والنظريات العلمية التي يقوم عليها. ٤ - تعديل اللغة التي أعتدت بها النسخة الأصلية. ٥ - الحفظ أو الإحلال عند فقد النسخة الأصلية أو تلفها ٦ - إعداد مواد أو برامج يتم التعامل بها مع البرنامج الأصلي ٧ - تصويب الأخطاء الموجودة به تجنباً لاعاقه تشغيل البرنامج ومن أجل زيادة فاعلية التشغيل. ٨ - الاختبار بحسن نية أو تأمين الشبكة التي يشكل البرنامج جزءاً منها. ويحظر النص في عقد الترخيص على ما يحالف هذه المادة. سادساً: نسخ أجزاء قصيرة من مصنف في صورة مكتوبة أو مسجلة تسجيلاً سمعياً بصرياً وذلك لأغراض التدريس بهدف الإيضاح أو الشرح، بشرط أن يكون النسخ في الحدود المعقولة وألا يتجاوز الغرض منه، وأن يذكر اسم المؤلف وعنوان المصنف على كل النسخ كلما كان ذلك ممكناً عملاً بتقرير اللجنة المشتركة، المرجع السابق ص ١٢٧ وما بعدها. ونرى أن التعديل الوارد في الفقرة الثانية قد قلص من حق الغير في عمل نسخة للمؤلف لاستعمال الشخصي المحض، وما الضابط لمعرفة ما إذا كان الكل أو الجزء الذي تم نسخه أو تصويره جوهري من عدمه، وكيف نوفق بين هذا الجزء من الفقرة السادسة التي تبيح نسخ أجزاء قصيرة لمصنف مكتوب وبين الفقرة السادسة التي تبيح نسخ أجزاء قصيرة لمصنفات مكتوب لأغراض دراسية على أن يكون في الحدود التي حددتها الفقرة السادسة، أما في غير هذه الأغراض فتطبق الفقرة الثانية.

(١) د. ماجد عمار، المرجع السابق، ص ٧٢، أصبحت هذه المادة في مشروع القانون لمدة حياة المؤلف ولسبعين سنة تبدأ من أول السنة الميلادية الثانية لسنة وفاته (م ١٥٨).

المؤلف أو موافقته<sup>(١)</sup>.

ب - نقل المصنف إلى الجمهور بطريق التلاوة العلنية أو التوزيع الموسيقي أو التمثيل المسرحي أو العرض العلني أو الإذاعة اللاسلكية أو التلفزيون أو نسخ صور منه للجمهور عن طريق الطباعة أو الرسم أو الحفر أو التصوير أو الصب في قوالب أو التسجيل أو النسخ أو التثبيت على اسطوانات أو أشرطة مسموعة أو مرئية أو بأية طريقة أخرى (م ٦) أنه ينطبق على شبكة الإنترنت فخرج مصنف أو مستند صادر عن الإنترنت على طباعة أو تسجيله على ديسكات أو تخزينه في ذاكرة حاسب آلي يعتبر نشر أو نسخ للمصنف.

(١) في المحضر رقم ٣١٧٢ لسنة ١٩٩٩ جنح قصر النيل قدمت النيابة العامة المتهمين للمحاكمة بتهمة الاعتداء على حق المؤلف باستخدام برامج حاسب آلي دون إذن كتابي أو ضمني من المجني عليه، قضت محكمة أول درجة غيابياً بحبس الأول ستة أشهر وكفالة ٥٠٠ جنيه والمصاريف وبراءة الثاني والثالث، ثم عارض المتهم الأول قضى بقبول وتعديل إلى عشرة آلاف جنيه. وفي المحضر رقم ١٧٨٧٨ لسنة ٩٩ جنح بولاق تم ضبط كمية من الاسطوانات محمل عليها برامج مقلدة ومنسوخة. وقدمت النيابة المتهم بتهمة الاعتداء على حق المؤلف وقضت المحكمة بغرامة ٥ آلاف جنيه والمصادرة «كمبيوتر وسيديهات» وفي المحضر رقم ١٣١٧٠ لسنة ٩٩ جنح طنطا قدمت النيابة العامة المتهم بتهمة الاعتداء على حق المؤلف == وقضت المحكمة بغرامة ٥ آلاف جنيه والمصادر " كمبيوتر وسيديهات ". في المحضر رقم ١٣١٧٠ لسنة ٩٩ جنح قسم طنطا قدمت النيابة العامة المتهم بتهمة الاعتداء على حق المؤلف بنقله إلى الجمهور بطريقة غير مباشرة بنسخ صور منه تكون في متناول الجمهور وحكمت المحكمة بغرامة ٥ آلاف جنيه والمصادرة والنشر والمصاريف. ومن القضايا التي حكم فيها بالبراءة المحضر رقم ١٣١٨١ لسنة ١٩٩٩ جنح قسم طنطا حيث أسندت النيابة العامة للمتهم نسخ برامج كمبيوتر دون موافقة المؤلف، وقد تأسس القضاء بالبراءة على عدم وجود دليل على قيام المتهم بالنسخ، والمحضر رقم ١٣١٧٣ لسنة ١٩٩٩ جنح قسم طنطا وقضى بالبراءة على سند من أنضبط برامج الكمبيوتر المنسوخة في سيارة المتهم لا يدل على أنه قام بنفسه بارتكاب الجريمة. ومن القضايا محل التحقيق المحضر رقم ٥٤٦٧ لسنة ١٩٩٨ جنح عين شمس حيث دلت تحريات الشرطة أن المتهم يقوم بجلبج برامج حاسب آلي من خارج البلاد «سنغافورة وماليزيا» ثم يقوم بنسخها وتوزيعها وبعد الحصول على إذن القاضي الجزئي بمراقبة هواتف مسكنه والشركة المملوكة له تم ضبط المتهم وتفتيش مسكنه عثر على عدد ١٩٤٢ اسطوانة ليزر محل عليها بها وبرامج لأفلام مخلة بالأداب العامة. ٤٩٠ قرص مرن محمل عليها برامج عديدة، ٥ جهاز حاسب آلي بمشتملاته، ٩ أجهزة حديثة لطبع ونسخ اسطوانات ليزر، وجهاز طباعة لطبع الاستيكرز والأغلفة الملونة، وقررت النيابة حبس المتهم وندبت عدة لجان من الخبراء الفنيين المختصين بمركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار برئاسة مجلس الوزراء لفحص الأجهزة والبرامج المضبوطة والتي يمكن أن تصل ما بين ٣٠ إلى ٤٠ ألف برنامج مختلف محمل على اسطوانات ليزر ما بين مقلد ومنسوخ ومخالف للأداب العامة..

ولا يستطيع المستعمل للإنترنت أن يرسل في البريد الإلكتروني مصنفاً يحميه قانون حق المؤلف دون إذن من المؤلف أو من يخلفه، لأن إرسال هذا الخطاب يتضمن نسخاً للمصنف أو نشره له، أو بالاقبل اتصالاً بالجمهور تم بواسطة المرسل وبالتالي يجب الحصول على إذن المؤلف<sup>(١)</sup>.

ويستطيع المرسل إليه البريد الإلكتروني أن ينسخه ويعيده ثانية للمؤلف الأصلي باعتبار أن ذلك من قبيل الاستعمال الخاص والشخصي الذي لا يحتاج إلى إذن من المؤلف (م ١٢٢/٢،٥ من قانون الملكية الفكرية الفرنسي). أما إرسال البريد الإلكتروني في مجموعة المناقشة أو المجموعات الأخبارية، فإن كل مستعمل يطلع على الرسالة لينسخها ويتابع رسالته وهو يعتبر نشرًا للمصنف، ولكن لا يوجد اتفاق حول ما إذا كان ذلك يعتبر إذناً ضمناً من المؤلف من عدمه.

وبالنسبة لنقل البطاقات سواء كانت مستندات أو نصوصاً أو برامج نرى أن المستعمل يستطيع تفرغها إذا كان ذلك بغرض الاستعمال الشخصي المحض أما إذا كان لغير ذلك فيجب الحصول على إذن المؤلف<sup>(٢)</sup>.

---

(١) د. محمود السيد عبدالمعطي، المرجع السابق، ص ٤٩ وما بعدها.

(2) Oliviel Hance. op Cit p. 86 88.

وبالنسبة للسباحة على الويب web فإنه في حالة الاستشارة فإن المستعمل يقوم بتخزين صفحات الويب في الذاكرة الحية لحاسبة الآلي، وقد يعتبر ذلك نسخاً لصفحات الويب فيتطلب الحصول على إذن صاحب الصفحة، إلا أنه في الإطار الذي تمثل فيه هذه الاستشارة أساس السباحة على الويب، فإن صاحب صفحة الويب فيعتبر أنه قد تنازل ضمناً لكل المستعملين عن الحق في استشارة صفحات الويب، وبالنسبة لتفريغ البطاقة من الصفحة فإذا كانت للاستعمال الشخصي فكما سبق القول لا يشترط إذن المؤلف، أما في غير هذه الحالة فلا بد من موافقته.

ج - إدخال تعديل أو تحويل على المصنف أو ترجمته إلى لغة أخرى (م ٧) وبالنسبة للحاسب الإلكتروني كأن يترجم من لغة المصدر إلى لغة الهدف أي الآلة أو النقل من لغة إجرائية إلى لغة إجرائية أخرى<sup>(١)</sup>. وبالنسبة للإنترنت يعد مرتكباً للجريمة من يقوم بإدخال تعديل أو تحويل على موقع موجود على شبكة دون موافقة صاحبه<sup>(٢)</sup>.

---

(١) د. حسام لطفي، «الجمالية القانونية لبرامج الحاسب الإلكتروني»، المرجع السابق ص ١٤٢.

(٢) نصت المادة ١٤٦ من مشروع القانون على أنه «يتمتع المؤلف وخلفه من بعده بالحق الاستشاري في الترخيص أو المنع لأي استغلال لمصنّفه بأي وجه من الوجوه وبخاصة عن طريق النسخ أو التمثيل بأية وسيلة أو البث الإذاعي أو إعادة البث الإذاعي أو الأداء العلني، أو الترجمة أو التحويل أو التأخير أو الإعارة أو الإتاحة للجمهور بأية طريقة من الطرق، بما في ذلك إتاحة عبر أجهزة الحاسب أو من خلال شبكة الإنترنت أو شبكات المعلومات أو شبكات الاتصال وغيرها من الوسائل التكنولوجية وقد وافق مجلس الشورى على المادة دون تعديل، تقرير اللجنة المشتركة، المرجع السابق،

ونرى مع البعض أنه في حالة صدور الأفعال السابقة بناء على إذن المؤلف سلطة التصرف في هذا الحق ونقله إلى الغير<sup>(١)</sup>.

ثانياً: صور الاعتداء غير المباشرة:

وتشمل:

١ - بيع المصنف المقلد، وقد ثار خلاف بخصوص العرض للبيع فذهب البعض<sup>(٢)</sup> إلى المساواة بين المصنف المقلد وعرضه للبيع لأن المشرع وإن كان لم يذكره في المادة ٤٧ فليس معنى أنه قصد عدم عقاب العرض للبيع وإنما تركه للاستنتاج المنطقي قياساً على حالة البيع حيث ساوى بين البيع والعرض (م ١/٤٨).

بينما ذهب رأي آخر<sup>(٣)</sup> إلى أن النص لا يسري إلا على بيع المصنف المقلد وهذا لأن عرض المصنف المقلد يأخذ حكم الشرع ولا عقاب على الشرع في الاجنحة إلا بنص. وقد تدارك المشروع المصري<sup>(٤)</sup> ذلك فنص على تجريم عرض المصنف المقلد للبيع، وبناء على ذلك فمجرد عرض برامج حاسب مقلدة أو منسوجة تقوم به الجريمة.

(١) أسامة قايد، المرجع السابق، ص ٦٢.

(٢) د. مختار القاضي، المرجع السابق، ص ٢٠٠، د. عبدالرشيد مأمون، المرجع السابق: ص ٥٠٣.

(٣) أبو اليزيد علي المتين، «الحقوق على المصنفات الأدبية والفنية والعلنية»، منسأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الأولى ١٩٦٧ ص ١٤٩.

(٤) المادة ٤٧/٣ من القانون ٣٨ لسنة ١٩٩٢.

٢ - من أدخل في مصر مصنفاً منشورة في الخارج وتشملها الحماية التي يقرها القانون دون إذن من المؤلف، وقد تم تجريم تصدير المصنفاً المقلدة للخارج<sup>(١)</sup>.

٣ - من قلد في مصر مصنفاً منشورة في الخارج أو باع صدر أو تولى شحن هذه المصنفاً إلى الخارج..

ويلزم أن يكون الركن المادي قد وقع على مصنفاً محمية طبقاً للقانون المصري. ويحمي هذا القانون بحسب نص المادة ٤٩ مصنفاً المصريين أو الأجانب التي تنشر أو تمثل أو تعرض لأول مرة في مصر، وعلى هذا فالمشروع المصري لا يفرق بين المؤلف الوطني والمؤلف الأجنبي بخصوص المصنفاً التي تكون إذاعتها الأولى في مصر، وقد مد المشروع حمايته إلى مصنفاً المصريين التي تنشر أو تعرض لأول مرة في الخارج وكذلك مصنفاً الأجانب التي تذاع لأول مرة في الخارج وإن كان وضع لذلك شرطين نصت عليهما المادة ٤٩<sup>(٢)</sup>.

---

(١) المادة ٤٧/٤ من القانون لسنة ١٩٩٢ بتعديل بعض أحكام قانون حماية حق المؤلف. ويلاحظ أن المادة ١٧٩ من مشروع القانون - سالفه البيان - قد أضافت إلى هذه الصور التصنيع أو التجميع أو الاستيراد بغرض البيع أو التأجير لأي جهاز أو وسيلة أو أداة مصممة أو معدة للتحايل على حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المتعلق به كالتشفير وغيره (الفقرة الخامسة). وكذا الإزالة أو التعطيل أو التعيب بسوء نية حماية تقنية يستخدمها المؤلف أو صاحب الحق المتعلق به كالتشفير أو غيره (الفقرة السادسة).

(٢) تنص المادة ٤٩ من قانون حماية المؤلف - والتي لم يطرأ عليها تعديل - على أنه «تسري أحكام هذا القانون على مصنفاً المؤلفين المصريين والأجانب التي تنشر أو تمثل أو تعرض لأول مرة في بلد أجنبي، أما مصنفاً المؤلفين الأجانب

أولاً - ضرورة أن تكون هذه المصنفات محمية بقانون الدولة التي اذيعت فيها .

ثانياً - اشترط المشرع ضرورة المعاملة بالمثل من جانب هذه الدولة للمصنفات التي تنشر لأول مرة في الإقليم المصري وكانت تمتد الحماية إلى البلاد التابعة لهذا البلد الأجنبي<sup>(١)</sup> .

وفي فرنسا فإن الجرائم التي ترتكب على الأعمال الفنية والأدبية يعاقب عليها وفق قانون حماية حق المؤلف الفرنسي رقم ٣٤ - ٣٦١ الصادر في ١٠ مايو ١٩٩٤ ولو ارتكبت على الإنترنت متى توافرت الشروط التي يتطلبها القانون .

وتطبيقاً لذلك اعتبر القضاء الفرنسي استتساخ قاعدة بيانات على شبكة الإنترنت اعتداء على حق المؤلف<sup>(٢)</sup> كما اعتبرت محكمة باريس وضع المطرب Jacques Brel على صفحات الوب WEB دون موافقته اعتداء على حق المؤلف<sup>(٣)</sup> فيجب أن يتم بتصريح صريح من صاحبها أو من المحال إليه الحق واعتبر نشر

---

التي تنشر لأول مرة في بلد أجنبي فلا يحميها هذا القانون، إلا إذا كانت محمية في البلد الأجنبي، وبشرط أن يشمل هذا البلد الرعايا المصريين بحماية مماثلة لمصنفاتهم المنشورة أو المثلة أو المعروضة لأول مرة في مصر وأن تمتد هذه الحماية إلى البلاد التابعة لهذا البلد الأجنبي ويلاحظ أن مشروع القانون لم يتضمن نصاً مقبلاً لهذه المادة وهو نقص يجب تداركه.

(١) د. عبدالرشيد مأمون، المرجع السابق، ص ٥٠٤ .

(2) TLib. com. Nante, 27 Janvier 1998, xpetises p es sjssystemes. b infolmatin. Mai 1998, b. 157.

(3) TGL Palis, 14 A ont 1996, cite pat pascal op. cit. N 94.

كتاب Gublet عن حياة الرئيس ميتران عن طريق شبكة الويب من خارج فرنسا دون موافقة المؤلف اعتداء على حق الأخير.

وفي أمريكا يسمح قانون الطبع والنشر بالولايات المتحدة الأمريكية الطبع للمستخدم آخر نسخة مادية من كتاب بتمتع بحقوق الطبع والنشر، ولكن القانون يحظر على هذا المستخدم نقل نسخة إلكترونية من نفس ذلك الكتاب، وبالمثل يمكن أن تغير التكنولوجيات الرقمية عملية من عمليات الحساب القانوني: فما يمثل استخداماً عادلاً ومن ثم مسموحاً به في القانون الأمريكي دون إذن من صاحب حقوق الملكية الفكرية يتوقف في جانب منه على ما إذا كان هناك سوق للجزء المنسوخ من العمل ولما كانت أجهزة الحاسب الآلي تخلق أسواقاً لأجزاء أصغر من الأعمال، فإن الاستخدامات التي كانت عادلة في المواد المطبوعة قد لا تصبح كذلك في نطاق المعلومات الرقمية ويمكن أن تجعل الوسيلة عملية التنفيذ أسهل أو أصعب وغالباً فإن كشف ومنع تنسخ ملف من الحاسب الآلي أسهل عنه من كتاب، ولكن من الصعب غالباً معرفة من الذي قام بعملية النسخ غير القانونية ومن يمتلك قاعدة البيانات الإلكترونية<sup>(١)</sup>.

وفي إحدى القضايا<sup>(٢)</sup> تمكنت قوة محاربة الجرائم الإلكترونية من ضبط المتهمين platinum.gaviwu لقيامهما بالمشاركة في تقليد وحدات المعالجة

---

(١) فريد هـ. كيت المرجع السابق، ص ٢٠.

(2) NEW York Electronic Crimes Tak Force Artests TwoInduls On Charges of Teaffic.

<http://www.vsdoj.gov./crimnal/cybercrime/platinvm.htm>.



المركزية وسوف وير خاصة بالكمبيوتر ويقوم المدعو Platinum ببيعها للتجار على أنها أصلية، وقد وجهت إليهم اتهامات هي سرقة قطع كمبيوتر مصنعة عن طريق مؤسسة انتل، وعمل نسخ لنوافذ ٩٥ وإعلان ٩٧ في الفترة من مايو ١٩٩٦ حتى سبتمبر ١٩٩٨. وقد اعتبر الجنرال Eric.H Holder المفوض أن هذه الجرائم تعتبر اعتداء على حقوق الملكية الفكرية، واعتبر Games k. RRobinson مساعد المدعي العام أن مثل هذه الجريمة يعتبر إنذاراً خاصاً بضرورة وضع قوانين خاصة لسرقة الكمبيوتر والاعتداء عليه وتوفير حماية فيدرالية لمثل هذه القضايا من أولئك الأشخاص الذين يحققون أرباحاً كبيرة عن طريق بيع قطع مقلدة.

كما اعتبر القضاء الأمريكي قيام البعض بوضع صور خاصة بمجلة بلاي بوي playboy على الإنترنت دون موافقة المجلة بما يسمح للبعض بإنزال الصور ونسخها تقليداً<sup>(١)</sup>.

### ثالثاً - الركن المعنوي:

يتطلب القانون المصري لقيام الجريمة توافر الركن المعنوي بجانب الركن المادي، ويذهب جانب من الفقه<sup>(٢)</sup> نؤيده إلى أن الركن المعنوي في هذه الجريمة

---

(1) R.MarK hallgna Eso, recent intellectual property lawdevelopmcs on the intrnt. <http://www.exepe.com/mhallgn/internet.Html>.

(٢) د. عبدالرشيد مأمون، المرجع السابق، ص ٥٠٥، دأسامة قايد، المرجع السابق، ص ٧٣ وما بعدها.

يتخذ صورة القصد الجنائي العام الذي يقوم على عنصرين هما العلم والإرادة. على سند من أن المشرع لم يصرح بغير ذلك وقد جاء في المذكرة الإيضاحية للقانون «أن المشرع لم يشترط قصداً جنائياً خاصاً، وإنما يجب توافر القصد الجنائي العام الذي يشمل بطبيعة الحال علم البائع بتقليد المصنف إذ أن ذلك يدخل في إدارك المتهم للواقع الإجرامي المشترط في القصد الجنائي». وحس النية لا يفترض وإنما يلزم الفاعل إثبات ذلك، فعليه أن يثبت أن ما ارتكبه لم يكن بقصد التقليد وأنه كان حسن النية فيما أقدم عليه.

بيمنا يذهب رأى آخر<sup>(١)</sup> إلى القول بأن الركن المعنوي في هذه الجريمة لا يكفي فيه صورة القصد الجنائي العام بل لا بد من توافر سوء النية لدى الفاعل أي القصد الجنائي الخاص.

(١) د. أبو اليزيد علي المتين، المرجع السابق، ص ١٥٠.

وقد قضى بأن «القصد الجنائي في جريمة تقليد مصنف منشور بالخارج يقتضي علم الجاني وقد ارتكاب الجريمة علماً يقينياً بتوافر أركانها، فإذا ما نازع المتهم في توافر هذا القصد كان لزاماً على المحكمة استظهاره استظهاراً كافياً، وإذا كان القانون يميز للمؤلف نقل حقه في الاستغلال إلى الغير، وكان الطاعن قد جادل في قيام ذلك القصد قائلاً باعتقاده صحة ما قرره له المتهم السادس أن مؤسسة هي ممثلة لدار النشر المدعية بالحقوق المدنية، وأنه طلب إليه مباشرة العمل على مسئولية ذلك المتهم، فإن قول الحكم للتدليل على توافر القصد الجنائي لدى الطاعن «أن القصد الجنائي متوافر مما قرره المتهمون الأول - الطاعن - وباقي المتهمين - من علمهم بأن تلك الكتب خاصة بدار النشر المدعية بالحقوق المدنية وإن عللوا أقوالهم بطبعها على القول بأنهم اعتقدوا في صحة ما قرره المتهم السادس من أن مؤسسة.. تمت دار النشر التي تحتكر تلك المؤلفات من جانبهم هو من قبيل دفع الاتهام عنهم إذ لا يتأتى القائمين بعملية الطبع وهي مهمتهم الأستاذ إلى مجرد قول لا يعززه دليل للقيام بطبع كتب، ثابت على النسخ التي قاموا بطبع مثيلتها أنها خاصة = =

## رابعاً - العقوبة:

أصبحت العقوبة بعد تعديلها<sup>(١)</sup> الجبس وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد عن عشرة آلاف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوبتين... وفي حالة العودة تكون العقوبة الحبس والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد عن خمسين ألف جنيه، وفي جميع الأحوال تقضى المحكمة بمصادرة النسخ المقلدة والأدوات المستخدمة، وينشر ملخص الحكم الصادر بالإدانة في جريدة يومية واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه. ويجوز للمحكمة عند الحكم بالإدانة أن تقضي بغلق المنشأة التي استغلها المقلدون أو شركائهم في ارتكاب أحد الأفعال المشار إليها مدة لا تزيد عن ستة أشهر.

---

= = = مدار النشر المدعية بالحقوق المدنية وبأنها طبعت في هونج كونج «لا يكفى لتوافره وقد كان على المحكمة تحقيق ذلك الدفع بلوغاً لغاية الأمر فيه، هذا إلى أن ما أورده الحكم من أنه ثابت بالحكم المصنف طبعه في هونج كونج لا يجدى في توافر القصد إزاء ما هو ثابت بالحكم نفيه من أن الفعل مثار الاتهام قد تم بطريق التصوير وليس الطباعة». نقض جلسة ٣٠ - ١ - ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ١٤٤.

(١) المادة ٤٧ من القانون ٣٨ لسنة ١٩٩٢ وكانت قبل التعديل الغرامة التي لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على مائة جنيه وفي حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تزيد عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تزيد على ثلاثمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين. وفي مشروع القانون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن شهر وغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرة آلاف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين في حالة العود تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز خمسين ألف جنيه. وقد قضى بأن «المادة ٤٧ من قانون حماية حق المؤلف رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ المنطبق على الواقعة موضوع الاتهام إنما تعاقب على الواقعة تلك (بغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد عن مائة جنيه) فإن الجريمة المسند إلى الطاعن ارتكابها تعد مخالفة على مقضتي النص العقابي سالف الذكر». نقض جلسة ١٠ - ٥ - ١٩٩٠ مجموعة أحكام النقض س ٤١ ص ٦٩٩.

## المبحث الثالث

### الجرائم المرتبطة بالتقليد

تتعدد الجرائم المرتبطة بجريمة التقليد والتي يعاقب عليها القانون وهي<sup>(١)</sup>.

أولاً - جريمة الاشتراك في التقليد:

لا يشترط لتطبيق العقوبة التي نصت عليها المادة ٤٧ أن يكون المتهم هو الذي قلد المصنف أو هو الذي اعتدى على حق من الحقوق الأدبية التي خولها القانون للمؤلف بل يكفي أن يكون شريكاً للفاعل الأصلي أو فاعلاً معنوياً فقط<sup>(٢)</sup> ومن صور الاشتراك في الجريمة التحريض على ارتكابها ويعد شريكاً بالتحريض في الجريمة كل من طلب أو حرض أو أعطى أمراً بارتكاب الجريمة. ويعد كذلك محرضاً على ارتكاب الجريمة كل من لا يشارك مادياً في ارتكابها وإنما يقتصر دوره على الجانب المعنوي دون أن يشارك بأي دور في تنفيذ العمل المادي قبل الفاعل المعنوي في الجريمة، وتطبيقاً لذلك يعد شريكاً في جريمة تقليد برامج حاسب بالتحريض من يعطي أمراً بنسخ اسطوانات ليس من حقه نسخها ومن يتفق مع آخر على تعديل موقع في الإنترنت وتحويله دون موافقة صاحبه أو يساعده على ذلك بأية صورة من صور المساعدة كأن يقدم له بيانات مثل كلمة سر أو أدوات لازمة لذلك.

(١) د. أسامة قايد، المرجع السابق، ص ٨٨ وما بعدها.

(٢) د. أبو اليزيد علي المتيت، المرجع السابق، ص ١٥٤.

## ثانياً - جريمة إدخال برامج - مصنفات - منشورة في الخارج:

يؤخذ بالعقوبات الواردة بالمادة ٤٧ «كل من أدخل في مصر بقصد الاستغلال دون إذن المؤلف مصنفاً منشوراً في الخارج مما تشمله الحماية التي تفرضها أحكام هذا القانون». وفعل الإدخال يتحقق بأي سلوك يكون من شأنه عبور البرامج المنشورة في الخارج إلى داخل القطر المصري وهو ما يمكن أن يتحقق عن طريق الإنترنت.

ويعاقب المشرع على فعل الإدخال في ذاته حتى ولو لم يتحقق الاستغلال لأي سبب كالهلاك أو الضبط.

ويجب أن تكون مشمولة بالحماية التي قررها القانون.

وعلى ذلك إذا كان مؤلف هذه البرامج أجنبياً فلا تتمتع بالحماية إلا إذا كانت محمية في البلد الأجنبي المنشورة فيها، وأن يسبغ ذلك البلد حمايته على المصريين المقيمين به عند نشر برامجهم لأول مرة في مصر (م٤٩) ويجب أن يكون الدخول قد تم دون إذن من المؤلف.

وتقوم الجريمة على قصد جنائي عام هو العلم والإرادة فضلاً عن قصد خاص هو قصد الاستغلال أي يكون الجاني قد أدخل البرامج إلى مصر بقصد الاستغلال كبيع أو تأجير<sup>(١)</sup>.

## ثالثاً - جريمة التعامل في المصنفات المقلدة:

وقد نصت المادة ٤٧/ ثانياً من القانون ٣٨ لسنة ١٩٩٢ على أنه (.. ثالثاً من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو للإيجار مصنفاً مقلداً مع علمه بتقليده). وتقوم الجريمة على ركنين:

(١) د. علي عبدالقادر القهوجي، المرجع السابق، ص ٢٩٩ وما بعدها.

## ١ - الركن المادي:

وقوامه التعامل في البرامج المقلدة، والبرنامج يكون مقلداً إذا كان مشابهاً للبرنامج الأصلي الذي يحميه القانون والعبرة بأوجه الشبه لا بأوجه الخلاف، ويدخل ذلك في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع دون رقابة من محكمة النقض<sup>(١)</sup>.

والبيع المجرم هو الذي يتم بمقتضاه نقل حق استغلال البرنامج إلى المشتري مقابل ثمن معين أيا كان وجه الاستغلال بالنشر أو الاستعمال أو الترجمة.

وأما العرض للبيع فهو عبارة عن تقديم البرامج المقلدة بطريقة تتيح للجمهور العلم بها وتحثهم على شرائها وتتوافر الجريمة بمجرد العرض للبيع.

أما التداول فيقصد به التصرف في البرنامج المقلد بمقابل أو بغير مقابل سواء بقصد نقل الملكية أو بقصد الاستغلال أو الانتفاع أو الاستعمال.

ويقصد بالإيجار تمكين مستأجر البرنامج المقلد من استعماله مدة معينة مقابل أجر معينة ويكفي لتوافر الجريمة استئجار نسخة واحدة.

## ب - الركن المعنوي:

يقوم الركن المعنوي على عنصرين: العلم والإرادة فيجب أن يعلم الجاني أن المصنف مقلداً وأن تتجه إرادته إلى فعل الترويج ببيعها أو عرضها للبيع أو التداول

(١) نقض الطعن رقم ٣٨٩٥ لسنة ٥٨ ق جلسة ١٧ - ١١ - ١٩٨٨ غير منشور.

أو الإيجار. فإذا تخلف أحد الركنين فلا تقوم الجريمة كأن يجهل الجاني أن المصنف مقلد، أو ألا تكون إرادته قد اتجهت إلى الترويج كأن يحوز برامج مقلدة بقصد الاستعمال الشخصي فلا تقوم الجريمة وفقاً لظاهر النص.

#### رابعاً - جريمة تقليد برنامج منشور في الخارج:

نصت المادة ٤٧/ رابعاً على معاقبة (من قلد في مصر مصنفاً منشوراً في الخارج أو باعه أو عرضه للبيع أو للتداول أو للإيجار أو صدره وشحنه على الخارج مع علمه بتقليده وتتعدد العقوبات بتعدد المصنفات محل الجريمة).

فيشترط لقيام الجريمة أن يكون المصنف مقلداً أو منشوراً في الخارج سواء كان مؤلفه مصرياً أو أجنبياً ويجب أن يتم التقليد في مصر. ويستوي أن يكون الغرض من التقليد البيع أو العرض للبيع أو للتداول أو للإيجار أو أن يتم تصدير المصنف أو البرنامج إلى الخارج أو شحنه.

وتقوم الجريمة على القصد الجنائي العام من علم وإرادة فيجب أن يعلم الجاني أنه يقلد برنامجاً منشوراً في الخارج وأن تتجه إرادته إلى ذلك، فإذا تخلف أحد الركنين انتفت الجريمة مع ملاحظة أن القصد الجنائي مفترض أي أن قيام الركن المادي قرينة على توافر القصد الجنائي وعلى المتهم إثبات حسن نيته.

## الفصل الثاني

### الحماية الإجرائية «في ضوء قانون حق المؤلف»

### والدولية للحاسب الإلكتروني والإنترنت

نعرض في هذا الفصل لحماية برامج الحاسب والإنترنت الإجرائية الواردة في قانون حق المؤلف ثم نبين مدى انطباق الحماية الواردة لبراءة الاختراع على برامج الحاسب الإلكتروني والإنترنت ثم نوضح الاتفاقيات الدولية المنظمة لحق المؤلف وذلك في ثلاثة مباحث على النحو الآتي:

## المبحث الأول

### الحماية الإجرائية في ضوء قانون حق المؤلف

تناولت المادة ٤٣ من قانون حماية حق المؤلف - وهي لم يطرأ عليها تعديل في القوانين ٢٨ لسنة ١٩٩٢ و ٢٩ لسنة ١٩٩٤ - جوانب الحماية الإجرائية لحق المؤلف ونرى أنها تتناسب مع جرائم الكمبيوتر والإنترنت التي تتميز بسرعة ارتكابها وزوال معالمها وهذه الإجراءات تنقسم إلى نوعين<sup>(١)</sup>:

---

(١) د. عبدالرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص ٥٢٥ وما بعدها.



## أ - إجراءات وقتية:

يقصد منها وقف الضرر الذي اخذ ينجم من الاعتداء على حقوق المؤلف، وتشمل إجراء وصف تفصيلي للمصنف، وقف نشر المصنف أو عرضه أو وقف صناعة برامج الحاسب واثبات الأداء العلني من إيقاع أو تمثيل وإلقاء مصنف بين الجمهور ومنع استمرار العرض القائم أو حظره مستقبلاً.

## ب - إجراءات تحفظية:

ويقصد بها حصر الضرر الذي وقع فعلاً من جراء الاعتداء، واتخاذ إجراءات من شأنها المحافظة على حقوق المؤلف في محو هذا الضرر وهذا النوع يشتمل على الإجراءات الآتية:

توقيع الحجز على المصنف الأصلي أو نسخه (كتب أو برامج حاسب آلي أو صور) وقد تكون معروضة على الإنترنت، وكذلك على المواد التي تستعمل في إعادة نشر هذا المصنف واستخراج نسخ منه بشرط أن تكون تلك المواد غير صالحة إلا لإعادة نشر المصنف، فلا يجوز الحجز على المصنع الذي يقلد برامج الحاسب. ويمكن وفقاً للقواعد العامة وإلى جانب هذه الإجراءات التي قررتها المادة ٤٣ اللجوء إلى القضاء لتعيين حارس قضائي يتولى حفظ نسخ المؤلف لديه حتى يتم الفصل في النزاع القائم بين الغير والمؤلف<sup>(١)</sup>.

(١) د. مختار القاضي، المرجع السابق، ص ٢٠٤.

وهذه الإجراءات التحفظية يمكن المطالبة باتخاذها سواء تعلق الأمر بالاعتداء على الحق الأدبي للمؤلف أو بالحق المالي له وذلك نظراً لوضوح نص المادة ٤٣<sup>(١)</sup>.

ووفقاً لنص المادة ٤٣ ينعقد الاختصاص بتقرير هذه الإجراءات لرئيس المحكمة الابتدائية المختصة محلياً بناء على طلب المؤلف أو من يخلفه في كل حالة يعرض فيها أو ينشر المصنف دون إذن كتابي من المؤلف أو ممن يخلفه بالمخالفة لأحكام المواد ٧،٦ من قانون حماية حق المؤلف<sup>(٢)</sup>. ويجوز لرئيس المحكمة أن يندب خبيراً لمعاونه المحضر المكلف بتنفيذ الإجراءات التي أصدر بها رئيس المحكمة أمراً على العريضة المقدمة إليه ونرى لزوم ذلك

---

(١) د. أسامة المليجي، «الحماية الإجرائية لحق المؤلف في التشريع المصري»، بحث مقدم لمؤتمر حق المؤلف، المرجع السابق ٩٧ وما بعدها.

(٢) وردت الإجراءات التحفظية في المادة ١٧٧ من مشروع القانون والتي جاء نصها «الرئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع، بناء على طلب ذي الشأن وبمقتضى أمر يصدر على عريضة، أو يأمر بإجراء أو أكثر من الإجراءات التالية وغيرها من الإجراءات التحفظية المناسبة وذلك عند الاعتداء على أي حق من الحقوق المنصوص عليها في هذا الكتاب.

١ - إجراء وصف تفصيلي للمصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي.  
٢ - وقف نشر المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي أو عرضه أو نسخه أو صناعته.  
٣ - توقيع الحجز على المصنف أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي الأصلي أو على نسخة وكذلك على المواد التي تستعمل في إعادة نشر هذا المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي أو على نسخه وكذلك على المواد التي تستعمل في إعادة نشر هذا المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي أو استخراج نسخ منه بشرط أن تكون تلك المواد غير صالحة إلا لإعادة نشر المصنف أو الأداء أو التسجيل الصوتي أو البرنامج الإذاعي، وهذه المادة وافق عليها مجلس الشورى دون تعديل. تقرير اللجنة المشتركة، المرجع السابق ١٣٩.

بالنسبة لبرامج الحاسب والإنترنت باعتبارها تتطلب خبرة وتقينة لا تتوفر في المحضرين.

ويخضع الأمر الصادر من رئيس المحكمة لنظام الأوامر على العرائض من حيث شروط وإجراءات صدوره (م ١٩٤ المستبدلة بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢، والمادتين ١٩٥ و ١٩٦). فتكون العريضة المقدمة لرئيس المحكمة من نسختين متطابقتين ومشملة على وقائع الطلب وأسانيده وتعيين موطن مختار للطالب في البلدة التي بها مقر المحكمة وتشفع بها المستندات المؤيدة لها، ويصدر الأمر بالكتابة على أحد نسختي العريضة في اليوم التالي لتقديمها على الأكثر ولا يلزم ذكر الأسباب التي بنى عليها الأمر إلا إذا كان مخالفاً لأمر سابق صدوره فعندئذ يجب ذكر الأسباب التي اقتضت إصدار الأمر الجديد وإلا كان باطلاً.

ويجب على قلم الكتاب تسليم الطالب النسخة التالية من عريضته مكتوباً عليها صورة الأمر وذلك في اليوم التالي لصدوره على الأكثر.

ويسقط الأمر الصادر على عريضة إذا لم يقدم للتنفيذ خلال ثلاثين يوماً من تاريخ صدوره ولا يمنع هذا السقوط من استصدار أمر جديد (م ٢٠٠ مرافعات) ويجوز لرئيس المحكمة في المواد المستعجلة أو في الأحوال التي يكون فيها التأخير ضاراً أن ينفذ الأمر بموجب مسودته بغير إعلان وفي هذه الحالة يسلم الكاتب المسودة لمحضر وعلى المحضر أن يردها بمجرد الانتهاء من التنفيذ (م ٢٨٦ مرافعات).

## التظلم من الأوامر الصادر بالإجراءات التحفظية:

تنص المادة ٤٤ من قانون حماية حق المؤلف<sup>(١)</sup> على أنه (يجوز لمن صدر ضده الأمر أن يتظلم منه أمام رئيس المحكمة الأمر، وفي هذه الحالة لرئيس المحكمة بعد سماع أقوال طرفي النزاع، أن يقضى بتأييد الأمر أو إلغائه كلياً أو جزئياً أو تعيين حارس تكون مهمته إعادة نشر أو عرض أو صناعة أو استخراج نسخ للمصنف محل النزاع على أن يودع الإيراد الناتج في خزانة المحكمة إلى أن يفصل في أصل النزاع من المحكمة المختصة). وعلى ذلك يكون التظلم لرئيس المحكمة مصدر الأمر الذي يجب عليه سماع أقوال طرفي النزاع ويكون له تأييد الأمر السابق أو إلغائه كلية أو في بعض إجراءاته أو العدول عن الأمر السابق وتعيين حارس تكون مهمته إعادة عرض أو صناعة أو استخراج نسخ ببرامج الحاسب محل النزاع. ويعتبر الحكم الصادر في التظلم حكماً قضائياً حل فيه رئيس المحكمة محل المحكمة الابتدائية ولذلك يجوز استئناف هذا الحكم أمام محكمة الاستئناف<sup>(٢)</sup>.

---

(١) هذه المادة تقابل المادة ١٧٨ من مشروع القانون، وقد ارتأى مجلس الشورى أن تكون مدة التظلم ثلاثين يوماً من تاريخ صدور الأمر أو إعلانه حسب الأحوال. تقرير اللجنة المشتركة، المرجع السابق، ص ١٤٠.

(٢) د. عبدالرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص ٥٢٧، د. حسام لطفي «الحماية التشريعية لحق المؤلف»، المرجع السابق، ص ٢٤، وقد قضى بأن «الحكم الصادر في التظلم المرفوع طبقاً للمادة ٤٤ من القانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ وهو تقرير لحكم المادة ٣٧٥ مرافعات يعتبر حكماً قضائياً حل به القاضي الأمر محل المحكمة الابتدائية، وليس مجرد أمر ولائي. ولذلك يكون رفع الاستئناف عن الحكم الصادر من رئيس المحكمة في التظلم إلى محكمة الاستئناف. ولا يمنع من هذا النظر ما =

## الاشكال في الأمر الصادر بتنفيذ الإجراء:

يجوز للمنفذ ضده أو للغير بل لطالب التنفيذ أيضاً (المؤلف أو خلفه) أن يستشكل في تنفيذ الأمر الصادر من رئيس المحكمة الابتدائية بالإجراءات المنصوص عليها في المادة ٤٣ من القانون ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤. وبالنسبة للمنفذ ضده فالأمر طبيعي ولا يثير تساؤلاً أما بالنسبة لطالب التنفيذ وهو المؤلف أو خلفه والذي صدر لمصلحته الإجراء الوقتي فيتصور أيضاً أن يقدم أشكال في التنفيذ إذا ما امتنع المحضر عن بدء تنفيذ الأمر على عريضة الصادر من رئيس المحكمة لأي سبب من الأسباب أو ما إذا تعرض التنفيذ للتوقف كما في حالة رفع دعوى استرداد المنقولات المحجوزة و برفع الأشكال إلى قاضي التنفيذ باعتباره القاضي المختص إذ أن نص المادة ٤٣ سالف البيان مقصور على إصدار الأمر على عريضة<sup>(١)</sup>.

ويسري على الأشكال في هذه الحالة الأحكام الواردة في نصوص المواد ٣١٢ إلى ٣١٥ مرافعات.

---

== أوردته المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤ من أن رئيس المحكمة الابتدائية يحكم في التظلم بصفته قاضياً للأمر المستعجلة وذلك لأن هذا الوصف لا يتفق ونصوص القانون المذكور التي تفيد بحكم مطابقتها للأصول الأحكام العامة للأوامر على العرائض أن ما عهد به المشروع إلى رئيس المحكمة هو نوع ما عهد به إلى قاضي الأمور الوقتية. ولئن كان القاضي الأمر (رئيس المحكمة) وهو بصدد نظر التظلم في أمر الحجز لا يستطيع أن يمس موضوع الحق إلا أن ذلك لا ينبغي أن يحجبه عن استظهار مبلغ الحق في أصل النزاع المعروض، لا ليفصل في الموضوع بل ليفصل فيما يبدو له أن وجه الصواب في الإجراء المطلوب دون أن يبنى حكمه على مجرد الشبهة». نقض مدني جلسة ١٢ - ٦ - ١٩٦٦ مجموعة أحكام النقض من ١٣ ص ١٩٠٢.

(١) د. أسامة المليجي، المرجع السابق، ص ١٠٥ وما بعدها.

ولما كان الأمر الصادر بالأجراء المطلوب اتخاذه حماية لحق المؤلف هو أمر على عريضة مشمول بالنفذ المعجل بقوة القانون، لذلك يمكن طلب وقف هذا النفذ المعجل من المحكمة المختصة بنظر التظلم - رئيس المحكمة الابتدائية - وذلك بشروط هي أن يكون ذلك قبل تمام التنفيذ وأن تكون هناك خشية وقوع ضرر جسيم من التنفيذ بمصلحة المنفذ ضده الأمر وأن تكون أسباب التظلم مما يرجح معها إلغاء الأمر.

ويرتب الأمر الصادر بالإجراء الوقتي أو التحفظي المطلوب أثره بمجرد صدوره لإمكانية تنفيذه في الحال دون انتظار لأي إجراء آخر لأنه باعباره أمراً على عريضة يصدر مشمولاً بالنفذ المعجل بقوة القانون ويعد سنداً تنفيذياً يمكن المطالبة بتنفيذه وتقديمه للمحضر بمجرد الحصول على صورته التنفيذية، فإذا كان الأمر بإجراء وصف تفصيلي لبرامج الحاسب أو وقف إنتاجها أو عرضها أو التحفظ على الأسطوانات الخاصة بها فإن أثره يتحقق بإجراء الحجز أو التحفظ على الاسطوانات أو الأدوات المستخدمة.

### الحكم في موضوع النزاع:

يجب أن يرفع الطالب - المؤلف أو خلفه - أصل النزاع إلى المحكمة المختصة في خلال الخمسة عشر يوماً التالية لصدور الأمر، فإذا لم يرفع في هذا الميعاد زال كل اثر له وإذا ما طرح النزاع أمام المحكمة المختصة فإنه وفقاً لنص المادة ٤٥ من قانون حماية حق المؤلف يجوز للمحكمة بناء على طلب المؤلف أو من يقوم مقامه أن تأمر بإتلاف نسخ أو صور المصنف الذي نشر بوجه غير مشروع والمواد التي استعملت في نشره بشرط ألا تكون صالحة لعمل آخر. ولها أن تأمر بتغيير

معالم النسخ أو الصور أو المواد أو جعلها غير صالحة للعمل وذلك كله على نفقة الطرف المسئول.

ويتضح من هذا النص أن محكمة أصل النزاع إذا وجدت المؤلف أو خلفه على حق فيما ادعاه فقضت له بالتنفيذ العيني فتزيل المحكمة كل اثر للاعتداء مثل إتلاف نسخ برامج الحاسب المعتدى عليها أو المواد المستخدمة في إنتاجها أو جعلها غير صالحة للعمل. ويكون ذلك على نفقة الطرف المسئول لأنه هو المتسبب فيما وقع بالإضافة لذلك يجوز للمحكمة أن تحكم بالتعويض على المعتدى إذا كان هناك مقتضى للتعويض<sup>(١)</sup>.

وإذا وجدت المحكمة أن المؤلف أو خلفه ليس على حق فيما ادعاه قضت برفض الدعوى وإلغاء الإجراءات التحفظية.

ويلاحظ أن سلطة محكمة الموضوع ليست مطلقة في كل الأحوال، فقد حد المشرع من هذه السلطة في الحالات الآتية<sup>(٢)</sup>.

أ - في مجال الترجمة العربية التي تتم لمصنفات بلغة أجنبية قبل انتهاء مدة الخمسة أعوام محسوبة من تاريخ النشر لهذه المصنفات، ليس للمحكمة إلا تثبيت الحجز التحفظي على النسخ المترجمة فلا يمكنها أن تأمر بإتلافها أو مسخها ويرجع اتخاذ هذا الموقف إلى ضرورة كفالة الوفاء بالتعويضات المحكوم بها للمؤلفين عليهم من عائد تسويق هذه النسخ.

ب - في مجال المباني التي تتم بالمخالفة لحقوق المؤلف (المهندس المعماري) ليس لرئيس المحكمة في كل الأحوال حق الحجز أو الإتلاف أو المصادرة لهذه

(١) د. عبدالرزاق السنهوري، المرجع السابق ص ٥٢٨.

(٢) د. حسام لطفي، المرجع السابق، ص ٢٥.

المصنفات بقصد حماية حقوق المهندس المعماري الذي استعملت تصميماته ورسومه على نحو غير مشروع لما في ذلك من إجحاف شديد بالمخالف بما يتنافى مع مقتضيات الصالح العام.

ج - في مجال المصنفات المقلدة والتي تنتهي حمايتها بعد مدة اقل من سنتين محسوبة من تاريخ النطق بالحكم يجوز لرئيس المحكمة دون التزام بذلك أن يأمر بدون الإضرار بالحقوق الأدبية للمؤلف بدلاً من إتلاف أو مسخ هذه الأشياء بتثبيت الحجز التحفظي عليها بغية الوفاء بالتعويض المحكوم به.



## المبحث الثاني

### مدى إمكانية حماية برامج الحاسب الإلكتروني

### والإنترنت باعتبارهما براءة اختراع

تنص المادة الأولى من القانون رقم ١٣٢ لسنة ١٩٤٩ الخاص ببراءات الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية<sup>(١)</sup> على أنه «تمنح براءة اختراع وفقاً لأحكام هذا القانون عن كل ابتكار جديد قابل للاستغلال الصناعي، سواء كان متعلقاً بمنتجات صناعية جديدة أم بطرق ووسائل صناعية مستحدثة أم بتطبيق جديد لطرق أو وسائل صناعية معروفة».

ويخلص من هذا النص أن الشروط الواجب توافرها في الاختراع لمنح براءة تحميه هي<sup>(٢)</sup>:

- ١ - أن ينطوي الاختراع على ابتكار.
  - ٢ - أن يكون هذا الابتكار جديد.
  - ٣ - أن يكون هذا الاختراع المبتكر الجديد قابل للاستغلال الصناعي.
  - ٤ - ألا يكون في الاختراع إخلال بالأداب العامة أو بالنظام العام.
- ويجوز لذوي الشأن المعارضة في إصدار البراءة أمام لجنة إدارية خاصة تكون قراراتها قابلة للطعن فيها أمام محكمة القضاء الإداري، مما مؤداه أنه متى صدر

(١) هذه المادة مقابلة للمادة ١ من مشروع القانون دون تعديل.

(٢) د. عبدالرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص ٥٥٥.

قرار من وزير التجارة بمنح البراءة لصاحب الحق فيها كان لهذا القرار حجية أمام الكافة ويظل الاختراع الممنوح عنه البراءة موضع حماية القانون واحترام الكافة طوال مدة بقاء البراءة ما لم يصدر من إدارة البراءات بإلغاء البراءة أو بنزع ملكية الاختراع للمنفعة العامة أو ما لم يصدر حكم نهائي من محكمة القضاء الإداري بإبطال البراءة<sup>(١)</sup>.

وتنص المادة ٤٨ من قانون براءات الاختراع على أنه «يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرة جنيهات ولا تزيد على ثلاثمائة جنيهه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

١ - كل من قلد موضوع اختراع منحت عنه براءة وفقاً لهذا القانون.

٢ - كل من قلد موضوع رسم أو نموذج صناعي تم تسجيله وفقاً لهذا القانون.

٣ - كل من باع أو عرض للبيع أو للتداول أو استورد من الخارج أو حاز بقصد الاتجار منتجات مقلدة أو مواد عليها رسم أو نموذج صناعي مقلد مع علمه بذلك متى كان الاختراع أو الرسم أو النموذج مسجلاً في مصر.

٤ - كل من وضع بغير حق على المنتجات أو الإعلانات أو العلاقات التجارية أو أدوات التعبئة أو غير ذلك بيانات تؤدي إلى الاعتقاد بحصوله على براءة اختراع أو بتسجيله رسماً أو نموذجاً صناعياً<sup>(٢)</sup>.

---

(١) نقض مدني الطعن جلسة ١٢ - ١١ - ١٩٨٣ مجموعة أحكام النقض س ٣٤ ص ٥٢٣.

(٢) العقوبة في مشروع القانون الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر والغرامة التي لا تقل عشرة آلاف جنيهه ولا تتجاوز مائة جنيهه أو بإحدى هاتين العقوبتين (م ٣٣) وارتأى مجلس الشورى أن تكون العقوبة الغرامة فقط والتي لا تقل عن عشرين ألف جنيهه ولا تتجاوز مائة ألف جنيهه. تقرير اللجنة، المرجع السابق، ص ٣٨.

ويثار التساؤل حول مدى إمكانية حماية الحاسب وبرامجه في ظل براءة الاختراع؟

ذهبت الاتفاقية الأوروبية الموقعة في ميونخ ١٩٧٣ على استبعاد برامج الحاسب الإلكتروني من مجال حمايتها - براءة الاختراع<sup>(١)</sup>.

وقد تبني المشرع الفرنسي مبدأ استبعاد الحاسب الإلكتروني من الحماية عند صياغته للفقرة الثالثة من المادة السادسة من قانون حماية براءات الاختراع الصادر في ٢ يناير ١٩٦٨ ثم في القانون رقم ٧٨ - ٧٤٢ في ١٣ يوليو ١٩٧٨. وقد استقر القضاء الفرنسي على أن العبرة في منح براءة اختراع لبرامج الحاسب الإلكتروني تكون بأسلوب كتابة طلب البراءة، فإذا انصب الطلب على البرنامج نفسه كان مصيره الرفض، أما إذا ورد على طريقة تقنية يكون لبرنامج الحاسب فيها دور فلا يصبح هناك مبرر لرفض منح البراءة مادامت الطريقة محل الطلب قد استوفت الشروط القانونية المتطلبة في هذا الشأن.

وفي الولايات المتحدة الأمريكية صدرت في الفترة من ١٩٨٠ حتى ١٩٩٠ أكثر من ٥٥٠٠ براءة اختراع لبرامج الحاسب مرتبطة باختراعات بالمقابلة لحوالي ٤٥٠٠ براءة اختراع تعد مكونات مادية للحاسب منحت من مكتب الولايات المتحدة لبراءات الاختراع والعلامات التجارية (pto) في الثمانية عشر عاماً السابقة على ١٩٨٠.

(١) د. حسام لطفي، «الحماية القانونية لبرامج الحاسب الإلكتروني»، المرجع السابق ص ٥٧ وما بعدها والمراجع المشار إليها.

وقد تزايد عدد الطلبات المقدمة في الواقع بمعدل سريع فصدرت خلال الفترة من ١٩٨٠ إلى ١٩٩٠ من ١٥٠٠ إلى ٥٥٠٠ اختراع متضمن برامج للحاسب في العامين ١٩٨٩ و ١٩٩٠ ومنذ ١٩٩٠ تمنح سنوياً براءات اختراع لحوالي ٢٥٠٠ اختراع متضمن برامج حاسب<sup>(١)</sup>.

وقد عرض على القضاء الأمريكي في أغسطس ١٩٩٣ قضية تتلخص وقائعها في أنه رخصت لشركة ابل مايكروسوفت باستخدام بعض أنظمة التشغيل على أجهزة حاسب ورخصت مايكروسوفت بدورها لهيوليت باكارد في استخدام تطبيقات النوافذ الخاصة بها، والمستندة إلى نظام ابل، وبالتالي اتهمت ابل مايكروسوفت وهيوليت باكارد بالاعتداء على حق المؤلف، وتمسكت بأنها قد تجاوزا حدود الترخيص بتسويقهما توصيله بينية لمستخدم مشابهة إلى حد بعيد للإصدارات الأخيرة لنظام تشغيل فايندر Finder. وقد رأت محكمة المقاطعة أن التوصيلة البينية لمستخدم الخاصة بمايكروسوفت تكاد تتكون بالكامل من عناصر مرخص بها أو غير قابلة للحماية، لذا فلا يوجد اعتداء على حق المؤلف، وقد أكدت محكمة الاستئناف هذا الحكم<sup>(٢)</sup>.

وفي قضية أخرى أبطلت المحكمة اختراع حاسب باسم Entac على سند من أن من قاما بتسجيل الاختراع - ايكريت وموكلي - ليس وحدهما مخترعا الاختراع محل النزاع.

---

(١) برناردا جالر، «الملكية الفكرية وبرامج الحاسبات»، ترجمة د. حسام لطفي، الناشر الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة

العالمية، دون بيان تاريخ النشر ص ٤٣، ٤٧.

(٢) برناردا، المرجع السابق ص ٨٨.

ويمكن القول أنه في الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا تكون العبرة بأسلوب كتابة طلب البراءة فتكون محله طريقة جديدة وليس برنامجاً للحاسب أو «خوارزما» جديداً تقوم عليه هذه الطريقة<sup>(١)</sup>.

وفي مصر يرى البعض<sup>(٢)</sup> أن الطبيعة غير المادية لبرامج الحاسب - التي تؤدي إلى اعتبارها من قبيل الإنتاج الذهبي - تقف حائلاً بينها وبين تكريس الحماية المقررة للمخترعات ومقتضى ذلك أنه لا مجال لتطبيق النظام القانوني لحماية برامج الحاسب ما لم يكن الاختراع يقوم في تشغيله على برنامج معين وبحيث لا يمكن الاستفادة من الاختراع إلا من خلال هذا البرنامج وبالتالي شموله للحماية المقررة للاختراع. ويتضح من ذلك أن هذه الحماية ليس المقصود منها حماية البرنامج باعتباره اختراعاً أو أنها تتقرر للبرنامج بغض النظر عن وصفه، وإنما تتم حماية البرنامج في هذه الفرض بوصفه أحد المكونات الرئيسية لاختراع استوفى الشرائط القانونية اللازمة وفقاً للنظام القانوني المقرر لحماية المبتكرات المادية.

ونرى أنه لإمكانية منح براءة اختراع للحاسب الإلكتروني يجب توافر الشروط الأربعة سالفة البيان وأن يقصر طلبه على الطريقة المبتكرة وليس على البرنامج نفسه كما هو الحال في فرنسا وأمريكا<sup>(٣)</sup>.

(١) د. حسام لطفي، المرجع السابق، ص ٦٥.

(٢) حسن عبدالباسط جميعي، المرجع السابق، ص ١٠، ١١.

(٣) وقد قضى بأن «إثبات الحكم وضع الطاعنين بغير حق على النموذج الصناعي الذي حصل المدعى بالحقوق المدنية على تسجيله لافتة تؤدي إلى الاعتقاد بحصولهما على تسجيل هذا النموذج، وقضاه بمعاقبتهما إعمالاً لنص المادة ٤٨ من القانون ١٣٢ لسنة ١٩٤٩. لا خطأ نقض الطعن رقم ١٠٠١٠ لسنة ٦١ ق جلسة ٦/١١/٢٠٠٠ لم ينشر بعد.

## المبحث الثالث

### الاتفاقيات الدولية المنظمة لحماية حق المؤلف

تعرضت بعض الاتفاقيات الدولية لحق المؤلف وشملته بالحماية واعتبرت الحاسب وبرامجه من ضمن المصنفات المشمولة بالحماية ومن أهم هذه الاتفاقيات:

#### ١ - اتفاقية برن:

وقد أبرمت في عام ١٨٨٦ وورد عليها أكثر من تعديل آخره في باريس ١٩٧١، وإذا كان المعيار الأساسي في حماية الإنتاج الفني والأدبي وفقاً للاتفاقية هو أن يتميز بأنه مصنف مبتكر، لذلك عارض البعض في تطبيق الاتفاقية في مجال الكمبيوتر فمن الصعب بمكان اعتبار قواعد البيانات مصنفات مما يمكن أن تنطبق عليها أحكام الاتفاقية نظراً لعدم اعتبارها مبتكرة<sup>(١)</sup>. وقد اتجه البعض إزاء هذه الصعوبة إلى إدخال قواعد البيانات في إطار الفقرة الخامسة من المادة الثانية التي تتعلق بدوائر المعارف والمختارات الأدبية التي يتصور اعتبارها مصنفات إذا أمكن اعتبارها ابتكاراً ذهنياً يعتبر عن ملكة اختيار أو تنسيق أو ترتيب محتوياتها وبالنسبة لقواعد البيانات يمكن إسباغ الحماية عليها أيضاً لأنها تعتبر محررات وفقاً للفقرة الأولى من المادة الثانية من الاتفاقية والتي لم توجب إخراج المحررات المتمتعة بالحماية في شكل معين، وأن برامج الكمبيوتر المصاغة بلغة الهدف التي

---

(١) د. إبراهيم أحمد إبراهيم، «الحماية الدولية لبرامج الكمبيوتر»، بحث مقدم لمؤتمر حول الكمبيوتر والقانون، كلية الحقوق، جامعة عين شمس، سنة ١٩٩٤ ص ١٥ مجموعة أعمال المؤتمر.

لا يمكن للبشر التقاطها لها نفس المصنفات الفنية والأدبية الأخرى في إطار قوانين حق المؤلف فهذه المصنفات يمكن فك رموزها أو الاطلاع عليها بالاستعانة بآلة، كما أن إعداد برامج للكمبيوتر يتيح المجال للابتكار باستثناء عدد محدود من البرامج البسيطة، فضلاً عن أنه إذا كانت حماية برامج الكمبيوتر تقتضي أفراد قوعد متخصصة فلا يعني ذلك استحالة مد الحماية إليها فالمعاهدة تتضمن قواعد تنطبق على طوائف معينة كالمصنفات السينمائية والمصنفات المعمارية.

ووفقاً للفقرة الثالثة من الاتفاقية تتمتع بالحماية كافة البرامج التي ينتمي مؤلفوها إلى أي دولة عضو في اتفاقية برن أو مقيم فيها إقامة عادية وذلك سواء أكان البرنامج منشوراً أم غير منشور أياً كان مكان أول نشر له في حالة كونه منشوراً وسواء أكانت من الدول الأعضاء في الاتفاقية أم من غيرها. وبالإضافة إلى هذا المعيار الشخصي يوجد معيار إقليمي مؤداه أن تتمتع بالحماية المصنفات التي يتم أول نشر لها في إحدى الدول الأعضاء في المعاهدة دون اعتداد في هذه الحالة بجنسية المؤلف سواء أكان من المنتمين للدول الأعضاء أم لا.

وفي اجتماع تم بين مجموعة من الخبراء بالتعاون بين Wipo - المنظمة العالمية للملكية الفكرية - واليونسكو في جنيف في فبراير ١٩٨٥ اتجهت الدول الصناعية إلى تفضيل مد حماية حق المؤلف إلى برامج الكمبيوتر نظراً للمشكلات التي يثيرها تطبيق قواعد مستقلة لحماية برامج الكمبيوتر وصعوبة التوصل إلى قبول عالمي للاتفاق حول هذه القواعد فيما بين الدول وفي الدورة العشرين من اجتماعات الأجهزة الرئاسية لليوبو Wipo التي انعقدت في سبتمبر - أكتوبر ١٩٨٩ وبناء على القرار الذي أصدرته شكل المدير العام للمنظمة لجنة خبراء لدراسة إمكانية إضافة بروتوكول لاتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية،

اجتمعت في جنيف في نوفمبر ١٩٩١ و فبراير ١٩٩٢ ثم في يونيو ١٩٩٣ وقد اقر عدد كبير من ممثلي الدول والمنظمات غير الحكومية في هذه الاجتماعات رأيهم في أن معاهدة برن تحمي حالياً برامج الكمبيوتر باعتبارها مصنفاً أدبية.

## ٢ - الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف:

في عام ١٩٧٦ دعا المؤتمر الأول للوزراء المسؤولين عن الشؤون الثقافية في البلاد العربية الذي عقد في عمان بالأردن إلى توقيع اتفاقية عربية لحماية حقوق المؤلف، وفعلاً وقع وزراء الثقافة والأعلام العرب على الاتفاقية العربية لحماية حقوق المؤلف أثناء انعقاد دورتهم الثالثة في بغداد عام ١٩٨١<sup>(١)</sup>. وقد نصت الاتفاقية على أن المصنفات المشمولة بالحماية واردة على سبيل المثال لا الحصر، وتحديد مدة الحماية بحياة المؤلف وخمسة وعشرون عاماً بعد وفاته وانتقال حقوق المؤلف ووسائل حمايتها.

وتبدو أهمية هذه الاتفاقية أنها أول اتفاقية عربية لحماية حقوق المؤلف وأنها تكفل الحماية للمؤلفين العرب ضد الاعتداءات على حقوقهم، والتي أثارت اهتمام اتحاد المحامين العرب في مؤتمرهم التاسع المنعقد في تونس ١٩٩٧ في موضوع السطو الصهيوني على الإنتاج الذهبي العربي. وقد أوصى المؤتمر بتنظيم حملة دولية لحماية الإنتاج الأدبي والفني للكتاب والفنانين العرب من السطو الصهيوني المستمر عليها ومن انتهاك حقوق الملكية الفكرية لهم في كافة المجالات.

(١) عبدالوهاب عبدالرزاق التحافي، مجلة الأمن والحياة، الصادرة عن أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، العدد ٢٢٠

السنة ١٩، ديسمبر ٢٠٠٠، ص ٣٨.



### ٣ - اتفاقية الجات:

الجات (GAAT) هي حروف مختصرة لعبارة باسم (الاتفاقية العامة للتعريف والتجارة (General agreement on tarrfis and trade) وقد وقعت عليها مصر بتاريخ ١٥ - ٤ - ١٩٩٤ .

ومن أهم اتفاقيات الجات اتفاقية تريس ويطلق عليها اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية وتبدو أهمية هذه الاتفاقية في أنها<sup>(١)</sup>:

● أحدث اتفاقية دولية في مجال حماية التكنولوجيا وحقوق المؤلف بصفة عامة.

● ورد في هذه الاتفاقية مفاهيم وأبعاد جديدة لحماية التكنولوجيا لم تكن معروفة من قبل.

تعتبر هذه الاتفاقية بمثابة التقنين العلمي لحماية حقوق المؤلف والتكنولوجيا حيث أنه لم تكف فقط بتقرير مفاهيم جديدة للحماية القانونية في هذا المجال وإنما قننت أهم الأحكام الواردة في الاتفاقيات الدولية المعنية بحماية الأموال المعنوية بصفة عامة ومثال ذلك اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية في ١٨٨٣، اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية المبرمة في عام ١٨٨٦، اتفاقية روما لحماية فناني ومنتجي الفرنجرامات وهيئات الإذاعة المبرمة سنة ١٩٩٦ .

(١) د. أبو العلا علي أبو العلا النمر، «الحماية القانونية للتكنولوجيا في ظل اتفاقية الجات»، بحث مقدم مؤتمر القانون

والتكنولوجيا، المرعج السابق، ١، ٢.

- ومن المبررات الجوهرية التي تترجم الأهمية الخاصة لهذه الاتفاقية أنها تعد بمثابة الإطار الحالي والإجباري لتنظيم وحكم المعاملات الدولية في مجال بيع ونقل التكنولوجيا بعد انضمام معظم الدول إلى هذه الاتفاقية.
- أن التجارة في مجال بيع ونقل التكنولوجيا أصبحت أهم أنواع التجارة على الإطلاق بعد أن فاقت الأرباح المتحققة منها الأرباح المتحققة في مجال تجارة الذهب والبتروول.

وقد نصت الاتفاقية على أن تلتزم البلدان الأعضاء بمراعاة الأحكام التي تنص عليها المواد من ١ إلى ٢١ من معاهدة برن ١٩٧١ وملحقاتها. وتسرى حقوق حق المؤلف على النتاج وليس مجرد الأفكار أو الإجراءات أو أساليب العمل أو المفاهيم الرياضية (م/٩، ١، ٢).

كما نصت على أن تتمتع برامج الحاسب الإلكتروني (الكمبيوتر) سواء أكانت بلغة المصدر أو بلغة الآلة بالحماية باعتبارها أعمال أدبية بموجب معاهدة برن ١٩٧١ (م/١٠/١):

وتتمتع بالحماية البيانات المجمعة أو المواد الأخرى سواء كانت في شكل مقروء آليا أو أي شكل آخر إذا كانت تشكل خلقاً فكرياً نتيجة إنشاء أو ترتيب محتوياتها، وهذه الحماية لا تشمل البيانات أو المواد في حد ذاتها ولا تخل بحقوق المؤلف المتعلقة بهذه البيانات أو المواد بذاتها (م/١٠/٢).

وفيما يتعلق ببرامج الحاسب الإلكتروني تلتزم البلدان الأعضاء بمنح المؤلفين وخلفائهم حق إجازة أو حظر تأجير أعمالهم الأصلية المتمتعة بحقوق الطبع

أو النسخ المنتجة عنها تأجيراً تجارياً للجمهور، ويستثنى البلد العضو من هذا الالتزام فيما يتعلق بالأعمال السينمائية ما لم يكن تأجير هذه الأعمال قد أدت إلى انتشار نسخها مما يلحق ضرراً مادياً بالحق المطلق في الاستنساخ الممنوح في ذلك البلد العضو للمؤلفين وخلفائهم. وفيما يتعلق ببرامج الحاسب الإلكتروني لا ينطبق هذا الالتزام على تأجير البرامج حين لا يكون البرنامج نفسه الموضوع الأساسي للتأجير(م١١).

وعند حساب مدة حماية عمل من الأعمال، خلاف الأعمال الفوتوغرافية أو الأعمال الفنية التطبيقية على أساس آخر غير مدة حياة الشخص الطبيعي لا تقل هذه المدة عن ٥٠ سنة اعتباراً من نهاية السنة التقويمية التي أجزيت فيها نشر تلك الأعمال، وفي حالة عدم وجود ترخيص بالنشر في غضون خمسين سنة اعتباراً من إنتاج العمل المعنى تحسب من نهاية السنة التقويمية التي يتم فيها إنتاجه (م١٢).

ويتضح مما سبق أن الاتفاقية اعتبرت جميع البيانات أو أية مواد أخرى في حد ذاته مصنفاً محمياً وأن برامج الحاسب تعتبر مصنفات أدبية، كما أن مدة الحماية طبقاً لاتفاقية ترينس تكون أطول من اتفاقية برن إذا ما شاء المؤلف الإفصاح عن مصنفه بغير طريق عمل عدد كاف من النسخ مثل الأداء العلني أو البث العلني<sup>(١)</sup>.

ويرى البعض أنه من المستحيل تقديم حماية قانونية مناسبة ومعالجة قانونية ناجحة وفعالة ضد التحايل على الإجراءات التقانية للحماية إذا تم الاكتفاء بمنع

---

(١) د. حسام لطفي، «تأثير اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية «ترينس» على تشريعات البلدان

العربية، بحث مقدم لمؤتمر الملكية الفكرية، مركز الدراسات القضائية، القاهرة ١٩٩٨ ص ٥٩.

أعمال التحايل، إذ يجب أن يتمد المنع ليشمل استيراد وتصنيع وتوزيع أدوات التحايل غير المشروعة وفوق ذلك يجب أن تتم حماية كل التقنيات التي تحكم بالوصول إلى المادة المحمية والتقنيات التي تتحكم بتصرف معين ومحدد، كما لا ينبغي الاكتفاء بتغطية الأجهزة الكاملة بل بحماية مكوناتها ووظائفها المحددة<sup>(١)</sup>.

وتنص المادة ٢/٥٦ من الاتفاقية على أنه يحق لأي من البلدان الأعضاء النامية تأخير تطبيق أحكام الاتفاق الحالي لفترة زمنية مدتها أربع سنوات. ويجوز لأي من البلدان الأعضاء الأخرى السائرة في طريق التحول من النظام الاقتصادي المركزي التخطيط إلى نظام اقتصاد السوق الحر والتي تنفذ حالياً عملية إصلاح هيكلية لنظام حقوق الملكية الفكرية فيها وتواجه مشاكل خاصة في إعداد وتنفيذ قوانين الملكية الفكرية ولوائحها التنظيمية الاستفادة من فترة التأخير التي تنص عليها الفقرة السابقة (م٣/٦٥).

ويرى البعض<sup>(٢)</sup> أن وضع برامج الحاسب الآلي ضمن الأعمال الأدبية استهدف بالدرجة الأولى الاستفادة من إضفاء الحماية القانونية عليها لمدة طويلة بحيث تتكبد الدولة النامية أموالاً طائلة لاستيراد هذه التكنولوجيا حتى يتسنى لها مواكبة التطور العلمي، وأن الجات منعت تأجير البرامج رغم أن ما وقر في ضمير المجتمع الدولي والداخلي يجيز ذلك التأجير.

وهناك جزاءات جنائية نصت عليها الاتفاقية وتوقع في الحالات التي تدل على خطورة إجرامية معينة ومثال ذلك التقليد المتعمد للعلامات التجارية

(١) د. جاسم علي الشماسي، المرجع السابق، ص ٨.

(٢) د. مصطفى فؤاد، حقوق المؤلف في اتفاقية الجات «المنظور الاسلامي»، مجلة روح القوانين كلية حقوق طنطا العدد

١٣ يونيو ١٩٩٨ ص ٩.

المسجلة، انتحال حقوق المؤلف على نطاق تجاري. وتوقيع الجزاء الجنائي في هاتين الحالتين وجوبي على المحكمة وفي غيرها متروك للسلطة التقديرية للمحكمة، والجزاءات الجنائية التي يمكن فرضها تشمل (م ٦١):

- ١ - الحبس.
- ٢ - الغرامات المالية بما يكفي لتوفير ردع يتناسب مع مستوى الخطورة المماثلة.
- ٣ - حجز السلع المخالفة.
- ٤ - مصادرة السلع المخالفة .
- ٥ - إتلاف السلع والمعدات.

والعقوبات الجنائية لا توقع إلا في حالة ثبوت إدانة المعتدى بالتعدي على حق من حقوق الملكية الفكرية التي تغطيها الاتفاقية بالحماية ويلاحظ أن توقيع الجزاء الجنائي غالباً يقترن بتوقيع جزاء مدني<sup>(١)</sup>.

---

(١) د. أبو العلا علي أبو العلا، المرجع السابق، ص ٩.

## مشروع الاتفاقية الإسلامية لحماية حقوق المؤلف:

وهو مشروع أعدته المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم والثقافة، وقد جاء بها أن حماية هذه الحقوق تتسجم مع أحكام التشريع الإسلامي الذي يكفل لكل عامل حقه في مكافأة جهده المبذول في نطاق سعيه الاكتسابي المشروع استناداً لمبدأ العدل المطلق الذي يشكل أساس البناء لأحكام هذا التشريع، واستناداً لقوله تعالى «وأن ليس للإنسان إلا ما سعى وأن سعيه سوف يرى»<sup>(١)</sup>.  
ويلاحظ على نصوص الاتفاقية أنها لم تنص على حماية برامج الحاسب.

---

(١) الآيتان ٣٩، ٤٠ سورة النجم.



## الباب الرابع

### الحماية الإجرائية للحاسب الإلكتروني والإنترنت «الشبكة الدولية للمعلومات»

الفصل الأول: تفتيش نظم الحاسب الإلكتروني والإنترنت وضمانته.

الفصل الثاني: النتائج المترتبة على التفتيش.

الفصل الثالث: التحقيق في جرائم الحاسب الإلكتروني والإنترنت وشروط

قبول الدليل المستخرج منهما.





## الباب الرابع

### الحماية الإجرائية للحاسب الإلكتروني والإنترنت

#### «الشبكة الدولية للمعلومات»

تتمثل الحماية الإجرائية في بطلان العمل الإجرائي إذا تم بالمخالفة للقانون، ولما كانت جرائم الحاسب والإنترنت ومرتكبيها تتميز بمجموعة من الخصائص تتمثل في<sup>(١)</sup>.

- عدم الوضوح: حيث يصعب تعقبها ومعظم ما يتم تعقبه منها يتم اكتشافه عن طريق المصادفة أو من خلال عمليات التدقيق الروتينية.
- تردد الضحايا في الإبلاغ: فالنشر والإعلان عن تلك الجرائم يؤدي إلى إلحاق المزيد من الضرر بسمعة الضحايا، كما أن بعضهم لا يؤمن بقدره الشرطة على الوصول إلى الجناة.
- ضخامة الخسارة: المحصلة الاقتصادية للجريمة تكون عالية في أغلبية الجرائم سواء كانت الجريمة تتصف بسرقة برنامج أو محوه أو سرقة مبالغ نقدية من بعض الحسابات.
- ارتكابها عن بعد: حيث تتسع إمكانية الاتصالات وارتكاب جرائم الحاسب الإلكتروني لتشمل العالم اجمع.
- سرعة ارتكابها: إذ يمكن ارتكابها في زمن لا يتجاوز ٢ ملي ثانية.

(١) د. نبيل عبدالمنعم جاد، «جرائم الحاسب الإلكتروني»، بحوث ودراسات شرطية، القيادة العامة لشرطة دبي، مركز

البحوث والدراسات العدد ٨٩ مايو ١٩٩٩.

- ضعف فرص اكتشاف مرتكبيها ومحاكمتهم.
  - لا يؤدي اكتشاف الخسائر إلى الكشف عن الأساليب المستخدمة ارتكابها.
  - صعوبة إقامة الدعوى في تلك الجرائم في ظل القوانين الحالية، بينما توجب هذه القوانين فرض العقوبات على مرتكبي الجرائم التقليدية.
  - يعد تحديد وقت ارتكاب الجريمة ضرباً من ضروب المستحيل.
  - يصعب الحصول على دليل مادي في مثل هذه الجرائم، حيث تغلب الطبيعة الإلكترونية على الدليل المتوفر.
  - يصعب توضيح جرائم الحاسب الإلكتروني لهيئة المحكمة ويسهل زرع الشك فيها، حيث يصعب عليهم إدراك المفاهيم التي يشملها موضوع التحقيق والبحث محل الادعاء.
- فقد أدى ذلك إلى إثارة مسائل إجرائية تتناسب مع هذه الخصائص مثل كيفية معاينة مسرح الجريمة وكيفية تفتيش الحاسب الإلكتروني والإنترنت، والتحقيق فيها وشروط قبول الدليل المستمد منها.
- ومن ثم نقسم دراستنا لهذا الباب إلى ثلاثة فصول:
- الفصل الأول: تفتيش نظم الحاسب الإلكتروني والإنترنت وضمانته.**
- الفصل الثاني: النتائج المترتبة على التفتيش.**
- الفصل الثالث: التحقيق في جرائم الحاسب الإلكتروني والإنترنت وشروط قبول الدليل المستخرج منهما.**
- وذلك على النحو الآتي:

## الفصل الأول

### تفتيش نظم الحاسب الإلكتروني والإنترنت وضمانته

نعالج في هذا الفصل كيفية معاينة مسرح الجريمة، ثم نعرض لكيفية تفتيش نظم الحاسب والإنترنت والضمانات الموضوعية والشكلية لإجراء التفتيش، وذلك في ثلاثة مباحث على الوجه الآتي:

## المبحث الأول

### المعاينة

المعاينة في جوهرها ملاحظة وفحص حسي مباشر لمكان أو شخص أو شيء له علاقة بالجريمة لإثبات حالته والكشف والتحفظ على كل ما قد يفيد في كشف الحقيقة عن الجريمة ومرتكبها<sup>(١)</sup>. وهي وإن كانت إجراء يجوز الالتجاء إليه في كافة الجرائم إلا أنه ليس إجراءً مجدياً أو صالحاً لكشف الحقيقة في الجرائم كلها ولم ينص الشارع على إجراءات خاصة بالانتقال والمعاينة عدا تقريره أن قاضي التحقيق يخطر النيابة كلما رأى ضرورة للانتقال (م ٩٣ أ.ج) المقابله للماده ٧٦ من قانون الاجراءات الكويتي. والأصل أن يحضر أطراف الدعوى المعاينة، ولكن لا يلحقها البطلان بسبب غياب المتهم، إذ أن تلك المعاينة، ليست إلا إجراء من إجراءات التحقيق يجوز للنيابة أن تقوم به في غيبة المتهم إذ هي

(١) د. هشام محمد فريد، «الجوانب الإجرائية للجريمة المعلوماتية» دراسة مقارنة الآلات الحديثة أسبوت سنة ١٩٩٤ ص

رأت لذلك موجباً<sup>(١)</sup>. وليس للمتهم أن ينعى على المحكمة عدم إجراء المعاينة طالما لم يطلب إليها ذلك ولم تر المحكمة حاجة لإجرائه بعد أن اطمأنت إلى صحة الواقعة<sup>(٢)</sup> وإذا استلزم إثبات الحالة الاستعانة بخبير - وهو الأمر الغالب في جرائم الحاسب والإنترنت - فيجب على قاضي التحقيق الحضور وقت العمل وملاحظته. والأمر يخضع لسلطة المحقق فهو ليس بملزم بندب خبير إذا طلب المتهم ذلك، وإن كان يجوز للخصوم رد الخبير إذا ثارت لديهم أسباب تجعله غير موضوع لثقتهم (م ٨٩ أ ج) كما يحق له الاستعانة بخبير استشاري (م ٨٨ أ ج). وتقرير الخبير غير ملزم للمحقق وفقاً للقواعد العامة وبالنسبة لجرائم الحاسب والإنترنت تقل أهمية المعاينة إذ أن هذه الجرائم قلما يتخلف عن ارتكابها آثار مادية، فضلاً عن عدداً كبيراً من الأشخاص قد يكون تردد على مسرح الجريمة خلال الفترة الزمنية الطويلة بين ارتكابها واكتشافها مما يفسح المجال لحدوث إتلاف أو تغيير أو تلفيق أو عبث بالآثار المادية. فإذا بدا أن لمعاينة مسرح الجريمة فائدة في كشف الحقيقة فهناك إجراءات معينة يتعين اتخاذها قبل إجراء المعاينة وأثناءها ومن أمثلة الأولى<sup>(٣)</sup>.

- توفير معلومات مسبقة عن مكان الجريمة ونوع وعدد الأجهزة المتوقع مدهمتها وشبكاتها.
- تحديد مواقع الأجهزة والملفات.

(١) نقض جلسة ٨ - ٢ - ١٩٩٤ مجموعة أحكام النقض س ٤٥ ص ٢٣٢.

(٢) نقض جلسة ٤ - ١٠ - ١٩٩٣ مجموعة أحكام النقض س ٤٤ ص ٧٥٤.

(٣) د. محمد الأمين البشري، المرجع السابق، ص ٣٥٦ وما بعدها.

- تحديد عدد وأنواع الأجهزة المحتمل تورطها في الجريمة.
- الحصول على الاحتياجات الضرورية من أجهزة وبرامج صعبة ولينه للاستعانة بها في الفحص والتشغيل.
- إعداد فريق التفتيش من المتخصصين.
- الاحتفاظ بسرية عملية الضبط والتفتيش إذ أن المعلومات التي يتم البحث عنها يمكن إتلافها بسهولة من قبل المتهمين.
- تأمين التيار الكهربائي بحيث لا يتم التلاعب أو التخريب عن طريق قطع التيار أو تعديل الطاقة الكهربائية.
- ومن أمثلة الإجراءات التي يتعين مراعاتها عند إجراء المعاينة<sup>(١)</sup>:
- تصوير الحاسب والأجهزة الطرفية المتصلة به والمحتويات والأوضاع العامة بمكانه مع التركيز بوجه خاص على تصوير الأجزاء الخلفية للحاسب وملحقاته ويراعى تسجيل وقت وتاريخ ومكان التقاط كل صورة.
- العناية البالغة بملاحظة الطريقة التي تم بها إعداد النظام، والآثار الإلكترونية التي يخلقها ولوج النظام أو التردد على المواقع بشبكات المعلومات، وبوجه خاص السجلات الإلكترونية التي تزود بها شبكات المعلومات لمعرفة موقع الاتصال ونوع الجهاز الذي تم عن طريقه الولوج إلى النظام أو الموقع أو الدخول معه في حوار، وبروتوكولات الاتصال عبر الإنترنت - إذا ما تعلق

(١) د. هشام محمد فريد، «الجرائم المعلوماتية، أصول التحقيق الجنائي الفني واقتراح بإنشاء آلية عربية موحدة للتدريب التخصصي»، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، المرجع السابق، ص ١٠٣ وما بعدها.

الأمر بهذه الشبكة - والتي تعرف اختصاراً في بيئة المعلوماتية والإنترنت بـ IP وتعتبر حجر الزاوية في تبادل الاتصالات والمعلومات عبر الحاسبات والأجهزة المختلفة المتصلة بالإنترنت حالياً بحكم مساهمتها الأساسية في تكوين بطاقة هوية تعرف - إذا جاز التعبير - شخصية أو هوية كل حاسب أو شبكة معلومات داخل الإنترنت وتحدد محل توجده بدقة.

● ملاحظة وإثبات حالة التوصيلات والكابلات المتصلة بكل مكونات النظام حتى يمكن إجراء عمليات المقارنة والتحليل حين يعرض الأمر فيما بعد على القضاء.

● عدم نقل أية مادة معلوماتية من مسرح الجريمة قبل إجراء اختبارات للتأكد من خلو المحيط الخارجي لموقع الحاسب من أية مجالات لقوى مغناطيسية (مرات مغناطيسية) يمكن أن تتسبب في محو البيانات المسجلة.

● التحفظ على محتويات سلة المهملات من الأوراق الملقاة أو الممزقة وأوراق الكربون المستعملة والشرائط والأقراص المغنطة غير السليمة أو المحطمة، وفحصها ورفع البصمات التي قد تكون لها صلة بالجريمة المرتكبة.

● التحفظ على مستندات الإدخال والمخرجات الورقية للحاسب ذات الصلة بالجريمة لرفع ومضاهاة ما قد يوجد عليها من بصمات.

● قصر مباشرة المعاينة على الباحثين والمحققين الذين تتوافر لديهم الكفاءة العلمية والخبرة الفنية في مجال الحاسب والشبكات.

## المبحث الثاني

### ماهية التفتيش ومحلّه

التفتيش هو البحث في مستودع السر عن أشياء تفيد في الكشف عن الجريمة ونسبتها إلى المتهم<sup>(١)</sup> وقد نظم القانون التفتيش وأحاطه بقيود، فالمادة ٤٤ من الدستور نصت على (للمساكن حرمة فلا يجوز دخولها ولا تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقاً لأحكام القانون). ونصت المادة ٩١ من قانون الإجراءات الجنائية - المقابله للماده ٧٨ وما بعدها من قانون الاجراءات الكويتي - على أن (تفتيش المنازل عمل من أعمال التحقيق ولا يجوز الالتجاء إليه إلا بمقتضى أمر من قاضي التحقيق بناء على اتهام موجه إلى شخص يقيم في المنزل المراد تفتيشه بارتكاب جنائية أو جنحة أو باشتراكه في ارتكابها أو إذا وجدت قرائن تدل على أنه حائز لأشياء تتعلق بالجريمة، ولقاضي التحقيق أو يفتش أي مكان تضبط فيه الأوراق والأسلحة وكل ما يحتمل أنه استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عنها أو وقعت عليه وكان ما يفيد في كشف الحقيقة، وفي جميع الأحوال يجب أن يكون أمر التفتيش مسبباً).

وهناك فرق بين تفتيش المكان والدخول فيه، فالأول هو تنقيب عن الدليل وذلك شأن جريمة ارتكبت وهو يفترض بالضرورة الدخول فيه، ولكنه لا يقتصر

---

(١) أستاذى الدكتور/ مأمون سلامة، «قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام القضاء»، مكتبة رجال القضاء طبعة ١٩٨٠ ص ٢٤٤. قضى بأن «تقدير القصد من التفتيش أمر موكل لمحكمة الموضوع تنزله المنزلة التي تراها مادام سائغاً ولها أن تستشفه من ظروف الدعوى وقرائن الأحوال». نقض جلسة ١٦ - ٣ - ١٩٩٣ مجموعة أحكام النقض س ٤٤ ص ٢٧٥.



على مجرد الدخول ومن ثم كان التفتيش مفترضاً جريمة ارتكبت وتم إجراء تحقيق في شأنها، أما دخول المكان فيقتصر على مجرد تخطي حدوده والظهور فيه وما يرتبط بذلك من إلقاء انظر على محتوياته دون معاينتها أو فحصها<sup>(١)</sup>. ومحل التفتيش يقع على مساس بحق الإنسان في أسرار حياته الخاصة التي يودعها في شخصه أو مسكنه، فلا ينصرف التفتيش إلى الأشياء المعلنة التي يمكن للكافة الاطلاع عليها ويشترط في محل التفتيش أن يكون محددًا أو قابلاً للتحديد وأن يكون مشروعاً، وبالنسبة لنظم الحاسب والإنترنت، فمحل التفتيش قد يكون مشغل أو مستخدم الحاسب أو الشبكة وقد تكون مكونات الحاسب المادية والمعنوية وشبكات الاتصال الخاصة والتي قد توجد في حوزة الشخص أو قد تكون موضوعة في مكان له حرمة المسكن.

#### أولاً - الشخص كمحل لتفتيش نظم الحاسب الإلكتروني:

يقصد بالشخص كمحل قابل للتفتيش كل ما يتعلق بكيانه المادي وما يتصل به ويشمل هذا الكيان المادي أعضاءه الخارجية والداخلية<sup>(٢)</sup>. ويتصل بهذا الكيان ما يتحلى به من ملابس أو يحمله من أمتعته أو أشياء منقولة سواء في يديه أو جيبه أو ما يستعمله مثل مسكنه الخاص، ولا صعوبة بالنسبة للأعضاء الخارجية للإنسان كاليدين والقدمين أما أعضاءه الداخلية فمثالها دمه ومعدته ويمكن

(١) د. محمود نجيب حسني، «شرح قانون الإجراءات الجنائية» مكتبة رجال القضاء سنة ١٩٨٨ ص ٥٧٩.

(٢) د. أحمد فتحي سرور، «الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية»، المرجع السابق، ص ٥٥٢ وما بعدها.

تفتيشها عن طريق غسل المعدة لتحليل محتوياتها أو عن طريق أخذ عينه من الدم لمعرفة نسبة ما به من كحول.

والشخص بوصفه محلاً لتفتيش نظم الحاسب الإلكتروني قد يكون من مشغلي أو مستخدمي الحاسب أو من خبراء البرامج سواء كانت برامج نظام أم برامج تطبيقات أو من المحللين أو من مهندسي الصيانة والاتصالات، أو من مديري النظم المعلوماتية، أو أي أشخاص آخرين يكون في حوزتهم أجهزة أو معدات معلوماتية أو مخرجات أو مستندات أو أكواد أو غير ذلك مما يتصل بمحل البحث<sup>(١)</sup>.

#### ثانياً - المسكن والمكان الخاص كمحل لتفتيش نظم الحاسب الإلكتروني:

يقصد بالمنزل المسكن الذي يقيم فيه الشخص وملحقاته التابعة له والمقصود بالملحقات المنافع التابعة له والتي تعتبر جزءاً مكملاً للمنزل مثال ذلك الحديقة الملحقة بالمنزل وما به من حجرات أو أكشاك أو جراج أو غير ذلك من المنافع الملحقة بالمنزل، ولا يشترط لكي يعتبر المكان منزلاً أن يكون مقيماً فيه بصفة دائمة بل يكفي أن يكون معداً لإقامته ولو لفترة قصيرة ومثال ذلك استئجار حجرة بالفندق تعتبر منزلاً للشخص حتى ولو كانت اقامته بها لمدة يوم واحد فقط<sup>(٢)</sup>. ويمكن أن يكون للشخص أكثر من مسكن طالما أن كلا منها في حيازته يقيم فيه ولو لبعض الوقت ويرتبط به ويجعله مستودعاً لسره ويستطيع أن يمنع الغير من

(١) د. هلالى عبدالله أحمد، «تفتيش نظم الحاسب الآلي وضمانات المتهم المعلوماتي»، المرجع السابق، ص ١٢٦ وما بعدها.

(٢) د. مأمون سلامة، المرجع السابق، ص ٢٥٤.

الدخول إليه إلا بإذنه<sup>(١)</sup> وإذا صدر الإذن دون تحديد مسكن معين للمتهم فإن مفاد ذلك شمول كل مسكن للمتهم مهما تعدد<sup>(٢)</sup>.

وتتوقف حرمة المسكن بمدلوله الواسع والسابق تحديده على استمرار خصوصيته، فإذا أزال صاحب المسكن هذه الخصوصية وسمح للجمهور بغير تمييز بالتردد على هذا المكان ارتفعت عنه الحرمة التي أضفاها القانون، ولا يجوز تفتيش مسكن المتهم ولا ملحقاته إلا بإذن قضائي مسبب، أما عدا ذلك كالمزارع إذا كانت غير متصلة بالمسكن فلا يشترط الإذن لأن القانون إنما أراد حماية المسكن فقط<sup>(٣)</sup>.

فإذا كان الحاسب الإلكتروني أو الإنترنت موصولاً بسيارة فإن حرمة السيارة الخاصة مستمدة من اتصالها من شخص صاحبها أو حائزها، فإذا كانت السيارة في حيازة الطاعن وتحت سيطرته قبيل الضبط فإن ذلك يجعل له صفة أصلية عليها ويضحي تفتيشها سليماً في القانون<sup>(٤)</sup>.

وإذا صح تفتيش شخص المتهم فإنه يشمل بالضرورة ما يكون متصلاً به والسيارة الخاصة كذلك ومن ثم فلا يجدي المتهم إثارته الدفع ببطلان إذن التفتيش الصادر لوقوعهما قبل صدور الإذن بهما ولانتفاء ملكيته للسيارة التي جرى تفتيشها مادامت الجريمة في حالة تلبس<sup>(٥)</sup>. ولكن الحماية لا تشمل السيارة

(١) نقض جلسة ٢١ - ٤ - ١٩٩٦ مجموعة أحكام النقض س ٤٧ ص ٥٤٤.

(٢) نقض جلسة ١٥ - ٤٥ - ١٩٩٤ مجموعة أحكام النقض س ٤٥ ص ١٠٢.

(٣) نقض جلسة ٣ - ١٠ - ١٩٩٣ مجموعة أحكام النقض س ٤٤ ص ٧٤٠.

(٤) نقض جلسة ٢١ - ٤ - ١٩٩٤ مجموعة أحكام النقض س ٤٥ ص ٥٨٤.

(٥) نقض الطعن رقم ٢٣١١٠ لسنة ٦٧ ق جلسة ٤ - ١١ - ١٩٩٩ لم ينشر بعد.

الخاصة التي تترك في الطريق العام ويفيد ظاهر الحال أن صاحبها تخلى عنها وكذا سيارة النقل<sup>(١)</sup> كما لا تشمل الحماية السيارة المعدة للإيجار<sup>(٢)</sup>.

ونرى أنه بالنسبة للأوراق والمستندات التي قد تكون موجودة على الحاسب الإلكتروني وكذا المراسلات التي قد تكون على شبكة الإنترنت وتكون خاصة بالمدافع عن المتهم أو خبيره الاستشاري أو متبادلة بينه وبين بشأن الخصومة لا يجوز تفتيشها عملاً بنص المادة (٩٦ أ.ج).

وقد أوجب قانون المحاماة ألا يتم تفتيش مكتب المحامي إلا بمعرفة أحد أعضاء النيابة العامة ويجب على النيابة إخطار مجلس النقابة الفرعية قبل الشروع في تحقيق أي شكوى ضد المحامي ونرى أن هذه الضمانة تسري بالنسبة لتفتيش نظم الحاسب الإلكتروني الكائنة في مكتب المحامي والخاصة بقضاياه.

وفي فرنسا لا يدخل في مفهوم المسكن مقر الشركة<sup>(٣)</sup> ولا يعد فناء المبنى إذا كان غير مغلق مسكناً<sup>(٤)</sup>.

(١) نقض جلسة ٦ - ٢ - ١٩٩٤ مجموعة أحكام النقض س ٤٥ ص ٢٠٩.

(٢) نقض الطعن رقم ٥٩٠٧ لسنة ٦٣ ق جلسة ٢٦ - ٥ - ١٩٩٩ لم ينشر بعد.

(3) Cass. Crim.12 oct. 1993 Bull crim on 287, et D. 1993 IR. N°. 321.

(4) Cass.crim. 26 sept. 1990. Bull.crim. N°. 321.

## المبحث الثالث

### الضمانات الموضوعية والشكلية للإذن بالتفتيش

هناك ضمانات موضوعية وأخرى شكلية للإذن بالتفتيش:

#### المطلب الأول

#### الضمانات الموضوعية

التفتيش بوصفه إجراء من إجراءات التحقيق لا يجوز مباشرته إلا إذا وقعت جناية أو جنحة، وتوافرت دلائل كافية على نسبتها إلى شخص معين مما يكفي لاتهامه بارتكابها وبقدر يبزر تعرض التفتيش لحرية أو لحرمة مسكنه في سبيل كشف اتصاله بتلك الجريمة<sup>(١)</sup>. وهو ما ينطبق على جرائم الحاسب الإلكتروني والإنترنت فلا بد أن نكون بصدد جريمة معلوماتية واقعة بالفعل سواء كانت جناية أو جنحة ولا بد من اتهام شخص أو أشخاص معينين بارتكاب هذه الجريمة المعلوماتية أو المشاركة فيها ولا بد من توافر إمارات قوية أو قرائن على وجود أجهزة معلوماتية تفيد في كشف الحقيقة لدى المتهم أو غيره وذلك على التفصيل الآتي<sup>(٢)</sup>:

أولاً - أن تكون الجريمة جناية أو جنحة:

لابد أن يكون المتهم قد ارتكب جريمة معلوماتية<sup>(٣)</sup> أو إحدى جرائم الإنترنت

(١) نقض جلسة ١٥ - ٢ - ١٩٩٤ مجموعة أحكام النقض س ٤٥ ص ٢٦٧.

(٢) د. هلالى عبدالله، المرجع السابق، ص ١١٥ وما بعدها.

(٣) ص ٤٦ وما بعدها و ص ١٦١ وما بعدها.

وقد سبق بيان ذلك، ولا بد أن تكون الجريمة وقعت بالفعل فلا يجوز التفتيش لضبط جريمة مستقبلية، ولكن اشتراط الإذن إجراء التفتيش أو الضبط حال وجود مخالفة للقانون لا يجعل الإذن معلقاً على شرط ولا لضبط جريمة مستقبلية<sup>(١)</sup> ويشترط في الجريمة موضوع التحقيق أن تكون جنائية أو جنحة، أما المخالفات فلا يجوز بشأنها التفتيش<sup>(٢)</sup> والعبرة بصحة التفتيش أو بطلانه هي بظاهر الأمر وقت إجرائه فإذا كان الظاهر أن الجريمة جنائية أو جنحة ثم اتضح أنها مخالفة أو أنها لا تشكل جريمة فذلك لا يقدر في صحة التفتيش لأن الأحكام تجرى على حسب الظاهر ولو تبين بعد ذلك أن الظاهر كان مخالفاً لحقيقة الواقع<sup>(٣)</sup> ولا يشترط أن تكون الجنحة معاقب عليها بالحبس فيصبح أن تكون عقوبتها الغرامة<sup>(٤)</sup>. ويرى البعض<sup>(٥)</sup> أنه بالنسبة لجرائم الحاسب فإن هذا الشرط يتوافر في حالتين:

أ - البرامج وقواعد البيانات التي اعتبرها ضمن المصنفات المشمولة بحماية حق المؤلف.

ب - البيانات الفردية التي تقتضي إجراء إحصاء للسكان وكذلك البيانات والمعلومات المتعلقة بالأحوال المدنية للمواطنين، أما في غير هذه الحالات من

(١) نقض الطعن رقم ٤٤٤٥ لسنة ٥٧ ق جلسة ١٤ - ٣ - ١٩٨٨ غير منشور.

(٢) نقض الطعن رقم ١٩٣٧٢ لسنة ٦٠ ق جلسة ١٢ - ٣ - ١٩٩٢ غير منشور.

(٣) د. عوض محمد، «قانون الإجراءات الجنائية»، الجزء الأول، مؤسسة الثقافة الجامعية سنة ١٩٨٩ ص ٤١٥.

(٤) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ٦٥٣.

(٥) د. هلالى عبداللاه، المرجع السابق، ص ١١١.

الصور الإجرامية التي يبسط قانون العقوبات مظلمته عليها فإن هذا الشرط لا يتوافر بالنسبة لها.

ونرى أن هذا الشرط يمكن توافره في الجرائم الأخرى التي تقع على الحاسب أو بواسطته أو عن طريق الإنترنت مثل السرقة والنصب أو خيانة الأمانة أو التزوير أو عرض صور مخلة أو تحريض على الفسق أو الفجور.

ثانياً - اتهام شخص أو أشخاص معينين بارتكاب الجريمة أو المشاركة فيها:

ينبغي أن تتوافر في حق الشخص المراد تفتيشه أو تفتيش مسكنه دلائل كافية تدعو للاعتقاد بأنه ساهم في ارتكاب الجريمة المعلوماتية أو إحدى جرائم الإنترنت سواء بوصفه فاعلاً أو شريكاً مما يستوجب اتهامه بها. وهناك فرق بين الدلائل الكافية لكي يكتسب الشخص صفة المتهم ويكفى فيها الشكوك المعقولة وبين الدلائل الكافية لإحالة المتهم إلى سلطات المحاكمة ويشترط فيها رجحان الحكم بإدانته<sup>(١)</sup>.

ثالثاً - توافر إمارات قوية أو قرائن على وجود أشياء أو أجهزة أو معدات تفيد في كشف الحقيقة لدى المتهم أو غيره.

ويستوى أن تكون الأجهزة أو المعدات في حيازة الشخص أو في منزله ويبغي أن يكون هناك من الدلائل والإمارات الكافية أو الشبهات المقبولة ضد هذا

(١) نقض جلسة ١٩ - ١٢ - ١٩٩١ مجموعة أحكام النقض س ٣٢ ص ١١٤٤.

الشخص بقدر يبرر تعرض التفتيش لحرمة مسكنه أو ما يتصل بشخصه في سبيل كشف مبلغ اتصاله بالجريمة، ولا يوجب القانون أن يكون رجل الضبط القضائي قد أمضى وقتاً طويلاً في هذه التحريات إذ له أن يستعين فيما يجريه من تحريات وأبحاث أو ما يتخذه من وسائل التنقيب بمعاونيه من رجال السلطة العامة والمرشدين السريين ومن يتولون إبلاغه عما وقع من جرائم، مادام أنه اقتنع شخصياً بصحة ما نقلوه إليه وصدق ما تلقاه من معلومات. وتقدير جدية التحريات وكفايتها لإصدار الإذن بالتفتيش من المسائل الموضوعية التي يوكل الأمر فيها إلى سلطة التحقيق تحت إشراف محكمة الموضوع<sup>(١)</sup>. ومجرد البلاغ عن جريمة أو تقديم شكوى من المجني عليه لا يكفي لإجراء التفتيش<sup>(٢)</sup> ولكن لا يشترط لصحة الأمر بالتفتيش أن يكون قد سبقه تحقيق أجرته السلطة التي ناط بها القانون إجراءاته بل يجوز لهذه السلطة أن تصدره إذا ما رأت أن الدلائل المقدمة إليها في محضر الاستدلال كافية ويعد حينئذ أمرها بالتفتيش إجراءً متمماً للتحقيق<sup>(٣)</sup>. ويلزم أن تكون الجريمة من الجرائم التي ترتكب بأشياء أو تخلف عنها أشياء تفيد في كشف الحقيقة، فإذا كانت الجريمة من الجرائم التي لا يتخلف عنها أشياء يمكن أن تضبط كالسب وشهادة الزور والفعل الفاضح وجنح المرور فلا يكون للتفتيش مبرراً، لأنه لا يكون بهذا الوصف لازماً للتحقيق ومبرراً للمساس بحرمة المواطن وحرمة مسكنه بل إجراءً تحكيمياً باطلاً<sup>(٤)</sup>.

(١) نقض جلسة ٢١ - ١٢ - ١٩٩٦ مجموعة أحكام النقض س ٤٧ ص ١٣٠٨.

(٢) د. أمال عثمان، «شرح قانون الإجراءات الجنائية»، الطبعة الثانية ١٩٩١، الهيئة المصرية العامة للكتاب ص ٤٥٣.

(٣) نقض جلسة ٩ - ١٢ - ١٩٩٦ مجموعة أحكام النقض س ٤٧ ص ١٢٩٣.

(٤) د. محمد زكي أبو عامر، «الإجراءات الجنائية»، دار المطبوعات الجامعية، سنة ١٩٨٤، ص ٦٨٨.



## المطلب الثاني

### الضمانات الشكلية

وتتمثل هذه الضمانات في تسبب أمر التفتيش، حضور بعض الأشخاص أثناء إجراء التفتيش وتحرير محضر بذلك وأسلوب التنفيذ وميقاته:

أولاً - تسبب أمر التفتيش:

نصت المادة ٤٤ من الدستور المصري الصادر سنة ١٩٧١ على أنه (لا يجوز دخول المساكن أو تفتيشها إلا بأمر قضائي مسبب وفقاً لأحكام القانون) وقد نصت المادة ٢/٩١ إجراءات جنائية على أنه (في كل الأحوال يجب أن يكون أمر التفتيش مسبباً). ولا يشترط في الأسباب أن تكون مفصلة مسهبة بل يكفي أن تكشف عن جدية الأمر وأنه صدر بناء على تمحيص للواقع الذي يبرر إصداره. وقد استقر قضاء محكمة النقض على أن المادة ٤٤ من الدستور لم تشترط قدراً معيناً من التسبب أو صورة بعينها يجب أن يكون عليها الأمر الصادر بالتفتيش وإنما يكفي لصحته أن يكون رجل الضبط القضائي قد علم من تحرياته واستدلّاه أن جريمة وقعت وأن هناك دلائل وأمارات قوية ضد من يطلب الإذن بضبطه وتفتيشه وتفتيش مسكنه وأن يصدر الإذن بناء على ذلك<sup>(١)</sup>.

(١) نقض جلسة ٢٤ - ١ - ١٩٩٦ مجموعة أحكام النقض س ٤٧ ص ١٣٦، نقض جلسة ١٥ - ٥ - ١٩٩٤ مجموعة

أحكام س ٤٥ ص ٦٦١، نقض جلسة ١٥ - ٩ - ١٩٩٢ مجموعة أحكام النقض س ٤٣ ص ٧١٤.

وقد تعرض هذا القضاء للنقد على أساس أن المحكمة قد خلطت بذلك بين مبررات التفتيش أو شروطه الموضوعية وبين تسبيب أمر التفتيش أو شروطه الشكلية وأفردت القيد الدستوري والإجرائي من كل معنى حيث جعلت في النهاية وجود القيد كعدمه سواء، ذلك أن انتفاء المبررات التي أوجبت إجراء التفتيش تبطله حتى ولو كان المشرع لم يستلزم تسبيب الأمر<sup>(١)</sup>.

واشترط تسبيب الأمر يعنى ضمناً أن يكون الإذن مكتوباً إلا أنه لا يشترط وجود ورقة الإذن بيد مأمور الضبط القضائي المنتدب لتنفيذه لأن من شأن ذلك عرقلة إجراءات التحقيق وهي بطبيعتها السرعة ومن ثم فإن المتهم إذا كان لا ينازع أن إذن التفتيش قد صدر فعلاً فإن تنفيذ هذا الإذن بصورته دون ورقته الأصلية لا يترتب عليه ثمة بطلان في الإجراءات<sup>(٢)</sup>.

---

(١) د. محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص ٦٩٥، وفي هذا المعنى دعوض محمد، المرجع السابق ص ٤٢١، د. محمد أبو العلا «عقيدة مراقبة المحادثات التليفونية» دراسة مقارنة، سنة ١٩٩٣ دار الفكر العربي ص ٢٠٠ وما بعدها.

(٢) نقض جلسة ١٠-٦-١٩٩٦ مجموعة أحكام النقض س ٤٧ ص ٧٤٩.

ثانياً - الحضور الضروري لبعض الأشخاص أثناء إجراء التفتيش:

لم يشترط المشرع المصري حضور شهود عند تفتيش الأشخاص وبالنسبة لتفتيش المسكن فإذا كان القائم بالتفتيش هو قاضى التحقيق أو عضو النيابة العامة فيصبح اتخاذ الإجراءات دون حاجة إلى استدعاء شهود (م ٩٢ أ ج). وعلى عكس ذلك نص القانون الفرنسي على واجب حضور شاهدين في هذه الحالة إجراء التفتيش بمعرفة مأمور الضبط القضائي وينص على البطلان في حالة مخالفة ذلك (م ٥٧، ٩٦ أ ج ف). وإذا جرى تفتيش المسكن في غياب المتهم وكان حائز المكان موجود به مثل زوجته وأولاده البالغين فيجب السماح بحضورهم كلهم أو بعضهم أثناء التفتيش لأن اتخاذ هذا الإجراء لا يغط حقهم في حيازة المكان وما ينتج عنه من حقهم في حرمة، هذا فضلا عن أن حرمة الحياة الخاصة لأعضاء الأسرة المقيمة في منزل واحد هي كل لا يتجزأ<sup>(١)</sup>.

وإذا كان التفتيش قد أجراه مأمور الضبط القضائي بناء على انتدابه من المحقق - وهي الحالة الوحيدة التي تجيز له تفتيش مسكنه المتهم بعد القضاء بعدم دستورية المادة ٤٧ إجراءات جنائية<sup>(٢)</sup>، فإنه يسرى عليه أحكام المواد ٩٢، ١٩٩، ٢٠٠

(١) د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص ٥٧٠.

(٢) دستورية عليا يونيو ١٩٨٤، القضية رقم ٥ لسنة ٤ ق دستورية.

أ. ج الخاصة بالتحقيق بمعرفة قاضى التحقيق والتي تقضى بحصول التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عنه إن أمكن ذلك، ومن ثم فلا يشترط حضورهما أو الشهود لكي يكون التفتيش صحيحاً.

ويذهب رأي<sup>(١)</sup> إلى أن حضور المتهم أثناء إجراء التفتيش - الذي يجريه مأمور الضبط القضائي عملاً بنص المادة ٥١ أ ج - إجراء جوهري يترتب البطلان في حالة تخلفه ويرى البعض أنه يتعين الدفع بالبطلان في هذه الحالة وعدم الدفع به أمام محكمة الموضوع يصحح ما وقع من بطلان<sup>(٢)</sup>.

---

(١) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ٥٩٦، وقد قضى «أن مجال تطبيق المادة ٥١ من قانون الإجراءات الجنائية التي تقضى بحصول التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عنه كلما أمكن ذلك وإلا فيجب أن يكون بحضور شاهدين هو عند دخول مأمور الضبط القضائي المنازل وتفتيشها في الأحوال التي كان القانون يجيز لهم فيها ذلك وفقاً للمادة ٤٧ من قانون الإجراءات الجنائية قبل الحكم بعدم دستوريتها أما بعد صدور ذلك الحكم فإن المادة ٥١ من قانون الإجراءات الجنائية تصبح واردة على غير محل أما التفتيش الذي يقوم به مأمور الضبط القضائي بناء على ندهم لذلك من سلطة التحقيق فتسرى عليه أحكام المواد ٩٢، ١٩٩، ٢٠٠ من ذلك القانون الخاصة بالتحقيق بمعرفة قاضى التحقيق التي تقضى بحصول التفتيش بحضور المتهم أو من ينيبه عنه إن أمكن ذلك. ومن ثم فإن حضور المتهم أو من ينيبه عنه أو شاهدين ليس شرطاً لصحة التفتيش الذي يجري في مسكنه، ولا يقدح في صحة هذا الإجراء أن يكون قد حصل في غيبة المتهم أو من ينيبه أو شاهدين» نقض جلسة ٢٦ - ٩ - ١٩٩٤ مجموعة أحكام النقض س ٤٥ ص ٧٩٥.

(٢) د. مأمون سلامة، المرجع السابق، ص ٢٥٧.

### ثالثاً - تحرير محضر بالتفتيش:

يجب على من يقوم بإجراء التفتيش في التحقيقات الجنائية أن يحرر محضراً يبين فيه المكان أو الشخص الذي حصل تفتيشه واليوم والساعة الذين حصل فيهما التفتيش، إلا أن ذلك إنما وضع لحسن سير الأعمال وتنظيم الإجراءات ولا يترتب على مخالفته البطلان ويكفى أن تقتنع المحكمة من الأدلة المقدمة إليها في الدعوى أن التفتيش قد أجري وأنه قد أسفر عما قيل أنه قد تحصل منه<sup>(١)</sup>.

وفي فرنسا تنص المادة ٩٢ / ١، ٢ أ ج ف على أن يستصحب قاضي التحقيق دائماً كاتباً يحرر محضر بالتفتيش وبالإجراءات التي يقوم بها، وفي حالة الانتقال للتفتيش وسماع أقوال المتهم أو الشهود يجب إثبات ذلك إلا وقع باطلاً<sup>(٢)</sup>. وبالنسبة لمحضر تفتيش نظم الحاسب الإلكتروني والإنترنت فإنه يستلزم بالإضافة إلى الشكليات السابقة<sup>(٣)</sup> ضرورة إحاطة قاضي التحقيق أو عضو النيابة بتقنية المعلومات، ثم ينبغي بعد ذلك أن يكون هناك شخص متخصص في الحاسب يرافقه للاستعانة به في مجال الخبرة الفنية الضرورية، فلا شك أن وجود خبير معالجة بيانات سوف يساعد في صياغة مسودة محضر التفتيش بحيث تتم تغطية كل الجوانب الفنية في عملية التفتيش والضبط التي تتم، بالإضافة إلى المحافظة على الأدلة المتحصل عليها من كل تلف أو مسح.

(١) نقض الطعن رقم ٩٢٨٨ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٨ - ٤ - ١٩٩٦ غير منشور.

(٢) Bull. crim. N. ١٩٨٤. janv ٢٤. Cass. Crim. ٣٠.

(٣) د. هاني عبداللاه، المرجع السابق، ص ١٧٠.

#### رابعاً - طريقة تنفيذ أمر التفتيش:

إن أسلوب إجراء التفتيش متروك لتقدير القائم عليه وقد وضع الشارع إجراءات لتنفيذ التفتيش هدف بها إلى التنسيق بين اعتبارين: تمكين مأمور الضبط القضائي من توجيه التفتيش إلى غرضه في ضبط الأشياء التي تفيد في كشف الحقيقة وحظر المساس بحرمة المسكن الذي يجري فيه التفتيش في النطاق الذي يقضيه تحقيق غرضه وبعض هذه القواعد نص القانون عليها وبعضها يستخلص من مبادئه العامة<sup>(١)</sup>.

فمأمور الضبط القضائي له أن يضع الأختام على الأماكن التي بها آثار أو أشياء تفيد في كشف الحقيقة أو يقيم حراساً عليها، وله أن يأمر حائز المكان وجميع من فيه بعدم مغادرة المكان أو عدم التحرك أو عدم تغيير الأوضاع المادية فيه ولا يعد هذا الأمر قبضاً وإنما إجراء تحفظي الهدف منه إتاحة الظروف المادية لإجراء التفتيش، فالقاعدة أنه متى كان التفتيش الذي قام به مأمور الضبط مأذوناً به فإنه يكون متروكاً لرأي القائم به ومن ثم فلا تثريب على الضابط إن هو رأى في سبيل تحقيق الغرض من التفتيش المأذون له به تكليف أحد زملائه بوزن المضبوط بإحدى الصيدليات<sup>(٢)</sup>، ويكون لمأمور الضبط المندوب لإجراء تفتيش شخص أن ينفذه عليه أينما وجده، مادام الإذن قد صدر ممن يملك إصداره ومادام المكان الذي جرى فيه التفتيش واقعاً في دائرة من نفذه<sup>(٣)</sup>. ولما كان التفتيش لا يمس إلا الحق في سرية الحياة الخاصة فلا يجوز أن يمتد إلى الحق في سلامة الجسم

(١) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ٥٩٤.

(٢) نقض جلسة ١٥ - ٢ - ١٩٩٤ مجموعة أحكام النقض س ٤٥ ص ٢٦٧.

(٣) نقض جلسة ١ - ١٢ - ١٩٩٤ مجموعة أحكام النقض س ٤٥ ص ١٠٥٤.

أو غير ذلك من الحقوق الملازمة للشخصية والتي تكون جوهر الحياة الشخصية وبالنسبة لميعاد تفتيش الإذن فإن لرجل الضبطية القضائية المنتدب لتنفيذ إذن النيابة العامة بالتفتيش تخير الظرف المناسب لإجرائه بطريقة مثمرة وفي الوقت الذي يراه مناسباً مادام أن ذلك يتم في خلال الفترة المحددة بالإذن<sup>(١)</sup>. والقواعد السابقة يمكن تطبيقها في حالة تفتيش نظم الحاسب أو الإنترنت، ويكون للقائم بالتفتيش مشاهدة ما يكون من البيانات المخزنة داخل الحاسب ظاهراً مرئياً على شاشة العرض، وله عندما يقتضي الأمر عرض ومشاهدة محتوى دعوات البيانات بما في ذلك وحدة المعالجة المركزية للحاسب عن طريق استخدام النظام المعلوماتي للحائز<sup>(٢)</sup>.

وفي فرنسا فإن المادة ٥٩ أ ج ف تنص على أنه فيما عدا الاستغاثة الصادرة من داخل المنزل أو الاستثناءات المقررة بواسطة القانون، فإن التفتيشات ودخول المنازل لا يمكن أن يبدأ قبل الساعة السادسة صباحاً وبعد الساعة التاسعة مساءً<sup>(٣)</sup>.

وفيما يتعلق باتفاقية تريس TRIPS تلزم المادة ٤١ من اتفاقية حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة - على وجه الخصوص - الأعضاء أن يتخذوا إجراءات الإنقاذ التي تتيح اتخاذ تدابير فعالة ضد أفعال التعدي بما في ذلك التدابير

(١) نقض جلسة ١٩ - ٩ - ١٩٩٣ مجموعة أحكام النقض س ٤٤ ص ٧٣٥.

(٢) د. هشام فريد، الجوانب الإجرائية للجريمة المعلوماتية، المرجع السابق، ص ٧٩.

(3) Code de procedure penale، Dalloz 1995 - 1996.P.115.

السريعة للحيلولة دون التعدييات والتدابير التي تشكل رادعاً لأي تعدييات أخرى، ومن بين التدابير الرئيسية المطلوبة لاستحداث معدلات ردع أكثر فعالية ضد أفعال النسخ الرقمية غير المرخص بها<sup>(١)</sup>:

أ - اتخاذ إجراءات سريعة وغير مكلفة للتفتيش دون علم الطرف الآخر، وهذا أمر ضروري للاحتفاظ بأدلة النسخ غير المشروعة للأعمال المخزنة إلكترونياً في وسائط إلكترونية يمكن سحبها بسهولة.

ب - تنص المادة ٥٠ / ١، ٢ من الاتفاقية على أن يكون للسلطات القضائية صلاحية اتخاذ تدابير مؤقتة دون علم الطرف الآخر أو القيام بتفتيشات متاحة لصون الأدلة ذات الصلة بالموضوع.

ج - وتنص المادة ٤٣ / ١ من القسم الثاني على أن يكون للمحاكم المدنية الصلاحية في أن تأمر الخصم بتقديم أدلة تقع في نطاق سيطرته إذا كانت ذات صلة بإثبات دعوى التعدي.

د - تنص المادة ٤١ على أن إتاحة الحصول على أوامر التفتيش المدني بدون علم الغير يجب ألا تكون معقدة أو باهظة التكاليف بلا ضرورة أو تتطوي على حدود زمنية غير معقولة أو تأخير لا مبرر له.

هـ - إن الاستعمال الفعال لصلاحية التنفيذ بدون علم الغير المنصوص عليها في المادتين ٤١ / ١ و ٥٠ مقيد تقييداً بالغاً في الواقع العملي نظراً لعدم

---

(١) د. محمد نور شحاته، «ضوابط تفتيش نظم الحاسب الآلي على ضوء القواعد المقررة في اتفاقية تريبس (TRIPS)

ومدى توافقها مع احترام الحق في الحياة الخاصة»، مقدم إلى مؤتمر حماية الملكية الفكرية لبرامج الكمبيوتر في مصر ٣

يونيو ٢٠٠٠ مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار بمجلس الوزراء ص ٨ وما بعدها.



وجود القدرة على حماية هوية الشهود الذين يخشى عليهم من الانتقام من جانب المتهم وحتى في حالة إمكانية الحصول على أدلة تفتيش مدنية أو جنائية لتأمين أدلة التعدي، فإن التجربة دلت على أن محاكم كثيرة لن تصدر مثل هذا الإجراء ما لم يتم شاهد جدير بالثقة بتقديم شهادة يوقع عليها ضد المتعدى، وعندما يكون معظم الشهود الذين لديهم مثل هذه الأدلة غير مستعدين في الواقع العملي للتعاون علنا من صاحب الحق لخوفهم من انتقام المدعى عليه فإن الإجراء لا يسمح بذلك من اتخاذ تدابير فعالة ضد المتعدين في نطاق حدود المادة ١/٤١.

## الفصل الثاني

### السلطات القائمة بالتفتيش والنتائج المترتبة عليه

نبين في هذا الفصل السلطات القائمة ثم نعرض للنتائج المترتبة على التفتيش الصحيح ونعقب ذلك ببيان النتائج المترتبة على بطلان التفتيش وذلك في ثلاثة مباحث على النحو الآتي:

### المبحث الأول

#### السلطات القائمة بالتفتيش

أولاً - سلطة التحقيق الابتدائي:

يجوز للنيابة العامة وقاضى التحقيق تفتيش شخص المتهم ومكانه الخاص متى توافر السبب المبرر للتفتيش ولا يتقيد أي منهما بحالة معينة، بل يكفى مجرد اتهام المتهم بارتكاب جنائية أو جنحة وأن تتوافر دلائل كافية على وجود أشياء تفيد في كشف الحقيقة سواء في شخصه أو في مكانه الخاص (م ٩١ ، ٩٢ أ ج) ويتميز قاضى التحقيق عن النيابة العامة في شئ واحد هو تفتيش غير المتهم<sup>(١)</sup> (م ٩٤ أ ج) أو منزله أي مكانه الخاص (م ٩٣ أ ج) وذلك متى اتضح توافر دلائل قوية على أنه يخفى أشياء تفيد في كشف الحقيقة. ويفترض لصحة هذا التفتيش وجود شخص آخر متهم بارتكاب الجريمة، أما النيابة العامة فإنها لا تملك بمفردها إجراء تفتيش غير المتهم سواء في شخصه أو في مكانه الخاص، بل يجب عليه

(١) د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص ٥٦٢.

لاتخاذ هذا الإجراء الحصول مقدماً على أمر مسبب بذلك من القاضي الجزئي بعد اطلاعه على الأوراق. ويعطى هذا الأذن للنيابة العامة لكي تتولى هي بنفسها أو بواسطة من تندبه من مأموري الضبط القضائي لإجراء التفتيش، فلا يجوز للقاضي إعطاء هذا الإذن مباشرة لمأمور الضبط بناء على طلبه ولو ندبته النيابة بعد ذلك لإجراء التفتيش.

ويجب أن يكون قاضى التحقيق أو عضو النيابة مختص مكانياً بالتحقيق في الجريمة، والاختصاص كما يتحدد بمكان وقوع الجريمة يتحدد أيضاً بمحل إقامة المتهم أو المكان الذي يضبط فيه وفقاً لنص المادة ٢١٧ أ ج<sup>(١)</sup>. والقواعد السابقة يمكن تطبيقها على تفتيش نظم الحاسب والإنترنت.

وفي فرنسا فإن الاختصاص الأصيل لقاضى التحقيق ولا تختص النيابة العامة بالتفتيش إلا في حالات معينة، ومتى اختص قاضى التحقيق بالدعوى أصبح من حقه إجراء التفتيش على النحو الذي يراه مفيد في كشف الحقيقة<sup>(٢)</sup>.

### ثانياً - سلطة مأمور الضبط القضائي:

يكون لمأمور الضبط القضائي سلطة إجراء التفتيش لنظم الحاسب والإنترنت في حالاً أربع:

(١) نقض جلسة ١٥ - ٩ - ١٩٩٢ مجموعة أحكام النقض س ٤٢ ص ٧١٤.

(2) Pradel (J) L'Instruction preparatoire, Dalloz 1990, Doctrime p.290.

## ١ - التفتيش بناء على إذن قضائي بإجرائه:

ندب مأمور الضبط القضائي للتحقيق الابتدائي هو تكليفه من السلطة المختصة بالتحقيق بعمل محدد أو أكثر من أعمال التحقيق ويترتب عليه اعتبار العمل من حيث قيمته القانونية كما لو كان صادراً عن سلطة التحقيق نفسها<sup>(١)</sup>. وقد نصت على الندب المادة ٧٠ من قانون الإجراءات الجنائية في قولها (لقاضي التحقيق أن يكلف أحد أعضاء النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي القيام بعمل معين أو أكثر من أعمال التحقيق عدا استجواب المتهم ويكون للمندوب في حدود ندبه كل السلطة التي لقاضي التحقيق) كما نصت عليه كذلك المادة ٢٠٠ من قانون الإجراءات الجنائية في قولها (لكل من أعضاء النيابة العامة في حالة إجراء التحقيق بنفسه ندب أي مأمور من مأمور الضبط القضائي ببعض الأعمال التي من اختصاصه) وتقابل هاتان المادتان ١٥١ و ١٥٥ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي، ومن ثم يكون لقاضي التحقيق أن يندب أحد أعضاء النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي بتفتيش نظم الحاسب أو الإنترنت كما يكون للنيابة العامة أيضاً أن تندب أحد مأموري الضبط القضائي، وقد استهدف المشرع بتقدير نظام الندب إدخال المرونة على مباشرة التحقيق الابتدائي وإتاحة مباشرة إجراءاته المتنوعة في الوقت الملائم لذلك وهو ما نرى أنه يتناسب مع جرائم الحاسب والإنترنت والتي تتميز بسرعة ارتكابها وسرعة زوال الدليل الناتج عنها، ويتعين أن يتوافر في النادب شرط أساسي هو

(١) د. سامي حسن الحسيني، «النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن»، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة

عين شمس سنة ١٩٧٠ ص ١٠٥.

أن يكون مختصاً بالعمل الذي ندب مأمور القضائي له نوعياً ومكانياً فلا يجوز لعضو النيابة العامة أن يندب مأمور الضبط القضائي لتفتيش مسكن غير المتهم، إذ أن عضو النيابة غير مختص نوعياً. ولا يجوز لعضو النيابة الذي لم ترتكب الجريمة في دائرة اختصاصه ولا يقيم المتهم فيها ولم يقبض عليه فيها أن يندب مأمور الضبط القضائي لمباشرة إجراء في شأنها إذ هو غير مختص بها مكانياً<sup>(١)</sup>. ويترتب على مخالفة ما تقدم بطلان الإذن لصدوره من غير مختص ويبطل تبعاً لذلك التفتيش الذي يجري بناء عليه فلا يصح للمحاكم الاعتماد عليه ولا على شهادة من أجره ولا على ما يثبتونه في محضرهم<sup>(٢)</sup>.

(١) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ٦٠٢.

(٢) نقض الطعن رقم ٣١٢٩ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٠ - ١٠ - ١٩٩٥ غير منشور. وقد قضى «بأنه لما كان قرار وزير العدل رقم ٤١٧٤ لسنة ١٩٧٩ الصادر بتاريخ ١٥ من نوفمبر ١٩٧٩ بتعديل اختصاص نيابة مخدرات القاهرة اعتباراً من أول يناير ١٩٨٠ نص في مادته الأولى على اختصاص هذه النيابة بالتحقيق والتصرف في الجنايات المنصوص عليها في القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن مكافحة المخدرات.. هو قرار تنظيمي لم يسلب النيابة العامة اختصاصها العام ولم يأت بأي قيد يحد من السلطات المخولة لها قانوناً وليس من شأنه سلب ولايتها في مباشرة تحقيق أية جريمة من الجرائم الواردة بقانون المخدرات، وخاصة أن تقييد ولاية أعضاء نيابة المخدرات بتلك الجرائم لا يقدر في أصله في اختصاص النيابة العامة بها. وكان الإذن بالتفتيش يصح إذ صدر من عضو النيابة العامة لينفذ في نطاق اختصاصه المكاني، فإذا خلص الحكم المطعون فيه إلى صدور إذن التفتيش من وكيل نيابة مختص فإنه لا يكون قد خالف القانون في شيء ولا محل للقول ببطلان إذن التفتيش أو بطلان إجراءاته «نقض الطعن رقم ١٢٧١١ لسنة ٦٤ ق جلسة ٢٣ - ٥ - ١٩٩٦ غير منشور».

ويجب أن يكون الندب قد صدر لشخص يتمتع بصفة الضبطية القضائية فلا يصح ندب مساعدي الضبطية ذلك أن الندب يجب أن يكون لشخص أعطاه القانون مكنة إجراء التحقيق والقانون لم يخول تلك السلطة إلا لأعضاء الضبطية القضائية دون مساعديهم<sup>(١)</sup> ويلزم في قرار الندب تحديد مأمور الضبط القضائي المأذون له بتنفيذه ولا يلزم لذلك أن يكون التحديد بالاسم بل يكفي التحديد بالاختصاص الوظيفي، ويجب أن يكون مأمور الضبط القضائي المندب مختصاً نوعياً ومكانياً، فلا يجوز انتداب مأمور الضبط القضائي بمكتب تهريب النقد للقيام بتفتيش مسكن المتهم بحثاً عن مخدرات أو سلاح، فإذا ثبت اختصاصه فإنه يجوز له أن ينفذ العمل المندوب له في مكان لا يختص به، كما لو ندب للقبض على المتهم الذي ارتكب جريمته في دائرة اختصاصه فصادفه في مكان لا يختص به فقبض عليه، ولا يشترط قبول مأمور الضبط للندب فهو ملزم له<sup>(٢)</sup>. ولم يلزم القانون شكلاً خاصاً للإذن بالتفتيش متى ثبت صدوره من النيابة المختصة فلا يعيب الإذن خلوه من خاتم النيابة التي ينتمي إليها مصدره<sup>(٣)</sup>. ويجب أن يكون إذن التفتيش موقفاً عليه من مصدره ولم يرسم القانون شكلاً خاصاً لهذا التوقيع ومن ثم فكون الإذن أو المحضر مهوراً بتوقيع غير مقروء لا يخالف القانون<sup>(٤)</sup>. ويشترط أن يكون الإذن مؤرخاً فإذا خلا الإذن من تاريخ إصداره فإن ذلك يبطله<sup>(٥)</sup>. ويلزم

(١) د. مأمون سلامة، المرجع السابق، ص ٤٧٥ وما بعدها.

(٢) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ٦٠٤.

(٣) نقض جلسة ٩ - ١٢ - ١٩٩٦ مجموعة أحكام النقض س ٤٧ ص ١٢٩٣.

(٤) نقض جلسة ١٣ - ٣ - ١٩٩٦ مجموعة أحكام النقض س ٤٧ ص ٣٥٢.

(٥) نقض الطعن رقم ٤٠٩٧٩ لسنة ٥٩ ق جلسة ١٩ - ٣ - ١٩٩٥ غير منشور.

تحديد محل التفتيش شخصاً كان أو منزلاً وتحديد نوع الجريمة التي يهدف التوصل إلى دليل بشأنها بمعنى أنه يلزم تحديد الإجراء تحديداً نافياً للجهاالة من حيث نوعه والغرض منه والأشخاص الذي يباشر بصددهم وغير ذلك من البيانات اللازمة لهذا التحديد والفيصل في تحديد هذه البيانات هو طبيعة الإجراء المنتدب له مأمور الضبط القضائي<sup>(١)</sup>.

ونظراً لطبيعة الجريمة المعلوماتية فإن إذن التفتيش ينبغي أن يحدد بطريقة واضحة لا لبس فيها ولا غموض العناصر المعلوماتية المزمع تفتيشها وضبطها من المكونات التالية<sup>(٢)</sup>.

#### المكونات المادية للحاسب:

وتشمل ست وحدات المدخلات، وحدة الذاكرة الرئيسية، وحدة الحاسب والمنطق، وحدة التحكم، وحدة المخرجات، وحدة التخزين الثانوية بما تتضمنه من أقراص مغناطيسية والأشرطة المغناطيسية.

#### المكونات المنطقية للحاسب:

وتشمل برامج النظام أو الكيانات المنطقية الأساسية، وبرامج التطبيقات أو الكيانات المنطقية التطبيقية.

#### شبكات الحاسبات:

وهي مجموعة مكونة من اثنين أو أكثر من أجهزة الحاسب والمتصلة ببعضها اتصالاً سلكياً أو لاسلكياً وقد تكون الأجهزة موجودة في نفس الموقع وتسمى

(١) د. مأمور سلامة، المرجع السابق، ص ٤٨٠.

(٢) د. هلالى عبداللاه، المرجع السابق، ص ١٥٠ وما بعدها.

الشبكة المحلية، كما تكون موزعة في أماكن متفرقة يتم ربطه عن طريق خطوط التليفون ويطلق عليها في هذه الحالة شبكة ممتدة أو واسعة النطاق.

ويترتب على الإذن بتفتيش نظم الحاسب الإلكتروني والإنترنت أن يصبح لمأمور الضبط القضائي الصادر له الإذن بالتفتيش نفس السلطات التي يملكها المحقق الذي انتدبه لممارسة هذا الاجراء، فالمندوب باعتباره يحل في عمله محل النادب يتقيد بجميع القواعد التي كان على النادب أن يتقيد بها لو قام بالعمل بنفسه كما يجب عليه أن يراعي حدود الندب، وعلى ذلك يكون لمأمور الضبط القضائي المأذون له بتفتيش نظم الحاسب - أو الإنترنت - اختراق نظم المعالجة الآلية للبيانات ومشاهدة البيانات المخزنة في الحاسب وذلك بإحضارها على شاشة العرض أو استتساخ صور منه مفهومه أو ضبطها أو ضبط أي برامج أو كيانات منطقية أو كتب تشغيل وإرشادات خاصة بالجهاز، أو أجهزة طباعة المخرجات أو الأجهزة الطرفية أو المودم وضبط الحاسب الإلكتروني ذاته بكل مكوناته وشبكاته باعتباره دليلاً، كذلك استخدام مفاتيح الدخول وفك الشفرة وكلمات السر.

وقد نصت المادة ١٦ من قانون المنافسة الكندي على أنه لمأمور الضبط القضائي أن يستخدم أو يعمل على استخدام نظام الحاسب في المكان محل التفتيش وذلك للتفتيش عن أي بيانات مخزونة فيه أو صالحة لاستخدام نظام الحاسب، كما يمكنه أن يستخرج أو يعمل على استخراج بيانات في شكل مطبوع أو أي مخرجات غير ملموسة، كما يستطيع أن يضبط المطبوعات أو المخرجات الأخرى لفحصها أو اخذ صورة منها.



## ٢ - تفتيش نظم الحاسب والإنترنت بناء على القبض على الأشخاص:

نصت المادة ٤٦ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه (في الأحوال التي يجوز فيها قانوناً القبض على المتهم يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفتشه) فكلما كان القبض صحيحاً كان التفتيش صحيحاً<sup>(١)</sup> ويعلل هذا الارتباط بأن التفتيش يفترض مساساً بالحرية الشخصية اقل مما يفترضه القبض - ويجب أن يقع التفتيش من مأموري الضبط القضائي باعتباره إجراء من إجراءات التحقيق وليس لمعاونيه أو يقوموا بذلك استقلالاً عنه وإن كان لهم مساعدته في التفتيش طالما كان ذلك تحت بصره وإشرافه ويكون تفتيش المتهم صحيحاً ولو لم يكن هناك شهود.

ويقصد بشخص المتهم كل ما يحمله بشخصه ولذلك يدخل في محيط هذا التفتيش الحقائب التي يحملها وكذلك الأوراق سواء كانت مختومة أو مغلقة، ومع ذلك إذا كانت الأوراق مختومة أو مغلقة بأية طريقة أخرى، فلا يجوز لمأمور الضبط القضائي أو يفضها إلا إذا كان ظاهراً أن التغليف لا يحتوي على أوراق وإنما يحوي جسماً صلباً فإنه يجوز فض الغلاف لفحص محتوياته وفي جميع الأحوال يراعى في تفتيش شخص المتهم وجوب المحافظة على حياء المرء وكرامته الإنسانية وذلك بقدر المستطاع كما لا يجوز إيذاؤه بدنياً أو معنوياً<sup>(٢)</sup>.

وإذا كان المتهم أنثى وجب أن يكون التفتيش بمعرفة أنثى يندبها لذلك إذا كان موضع التفتيش من المواضع الجسمانية للمرأة التي لا يجوز لمأمور الضبط

(١) نقض جلسة ٩ - ١١ - ١٩٩٣ مجموعة أحكام النقض س ٤٤ ص ٩٦٩.

(٢) د. مأمون سلامة المرجع السابق، ص ٢٤٨، محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، س ٢٦٨.

القضائي الاطلاع عليها ومشاهدتها فإذا كان مأمور الضبط القضائي أنثى فإنه لا يلتزم عند تفتيش المرأة بندب أنثى لعدم توافر الموجب لذلك<sup>(١)</sup> وإذا بطل القبض والتفتيش فإنه يبطل الدليل المستمد منهما ويتعين استبعاد شهادة من أجراهما<sup>(٢)</sup>.

ويسري ما تقدم على تفتيش نظم الحاسب الإلكتروني والإنترنت عند القبض على الأشخاص وهم إما مشغلو أو مستخدمو الحاسب أو شبكة الإنترنت أو خبراء البرامج أو مهندسو الصيانة أو الاتصالات أو أي أشخاص آخرين يكون بحوزتهم أجهزة أو معدات معلوماتية تتعلق بالحاسب أو الشبكة.

### ٣ - تفتيش الحاسب الإلكتروني والإنترنت بناء على التلبس بالجريمة:

نصت المادة ٣٤ إجراءات جنائية على أنه (لمأمور الضبط القضائي في أحوال التلبس بالجنايات أو الجنح التي يعاقب عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر أن يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه) فالتلبس يجيز القبض والقبض يجيز التفتيش وفقاً لنص المادة ٤٦ أ ج ويشترط للقبض والتفتيش في هذه الحالة أن تتوافر إحدى حالات التلبس التي نص عليها القانون، وأن تكون الجريمة موضوع التلبس جنائية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة اشهر، وأن توجد دلائل كافية على اتهام المقبوض عليه بهذه الجريمة<sup>(٣)</sup>.

(١) د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص ٥٧٤.

(٢) نقض الطعن رقم ٩٦٥١ لسنة ٧١ ق جلسة ٢١ - ٣ - ٢٠٠١ لم ينشر بعد.

(٣) نقض جلسة ١٩ - ٣ - ١٩٩٢ مجموعة أحكام النقض س ٤٣ ص ٣١٤.

والقول بتوافر حالة التلبس أو عدم توافرها هو من المسائل الموضوعية التي تستقل بها محكمة الموضوع بغير معقب عليها مادامت قد أقامت قضائها على أسباب سائغة<sup>(١)</sup>، وأن تكون الأسباب والاعتبارات التي بنت عليها المحكمة تقديرها صالحة لأن تؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها<sup>(٢)</sup>.

ولا يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفتش منزل المتهم ولو في حالة التلبس بالجريمة بعد الحكم بعدم دستورية المادة ٤٧ أ ج<sup>(٣)</sup>.

وعلى ذلك يكون لمأمور الضبط القضائي أن يفتش المتهم في حالة ارتكاب إحدى جرائم الحاسب أو الإنترنت إذا كان في حالة تلبس وكانت الجريمة جنائية أو جنحة معاقباً عليها بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة أشهر وتوافرت دلائل كافية على اتهامه ولا يكون له في هذه الحالة أن يفتش منزله.

وفي فرنسا يجيز القانون الفرنسي لمأموري الضبط القضائي تفتيش منزل المتهم في حالة التلبس بالجريمة، إذا كانت الجنائية من النوع الذي يمكن إثباته بواسطة حجز أوراق أو مستندات وغيرها من الأشياء الموجودة في حوزة أشخاص تظن مشاركتهم في الجنائية أو تكون بيدهم مستندات أو أشياء تتعلق بالأفعال

(١) نقض جلسة ٨ - ١١ - ١٩٩٤ مجموعة أحكام النقض س ٤٥ ص ٩٦٦.

(٢) نقض الطعن رقم ٥٣٩٠ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٦ - ١ - ٢٠٠١ لم ينشر بعد.

(٣) دستورية عليا ٢ يونيو ١٩٨٤، القضية رقم ٥ لسنة ٤ قضائية دستورية. وفي هذا المعنى نقض جلسة ٧ - ٥ - ١٩٩٢

مجموعة أحكام النقض س ٤٣ ص ٤٨٥.

الإجرامية المرتكبة فإن ضابط الشرطة القضائية ينتقل عاجلاً إلى منزل أولئك الأشخاص لإجراء التفتيش وتحرير محضر بشأنه (م ٥٦ أ ج ف)<sup>(١)</sup>. وفي القانون ألا نجلو أمريكي يجوز تفتيش منزل المتهم في حالة التلبس، فقد قضى بأن لرجل البوليس أن يدخل في مسكن استطاع أن يرى من الخارج جريمة ارتكبت فيه وله الحق عندئذ في ضبط أدلة الجريمة في ذلك المسكن إذ من غير المعقول أن يغلق عينيه عن الجريمة التي شاهد ارتكابها<sup>(٢)</sup>.

#### ٤ - تفتيش نظم الحاسب والإنترنت بناء على رضاء صاحب الشأن:

يقوم التفتيش على حقيقة هامة هي كشف الحقيقة في المجال الذي فيه أسرار حياة الفرد الخاصة، ويقتضى الأمر أن يكون الشخص المراد تفتيشه قد أحاط بالسرية أشياء معينة يجوزها بشخصه أو في مكانه الخاص واحتراماً لهذه السرية أحاط القانون تفتيش مجال حفظ السر بضمانات معينة تكفل احترام حق الشخص في حياته الخاصة وفي أسرارها، على أنه إذا رفع هذه السرية برضائه الحر فإن التفتيش يفقد حقيقته التي عليها وهي كشف الحقيقة في مجال السر ويصبح في هذه الحالة مجرد اطلاع عادي لا يخضع للضمانات التي يحمها القانون في التفتيش، ومن الخطأ في هذه الحالة أن يقال إن التفتيش كان باطلاً صححه رضاء المتهم لأن ثمة بطلاناً لم يحدث أصلاً، بل أن هذا الرضاء قد حول التفتيش إلى إجراء آخر هو الاطلاع على الأشياء أو المعاينة لا محل معه للدعاء

(١) من تطبيقات ذلك. Bull. Crim. N. ١٩٨٤. sept ٢٧. Cass. Crim. ٢٧٥.

(٢) د. سامي الحسيني، المرجع السابق، ص ١٦٣ والمرجع المشار إليه.

بالبطلان<sup>(١)</sup>. ونطاق الرضاء يتحدد بالمدى الذي يخول القانون لإرادة المجني عليه فاعليتها<sup>(٢)</sup>.

ويتعين أن يتوافر في الرضاء شروط كي ينتج أثره في جعل التفتيش صحيحاً وترد هذه الشروط إلى فكرة واحدة هي أن يكون الرضاء تعبيراً صحيحاً عن إرادة النزول عن الحصانة التي قررها القانون وانبنى عليها إحاطة التفتيش بالقيود التي قررها: فيتعين أن يصدر الرضاء عن ذي الصفة في ذلك أي من الشخص الذي يجرى تفتيشه فلا عبرة برضاء سواه أياً كانت صلته به، ويتعين أن يكون الرضاء تعبيراً عن إرادة صحيحة. وتكون الإرادة كذلك إذا كانت مميزة وحررة، فلا عبرة برضاء شخص غير مميز أو خاضع لإكراه مادي أو معنوي أياً كان مقداره ولا عبرة برضاء صدر تحت تأثير الغلط. وبالنسبة للمسكن يصدر الرضاء من صاحب الحق وهو حائز المسكن ولا يشترط أن يكون مالكاً فقد يكون مستأجراً أو مستعيراً له ويصح رضاء الزوجة والابن ولكن مجرد صلة القرابة أو الزوجية أو المصاهرة، إذا لم تقترن بها الإقامة الفعلية في المسكن وما يرتبط بها من حيازة له ونياية عن حائزة عند غيابه لا تخول صفة الرضاء بالتفتيش<sup>(٣)</sup>.

(١) د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص ٥٤٩ وما بعدها.

(٢) كمال عبدالرازق فلاح، «رضاء المجني عليه ودوره في المسؤولية الجنائية»، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية ١٩٩٣ ص ٣٦٨.

(٣) نقض جلسة ٢٦ - ٢ - ١٩٧٨ مجموعة أحكام النقض س ٢٩ ص ١٨٥.

ويتعين أن يكون الرضاء سابقاً على إجراء التفتيش فإذا ثبت بطلان التفتيش وقت إجرائه فلا يصححه رضاء لاحق<sup>(١)</sup>.

وفي فرنسا فقد نص المشرع الفرنسي في المادة ٧٦ أ ج ف بأن (تفتيش المساكن وضبط الأشياء التي يمكن أن تكون متعلقة بالجريمة لا يمكن أن يتم دون موافقة صريحة للشخص الذي يزمع إجراء التفتيش عنده)<sup>(٢)</sup>.

وبالنسبة لجرائم الحاسب الإلكتروني والإنترنت فيعتمد بالرضاء الصادر من المتهم أو الحائز للمسكن أو الموقع المراد تفتيشه وذلك بنفس الشرط السابق بيانها.

---

(١) أستاذي الدكتور/ محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ٥٧٤. وقد قضى بأنه «إذا كانت المحكمة قد استخلصت في حدود السلطة المخولة لها ومن الأدلة السائغة التي أوردتها أن رضاء الطاعن بالتفتيش كان غير مشوب وأنه سبق إجراء التفتيش وكان الطاعن يعلم بطروفه ومن ثم فإن تفتيش الضابط للطاعن وضبط المخدر معه يكون صحيحاً ومشروعاً ويكون الحكم إذا اعتبره كذلك ودان الطاعن استناداً إلى الدليل المستمد منه لم يخالف القانون في شيء»، نقض جلسة ٢ - ١٠ - ١٩٨٦ مجموعة أحكام النقض س ٣٧ ص ٦٦٨.

(٢) Code de procedure penal. Dalloz، ١٩٩٥ - ١٩٩٦. p. ١٢٠.

وفي هذا المعنى قضت محكمة النقض الفرنسية «من المقرر أن الموافقة الصريحة من ذي الشأن المزمع إجراء التفتيش في مسكنه يجب أن تكون مكتوبة، فإذا كان لا يجيد الكتابة إلا جزئياً ففي هذه الحالة ينبغي إثبات الاسم، اللقب، السكن عليها قبل أن يقوم بالتوقيع وذلك حتى تتحقق المحكمة من استيفاء شروط المادة ٧٦ أ ج».

Cass. Crim. 28 janv. 1987. Bull. crim. N°. 48. D. 1987. 258. note، Azibert.

## المبحث الثاني

### النتائج المترتبة على التفتيش الصحيح

هدف التفتيش سواء في ذلك تفتيش الأشخاص أو المساكن هو ضبط الأشياء التي تفيد في كشف الحقيقة، أي الأشياء التي تعد في ذاتها الدليل على الجريمة أو يمكن أن يستخرج منها هذا الدليل وقد تكون هذه الأشياء هي ما استعمل في ارتكاب الجريمة وقد تكون الموضوع الذي ارتكب عليه الجريمة<sup>(١)</sup>. وقد عالجت المادة ٥٣ أ ج ضبط العقارات فنصت على أنه (للمأموري الضبط القضائي أن يضعوا الأختام على الأماكن التي بها آثار أو أشياء تفيد في كشف الحقيقة وأن يقيموا حراساً عليها ويجب عليهم إخطار النيابة العامة بذلك وعلى النيابة إذا ما رأت ضرورة ذلك الإجراء أن ترفع الأمر إلى القاضي الجزئي لإقراره). ولحائز العقار الذي وضعت عليه الأختام أن يتظلم من الأمر الذي أصدره القاضي بعريضة يقدمها إلى النيابة العامة وعليها رفع التظلم إلى القاضي فوراً (م ٥٤ أ ج). ويكون التظلم غير مقبول شكلاً لو رفعه الحائز إلى القاضي مباشرة دون أن يتقدم به إلى النيابة، ويمكن تطبيق هذه النصوص على حالة ضبط العقارات التي بها نظم حاسب أو مواقع إنترنت.

أما ضبط المنقولات فنميز بين ضبط المنقولات المادية أو التقليدية وضبط المكونات المعنوية:

(١) د. آمال عثمان، المرجع السابق، ص ٤٦٥.

## المطلب الأول

### ضبط المنقولات المادية أو التقليدية

يقصد بالضبط في قانون الإجراءات الجنائية وضع اليد على شيء يتصل بجريمة وقعت ويفيد في كشف الحقيقة عنها وعن مرتكبها<sup>(١)</sup>.

ولمأموري الضبط القضائي أن يضبطوا الأوراق والأسلحة والآلات وكل ما يحتمل أن يكون قد استعمل في ارتكاب الجريمة أو نتج عن ارتكابها أو ما وقعت عليه الجريمة وعموماً كل ما يفيد في كشف الحقيقة، ولكن إذا كانت الأوراق مختومة أو مغلقة بأية طريقة فلا يجوز لمأمور الضبط القضائي أن يفحصها، ذلك أن فض هذه الأوراق لا يكون إلا بمعرفة سلطة التحقيق (م ٥٥ أ.ج). ولقاضي التحقيق إجراء التفتيش أو الضبط لهذه الأشياء في منزل المتهم أو غيره كذلك الشأن لعضو النيابة القائم بالتحقيق وإن كان يتعين عليه استئذان القاضي الجزئي عند تفتيش غير المتهم (م ٢٠٦ أ.ج) وتعرض المضبوطات على المتهم ويطلب منه إبداء ملاحظته عليها ويعمل محضر بذلك يوقع عليه المتهم، وإذا رأى مأمور الضبط ضرورة ضبط الأشياء فيجب عليه تحريزها في حرز مغلق ويختم عليه ويبين التاريخ.

ولا يجوز فض الأختام إلا في حضور المتهم أو وكيله (م ٥٥، ٥٦، ٥٧ أ.ج والمقابلة للمواد ٣/٥٤، ٥٦، ٤ ٩٧ من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي). والإجراءات السابقة وضعت لتنظيم سير العمل للمحافظة على الدليل خشية توهينه ولم يرتب القانون على مخالفتها أي بطلان وترك الأمر في ذلك إلى اطمئنان المحكمة

(١) د. عوض محمد، المرجع السابق، ص ٤٩١.



لسلامة الدليل المستمد من الضبط<sup>(١)</sup>. ويمكن تطبيق هذه النصوص على ضبط المكونات المادية للحاسب والإنترنت مثل جهاز الحاسب أو مكوناته أو اسطوانات أو أقراص صلبة.

ويراعى في تحريز أقراص DISKS الحاسب الإلكتروني وخاصة الأقراص المرنة floppy disks مجموعة من القواعد الهامة للمحافظة عليها من التلف أو تلاشي البيانات المسجلة عليها وهي<sup>(٢)</sup>:

- عدم تثنى القرص لأن ذلك يؤدي إلى تلفه وفقدان البيانات المسجلة.
- عدم تعريض القرص لدرجات الحرارة العالية أو المنخفضة لأن تمدد أو انكماش الأقراص يؤدي إلى تلفها وفقد ما عليها من بيانات.
- عدم تعريض القرص للأتربة وذرات الغبار والدخان، لأن ذلك يؤثر على السطح المغناطيسي مما يجعلها غير قابلة للقراءة أو الكتابة ولذا يجب وضعه في غلافة الورقي الذي يغطى الأجزاء المكشوفة بعد الاستعمال.
- عدم تعريض الأقراص للمجالات المغناطيسية، بعدم وضعها على الأجهزة أو السطوح المعدنية حتى لا يفقد ما عليها لأن التسجيل على الاسطوانة أو

---

(١) د. مأمون سلامة، المرجع السابق، ص ٢٦٠. وفي هذا المعنى نقض جلسة ٢٩ - ٤ - ١٩٧٣ مجموعة أحكام النقض س ٢٤ ص ٥٥٩.

(٢) د. هاني عبداللاه، المرجع السابق، ص ٢١٠، د. محمد نور شحاته، المرجع السابق، ص ١٢.

القرص يتم مغناطيسياً وعدم لمس الأجزاء المكشوفة أو الضغط على القرص أو تعريضه للضوء أو الكتابة عليه.

- أن يتم الضبط للدعائم الأصلية للبيانات وعدم الاقتصار على ضبط نسخها مع تمكين الجهة التي كانت تحوزها من استخراج نسخ منها<sup>(١)</sup>.
- تمييز المادة المضبوطة كأن يتم ختم الأشرطة ووضع الاسم والتوقيع والبيانات اللازمة ووضعها في علب مغلقة وتحريزها وتأمينها قبل تشغيلها.

## المطلب الثاني

### ضبط المكونات المعنوية

آثار ضبط المكونات المعنوية للحاسب خلافاً كبيراً في الفقه بين مؤيد ومعارض<sup>(٢)</sup> فذهب رأى تؤيده إلى أنه إذا كانت الغاية من التفتيش هي ضبط الأدلة المادية التي تفيد في كشف الحقيقة فإن هذا المفهوم يمتد ليضم البيانات الإلكترونية أو قاعدة البيانات بمشتملاتها من ملفات وسجلات وبرامج نظام أو برامج تطبيقات، فالبيانات لها طبيعة مادية ومن ثم يمكن أن يرد عليها الضبط<sup>(٣)</sup>. ويرى البعض أنه على الرغم من أن حماية المعلومات تشهد تطوراً مستمراً بالمقارنة بحماية الأموال المادية إلا أن ذلك يحدث دون الوضع في الاعتبار خصائص الأموال المعنوية.

(١) الدكتور/ هشام فريد، المرجع السابق، ص ١٢٩ وما بعدها.

(٢) في عرض هذه الآراء د. هلاي عبداللاه، المرجع السابق، ص ١٩٩ وما بعدها والمراجع المشار إليها.

(٣) الدكتور/ هشام فريد، المرجع السابق، ص ٩٧.

ويجب من الآن فصاعداً أن توجد استجابات قانونية حديثة للتحديات الحالية لمجتمع المعلومات بل أكثر من ذلك فمن الضروري أن نخلق فقهاً جديداً من أجل الحماية الجنائية للمعلومات<sup>(١)</sup>.

في كندا تعطى المادة ٤٨٧ من القانون الجنائي سلطة إصدار الإذن لضبط أي شئ طالما تتوافر أسباب معقولة للاعتقاد بأن المجرم ارتكب أو يشتبه في ارتكابه أو أن هناك نية في أن يستخدم في ارتكاب الجرم أو أنه سوف ينتج دليلاً على وقوع الجرم وهذا النص يسمح بضبط البيانات غير المحسوسة.

وفي الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة فإنه وإن كانت الأدلة غير ملموسة إلا أنه يمكن ضبط السجلات المعالجة ذاتها أو المستندات الناتجة عنها وضبط الحاسب ذاته باعتباره دليلاً، وهناك رأي آخر يؤكد أن الضبط لا يتصور إلا إذا اتخذت بيانات الحاسب الإلكتروني شكلاً مادياً ومثال ذلك ألمانيا فالأدلة المضبوطة يجب أن تكون أشياء ملموسة، فالبيانات تنقصها بالضرورة الخاصية المادية وبالتالي لا تشكل أشياء يمكن ضبطها لكن إذا تم طبع هذه البيانات فإن هذه المطبوعات يمكن ضبطها ويتم الضبط بتصوير الشاشة أو نقلها على حافظة بيانات، ويذهب القانون الألماني إلى أن سلطة الاطلاع على مطبوعات الحاسب تقتصر على المدعى العام فقط ولا يكون لضابط الشرطة الحق في قراءة البيانات عن طريق تشغيل البرامج أو الوصول إلى ملفات البيانات المخزونة.

(١) أولرش سيبر (Ulrich Sieber): المرجع السابق، ص ٥٢.

وبالنسبة لضبط البريد الإلكتروني، فلكي يتم ضبط الرسائل الإلكترونية فعلى المحقق اختيار صندوق البريد Mail box الخاص بالمتهم محل التفتيش والمبين في قائمة البرنامج الرئيسية، فتظهر القائمة وبها خيارات ثلاث الوارد in والصادر out والحفظ أو المهملات trash فإذا كان المحقق يريد ضبط الرسائل الإلكترونية التي وصلت للمتهم فعليه اختيار الوارد ويتم ذلك عن طريق تشغيل برامج البريد الإلكتروني في جهاز المتهم ومراجعة قائمة الرسائل الجديدة التي وصلته ليلتقط من بينها الرسالة المنتظرة، ولقراءة الرسائل الجديدة التي وصلته ليلتقط من بينها الرسالة المنتظرة، ولقراءة الرسالة المطلوبة أو الاطلاع عليها فعلى المحقق تحريك المؤشر وتثبيته على الرسالة المطلوب قراءتها والضغط على زر الإدخال enter فتظهر الرسالة كاملة أمام المحقق على الشاشة. وإذا كان المحقق يريد ضبط الرسائل التي أرسلها المتهم فعليه اختيار الصادر، أما إذا كان يريد ضبط رسالة ألقاها المتهم من قبل فعليه اختيار ملف الحفظ أو سلة المهملات. ونرى أن ضبط البريد الإلكتروني لا يكون إلا بمعرفة سلطة التحقيق دون مأمور الضبط القضائي، إذ أن البريد الإلكتروني يعتبر مثل الأوراق المغلقة والتي لايجوز لمأمور الضبط القضائي فضها عملاً بالمادة ٥٥ أ.ج. فضلاً عن أن المراسلات التي حظر المقتنن بالمادة ٩٦ إجراءات ضبطها لاتصالها بحق الدفاع قد ورد لفظها خلوا من أي نعت أو تخصيص يصرفه إلى نوع معين منها<sup>(١)</sup>.

(١) د. هشام فريد، المرجع السابق، ص ١٢٠.

## المبحث الثالث

### بطلان تفتيش نظم الحاسب الإلكتروني والإنترنت

البطلان هو جزاء إجرائي يترتب على عدم مراعاة أحكام القانون المتعلقة بأي إجراء جوهري ويستوي أن تكون الأحكام المتعلقة بالإجراء الجوهري تتعلق بمضمون أو جوهر الإجراء أو كانت تتعلق بالشكل الذي يصاغ فيه. كما يستوي أن تكون هذه الأحكام وردت في قانون الإجراءات أو العقوبات ويلاحظ أن المشرع المصري أخذ بمذهب البطلان الذاتي الذي بمقتضاه يستخلص الباحث الإجراء الجوهري، ويرتب البطلان على عدم مراعاة القواعد المتعلقة به من تلقاء نفسه ودون حاجة لنص تشريعي بالبطلان بصدد كل إجراء يراه المشرع جوهرياً<sup>(١)</sup>.

وتوجد تقسيمات مختلفة للبطلان أهمها البطلان المطلق أو البطلان النسبي وأساس هذا التقسيم هو فكرة النظام العام التي تؤدي إلى اكتساب بعض القواعد أهمية تفوق أهمية البعض الآخر. ويؤدي هذا إلى أن البطلان المقرر جزاءً لمخالفة قاعدة من القواعد التي تتعلق بالنظام العام يتميز بخصائص تختلف عن خصائص البطلان المقرر جزاءً لمخالفة قاعدة لا تتعلق بالنظام العام.

وليس معنى هذا أن النظام العام لا شأن له بالبطلان المقرر جزاءً للمصلحة الخاصة أو أن المصلحة الخاصة لا ينظر إليها عند تقرير البطلان المتعلق بالنظام

(١) د. مأمون سلامة، المرجع السابق، ٩٧٨.

العام فالقانون يرمي في كل تنظيمه إلى حماية النظام العام، وإنما قد يصل إلى هذه الغاية عن طريق حمايته مباشرة لمصالح شخص أو أشخاص معينين وفي هذه الحالة لا يتعلق الأمر بالنظام العام إلا بطريق غير مباشر. ومن ناحية أخرى فإن الغاية النهائية من حماية النظام العام هي توفير أمن وسعادة الأفراد الذين يكونون المجتمع<sup>(١)</sup>. ولكن متى يعتبر البطلان متعلقاً بالنظام العام؟

ذهب رأي<sup>(٢)</sup> أن البطلان يعتبر متعلقاً بالنظام العام في الأحوال الآتية:

- أ - مباشرة إجراءات تمس سلامة الجسم بوصفها أمراً محظوراً على الإطلاق.
- ب - مباشرة الإجراءات من غير جهات القضاء (أو ما في حكمها) التي أناط بها القانون وخاصة إذا كانت تمس حرية التنقل أو الحياة الخاصة.
- ج - مباشرة جهات غير قضائية لبعض الإجراءات خارج الأحوال الاستثنائية المسموح بها قانوناً لهذه الجهات.

د - مخالفة القواعد التي تكفل الضمان القضائي في الإجراءات الجنائية.

وذهب رأي إلى أن معيار تعلق القواعد بالنظام العام في غير الأحوال التي أشار إليها المشرع هو المصلحة التي أراد المشرع تحقيقها بالقاعدة الإجرائية، فإذا كانت المصلحة تتعلق بحسن سير وفاعلية الجهاز القضائي لتحقيق العدالة الجنائية كانت القاعدة متعلقة بالنظام العام. ومن أمثلة ذلك القواعد المتعلقة بعلانية الجلسات وسرية التحقيقات وتسبب الأحكام وطرق الطعن

(١) د. فتحي والي، «نظرية البطلان في القانون المرافعات»، مكتبة رجال القضاء سنة ١٩٩٧ ص ٥٣٨.

(٢) د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص ٣٠٧ وما بعدها.

وضمان حقوق الدفاع ويكون البطلان في هذه الحالة مطلق<sup>(١)</sup>.

أما البطلان النسبي فهو مخالفة الضمانات التي أوجبها القانون لحماية الحرية الشخصية انبثاقاً من قرينة البراءة خارج أحوال النظام العام السالف بيانها فهو بطلان متعلق بمصلحة المتهم أو عدم مراعاة أحكام الإجراءات الغير متعلقة بالنظام العام وإنما متعلقة بمصلحة الخصوم.

وتبدو أهمية التمييز بين البطلان المتعلق بالنظام العام والبطلان المتعلق بمصلحة الخصوم فيما يلي<sup>(٢)</sup>:

١ - البطلان المتعلق بالنظام العام لا يجوز التنازل عنه صراحة أو ضمناً، هذا بخلاف البطلان المتعلق بمصلحة الخصوم فيجوز التنازل عنه.

٢ - يجوز لكل ذي مصلحة التمسك بالبطلان المتعلق بالنظام العام، هذا بخلاف البطلان المتعلق بمصلحة الخصوم فلا يجوز التمسك به إلا ممن تقرررت القاعدة التي خولفت لمصلحته.

٣ - يتعين على المحكمة أن تقضى بالبطلان المتعلق بالنظام العام متى توافرت أسبابه وذلك دون حاجة إلى طلب هذا بخلاف البطلان المتعلق بمصلحة الخصوم فإن الحكم به يتوقف على عدم سقوط حق صاحب الشأن في

(١) د. مأمون سلامة، المرجع السابق، ص ٩٨٦، د. فتحي والى، المرجع السابق، ص ٥٤٦.

(٢) د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص ٣٠٣.

الدفع، فإذا لم يسقط هذا الحق جاز للمحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها في حدود سلطتها التقديرية في الاقتناع بأدلة الإثبات.

٤ - البطلان المتعلق بالنظام العام بجوز التمسك به في أي حالة كانت عليها الدعوى وتجاوز أثارته لأول مرة أمام محكمة النقض، أما البطلان المتعلق بمصلحة الخصوم فلا يجوز التمسك به لأول مرة أمام محكمة النقض مثل الدفع ببطلان مواجهة المتهم بالمجني عليه بمعرفة ضابط الواقعة<sup>(١)</sup> أو الدفع ببطلان الاعتراف<sup>(٢)</sup>.

ومن أمثلة الإجراءات التي لا يترتب على مخالفتها بطلان إجراءات تحريز المضبوطات<sup>(٣)</sup> أو الخطأ في رقم مادة العقاب المنطبقة مادام أن الحكم قد وصف وبين الواقعة المستوجبة للعقاب بياناً كافياً وقضى بعقوبة لا تخرج عن حدود المادة واجبة التطبيق<sup>(٤)</sup> أو تحرير الحكم على نموذج مطبوع<sup>(٥)</sup> طالما استوفى مقوماته، تشكيل لجنة جرد بناء على أمر النيابة العامة وقيامها بعملها في غيبة المتهم<sup>(٦)</sup> أو عدم إعلان أمر الإحالة<sup>(٧)</sup> ومن أمثلة الإجراءات التي يترتب على مخالفتها البطلان مباشرة أي إجراء لتحريك الدعوى الجنائية في جريمة يتطلب القانون

(١) نقض جلسة ٢ - ٤ - ١٩٩٦ مجموعة أحكام النقض س ٤٧ ص ٤٣٧.

(٢) نقض جلسة ١٩ - ٤ - ١٩٩٦ مجموعة أحكام النقض س ٤٧ ص ٥١٩.

(٣) نقض جلسة ١٦ - ١ - ١٩٩٦ مجموعة أحكام النقض س ٤٧ ص ٨٦.

(٤) نقض جلسة ٨ - ٢ - ١٩٩٦ مجموعة أحكام النقض س ٤٧ ص ٢٠١.

(٥) نقض جلسة ١٦ - ٩ - ١٩٩٣ مجموعة أحكام النقض س ٤٤ ص ٧٢١.

(٦) نقض جلسة ٣ - ١١ - ١٩٩٦ مجموعة أحكام النقض س ٤٧ ص ١١٤٣.

(٧) نقض جلسة ٣ - ١ - ١٩٩٣ مجموعة أحكام النقض س ٤٤ ص ٤٦.



فيها شكوى أو إذناً أو طلباً<sup>(١)</sup> أو خلو ورقة الحكم من توقيع رئيس المحكمة الذي أصدره<sup>(٢)</sup>.

والبطلان المترتب على مخالفة قواعد التفتيش هو بطلان نسبي يتعلق بمصلحة الخصوم وليس بالنظام العام ومن ثم يجوز التنازل عنه صراحة أو ضمناً ولا صفة لغير من وقع في شأنه القبض والتفتيش أن يدفع ببطلانه ولو كان يستفيد منه<sup>(٣)</sup> ولا تستطيع المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها فالمحكمة لا تلتزم بالرد على الدفع بتجاوز مأمور الضبط القضائي لحدود الإذن بالتفتيش مادام لم يبد في عبارة صريحة تشتمل على بيان المراد منه<sup>(٤)</sup>.

وفي فرنسا فإن مخالفة القواعد الشكلية الخاصة بالتفتيش المنصوص عليها في المواد ٥٦، ٥٦، / ٥٧، ١، ٥٩ أ ج تعتبر من النظام العام<sup>(٥)</sup>.

ولا يحدث البطلان أثراً إلا إذا تقرر بحكم أو قرار من المحكمة والتقارير بالبطلان أمر لازم سواء أكان البطلان مطلقاً أم نسبياً والتقارير بالبطلان تكون له طبيعة كاشفة إذا كان الأمر متعلقاً بإجراء يتعلق بالنظام العام ويكون منشأً إذا كان بصدد بطلان نسبي أو إجراء يتعلق بمصلحة الخصوم.

(١) نقض جلسة ١٥ - ٦ - ١٩٩٣ مجموعة أحكام النقض س ٤٤ ص ٦٠٢.

(٢) نقض جلسة ٧ - ١٠ - ١٩٩٦ مجموعة أحكام النقض س ٤٧ ص ٩٤٨.

(٣) نقض الطعن رقم ٢٣١١٠ لسنة ٦٧ ق جلسة ٤ - ١١ - ١٩٩٩ لم ينشر بعد.

(٤) نقض الطعن ٧٣٠٨ لسنة ٦٢ ق جلسة ٣ - ٤ - ١٩٩٤ غير منشور.

(5) Cass. crim. 27 sept. 1984. Bull. crim. N°. 275.

وقد نصت المادة ٣١٦ أ ج على أنه (إذا تقرر بطلان أي إجراء فإنه يتناول جميع الآثار التي تترتب عليه مباشرة ولزم إعادته متى أمكن ذلك) وبناء على ذلك فإن التقرير بالبطلان تترتب عليه آثار على الوجه الآتي:

#### أولاً - أثر البطلان على الإجراء ذاته:

القاعدة العامة أنه متى تقرر البطلان لإجراء من الإجراءات فلا يمكن أن يترتب عليه أي أثر، وقد استثنى المشرع من هذه القاعدة حالة الحكم بعدم اختصاص سلطة التحقيق فلا يترتب على القضاء بعدم الاختصاص بطلان التحقيق (م ١٦٣ أ ج)<sup>(١)</sup>.

#### ثانياً - أثر البطلان على الإجراءات السابقة:

القاعدة هي أن الإجراء الباطل لا يمتد بطلانه إلى الإجراءات السابقة عليه، ذلك أن الإجراءات السابقة عليه تواجدت صحيحة قانوناً دون أن تتأثر في وجودها بالإجراء الباطل ويستثنى من ذلك حالة الارتباط بين الإجراء الباطل والإجراءات السابقة عليه فبطلان ورقة التكليف بالحضور يترتب عليه بطلان الإعلان.

---

(١) قضى بأن «الأصل في الأعمال الإجرائية أنها تجرى على حكم الظاهر وهي لا تبطل من بعد نزولاً على ما يتكشف من أمر الواقع، كما أن من البداهة أن الإجراء المشروع لا يتولد عن تنفيذه في حدوده عمل باطل» نقض جلسة ٢٣ - ١٢ - ١٩٩٦ مجموعة أحكام النقض س ٤٧ ص ١٤١٤.

### ثالثاً - أثر البطلان على الإجراءات اللاحقة:

إذا لحق البطلان إجراء فإنه يتناول جميع الآثار التي تترتب عليه مباشرة. والمقصود بذلك أن يمتد البطلان إلى الإجراءات التي ترتبط بالإجراء الباطل برابطة نشوء أو سببية بمعنى أن يكون الإجراء الباطل إما مفترضاً له وإما أنه السبب المنشئ له بحيث لو لم يقع الإجراء الباطل لما وقع الإجراء اللاحق<sup>(١)</sup> ومثال ذلك بطلان صحيفة افتتاح الخصومة يترتب عليها بطلان الأعمال الإجرائية التي تليها، ويستثنى من ذلك القضاء بعدم الاختصاص بالتحقيق، وعلى ذلك فبطلان الضبط بفرض وقوعه لا يحول دون أخذ المحكمة بجميع عناصر الإثبات الأخرى المستقلة عنه والمؤدية إلى النتيجة التي أسفر عنها الضبط ومن هذه العناصر الاعتراف اللاحق<sup>(٢)</sup>.

### رابعاً - إعادة الإجراء الباطل:

يترتب على التقرير بالبطلان أن تلتزم المحكمة بتصحيح الإجراء كلما أمكن ذلك والإعادة تعنى استبعاد الإجراء الباطل وإحلال إجراء صحيح محله ويتطلب ذلك:

(أ) د. مأمون سلامة، المرجع السابق، ص ٩٩٤، د. فتحي والي، المرجع السابق، ص ٨٥٠.

(٢) نقض جلسة ٩ - ٣ - ١٩٩٣ مجموعة أحكام النقض س ٤٤ ص ٢٤٦، نقض جلسة ١١ - ٤ - ١٩٩١ مجموعة أحكام النقض س ٤٢ ص ٦٠٨.

أ - إمكان التصحيح بإعادة الإجراء بأن تكون الظروف الخاصة بمباشرة الإجراء ما زالت قائمة، فإذا لم يكن في الإمكان إعاد الإجراء انتقى الالتزام مثل وفاة الشاهد أو انتهاء الميعاد المحدد لمباشرة الإجراء.

ب - ضرورة الإعادة فيلزم أن تكون الإعادة ضرورية بأن كانت النتيجة المرجو تحقيقها من الإجراء قد تحققت من إجراء آخر أو لم يعد له النتيجة المرجو تحقيقها من الإجراء أو لم يعد له فائدة في الدعوى، وتشمل الإعادة جميع الإجراءات التي امتد إليها البطلان سابقة أم لاحقة أم معاصرة.

#### خامساً - تحول الإجراء الباطل:

وتتلخص في أنه إذا بطل التصرف القانوني لتخلف مقتضى أو أكثر من مقتضياته فإن هذا التصرف الباطل يمكن اعتباره صحيحاً باعتباره تصرفاً آخر، إذا كانت المقتضيات الباقية في التصرف الأول هي جميع ما يتطلبه القانون كمقتضيات للتصرف الآخر وذلك إعمالاً لنص المادة ٢٤ مرافعات ويشترط لتحويل الإجراء:

١ - أن يكون بطلان الإجراء راجعاً لعدم فاعلية لتحقيق الغرض الذي من أجله بوشر والتي يرتبها القانون على مباشرته.

٢ - أن تتوافر في الإجراء الباطل الشروط الشكلية والموضوعية التي يتطلبها القانون لإحداث اثر معين يختص به إجراء آخر، ومن أمثلة ذلك بطلان

التحقيق الابتدائي المباشر بمعرفة النيابة العامة لعدم تحرير محضر بمعرفة كانت إلى محضر جمع استدالات<sup>(١)</sup>. وجميع القواعد السابقة يمكن أعمالها بشأن بطلان تفتيش نظم الحاسب الإنترنت.

وفي فرنسا كانت المادة ١٧٠ أ ج ف تنص على أن البطلان يلحق بالإجراء المعيب والأعمال التالية له بصرف النظر عن توافر رابطة معينة بينها وكان ذلك النص خاصاً بالاستجواب والمواجهة إلا أنه تم إجراء تعديل بالقانون رقم ٩٣ - ٢ الصادر في يناير ١٩٩٣ بحيث أصبح من حق غرفة الاتهام في كل الحالات أن تقرر ما إذا كان الإجراء الباطل يمتد بطلانه إلى الإجراءات اللاحقة عليه أو أن نطاق البطلان يقتصر<sup>(٢)</sup> على الواقعة المعيبة وحدها (م ١٧٤ / ٢، ٢٠٦ أ ج ف).

وفي الولايات المتحدة الأمريكية التي أصدرت قانون حماية الخصوصية The Privacy protection Act ١٩٨٠ وهو يحمي شبكات الكمبيوتر العامة من التفتيش والضبط إلا إذا كان هناك سبب يرجح أن شخصاً ما قد ارتكب جريمة. ثم صدر بعد ذلك قانون حماية الاتصالات الإلكترونية في عام ١٩٨٦ وفي عام ١٩٩٦ أقر الكونجرس الأمريكي قانون الاتصالات السلكية واللاسلكية والذي يتضمن أحكاماً توفر الحماية لخصوصية معلومات الشبكة الخاصة بالعملاء. ويأخذ الفقه والقضاء الأمريكي<sup>(٣)</sup> بنظرية السبب المرجح Probable Cause

(١) د. مأمون سلامة، المرجع السابق، ص ٩٩٦.

(2) Cass.Crim.4 octobre, 1994, D. 1995. Somm, p. 145, obs. Pradel (Jean).

(3) K.crine patrick. Search warrantas in cyperspace: the fourth amendment meets the Twenty- first century Entury.http://www.smu.edu. /csm 96 a2.htm. P.3.

والذي يعني مجموعة الظروف الموجودة لدى المختص بتطبيق القانون والتي تجعله يستنتج أن شخص معين قد ارتكب جريمة.

ففي Musson أيدت المحكمة ضبط أقراص الحاسب الإلكتروني في حين أن الإذن كان يتضمن سجلات طالما أن القائم بالضبط كان يعتقد أن هذه المضبوطات تحتوي على السجلات المبنية في الإذن وفي Sissler تم ضبط حوالي ٥٠٠ قرص كمبيوتر وحاسب وتفتيشها ولم يكن لها ذكر في الإذن.

وأحياناً يتم إصدار الإذن بتفتيش أجهزة الحاسب دون أخطار مسبق Knock Warrants-No استناداً إلى السبب المرجح للضبط والتفتيش وذلك لسهولة تدمير المعلومات الموجودة على أجهزة الكمبيوتر ويترتب على ذلك مخاطر لا بد من مراعاتها من قبل القائمين على تطبيق القانون<sup>(١)</sup>.

وقد يكون التفتيش بلا إخطار مسبق ملائماً في بعض الحالات كما لو كان الحاسب يستخدم لأغراض غير شرعية ويقع على عائق الجهات المختصة بتنفيذ الإذن عبء إثبات ذلك وأن الأدلة الموجودة على الجهاز سوف يتم تدميرها في حالة انتظار الإخطار.

وقد أكدت المحاكم على أن الأذون الصادرة بالتفتيش طبقاً للتعديل الرابع يجب أن تكون على درجة عالية من الدقة والتحديد حتى لا يتم استخدامها في التعدي على الحقوق الممنوحة بموجب التعديل الأول ذلك أن ضبط وتفتيش الهاردوير والسوفيت وير لا يختلف عن ضبط السجلات العادية ويكون لرجال الشرطة الاطلاع على ما بها وفي ذلك انتهاك للتعديل الرابع، وقد يؤدي عدم إلام

---

(1) K.Crine Patrick.op.cit.P.15

القضاة ورجال الشرطة بأجهزة الحاسب والإنترنت إلى إصدار أذون تفتيش غير دستورية<sup>(١)</sup>.

وينبغي أن يبين في الإذن أجزاء الجهاز المطلوب تفتيشها فيكون من غير الملائم إصدار إذن بتفتيش الجهاز بأكمله من أجل ضبط وثائق محددة.

وفي Aguilar V. Texas قررت المحكمة أنه يشترط لإصدار الإذن بالتفتيش بالإضافة إلى كون القاضي على علم بالظروف المحيطة بالإذن - السبب - المرجح - أن تتوافر المصادقية للشخص المبلغ وقد قررت المحكمة Spinelli V. United أن القاضي لكي يعتمد على الشخص المبلغ عند إصدار الإذن لابد

---

(1) K.Crine Patrick,op.cit.P.18

ومن تطبيقات ذلك قضية Steve Jackson came والتي نتحصل وقائعها أنه في الأول من شهر مارس ١٩٩٠ هاجمت الشرطة مكاتب ستيف جاكسون لعمل تحقيق بخصوص انتحال بيانات وقامت بضبط مجموعة كبيرة من الهاردوير والسوفت وير وكذا أربع أجهزة حاسب وطابعتين ليزر وتم أخذ لوحة الإعلانات الإلكترونية الخاصة بالشركة ومخطوط بعنوان (Gurps Cyberpunk) وسجلات تجارية ولم يبين لجاكسون سبب التفتيش. وقد ترتب على ذلك أضرار مختلفة لشركته وقدرت الخسائر بمبلغ ١٢٥,٠٠٠ دولار وبعد فترة طويلة وفي شهر أكتوبر تحديد اكتشف ستيف جاكسون أن الضبط والتفتيش الذي تم لم يكن له صلة به وأن أحد موظفيه ويدعى Loyd Blankenship هو الهدف من التفتيش ومن المثير أن الاتهامات التي كانت مسندة إلى الأخير لم تكن تشكل جريمة فقد كان متهم بنقل ملف مسروق من شركة تليفونات يساوي ٧٩,٠٠٠ دولار وقد سقط هذا الاتهام عندما تبين أن الملف كان متاحاً من الشركة مقابل أقل من ٢٠,٣٥ دولار كذلك اتهم بنقل معلومات ثم تبين أن هذه المعلومات تعتبر عامة ومعروفة. وقد قرر القاضي سباركس أن الشرطة أساءت التصرف في هذه القضية وأنها ضبطت بطريقة غير ملائمة لوحة الإعلانات الإلكترونية وأنهم اطلعوا ثم حذفوا كل البريد الإلكتروني في حين لم يكن هناك أي متهم بنشاط غير شرعي وأنهم خالفوا قانون حماية الخصوصية لعام ١٩٨٠ وقانون حماية الاتصالات الإلكترونية وانتهكوا التعديلين الأول والرابع وقد قضى لستيف وآخرين بتعويض قدره ١,٠٠٠٠ دولار، ١٩٥,٠٠٠ كمصروفات محاماة وحوالي ٥٧,٠٠٠ كمصروفات. مشار إليه لدى P5.K.Crine Patrick,op.cit.

وأن تقدم الدولة حقائق محددة عن مدى مصداقية هذا الشخص.

وفي قضية Leon<sup>(1)</sup> حصلت الشرطة على معلومات من أحد المبلغين بوجود مخدر مع ليون وآخرين ثم استصدرت إذناً بالتفتيش وحصلت على أدلة لكن المحكمة أبطلت الإذن لأن الشرطة كانت تفتقر إلى السبب المرجح ولأن الشخص المبلغ لم يكن مؤثوقاً به وإن كانت المحكمة قد أخذت باعتراف المتهم لأن الشرطة قد تصرفت بحسن نية.

وقد ظهرت في أمريكا مشكلة أخطاء الكمبيوتر ففي قضية كوبلي أدى خطأ الكمبيوتر إلى وضعه في السجن لمدة ٧٠ يوماً لاتهامه بارتكاب جرائم فيدرالية في حين أن الدولة كانت قد أسقطت عنه هذه الجرائم ولكن لم يتم إدخال هذه البيانات إلى الكمبيوتر.

وفي قضية Mackey تم القبض على المدافع في ولاية نيفادا لإذن صادر من ولاية كاليفورنيا بالرغم من أن اسم ماكي قد تم محوه منذ خمسة أشهر قبل القبض إلا أنه كان لا يزال موجوداً في مركز المعلومات وقد كشف تفتيشه عن وجود سلاح ناري إلا أن المحكمة رأت أن عدم الدقة في معلومات الكمبيوتر حرمت ماكي من حريته وأن الحكومة قد لا تستفيد من مثل هذا الخطأ.

وقد اتجهت المحاكم إلى استبعاد الدليل الناتج عن القبض على الشخص بناء على خطأ الحاسب ففي ولاية Carter V ابليج Games Davis عن سرقة سيارته وبعد عشر دقائق من الإبلاغ عشر على السيارة بعد ارتكابها لحادث ولم يتم

---

(1) stinger c maureen.Arizona v.Evans: adapting the exclusionary rule to advancing computer techology. <http://www/Richmond.Edu/golt/v2il/stinger.P.2>.



محو ذلك من ملفات القسم وبعد ذلك أخذ Davis اللوحة المعدنية من السيارة ووضعها على سيارة أخرى وبعد شهرين تم القبض على ديفز لقيادته سيارة مسروقة وقد أقتنعهم أن السيارة ملكة وأن الشرطة ليس لها مبرر في القبض عليه وقد وافقته المحكمة على ذلك.

وفي قضية Arizona V. Evans والتي تتحصل وقائعها في أن إيفانز كان يقود سيارته في الطريق الخطأ فاستوقفه أحد ضباط الشرطة ليرى رخصة القيادة الخاصة به فأخبره أن الرخصة مؤجله للفحص عن طريق الحاسب الآلي وكشف الكمبيوتر عن وجود إذن بالقبض على إيفانز وبعد اتهامه تبين أن ذلك الإذن كان باطلاً وقد قررت المحكمة أن القبض غير قانوني وأن استثناء النية الحسنة لا يطبق لأن خطأ الشرطة كان السبب في هذا القبض.

وبذلك تكون المحكمة العليا في أريزونا قد ضيقت من تطبيق القانون الاستثنائي في ظل التعديل الرابع وهي أول محاولة لتطبيق التعديل الرابع على تكنولوجيا الكمبيوتر إلا أنها لم تبين إلى أي مدى تقبل أخطاء الحاسب<sup>(1)</sup> كما ينبغي أن يحدد في إذن التفتيش الأشخاص والأماكن والأشياء الخاضعة للتفتيش على وجه محدد، إذ أن من حق الأفراد أن يكونوا آمنين على أنفسهم من تفتيش

---

(1) Stinger C. Maureen. op. cit. P. 4.

غير المعقول الذي تنتهك فيه حرياتهم<sup>(١)</sup>.

وينبغي ألا يحدث تجاوز من الشرطة أثناء قيامها بعملية الضبط أو التفتيش، كأن تقوم بكسر باب المنزل أو مصادرة منقولات ليست ذات صلة بالجريمة، أو تقوم بتوجيه أسلحتها صوب أفراد المنزل المقيم فيه المتهم كما حدث New York، Baltimore<sup>(٢)</sup>. ويرى البعض<sup>(٣)</sup> أنه ينبغي أن يكون هناك تناسب بين حجم التعدي الإلكتروني وبين العقوبة المقررة، فمن يقوم بتزوير بطاقة ائتمان يعتبر اشد خطورة من غيره، وينبغي مراعاة أمن وخصوصية الأفراد والأنظمة مع عدم التعدي على حريات المستخدمين.

كما يرى البعض<sup>(٤)</sup> أن الفهم الكامل بأجهزة الحاسب الآلي والدستور يكون ضرورياً لعمل توازن ملائم بين مصالح الحكومة والحريات المدنية في أمريكا وأنه لا بد أن يكون للقائمين على تنفيذ القانون من الشرطة والقضاة الحد الأدنى من الخبرة بالحاسب.

(1) John Prry Barlw، op.cit.P.7.

ومن تطبيقات ذلك أنه في ٢٤ يناير ١٩٩٠ قامت الشرطة بدخول منزل Acid Phreak حيث تحفظت على شقيقه وقامت بضبط الكمبيوتر الخاص به وملحقاته، وكانت التهمة الموجهة إليه أنه تسبب في انفجار لنظام يعرف باسم ATAT بلغت خسائره بليون دولار، إلا أنه بعد حوالي أربعة أشهر من التحقيقات لم يوجه أي اتهام إليه إذ لم يثبت إدانته. وفي قضية أخرى في ديسمبر ١٩٩٨ تم ضبط شخص يبلغ من العمر ٢١ عاماً في منطقة Atlanta قام بالدخول إلى كمبيوتر Bell south - مؤسسة صحفية - وقام بطبع ملفات خاصة بها وقام صديق آخر له بنشرها كما تمكنا من الحصول على معلومات خاصة بوزارة الدفاع الأمريكية «البتاجون» وقدرت الخسائر بحوالي ٤٩ مليون دولار و٤٤٩ ألف دولار، وقد قامت الشرطة بضبط صديق للمتهم يدعى Leonard Rose كانت الشرطة تعتقد انه يخفي الوثيقة رقم ٩١١ التي تحوي أوراقاً خاصة بوزارة الدفاع الأمريكية ولكنها لم تجدها وإنما وجدت Unix وهي عملية اختراق أخرى كان سيقوم بها وأعضاء جماعته. مشار إليه John Prry Barlw op. cit.p ٨.

(2) John Prry Barlw op.Cit. P.12

(3) Mitchell Kapor. civil liberties in cyberspace <http://www.e.org/pub/legal/cyberliberts-kapor.article>.

(4) K.Craine Patrick op.cit.p.14.

## الفصل الثالث

# التحقيق في جرائم الحاسب الإلكتروني والإنترنت وشروط قبول الأدلة

نعالج في هذا الفصل التحقيق في جرائم الحاسب الإلكتروني والإنترنت، ثم نعرض لشروط قبول الدليل المستخرج منهما وذلك في مبحثين على النحو الآتي:

## المبحث الأول

# التحقيق في جرائم الحاسب الإلكتروني والإنترنت

نعني بالتحقيق في جرائم الحاسب الإلكتروني والإنترنت إجراءات تدوين أقوال الشهود والمشتبه فيهم وإجراءات مواجهة المتهمين بالأدلة المتوفرة ضدهم، وما يتبع ذلك من إجراءات المواجهة بين المتهمين من جهة وبين المتهمين والشهود من جهة أخرى والعودة بالمتهمين إلى مكان الحادث لمناقشتهم حول أجهزة الحاسب الإلكتروني وملحقاتها<sup>(١)</sup>.

وسوف نعرض لبدء التحقيق في جرائم الحاسب وصعوباته الفنية ثم نبين كيفية التحقيق، ومدى الالتزام بالإفصاح عن كلمة السر في حالة التشفير ثم نبين استخدام الحاسب كوسيلة لجمع الأدلة إذ أن من أكثر الصعوبات التي تواجه

(١) د. محمد الأمين البشري، المرجع السابق، ص ٣٦٥.

المحققين في جرائم الحاسب الإلكتروني والإنترنت سواء من جانب رجال الشرطة أو النيابة أو القضاة مسألة فهم الجوانب التقنية التي تحيط بها.

### أولاً - بدأ إجراءات التحقيق وصعوباته الفنية:

تبدأ إجراءات التحقيق في جرائم الحاسب بإحدى الطرق الآتية<sup>(١)</sup>

وهي:

١- تلقي جهة التحقيق<sup>(٢)</sup> معلومات تشير إلى ممارسة شخص معروف أو غير معروف أنشطة تدرج تحت تعريف جريمة الحاسب - أو الإنترنت - وذلك في مكان معروف أو على أجهزة محددة ووفق لغات برمجية معلومة.

---

(١) John Douglass and W.Burger, Crime classification Manual-Anstandard for

investigatinon. Toronto: Macmillan ١٩٩٢، p.٢١٦.

مشار إليه لدى د. محمد الأمين البشري، المرجع السابق ص ٣٥٢.

(٢) قضى بأنه «من الواجبات المفروضة قانوناً على مأموري الضبط القضائي في دوائر اختصاصهم أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم وأن يقوموا بأنفسهم أو بواسطة رؤسيتهم بإجراء التحريات اللازمة عن الوقائع التي يعلمون بها بأي كيفية كانت وأن يستحصلوا على جميع الإيضاحات والاستدلالات المؤدية لثبوت أو نفي الوقائع المبلغ بها إليهم أو التي يشاهدونها بأنفسهم. كما أن المادة ٢٩ من قانون الإجراءات الجنائية تخول مأموري الضبط القضائي أثناء جمع الاستدلالات أن يسمعو من يكون لديهم معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وأن يسألوا المتهم عن ذلك. كما أن قيام النيابة العامة بإجراء التحقيق بنفسها لا يقتضي قعود مأموري الضبط القضائي عن القيام إلى جانبها في الوقت ذاته بواجباتهم التي فرض الشارع عليهم أداؤها بمقتضى المادة ٢٤ من قانون الإجراءات وكل ما في الأمر أن ترسل هذه المحاضر إلى النيابة لتكون عنصراً من عناصر الدعوى» نقض جلسة ٣ - ١٠ - ١٩٩١ مجموعة أحكام النقض س ٤٢ ص ٩٥٨.

٢ - ضبط شخص وبحيازته أموال مشبوهة أو بطاقات ائتمان مزورة أو بطاقات تعريف مشبوهة.

٣ - بلاغ يصل إلى علم جهة التحقيق من متضرر يفيد وقوع تلاعب أو ممارسات خاطئة في حقه أو حق آخرين، سواء أكان ذلك في شكل من أشكال عجز مالي في حسابات مؤسسات مالية أو ضياع حقوق أو تغييرات في الودائع.

٤ - توفر معلومات عن نشر فيروسات تخريبية عبر شبكة الإنترنت.

٥ - توفر معلومات عن وقوع عمليات اعتراض أو قرصنة فضائية للمعلومات، فإذا بدأ التحقيق في إحدى هذه الجرائم فإن هناك صعوبات فنية تواجه المحقق في مثل هذه الجرائم هي<sup>(١)</sup>.

#### ١ - خفاء الجريمة:

هذه الجرائم مستترة خفية في أكثر صورها لا يلحظها المجني عليه أو حتى يدري بوقوعها. والإمعان في حجب السلوك المكون لها وطمس أو تغطية نتائجها عن طريق التلاعب غير المرئي في النبضات أو الذبذبات الإلكترونية التي تسجل البيانات عن طريقها ليس عسيراً في الكثير من أحوالها بحكم توافر الخبرة

---

(١) د. هشام محمد فريد، «الجرائم المعلوماتية أصول التحقيق الجنائي الفني»، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، المرجع السابق ص ٢٣ وما بعدها.

الفنية في مجال الحاسبات غالباً لدى مرتكبيها<sup>(١)</sup>.

واختلاس المال عن طريق التلاعب في منظومات الحاسبات ومحتوياتها غالباً ما يتم تغطيته وستره ويصعب اكتشافه وإثباته.

#### ب - غياب الدليل المرئي:

يتمثل أكثر ما تتيحه النظم المعلوماتية من أدلة على الجرائم التي تقع عليها أو بواسطتها في بيانات غير مرئية لا تفصح عن شخصية معينة عادة، ومسجلة إلكترونياً بكثافة بالغة وبصورة مرموزة غالباً على دعائم أو وسائط للتخزين ضوئية أو ممغنطة لا يمكن للإنسان قراءتها وإن كانت قابلة للقراءة من قبل الآلة نفسها، كما لا يترك التعديل أو التلاعب فيها أي أثر مما يقطع غالباً كل صلة بين

---

(١) مثل قيام رئيس قسم معالجة البيانات بإحدى مصانع اسطوانات الكابلات بجنوب ألمانيا بإعداد ووضع برامج تصحيحية في حاسب المصنع كي تلغى بصفة دائمة مديونية شركة معينة (تابعة لشريك له) في معاملاتها المالية مع المصنع، وذلك يجعل الحساب المدين لهذه الشركة صفراً دائماً. كما استخدم برنامجاً آخر للحيلولة عند غيابه أو قيامه بإجازة دون إخراج حاسب المصنع، إضافة إلى تفريغ قاعدة البيانات المخزنة بحاسب المصنع من أية بيانات تتعلق بمديونياتها، وهو ما كان من شأنه عدم ظهور هذه المديونية في ميزانيات المصنع والبيانات المحاسبة والإحصائية المتعلقة بمعاملاته وقد تمكن الجاني خلال الفترة الواقعة بين عام ١٩٧٥ و ١٩٨٢ من الاستيلاء على مواد ومعدات بلغت قيمتها ٤١٥,٠٠٠ مارك دون دفع مقابل مالي.

مشار إليه لدى:

(1) Ulrich.Sieber, The international Handbook on computer crime computer- Rlated Economic crime and the infringement of privacy,Prev.p 149

المجرم وجريمته ويعوق أو يحاول دون كشف شخصيته<sup>(1)</sup>.

#### ج - افتقاد أكثر الآثار التقليدية:

فقد يتم في بعض العمليات إدخال البيانات مباشرة في نظام الحاسب دون تطلب وجود وثائق مساندة (وثائق خاصة بالإدخال) كما هو في العمليات المالية فقد يجرى الحاسب بعض العمليات الحسابية بغير إدخال وفي مثل هذه الحالات يمكن القيام بعمليات اختلاس أو تزوير دون أن يتخلف ما يشير إلى حدوث ذلك، وعلى المحقق في مثل هذه الحالات أن يسعى إلى تحديد دائرة الأشخاص القائمين أو المتصلين بعمليات إدخال البيانات ومعالجتها وغير ذلك من عمليات التسجيل مع الاستفادة من الضوابط الرقابية التي تباشر في النظام المعلوماتي على الإدخال والمعالجة، إضافة إلى تتبع الأموال المختلسة إن وجدت باعتبارها ثمرة الجريمة التي ستؤول في نهاية المطاف إلى الجناة.

#### د - إعاقة الوصول إلى الدليل بوسائل الحماية الفنية (ومشكلاته الإجرامية):

مثل استخدام كلمات سر للوصول إليها أو دس تعليمات خفية أو ترميزها أو استخدام تقنيات التشفير - والتي سنعرض لها لاحقاً - وهذه الوسائل تعتبر من أكبر العقبات التي تعوق الرقابة على البيانات المخزنة أو المنقولة عبر الدولة، والتي تحد من قدرات جهات التحري والتحقيق والملاحقة على قراءتها.

(1) Ulrich.Sieber, Ibid.p149

هـ - سهولة محو الدليل أو تدميره في زمن متناه القصر:

مثل قيام أحد الجناة في ألمانيا بإدخال تعليمات أمنية لحماية البيانات المخزنة داخله من المحاولات الرامية من الوصول إليه، يكون من شأنها محو هذه البيانات بالكامل بواسطة مجال كهربائي وذلك إذا ما تم اختراقه من قبل شخص غير مرخص له.

و - الضخامة البالغة لكم البيانات المتعين فحصها:

ويمكن التغلب على هذه الصعوبة عن طريق:

- حجز البيانات الإلكترونية بقدر يفوق القدرة البشرية على مراجعتها.
- التفاوضي عن هذه البيانات كلية بأمل الحصول على اعتراف بالجريمة من المتهم.
- الاستعانة بالخبرة الفنية لتحديد ما يجب دون سواه البحث عنه للاطلاع عليه أو ضبطه. وينبغي أن يتوافر في الخبير الإمكانيات والقدرات العلمية والفنية في مجال التخصص الدقيق للحقل الذي تقتضيه المسألة أو النشاط موضوع الخبرة.
- الاستعانة بما تتيحه نظم المعالجة الآلية للبيانات من أساليب التدقيق والفحص المنظم أو المنهجي ونظم ووسائل الاختيار والمراجعة.

ز - الأحجام عن الإبلاغ:

تحرص أكثر الجهات التي تتعرض أنظمتها المعلوماتية للانتهاك على عدم الكشف حتى بين موظفيها عما تعرضت له من هجوم أو خسائر.



### ح - نقص خبرة الشرطة وجهات الادعاء والقضاء:

مما قد يؤدي إلى فشلها في جميع أدلة هذه الجرائم مثل مخرجات الحاسب وقوائم التشغيل، بل أن المحقق قد يدمر الدليل بمحوه الأسطوانه الصلبة خطأ منه أو بإهمال أو التعامل بخشونة مع الأقراص المرنة، لذلك يقترح البعض<sup>(1)</sup> إجراء تحقيقات هذه الطائفة من الجرائم باستخدام أسلوب (فريق التحقيق) والذي يتألف من متخصصين في مجالات الحاسب الإلكتروني والمعالجة الآلية للبيانات.

### ط - صعوبة التعاون الدولي في مكافحة الجريمة:

فهذه الجرائم تعتبر من الجرائم العابرة للحدود والتي قد تقع في إقليم أكثر من دولة مما يتطلب وجود تعاون دولي لمواجهتها، إلا أن هناك صعوبات تعوق مثل هذا التعاون وعدم وجود اتفاق حول مفهوم هذه الجريمة، وعدم التناسق بين قوانين الإجراءات الجنائية بالنسبة لإجراءات التحري أو التحقيق وعدم وجود معاهدات لتسليم المجرمين.

### ثانياً - كيفية التحقيق:

يجب قبل بدء التحقيق القيام بعمل تحر أولي للحصول على أكبر قدر ممكن من المعلومات عن السلوك المكون للجريمة وأسلوب وظروف ارتكابها في وقت قصير نسبياً، وجمع هذه المعلومات يمكن أن يتم بصفة مبدئية عن طريق مقابلات استطلاعية تجرى مع ممثلي الجهة المجني عليها وعلى طبيعة السلوك الإجرامي المرتكب يتحدد نطاق وتوقيت هذا التحري والوقت الذي يستلزمه. وثمة اعتبارات

(1) Daragon (Elise), Droit de al preuve. These. du doctorat Grenoble, 1996. N°. 432.

هامة يتعين إدخالها في الحساب عند وضع خطته وتنفيذها أهمها ما يلي<sup>(١)</sup>:

١ - أن الدليل المستند إلى المعالجة الآلية للبيانات يمكن أن يكون متاحاً فحسب لفترة قصيرة من الزمن.

٢ - أن الجريمة التي يجري التحري بشأنها يمكن أن تكون متمادية مستمرة من حيث نتائجها أو تنفيذها.

٣ - أن الجريمة التي يجري التحري بشأنها يمكن أن تكون ستاراً أو شركاً لفعل إجرامي آخر، وإذا ما توافرت أدلة أن هذا هو الوضع، فقد يكون من الضروري البدء على الفور في إجراء تحقيق أكثر دقة حول الواقعة.

والحقائق المفترض إسهام التحري الأول في إظهارها هي:

- التثبت من وقوع الجريمة.
- نمط وطبيعة الجريمة المرتكبة.
- التقنيات المستخدمة في ارتكابها.
- الجاني (أو الجناة) المحتملون، أو المشتبه فيهم.
- الأسباب والدوافع المحتملة لارتكاب الجريمة.
- الاستدلال على الشهود في حالة وجودهم.
- طبيعة الأدلة الجنائية ومصادرها.

وعند بدء التحقيق مع الأشخاص ذوي العلاقة بجرائم الحاسب الإلكتروني

تتبع الخطوات الآتية<sup>(٢)</sup>:

(١) د. هشام محمد فريد، المرجع السابق، ص ١٠٥، ١٠٦.

(٢) United Nations. Manual on the Pervenion and control of computer Related Crimes.

Vienna ١٩٩٩.

مشار إليه د. محمد الأمين البشري، المرجع السابق، ص ٣٦٨ وما بعدها.

- ١ - قبل البدء في أخذ أقوال الشهود والمشتبه فيهم أو استجواب المتهمين يقوم المحقق وخبير الحاسب الآلي بتبادل المعلومات فيما بينهما بحيث يشرح المحقق للخبير أهمية ترتيب المتهمين والشهود وطريقة توجيه الأسئلة إليهم.
- ٢ - يتم حصر النقاط المطلوب إيضاحها من قبل الخبير والمحقق ومن ثم يتولى المحقق ترتيب تلك النقاط.
- ٣ - يقوم المحقق بالحصول على كافة المصطلحات التي يمكن استخدامها مع بيان لمعاني تلك المصطلحات للاستفادة منها عند الضرورة.
- ٤ - يضع المحقق خطة التحقيق على ضوء المعطيات الأخرى التي يراها.
- ٥ - يبدأ أخذ أقوال الشهود واستجواب المتهمين من قبل المحقق وبحضور الخبير، والذي يجوز له توجيه الأسئلة الفرعية أثناء الاستجواب وذلك وفق كيفية يتم الاتفاق عليها<sup>(١)</sup>.
- ٦ - مراعاة القوانين الوطنية فيما يتصل بسلطة التحقيق، والمدى المسموح به للخبير في مشاركة المحقق وحضور الاستجواب. ومن الأنسب - في حالة الدول التي لا يتسمح قوانينها بمثل هذه المشاركة - استصدار قرارات بتشكيل لجان تحقيق تضم في عضويتها الخبرات الفنية المطلوبة في كل حالة.
- ٧ - مراعاة التنسيق بين المحقق والخبير في الحصول على البيانات المخزنة في الحاسب الإلكتروني وملحقاته الخاصة بالمتهم أو الشاهد الذي يتم

(١) وقد قضى بأنه ليس للمحكمة أن تحل نفسها في المسائل الفنية البحتة محل الخبير أو أن تدحضها استناداً إلى معلومات شخصية. نقض ٢١ - ١٠ - ١٩٦٨ مجموعة أحكام النقض س ١٩ رقم ١٦٨. ولكن للمحكمة سلطة الجزم بما لم يجزم به الخبير في تقريره متى كانت وقائع الدعوى قد أكدت ذلك لديها. نقض الطعن رقم ١٣٦٦٥ لسنة ٧٠ ق جلسة ٢٢ - ٣ - ٢٠٠١ لم ينشر بعد.

التحقيق معه، إذ أن المجرم المتخصص في جرائم الحاسب الإلكتروني يحتفظ بمعلوماته وخططه في الحاسب الإلكتروني أو على أقراص. ويمكن للمحقق أو الخبير أن يتوصلا إلى تلك البيانات وأساليب فتحها من خلال التحقيق مع الأشخاص ذوي العلاقة بجرائم الحاسب الإلكتروني أو الإنترنت، علماً بأن أقل خطأ في مثل هذه الحالات يقضى على كافة البيانات المخزونة في الحاسب الإلكتروني.

وهناك قواعد عامة ينبغي مراعاتها لضمان نجاح التحقيق مع الأشخاص ذوي العلاقة بالحاسب الإلكتروني والإنترنت وهي:

- تفادي ضياع الوقت في التحقيق حول جرائم الحاسب الإلكتروني التي لا يمكن اكتشافها، أو من المؤكد أن الأدلة اللازمة للاكتشاف وإثبات التهمة قد قضى عليها. إذ أن جريمة الحاسب الإلكتروني جريمة تتصل بالتقنيات العالية ذات المعالم العلمية الواضحة والمؤكدة ولا يتم إثباتها إلا بأدلة علمية خاصة. ولا يعد طول أمد استجواب المتهم أو الشهود إكراهاً مادام لم يستطل إلى المتهم أو الشهود بالأذى مادياً أو معنوياً<sup>(١)</sup>.

---

(١) نقض جلسة ٢٣ - ١ - ١٩٩٤ مجموعة أحكام النقض س ٤٥ ص ١٣٧.

- مراعاة التعامل بين المحققين وخبراء الحاسب الإلكتروني العاملين في المؤسسة المتضررة من الجريمة، فقد يكون خبراء المؤسسة المتضررة شهوداً أو متهمين أو مساهمين في الجريمة عن قصد أو جهل أو إهمال.
- التركيز في البحث عن البرامج اللينة اللازمة لكشف البيانات المخزونة ووضع التدابير للمحافظة عليها وحسن استخدامها.
- مراعاة القوانين السارية بشأن الحقوق الفردية وسرية البريد الإلكتروني وغير ذلك من الحقوق الخاصة حتى لا تضار البيئة التي يحصل عليها المحقق، مثل ما تطلبه المشرع المصري لكل متهم في جناية من وجوب دعوة محاميه إن وجد لحضور الاستجواب أو المواجهة فيها عدا حالة التلبس أو السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة (١٢٤أج) وذلك تضميناً للمتهم وصوناً لحرية الدفاع عن نفسه. ويجب على المتهم أن يعلن اسم محاميه بتقرير في قلم كتاب المحكمة أو إلى مأمور السجن أو أن يتولى محامية هذا القرار أو الإعلان فإذا لم يعين المتهم محامياً عنه وقت استجوابه ولم يتقدم محامياً للمحقق مقررًا الحضور معه فإن النعي يبطلان الاستجواب يكون على غير أساس من القانون<sup>(١)</sup>.
- العناية بإصدار الأوامر القضائية الخاصة بالتفتيش وضبط أجهزة الحاسب الآلي وملحقاتها وبرامجها اللينة.
- مراعاة حفظ الأدلة الجنائية بالطرق المناسبة لكل حالة وذلك حتى يتم

(١) نقض جلسة ٣ - ١١ - ١٩٩٤ مجموعة أحكام النقض س ٤٥ ص ٩٣٧.

تقديمها للمحكمة وهي على حالتها التي ضبطت عليها، إذ أن أي تأثير أو تعديل للأدلة قد ينهي القضية لصالح المتهم الذي يفسر الشك لصالحه كقاعدة عامة.

ثالثاً - مدى الالتزام بالإفصاح عن كلمة السر أو شفرة الدخول:

إن برمجيات تكنولوجيا التشفير والتي يمكن لأي إنسان أن يحملها تحتيماً download من الإنترنت، يمكنها أن تحول أي كمبيوتر شخصي إلى آلة تشفير غير قابلة للاقتحام. ومع التوسع المتزايد لطريق المعلومات السريع سوف تطبيق خدمات الأمن على كل أشكال المعلومات الرقمية: المكالمات التلفونية، والملفات، وقواعد البيانات، فمادام تم الاحتفاظ بكلمة السر فإن المعلومات المخزنة في الكمبيوتر يمكن أن تظل محمية، مما يؤمن أقصى قدر من الخصوصية المعلوماتية<sup>(١)</sup>.

وتعارض وكالة الأمن القومي الأمريكي - وهي جزء من المنظومة الدفاعية والاستخبارية للحكومة الأمريكية تختص بحماية الاتصالات السرية للبلاد وبفك شفرات الاتصالات الأجنبية من أجل جمع البيانات الاستخباراتية - إرسال البرمجيات المتضمنة لقدرة تشفيرية متقدمة خارج الولايات المتحدة الأمريكية وهو ما ينص عليه القانون الأمريكي الذي يحظر تصدير البرمجيات ذات القدرة التشفيرية العالية.

(١) بيل جيتس، «المعلوماتية بعد الإنترنت»، المرجع السابق، ص ٤٢٨.

وفي فرنسا لا يمكن إجراء عملية التشفير إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الوزير المختص وعدم الحصول على الترخيص يشكل جنحة، كما يعاقب من قام بالإمداد بوسائل التشفير أو قام بتصديرها<sup>(1)</sup>.

فإذا كان الجهاز أو الموقع مشفراً فهل يحق للمتهم أن يتمتع عن الإدلاء بالمعلومات التي لديه عن كلمة السر أو شفرة الدخول؟

على المستوى الدولي أوصى المؤتمر الدولي الثاني عشر لقانون العقوبات المنعقد في هامبورج سنة ١٩٧٩ بأن للمتهم أن يظل صامتاً ويجب تنبيهه إلى أن له هذا الحق<sup>(2)</sup>.

وفي الولايات المتحدة الأمريكية ينص التعديل الخامس من الدستور الفيدرالي إلى أنه لا يمكن إجبار أي شخص في الدعوى الجنائية أن يشهد ضد نفسه. ويذهب رأى تويده<sup>(3)</sup> إلى أنه لا يجوز إجبار المتهم على طباعة ملفات بيانات مخزنة داخل نظام المعالجة الآلية للمعلومات أو إلزامه بالكشف عن الشفرات أو كلمات السر الخاصة بالدخول إلى هذه المعلومات أو إجباره على تقديم الأمر اللازم لوقف الفيروس أو القنبلة المنطقية، ويرجع ذلك إلى أنه لا يجوز إلزام الشخص باتهام نفسه سواء عن طريق الشهادة أو عن تقديم عناصر الإثبات<sup>(4)</sup>.

---

(1) Vergucht (Pascal). la repression des delits informatioques dans une perspective internationale. These, du doctarat Montpellier I, ١٩٩٦.

(2) وهو ما جاء بوثيقة الأمم المتحدة في ١٦ يوليو ١٩٧٥.

(3) Daragon (E), op. Cit.N°. 422,P.242

(4) Verguche (P),op.Cit.N°.324, p.401

وهذا الحق يستفاد ضمناً من نص المادة ٢٧٤/١ أ ج - المقابله للماده ٩٨ من قانون الاجراءات الكوييتى - حيث تنص على عدم جواز استجواب المتهم إلا إذا قبل ذلك ما يعني أن كلام المتهم أو صمته رهن بإرادته<sup>(١)</sup>.

وهذا الرأي هو ما ذهب محكمة النقض المصرية - وبحق - إلى تأييده<sup>(٢)</sup>.  
وبالنسبة للشاهد فإنه وفقاً لقانون الإجراءات الجنائية المصري يلتزم بالحضور بنفسه في الزمان والمكان المحددان للاستماع إلى شهادته وأن يؤدي الشهادة بعد حلف اليمين وأن يقول الحقيقة. والشاهد لا يلتزم بالمعاونة الفعالة في التحقيق الجنائي الذي يجرى بشأن الجريمة التي يدلي فيها بشهادته، فهو ملتزم بالإجابة على الأسئلة المنصبة على ما سمعه أو رآه بنفسه من الوقائع المتعلقة بثبوت ارتكاب الجريمة وظروفها ونسبتها إلى المتهم من عدمه ومن ثم نؤيد الرأي القائل<sup>(٣)</sup> بأنه لا يمكن إلزام الشاهد بالإدلاء بما لديه من معلومات لازمة لولوج نظام المعالجة الآلية للبيانات تنقيباً عن أدلة الجريمة فهو غير ملزم فيما يخرج عن نطاق الوقائع التي أحاط بها علمه ولا مجال من باب أولى لتحميل غير المتلزمين بالشهادة قانوناً واجب الإدلاء بمثل هذه المعلومات.

(١) د. هلالى عبداللاه، المرجع السابق، ص ٢٠٦.

(٢) حيث قضت بأنه «من المقرر أن للمتهم إذا شاء أن يتمتع عن الإجابة أو عن الاستمرار فيها، ولا يعد هذا الامتناع قرينة ضده. وإذا تكلم فإنما ليبدى دفاعه، ومن حقه دون غيره أن يختار الوقت والطريقة التي يبدى فيها هذا الدفاع، فلا يصح أن يتخذ الحكم من امتناع المتهم عن الإجابة قرينة على ثبوت التهمة ضده». نقض جلسة ١٧ - ٥ - ١٩٦٠ مجموعة أحكام النقض س ١١ ص ٤٦٧.

(٣) د. هشام محمد فريد، «الجوانب الاجرائية للجريمة المعلوماتية»، المرجع السابق، ص ٩١.



وهناك تشريعات تلزم الشاهد أو القائم على نظام التشغيل المعلوماتي بالكشف عن الشفرات أو كلمات السر التي يكون على علم بها مثل قانون الإجراءات الجنائية الهولندي الذي ينص في المادة K/521 على أنه إذا كانت مصلحة التحقيق تقتضي فك شفرة البيانات يكون لقاضي التحقيق أن يأمر أي شخص - يفترض فيه معرفة تشغيل نظام أمن المعالجة الآلية أثناء التفتيش - أن يمكنه من الدخول إلى أنظمة المعالجة الآلية أو جزء منها، أو أن يقوم بفك الشفرات. ويجب أن يوجه الأمر إلى الشخص الذي يفترض فيه العلم بكيفية فك الشفرة<sup>(1)</sup>.

كما يسمح القانون الإنجليزي للمحققين أن يطلبوا من الغير أن يمكنوهم من الدخول إلى المعلومات المخترنة في الحاسب الآلي أو الاطلاع عليها وقراءتها، كما يمكن للمحاكم الحصول على أوامر خاصة بالطرف الثالث للكشف عن هوية المجرم وأماكن إقامة الدعوى. وتدمج هذه الأوامر مع الأوامر «المضادة للبلاغات السرية» لمنع ذلك الطرف الثالث من تحذير المجرم، كما يمكن استخدام الأوامر لتجميد أصول الأموال الخاصة بالمحتال أو البحث عن الممتلكات العقارية. وفي الغالب يتم دمج أمر التجميد مع أمر ملحق يطلب من المحتال الكشف عن أصول أمواله، ويسمح بإجراء عملية استجواب شاهد الخصم حول ذلك الكشف إذا كانت هناك مبررات تدعو للاعتقاد بأن عملية الكشف غير كاملة ويؤدي خرق أوامر المحكمة إلى سجن المحتال أو الطرف الثالث بتهمة عدم الخضوع لأوامر المحكمة<sup>(2)</sup>.

(1) Vergucht(p), op.cit N°.321, 401.

(2) ستيفن فليسون، «الجريمة الإلكترونية في القرن ال 21»، القيادة العامة لشرطة دبي، ترجمات شرطية، العدد 100 أبريل 2000.

وفي اتفاقية ترينس TRIPS نصت في القسم ٧ تحت عنوان حماية المعلومات السرية في المادة ٣٩ على أنه (أثناء ضمان الحماية الفعالة للمنافسة غير المصنفة حسب ما تنص عليه المادة ١٠ من معاهدة باريس ١٩٦٧ تلتزم البلدان الأعضاء بحماية المعلومات السرية وفق الفترة ٢ والبيانات المقدمة للحكومة أو الهيئات الحكومية وفقاً لأحكام الفترة ٣. وللأشخاص الطبيعيين والاعتباريين حق منع الإفصاح عن المعلومات التي تحت رقابتهم بصورة قانونية للآخرين أو حصولهم عليها أو استخدامها دون الحصول على موافقة منهم بأسلوب يخالف الممارسات التجارية النزيهة طالما كانت تلك المعلومات سرية من حيث أنها ليست بمجموعها أو في الشكل أو التجميع الدقيقين لمكوناتها عادة، أو الحصول عليها من قبل أشخاص في أوساط المتعاملين عادة في النوع المعني من المعلومات ذات القيمة التجارية، نظراً لكونها سرية أخضعت لإجراءات معقولة في إطار الأوضاع الراهنة من قبل الشخص الذي يقوم بالرقابة عليها من الناحية القانونية بغية الحفاظ على سريتها لضمان عدم الاستخدام التجاري). وطبقاً لذلك النص فإن الأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين يتمتعون بالحق في منع الإفصاح عن المعلومات التي تقع تحت سيطرتهم بصورة قانونية أو يحصلون عليها أو يستخدمها الغير دون موافقتهم مادام هذا كله يتم بأسلوب الممارسات التجارية النزيهة ويشترط لاعتبار تلك المعلومات كذلك:

- السرية نظراً لأنها في مجموعها أو في الشكل أو التجمع المحددين لمكوناتها غير معروفة عادة، أو متاحة لأشخاص المتعاملين عادة مع مثل هذه المعلومات.
- أن تكون ذات قيمة تجارية نظراً لسريتها.

● قيام الشخص الذي يسيطر عليها قانوناً بخطوات معقولة في إطار الظروف الراهنة ليحفظ سريتها<sup>(١)</sup>.

وبالإضافة إلى ما تقدم تطبيق القواعد العامة لسماع الشهود والاستجواب على تحقيق جرائم الحاسب الإلكتروني والإنترنت، فيسمع المحقق شهادة من يرى لزوم سماعه من الشهود عن الوقائع التي تثبت أو تؤي إلى ثبوت الجريمة وظروفها وإسنادها إلى المتهم أو براءته منها. ويجب على كل من يدعى للحضور أمام سلطة التحقيق بناء على الطلب المحرر إليه أو المعلن إليه رسمياً أن يلتزم بهذا الواجب وإلا جاز الحكم عليه، ويجب أن تدون شهادة الشاهد كتابة بالمحضر كما تسري القواعد المقررة في قانون المرافعات من حيث منع الشاهد وإعفاءه من الشهادة، فالموظفون والمستخدمون والمكلفون بخدمة عامة لا يشهدون ولو بعد تركهم العمل عما قد يكون وصل إلى عملهم في أثناء قيامهم به من معلومات لم تشر بالطريق القانوني ولم تأذن السلطة المختصة في إذاعتها ومع ذلك فهذه السلطة أن تأذن لهم بالشهادة بناء على طلب سلطة التحقيق أو أحد الخصوم<sup>(٢)</sup>. وفي حالة الاستجواب وهو مناقشة المتهم تفصيلاً في الأدلة والشبهات القائمة ضده ومطالبته بالرد عليها إما بإنكارها وإما بالتسليم بها وما يستتبعه ذلك من اعتراف بالجريمة<sup>(٣)</sup> فيكون الاستجواب وجوبياً في حالة القبض على المتهم

(١) د. محمد نور شحاته، المرجع السابق، ص ٦, ٥.

(٢) د. مأمور سلامة، المرجع السابق، ص ٣٨١ وما بعدها.

(٣) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ٦٧٨. وقد قضى بأن «عدم سؤال المتهم في التحقيق لا يترتب عليه

بطلان الإجراءات إذ لا مانع في القانون يمنع من رفع الدعوى الجنائية بدون استجواب المتهم». نقض جلسة ١١ - ١٢

- ١٩٩٦ مجموعة أحكام النقض س ٤٧ ص ١٣٢٦.

أو الحبس الاحتياطي، ولا يجوز إجراء الاستجواب من غير السلطة المختصة بالتحقيق وهي النيابة العامة أو قاضي التحقيق.

أما مأمور الضبط القضائي فيكون له سؤال المتهم دون استجوابه وإثبات ما يجيب به المتهم بمحضه<sup>(١)</sup>. ويجب إحاطة المتهم علماً بالتهمة المسندة إليه وتمكين محاميه من الحضور والاطلاع على التحقيقات ولا يجوز أن يستعمل الإكراه المادي أو المعنوي على المتهم أثناء الاستجواب<sup>(٢)</sup>.

ويجوز تصحيح الاستجواب الباطل تطبيقاً للمادة ٣٢٥ أ ج وذلك بإعادة الاستجواب مع تلافي سبب بطلانه، كما أن بطلان الاستجواب لا يحول دون أخذ القاضي بعناصر الإثبات الأخرى المستقلة عنه<sup>(٣)</sup>.

رابعاً - استخدام الحاسب الإلكتروني كوسيلة لجمع الأدلة واستنتاج الحقائق:

مع انتشار ظاهرة استخدام تقنيات الحاسب الإلكتروني في ارتكاب الجريمة يصبح من الضروري الاستعانة بذات التقنيات في مواجهة جرائم الحاسب الإلكتروني والإنترنت، وتشمل إجراءات مواجهه استخدام التقنية في الوقاية من

---

(١) نقض جلسة ٢٢ - ١٢ - ١٩٩٦ مجموعة أحكام النقض س ٤٧ ص ١٣٩٢.

(٢) وقد قضى بأن «حضور ضابط المخابرات التحقيق ليس فيه ما يعيب إجراءاته إذ أن سلطان الوظيفة في ذاته بما يسبغه على صاحبه من اختصاصات وإمكانات لا يعد إكراهاً ما دام هذا السلطان لم يستغل على المتهم بالأذى مادياً أو معنوياً كما أن مجرد الخشية لا يعد قرين الإكراه المبطل للاعتراف لا معنى ولا حكماً». نقض جلسة ١٥ - ١ - ١٩٩١ مجموعة أحكام النقض س ٤٢ ص ٦٧.

(٣) نقض جلسة ٢ - ٦ - ١٩٩٤ مجموعة أحكام النقض س ٤٥ ص ٦٨٨.

الجريمة وضبط الجناة وتحقيق العدالة الجنائية وقد أثبتت تقنيات الحاسب في جميع الأدة الجنائية وصناعة البيئة وتحليل القرائن فاعليتها<sup>(١)</sup>. وبصفته هذه كوسيلة مساعدة للتحقيق لا يعدو الحاسب أن يكون مجرد أداة لاختبار مختلف مكونات وظائف الحاسب عن طريق إدخال بيانات اختبار في النظام وفحص سلامة الروتينيات المتضمنة في النظام والبرامج في الوقت الذي تم فيه إجراء مختلف المعاملات. ومن أمثلة المساعدات البرمجية التي يمكن أن يكون استخدامها مفيداً للتحقيق، برنامج اختبار يسمح بإجراء مقارنة آلية بين برنامجين أو أكثر من برامج الحاسب، وكأداة للتحقيق يمكن استخدام التحليل الآلي المقارن لمضاهاة معلومات مشتبه فيها بمعلومات متيقن من صحتها، كما يمكن استخدامه كذلك لمقارنة ملفات البيانات الممغنطة - الرموز الكودية للبرامج - تقارير المخرجات - المعادلات المدخلة - المعاملات المخرجة. كما يمكن كذلك استخدام برامج كشف كلمات السر بغية الوصول إلى المعلومات المحمية التي يمكن أن تفيد في كشف الحقيقة عن الجريمة التي كان الحاسب أو شبكة المعلومات موضوعاً لها أو أداة ووسيلة لاركابها<sup>(٢)</sup>. كما يمكن بالنسبة لجرائم الإنترنت استخدام رقم (آي بي ip) لتحديد هوية الحاسب الذي تم من خلاله ولوج الموقع إما مباشرة وذلك حينما يكون الحاسب المتصل منتمياً إلى شبكة مرتبطة بخط خاص أو بمعاونة العاملين في المؤسسات التي توفر خدمات الاتصال حينما يكون اتصال الحاسب

(١) د. محمد الأمين البشري، المرجع السابق، ص ٣٧١.

(٢) د. هشام محمد فريد «الجرائم المعلوماتية» أصول التحقيق الجنائي الفني، المرجع السابق، ص ١١٣ وما بعدها.

بالشبكة قد تم من خلال رقم هاتف عادي. إضافة إلى إمكانية الاستفادة من إحدى تقنيات النظم الأمنية للإنترنت المسماة بالحوائط والحواجز النارية Fire walls والتي أصبحت تحت مسمى البروكسي proxy بمثابة الوسيط بين المستخدم داخل الشبكة أو المشترك في إحدى شركات تقديم خدمة الإنترنت وبين الإنترنت خارج هذه المؤسسة أو الشركة، والذي يتيح للآخرين مكنة الرقابة والتحكم في البيانات الداخلية والخارجية إلى المستخدم، مما يمكن من التعرف على من قاموا بالاتصال بالشبكة والخدمات التي طلبوها عند التحقيق في جرائم معلوماتية منسوبة إليهم.

ومن الاستخدامات التي يمكن أن يقوم بها الحاسب في إثبات الجرائم<sup>(١)</sup>.

### البحث عن مرتكبي الجريمة:

يقوم الحاسب الإلكتروني بالمعالجة الآلية للمعلومات ومن ثم يسمح بتنظيم عدد كبير من المعلومات المختلفة التي يمكن بواسطتها متابعة أحد الأشخاص طوال حياته جغرافياً وسيكولوجياً وطبيعياً واجتماعياً ومهنياً. ويكون ذلك عن طريق الرقم القومي الذي يستخدم مكان الشخص المشتبه في ارتكابه الجريمة لأن الحاسب الإلكتروني يحتفظ بأثر العمليات التي تتم بواسطته فمن خلال الحاسب الإلكتروني يمكن أن نعرف أن عملية سحب أموال قد تمت في ساعة محددة

---

(١) د. جميل عبدالباقي الصغير، «أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديثة»، الناشر دار الفكر العربي ٢٠٠١، ص ٩١

وما بعدها.

بمعرفة هذا الشخص. وكذلك الأمر بالنسبة لعملية شراء تم تسديدها باستخدام بطاقة الوفاء الممغنطة<sup>(1)</sup>.

### مقارنة البصمات:

يتم إدخال البصمة إلى الحاسب الإلكتروني عن طريق الماسح الضوئي، فيمكن تحديد المتهمين عن طريق بصمات الأصابع التي تستند على عملية المقارنة، كما أن الحاسب يضع حد للحواجز الجغرافية والوظيفية المرتبطة بالملفات اليدوية.

### إنشاء ملفات أبجدية للمتهمين:

يمكن أن يستخدم الحاسب الإلكتروني في تخزين ملفات معلوماتية تتضمن أوصافاً عن كل الأشخاص الذين يجري البحث عنهم بمعرفة سلطات جمع الاستدلالات أو التحقيق أو المحاكمة. ويتم الوصول إلى هذه الملفات عن طريق وحدات طرفية حيث توجد طرفيات لإدخال المعلومات وطرفيات للإطلاع على المعلومات وتحديثها يومياً وبفضل هذه البطاقات تستطيع أجهزة الشرطة أن تتصرف بسرعة والوصول إلى الشخص الجاري البحث عنه وخاصة الأشخاص الخطيرين<sup>(2)</sup>. وعند إجراء تحقيق يستخدم رجال البحث نظام الفيديو المعلوماتي في حضور المجني عليه أو الشهود الذين يقدمون وصفاً للجاني الذي ارتكب الجريمة، ثم يقوم مشغل الجهاز بإدخال عناصر الأوصاف طبقاً للبرنامج المعلوماتي الذي يستخدمه، وفي نهاية الجلسة يقوم بالبحث في قواعد البيانات المخزنة على

(1) Dragon (E)، op.cit. N°. 380p.221.

(2) Dragon (E)، op.cit. N°. 385p.223.

الجهاز وعند انتهاء هذه العملية يحصل على عدد معين من بطاقات تحديد الهوية القضائية وعلى ذلك فقد أصبح من الممكن رؤية صور فوتوغرافية على الشاشة للأشخاص المسجلين والتي قام الحاسب باختيارها في العملية السابقة. كما أن الكمبيوتر يسهل المعالجة الآلية للصوت وللتعرف على الأصوات أهميته بالنسبة لسلطات التحقيق لأن الجناة كثيراً ما يلجأون إلى التلفون.

### المعالجة الآلية للدلائل:

الدلائل هي الآثار التي يتركها الجناة بعد ارتكاب جرائمهم، فيمكن عن طريق المعالجة الآلية للبيانات لعينة مخدرات معرفة مصدرها والوسائل المستخدمة لمنع جلبها أو دخولها البلاد، كما يمكن استخدام الحاسب في قراءة نتائج بيولوجية وطبية، في إحدى الوقائع قام الجاني بالاعتداء على المجني عليه بعد تكميته بشريط لاصق من النوع المستخدم في تغليف البضائع وبوضع هذا الشريط على جهاز ضوئي طيفي متصل بأحد أجهزة الحاسبات الإلكترونية أمكن رؤية بعض الخصائص الطبيعية للشريط على الشاشة وعندما وجد أحد المشتبه فيهم حائزاً لشريط يحمل نفس الخصائص التي أظهرها الحاسب الإلكتروني تم تقديمه للمحاكمة<sup>(1)</sup>.

ونرى إمكانية استخدام الجهاز في عملية التحقيق ذاتها كأن يتم عن طريقه أقوال الشهود أو المتهمين أو تسجيلها بالصوت أو الصورة أو الأتئين معاً، وفي مثل هذه الحالات فإن إدخال مثل هذه الأساليب العلمية الحديثة في تدوين التحقيق

---

(1) Dragon (E)، op.cit. N°. 409p.235.



يعتبر من قبيل الاستخدام غير المحرم والمقبول للأجهزة السمعية والبصرية في التحقيقات الجنائية مادام أنه يبتعد عن حق الإنسان في الخلوة وسرية محادثته واتصالاته الخاصة.

فإدخال مثل هذه الأساليب العلمية الحديثة في تدوين التحقيق الجنائي إلى جانب الكتابة لا يتعارض مع التشريع بحالته الراهنة على الأقل كأداة لحفظ الحديث، على أن يتوافر لمثل هذا الاستخدام مجموعة من الضمانات تكفل سلامته. وتتمثل في ضرورة رضا صاحب الشأن في استخدام هذا الأسلوب أثناء استجوابه مع تمكينه دائماً من سماع أو مشاهدة ما تم تسجيله وحقه في التعديل والتغيير فيه وفقاً لنفس القواعد المتبعة في التحقيق المحرر بمعرفة الكتاب ويختتم التسجيل المتضمن أقوال الشخص المستجوب أنه صحيح. وفي جميع الأحوال يجب أن يتضمن التسجيل الصوتي للتحقيق مذكرة منطوقة ومسجلة تتعلق باستخدام هذه الوسيلة وأقوال الشخص المستجوب الخاصة بموافقته على استخدام التسجيل الصوتي معه مع إقرار كل من المحقق والشخص المستجوب بصحة هذا التسجيل وحفظه في السجلات الخاصة به<sup>(١)</sup>.

(١) د. حسن محمد ربيع، «حماية حقوق الإنسان والوسائل المستحدثة في التحقيق الجنائي»، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق

جامعة الإسكندرية ١٩٨٥ ص ٤٧١ وما بعدها.

## المبحث الثاني

### شروط قبول الدليل المستخرج من الحاسب

#### الإلكتروني والإنترنت

نعالج في هذا المبحث الدليل المستخرج من الحاسب - أو الإنترنت - والذي أطلق عليه البعض المخرجات الكمبيوترية فنبين المقصود بها ثم نوضح مدى حجيتها في الإثبات الجنائي، ثم نعرض لشروط قبولها كدليل إثبات، على النحو الآتي:

#### المطلب الأول

##### المقصود بحجية المخرجات الكمبيوترية

يقصد بحجة المخرجات الكمبيوترية في الإثبات<sup>(١)</sup> قيمة ما يتمتع به المخرج الكمبيوترية بأنواعه المختلفة من قوة استدلالية على صدق نسبة الفعل الإجرامي إلى شخص معين أو كذبه.

والمخرجات الكمبيوترية قد تكون:

##### ١ - مخرجات ورقية:

تعتبر المخرجات الورقية التي تسجل فيها المعلومات على الورق أحد الأشكال الرئيسية التي تأخذها هذه المخرجات، ويستخدم ذلك في الطابعات وهي عبارة

---

(١) د. هلالى عبدالله أحمد، «حجية المخرجات الكمبيوترية في المواد الجنائية»، الطبعة الأولى ١٩٩٧ دار النهضة العربية،

عن جهاز يقوم بإنتاج مطبوعة من البيانات مثل التقارير والشيكات وقوائم البيانات والبرامج التي يحتاج إليها المستخدمون.

والورق أربعة أنواع<sup>(١)</sup>:

- أوراق تحضيرية يتم إعدادها بخط اليد كمسودة أو تصور للعملية التي يتم برمجتها.
- أوراق تالفة تتم طباعتها للتأكد ومن ثم إلقاؤها في سلة القمامة.
- أوراق أصلية تتم طباعتها والاحتفاظ بها كمرجع أو لأغراض تنفيذ الجريمة.
- أوراق أساسية وقانونية محفوظة في الملفات العادية أو دفاتر الحسابات وتكون لها علاقة بالجريمة خاصة عند تقليدها أو تزوير بياناتها لتنفيذ جريمة الحاسب الآلي.

## ٢ - المخرجات اللاورقية أو الإلكترونية:

منها الشريط المغناطيسي: وهو عبارة عن شريط بلاستيك مغطى بمادة معدنية قابلة للمغنطة ويبلغ عرضه من ربع إلى نصف بوصة، والفكرة التي يبنى عليها تسجيل البيانات على الشريط المغناطيسي مماثلة لتلك التي يبنى عليها تسجيل الأحداث على شريط التسجيل الصوتي ويستخدم الشريط المغناطيسي في تخزين البرامج والملفات المتتالية أي التي يلزم فيها لقراءة البيانات قراءة الشريط من بدايته.

(١) د. محمد الأمين البشري، المرجع السابق، ص ٣٦١.

ومنها القرص المغناطيسي: ويمتاز بإمكانية القراءة أو التسجيل على أي قطاع من السطوح كذلك يمكن تغيير أو تعديل أي ملف مسجل عليها دون حاجة إلى إنشاء ملف جديد إذ يتم تعديل السجل وهو في موضعه.

ومن أبرز الأقراص المغناطيسية: القرص المرن وهو دائري الشكل ويصنع من مادة رقيقة جداً من البلاستيك مغطاة بطبقة من مادة مغناطيسية حساسة، وتوجد فتحة كبيرة في القرص تسمى بفتحة القراءة والكتابة من خلالها تصل رأس القراءة والكتابة بوحدة إدارة الأقراص لتلامس سطح القرص المغناطيسي حيث تتم عليه القراءة أو الكتابة بمعنى اختزان المعلومات واسترجاعها. ويمكن مسح البيانات من القرص وإعادة تخزينها عدة مرات دون أن يفقد القرص المرن كفاءته.

القرص الصلب: وهو عبارة عن قرص معدني رقيق ومغطى بمادة قابلة للمغنطة ويمتاز بسرعة تسجيل واسترجاع البيانات التي تفوق سرعة الأقراص المرنة.

قرص الخرطوش أو قرص الكارتريدج: وهو يجمع بين خصائص القرص الصلب من حيث كبر حجم السعة التخزينية وبين القرص المرن في إمكانية تغييره من مكانه بقرص آخر.

#### المصغرات الفيلمية:

وهي عبارة عن أفلام فوتوغرافية يتم استخدامها في تصوير صفحات البيانات مع تصغيرها لدرجة متناهية في الصغر عن طريق تحويل جهاز للبيانات المسجلة على الاشرطة والأقراص المغنطة تتراوح سرعتها من عشرة آلاف إلى

أربعين ألف سطر في الدقيقة الواحدة وتتوسع سعة مخرجات الكمبيوتر على الميكروفيلم طبقاً لأنواع المصغرات الفيلمية ومعدلات تصغيرها.

### ٣ - مخرجات بواسطة الشاشة أو وحدة العرض المرئي:

وعن طريقها يتم استعراض أي بيانات أو معلومات تكتب على لوحة المفاتيح بواسطة المستخدم، كما يتم استعراض البيانات التي تم إدخالها أو المعلومات الناتجة عن معالجة البيانات في وحدة المعالجة المركزية وكذلك التعليمات الموجهة للمستخدم بواسطة البرامج التطبيقية، وتوجد شاشات لا تعرض الرسوم والألوان وأخرى تعرضها كما توجد شاشات ملونة عادلة وأخرى محسنة. ويعتبر إنتاج أقراص الليزر الضوئية من أهم نظم تكنولوجيا المعلومات في مجال حفظ واسترجاع المعلومات لما تتمتع به هذه النوعية من كثافة عالية في تسجيل المعلومات وقراءتها بأشعة الليزر<sup>(١)</sup>. وقد تكون على غلاف القرص بيانات توضح محتوى القرص إلا ان ذلك لا يعتد به في التحقيق الذي يتطلب بيانات دقيقة عن محتويات كل قرص حتى يقدم كدليل أمام المحكمة. وقد تجد في مكان ما أقراص الليزر ولا تجد معها أجهزة حاسب آلي، ومع ذلك يعد جزءاً من جريمة حاسب إلكتروني متى كانت محتوياتها عنصراً من عناصر الجريمة<sup>(٢)</sup>.

(١) د. محمد السعيد خشبه، المرجع السابق، ص ٩٩.

(٢) د. محمد الأمين البشري، المرجع السابق، ص ٣٦٣.

## المطلب الثاني

### حجية المخرجات الكمبيوترية في الإثبات الجنائي في

#### النظم المختلفة

تختلف حجية المخرجات الكمبيوترية في الإثبات الجنائي في النظم المختلفة:

#### الفرع الأول

##### القوانين ذات الصياغة اللاتينية

تتشابه القوانين ذات الصيغة اللاتينية في أن مصادر القانون وأصوله العامة واحدة والاصطلاحات القانونية متشابه وكذا الأسلوب والصياغة ومن أمثلة ذلك القوانين الفرنسية والإيطالية والأسبانية وأمريكا اللاتينية والقانون المصري. وتأخذ هذه القوانين بنظام الإثبات المطلق أو المعنوي الذي لا يرسم فيه القانون طرقاً محددة للإثبات يلتزم بها القاضي بل يكون للخصوم أن يقدموا أي دليل يمكن الوصول به إلى إقناع القاضي الغير مطالب بأن يبين سبب اقتناعه<sup>(1)</sup>، ويكون للقاضي القيام بأي إجراء يلزم للوصول إلى الحقيقة والفصل في الدعوى كالمعينة لمكان الحادث وندب الخبراء وسماع الشهود (م ٢٧٧ ٢٩٠ أ ج م، ٣٢٥: ٣٤٢ أ ج ف) ولهذا نصت المادة ٣٩١ على أن للمحكمة أن تأمر ولو من تلقاء نفسها

---

(1) Casorla (Francis): IE "Droit Francais la preuve en procedure penale comparee Association internationale de droitpenal, R.I. D. P1992 PP 183.

أثناء نظر الدعوى بتقديم أي دليل تراه لازماً لظهور الحقيقة<sup>(١)</sup>. ويحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته (م ٣٠٢ أ ج م، ٤٢٧ أ ج ف).

واقتراع القاضي لا يعني أكثر من إذعانه للتسليم بثبوت الوقائع كما دونها في حكمه ثبوتاً كافياً، فالإقتراع في المفهوم القضائي ليس يقيناً لأن القاضي لا يملك وسائل إدراك اليقين كحالة ذهنية تلتصق بالحقيقة دون أن تختلط بأي شك على المستوى الشخصي أو بجهل أو غلط على الصعيد الموضوعي. كما أن الإقتراع ليس اعتقاداً لأن القاضي لا يجوز أن يحكم بناء على أسباب شخصية صلحت لحمله هو نفسه على التسليم بثبوت الوقائع لكنها لا تصلح إذا نظر إليها من الناحية الموضوعية أو من جانب الآخرين، وإنما يقف الإقتراع في منطقة الوسط بين اليقين والاعتقاد يجاوز الاعتقاد لأنه يقوم لا على أسباب شخصية وإنما على أدلة وضعية تدنيه من اليقين ويختلف عن اليقين في استقامته على التسبيب والتعليل. وقبول التسبيب والتعليل أمر شخصي لا يتسم بصرامة اليقين فالإقتراع إذن أن يتوافر لدى القاضي من الأدلة الوضعية ما يكفي لتسبيب إذعانه بالتسليم بثبوت الوقائع كما أثبتها في حكمه وبنسبتها إلى المتهم<sup>(٢)</sup> فللقاضي الحق في تكوين عقيدته من أي دليل أو قرينة يحتاج إليها ما لم يقيد القانون بدليل معين<sup>(٣)</sup>.

(١) د. مأمون سلامة، المرجع السابق، ٨٨٦.

(٢) د. محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص ٨٩٠.

(٣) نقض جلسة ٢٣ - ٤ - ١٩٩٢ مجموعة أحكام النقض س ٤٣ ص ٤٢٩، نقض جلسة ١٥ - ٩ - ١٩٩٢ مجموعة

أحكام النقض س ٤٣ ص ٧١٤.

ويقتيد القاضي في ممارسته لحرية في الاقتناع وتكوين عقيدته بقيود خاصة أملت اعتبارات تتعلق بضمان حق المتهم في الدفاع من ناحية وبمنع التحكم الذي قد يؤدي إليه هذا المبدأ من ناحية أخرى وأهم هذه القيود<sup>(١)</sup>.

١- أن تكون عقيدة القاضي واقتناعه قد استمدا من أدلة طرحت بالجلسة. فلا يسوغ للقاضي أن يستند في حكمه إلى دليل ليس له أصل في الأوراق ولم يحققه في الجلسة طالما كان ذلك ممكناً. ويقع الحكم باطلاً إذا استند إلى دليل استمده القاضي من معلومات أو من سماع شهادة شاهد لم تدون بالأوراق ولكن من حق المحكمة الاعتماد في قضائها على أقوال شاهد سمع على سبيل الاستدلال<sup>(٢)</sup>. كما أن أدلة الدعوى تخضع لتقدير القاضي في جميع الأحوال ولو كانت أوراق رسمية مادام الدليل غير مقطوع بصحته ويصح في العقل أن يكون ملتئماً مع الحقيقة التي استخلصها القاضي من باقي الأدلة<sup>(٣)</sup>. وحرية اقتناع القاضي يجب ألا تتعارض مع حق المتهم في الدفاع عن نفسه وقد قضى بأن حق المتهم في اختيار المدافع عنه مقدم على حق المحكمة في تعيين المدافع<sup>(٤)</sup>.

٢ - أن يكون اقتناع القاضي مبنياً على دليل مستمد من إجراء صحيح. فلا يجوز الاستناد إلى دليل مستمد من إجراء باطل وإلا بطل معه الحكم، وذلك تطبيقاً لقاعدة ما بنى على الباطل فهو باطل، فتعويل الحكم على الدليل

(١) د. مأمون سلامة، المرجع السابق، ص ٨٥٦ وما بعدها.

(٢) نقض جلسة ٩ - ١١ - ١٩٩٢ مجموعة أحكام النقض س ٤٣ ص ١٠١٤.

(٣) نقض جلسة ٢٣ - ٣ - ١٩٨٩ مجموعة أحكام النقض س ٤٠ ص ٤٤٥.

(٤) نقض جلسة ١١ - ١٠ - ١٩٨٩ مجموعة أحكام النقض س ٤٠ ص ٧٦٢.



المستمد من التفتيش الباطل وشهادة من أجراه أثره بطلان الحكم لاستتاده إلى دليل غير مشروع<sup>(١)</sup>.

٣ - يجب أن يكون اقتناع القاضي مبنياً على أدله مستساغة عقلاً. فينبغي أن يكون ما انتهى إليه القاضي في تكوين عقيدته هو أمر يمكن الوصول إليه من الثابت من الأوراق وما طرح من أدلة بالجلسة وذلك وفقاً لمقتضيات العقل والمنطق ويكفي إيراد الحكم الأدلة المنتجة التي صحت لديه على ما استخلصه من وقوع الجريمة المسندة إلى المتهم كيما يتم تدليله ويستقيم قضاؤه<sup>(٢)</sup>.

٤ - يجب أن يكون اقتناع القاضي مبنياً على اليقين. فالقاعدة أن المتهم برئ حتى تثبت إدانته فالأحكام لا تبنى على الشك وإنما على اليقين فالشك يفسر دائماً لصالح المتهم، ويكفي أن تتشكك المحكمة في صحة إسناد التهمة كي تقضى بالبراءة متى أحاطت بالدعوى عن بصر وبصيرة، وإذا كان يجب أن يؤسس دليل الإدانة على إجراء مشروع في القانون إلا أن ذلك لا يشترط في دليل البراءة<sup>(٣)</sup>.

٥ - لا يجوز أن يؤسس القاضي اقتناعه بناء على قرينة واحدة أو استدلال واحدة فهي لا ترقى إلى مرتبة الأدلة فيجب أن تكون إلى جانبها دليل أو أدلة متعددة.

(١) نقض جلسة ٣ - ١ - ١٩٩٠ مجموعة أحكام النقض س ٤١ ص ٤١.

(٢) نقض جلسة ٢ - ١١ - ١٩٩٢ مجموعة أحكام النقض س ٤٣ ص ٩٥٧.

(٣) نقض جلسة ٢ - ١١ - ١٩٨٩ مجموعة أحكام النقض س ٤٠ ص ٨٤٤.

ويبرر الأخذ بمبدأ حرية الإثبات والاقتناع ظهور الأدلة العلمية وتقدمها مثل المستمدة من الطب الشرعي والتحليل وتحقيق الخطوط وهي لا تقبل بطبيعتها إخضاع القاضي لأي قيود بشأنها، وينبغي أن يترك الأمر في تقديرها لمحض اقتناعه خصوصاً وأنه كثيراً ما تتضارب مع باقي أدلة الدعوى وذلك فضلاً عن احتمال تضارب آراء المختصين في شأنها<sup>(١)</sup>. وإن كان التطور العلمي لا يتعارض مع مبدأ حرية القاضي في تكوين اقتناعه فالأمر لا يعدو اتساع مجال الاستفادة بالقرائن وأعمال الخبرة في إطار السلطة التقديرية للقاضي حسبما يستريح ضميره<sup>(٢)</sup>.

وبالنسبة لحجية المخرجات الكمبيوترية في فرنسا<sup>(٣)</sup> لا يوجد خلاف بشأنها لأن الأساس هو حرية الأدلة، وحرية القاضي في تقدير الأدلة يدرسها الفقه الفرنسي ضمن مسألة أوسع واعم هي مسألة قبول الأدلة الناشئة عن الأدلة أو الأدلة العلمية مثل الرادارات والأجهزة السينمائية وأجهزة التصوير والتسجيل والتصنت وهي أجهزة أخذ بها المشرع وقبلها القضاء بشروط معينة - سنعرض لها لاحقاً.

وفي مصر فقد خلا التشريع الإجرائي من التعرض لحجية المخرجات الكمبيوترية ونرى أنه رغم خلوه من ذلك فإنه يمكن الاستناد إليها في إثبات

---

(١) د. رؤف عبيد، «مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري»، الطبعة السادسة عشر، دار الجيل للطباعة والنشر سنة ١٩٨٥ ص ٦٧١.

(٢) د. حسين محمود إبراهيم، «النظرة العامة للإثبات العلمي في قانون الإجراءات الجنائية»، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة ١٩٨١ ص ٧٩.

(٣) Franclon (Jacaques): Les crimes Informatiques et d, autres crimes dans le domaine (٣) de la Technologie informatique en France. R.I.D.P. ٢٠٠٨ .P. ١٩٩٣.

أو نفي الجريمة وتكون لها قوة القرائن في الأثبات ذلك أن المشرع المصري اخذ بمبدأ الإثبات الحر فنص في المادة ٣٠٢ أ ج على أنه (يحكم القاضي في الدعوى حسب العقيدة التي تكونت لديه بكامل حريته) ونص في المادة ٢٩١ أ ج على أنه (للمحكمة أن تأمر ولو من تلقاء نفسها أثناء نظر الدعوى بتقديم أى دليل لازماً لظهور الحقيقة) وبناء على ذلك يكون للمحكمة أن تستند إلى المخرجات الكمبيوترية لإثبات وقوع الجريمة أو نفيها بالشروط التي سنعرض لها لاحقاً.

## الفرع الثاني

### القوانين ذات الصياغة الانجلوسكسونية

هي تلك التي تمتق النظام الإنجليزي وتسير على دربه وهذه القوانين تأخذ بنظام الإثبات القانوني أو المقيد أو ما يطلق عليه نظام الأدلة القانونية. وفي هذا النظام يقوم المشرع بتحديد<sup>(١)</sup> الأدلة التي يجوز أن يقبلها القاضي في حالة معينة ويحظر عليه أن يقبل أدلة سواها، كما يختص المشرع بتحديد القيمة القانونية للدليل إذا توافرت له شروط معينة، فيلتزم القاضي بالأخذ به ولا تكون له السلطة التقديرية في رفضه، ويترتب على ذلك أنه إذا توافرت أدلة الإدانة بشروطها التي يحددها القانون التزم القاضي أن يدين المتهم ولو كان غير مقتنع بإدانته.

(١) د. محمود نجيب حسني، «شرح قانون الإجراءات الجنائية»، الطبعة الثالثة دار النهضة العربية سنة ١٩٩٨ ص ٧٧٠

ويمتاز هذا النظام<sup>(١)</sup> بأنه:

- أ - قصد به تحقيق مصلحة المتهمين، فلا يحكم على أحد بالعقوبة إلا بناء على أدلة يرى المشرع أن فيها من الثقة ما يدعو إلى تصديقها.
- ب - أن هذا النظام يركز على عقوبة الإعدام التي خصت بأقصى الضمانات.
- ج - أن دور القاضي في هذا النظام آلياً فإذا لم يتوافر الدليل المطلوب فقد كان له أن يقضى بعقوبة أخف إذا اقتنع بدليل آخر أن المتهم مسؤول عن الجريمة. ويرى البعض بأن الآخذ بمبدأ الأدلة القانونية وتقييد القاضي في تكوين عقيدته بأدلة واردة على سبيل الحصر كثيراً ما اضر بسير العدالة الجنائية أكثر مما أفادها<sup>(٢)</sup>.

وقد كان القانون الفرنسي القديم يأخذ بنظام تدرج الأدلة من حيث قوتها في الإثبات وبالتالي تدرج العقوبة التي يقضى بها:

فهناك أدلة كاملة على القاضي أن يرتب عليها أثرها والحكم بأي عقوبة يقضى بها القانون ولكي تكون البيئة دليلاً لا بد من شاهدين على نفس الواقعة ويكونان قد شهدا الواقعة فلا تكفى الشهادة السماعية وأن يكون الشاهد مستقيماً أو عدلاً غير مجرح جازماً في شهادته، ويكون المحرر دليلاً كاملاً بشرطين الأول: أن يكون رسمياً أو أقرب به المتهم، والثاني: أن يكون نصاً في اقرار الجريمة. وتكون القرينة دليلاً كاملاً إذا كانت واضحة وتفيد

(١) د. محمود محمد مصطفى، «الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن»، مطبعة جامعة القاهرة الطبعة الأولى ١٩٧٧

الجزء الأول ص ٧ وما بعدها.

(٢) د. مأمون سلامة، المرجع السابق، ص ١١.

بالضرورة في ارتكاب الجريمة أما اعتراف المتهم فلا يكفي وحده دليلاً كاملاً.

أدلة ناقصة أو نصف دليل: كشهادة شاهد واحد أو اعتراف المتهم وهو لا يسمح للقاضي بتوقيع العقوبة المقررة في القانون وإنما بعقوبة أخف.

الأدلة الخفيفة أو الضعيفة: وهذه لا تسمح بحكم الإدانة أو البراءة إنما بحكم وسط يطلق عليه وضع المتهم موضع الاشتباه وهو يقابل الاشتباه في القوانين الحالية.

أدلة ناقصة: أو مقدم ثبوت لا تسمح بحكم الأدانة أو البراءة وبسبب الشك الذي ينبئ عليه كان للقاضي أو يوقف الدعوى مؤقتاً ويرخص للمدعى بالعودة إليها إذا استجدت أدلة جديدة تضاف إلى الأدلة السابقة<sup>(١)</sup> ويشبهه في القانون الحديث الأمر بعدم وجود وجه لإقامة الدعوى لعدم كفاية الأدلة.

وفيما يتعلق بحجية المخرجات الكمبيوترية في أمريكا فقد تعرضت لها قوانين بعض الولايات مثل ولاية كاليفورنيا في قانون الإثبات الصادر في سنة ١٩٨٣ وبمقتضاه تكون النسخ المستخرجة من البيانات التي يحتويها الحاسب مقبولة بوصفها أفضل الأدلة المتاحة لإثبات هذه البيانات وكذلك الحال في ولاية ايوا حيث اعتبرت مخرجات الحاسب الآلي أدلة إثبات مقبولة بالنسبة للبرامج والبيانات المخزونة فيها وذلك في قانون الحاسب الآلي الصادر في عام ١٩٨٤.

(١) د. محمود مصطفى، المرجع السابق، ص ٩.

وفي إنجلترا فقد نظم قانون البوليس والإثبات الجنائي الصادر في عام ١٩٨٤ مسألة قبول المخرجات الكمبيوترية في الإثبات الجنائي وبمقتضاه لا تقبل هذه المخرجات كدليل إثبات إلا في حالة عدم وجود سبب معقول للاعتقاد بأن هذه المخرجات غير دقيقة أو أن بياناتها غير سليمة وأن يكون الحاسب الناتجة منه هذه المخرجات يعمل بكفاءة وبصورة سليمة، ويلاحظ أن قانون إساءة استخدام الحاسب الصادر في عام ١٩٩٠ لم يتناول مسألة قبول المخرجات الكمبيوترية في الإثبات الجنائي<sup>(١)</sup>.

## الفرع الثالث

### القوانين ذات الصيغة المختلطة

هي تلك التي تجمع بين النظامين السابقين اللاتيني والانجلوسكسوني وبالتالي بين نظام الإثبات الحر ونظام الإثبات المقيد .  
ففي القانون المصري الحالي بعض الأدلة القانونية التي لا يبنى حكم الإدانة على غيرها كالأدلة على الشريك في جريمة زنا الزوجة طبقاً للمادة ٢٧٦ من قانون العقوبات، فالأصل أن أثبات جريمة الزنا لا يتقيد بخصيصة معينة هذه الجريمة كغيرها من الجرائم يجوز إثباتها بكافة طرق الإثبات التي يسمح بها ولا شبهة في تطبيق هذا المبدأ بالنسبة لزنا الزوج أو الزوجة إلا أن القانون قد

---

(1) Ulrich.Sieber prev. P.III.

ميز شريك الزوجة الزانية فحدد الأدلة على إثبات التهمة عليه وتشمل التلبس بالجريمة والاعتراف والمكاتيب والأوراق ووجوده في منزل مسلم في المكان المخصص للحريم<sup>(١)</sup> ومثل حجية محاضر الجلسات والأحكام ومحاضر المخالفات ولكن هذه الحالات قليلة وتعتبر مجرد استثناءات ترد على مبدأ الإثبات الحر ولا تشكل نظاماً وسطاً.

ونموذج النظام الوسط أو المختلط مثل ما اقترحه روبسبير Robespير في الجمعية التأسيسية الفرنسية وكان اقتراحه من شقين: الأول: أنه لا يحكم بإدانة متهم إذا لم يقيم عليه الأدلة التي حددها القانون والثاني لا يحكم بإدانته مع قيام الأدلة القانونية إذا لم تتحقق قناعة القاضي ومؤدي هذا وجوب التوفيق بين قناعة القانون وقناعة القاضي، فإذا لم يقتنع القاضي بالأدلة القانونية حكم بالبراءة وهو بالتالي يهدف إلى مصلحة المتهم.

وقد يكون التوفيق بين النظامين على وجه آخر وذلك عندما يحدد القانون أدلة معينة لإثبات بعض الوقائع دون البعض الآخر أو يشترط في الدليل شروطاً في بعض الأحوال أو يعطي القاضي الحرية في تقدير بعض الأدلة القانونية<sup>(٢)</sup>. ومن أمثلة القوانين ذات النظام المختلط القانون الياباني الذي حدد وسائل الإثبات مثل القانون الأنجلوسكسوني، ومن ناحية أخرى أخذ بقاعدة الاقتناع الذاتي للقاضي فأدلة الإثبات ليست إذن حرة.

وبالنسبة للسجلات الإلكترونية فلا تقبل كدليل في المحكمة إلا إذا تم تحويلها إلى صور مرئية ومقروءة عن طريق مخرجات الطباعة لمثل هذه السجلات، ففي

(١) د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص ٧٥٧.

(٢) د. محمود مصطفى، المرجع السابق، ص ١١ وما بعدها.

هذه الحالة يتم قبول الأدلة الناتجة عن السبب سواء كانت هي الأصل أم نسخة من الأصل. ذلك أنه وإن كان قانون الإجراءات الجنائية الياباني يستبعد الشهادة السماعية كقاعدة عامة إلا أن هناك استثناءات على ذلك نصت عليها المادة ٣٢٢ إجراءات جنائية التي تقرر قبول ثلاثة أنواع من السجلات كأدلة إثبات في المواد الجنائية وهي<sup>(١)</sup>.

أ - نسخة Copy من السجل العائلي للفرد، أو نسخة من اصل موثق أو أي مستندات رسمية يكون من واجب الموظف العام التصديق عليها.

ب - دفتر الحساب، سجل الفرد، المستندات الأخرى التي تعد لتنظيم السير المعتاد للأعمال.

ج - أية مستندات أخرى غير مذكورة في البندين السابقين، إذا تم إعدادها تحت ظروف تقتضي مصداقية خاصة على توكيد الحقيقة في مسألة معينة ويمكن قبول المخرجات الكمبيوترية أثناء فترة المحاكمة من خلال شهادات الخبراء.

## المطلب الثالث

### شروط قبول المخرجات الكمبيوترية كدليل إثبات جنائي

الدليل الجنائي هو تلك الوسيلة القادرة على إثبات وقوع الجريمة أو عدم حصولها، وعلى صحة إسنادها إلى المتهم أو براءته منها، أو هو ما يهدف إلى التوصل بإجراءات الخصومة الجنائية إلى الكشف عن الحقيقة التي يبنى عليها

(١) هلاي عبداللاه، المرجع السابق، ص ٦٣ والمرجع المشار إليه.



الحكم حيث إنه يكون عملاً قانونياً يترتب عليه آثار تتعلق أساساً إما بنشوء الخصومة وذلك في حالة كفاية الأدلة لبدء تحريك الدعوى الجنائية وإقامتها من قبل النيابة العامة، وإلا فإنه يلزم في حالة عدم كفايتها ضرورة صدور الأمر بحفظها لعدم كفاية الأدلة<sup>(١)</sup>.

والدليل هو أثر منطبع في نفس أو شيء أو ينجم في شيء عن وقوع جريمة من جانب شخص معين<sup>(٢)</sup> وتنقسم الأدلة بالنظر إلى علاقتها بالواقعة المراد إثباتها إلى أدلة مباشرة وغير مباشرة. فتعتبر الأدلة مباشرة إذا كانت تنصب مباشرة على هذه الواقعة، أما الأدلة غير المباشرة فإنها لا تدل بذاتها على تلك الواقعة وإنما تحتاج إلى أعمال الاستدلال العقلي والفحص العميق مثل تواجد المتهم في مكان الجريمة أو ضبط سكين مملوك له في ذلك المكان. وتنقسم الدلائل غير المباشرة إلى نوعين القرائن والدلائل:

القرائن: تتحقق القرينة باستنتاج مجهول من معلوم، وهذا باستتباط الواقعة المجهولة المراد إثباتها من واقعة أخرى ثابتة وهذا الاستتباط يقوم إما على افتراض قانوني أو على صلة منطقية بين الواقعتين. وفي الحالة الأولى تعتبر القرينة قانونية وفي الحالة الثانية تعتبر القرينة قضائية.

والقرينة القانونية إما قرينة قاطعة لا يجوز إثبات عكسها أو قرينة بسيطة قابلة لإثبات العكس ومثال الأولى عدم بلوغ السن دليل على عدم التمييز، ومثال الثانية افتراض البراءة في المتهم.

(١) د. أحمد ضياء الدين محمد خليل، «مشروعية الدليل في المواد الجنائية»، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين

شمس ١٩٨٢ ص ٤٧٥.

(٢) د. محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص ٨٩٦.

والقرينة القضائية هي التي يستخلصها القاضي بطريق اللزوم العقلي وتعتمد على عملية ذهنية يربط فيه القاضي بحكم الضرورة المنطقية بين واقعة معينة والواقعة المراد إثباتها، مثل ثبوت جريمة القتل بالأسلحة النارية في حق المتهم يفيد في منطق العقل إحرازه للأسلحة والذخيرة ولو لم يضبط معه<sup>(١)</sup>. ويجب أن تكون القرينة أكيدة في دلالاتها الافتراضية وإذا تعددت القرائن فيجب أن تكون متناسقة فيما بينها فإذا تنافرت مع الأخرى تهافتت الاثنتان معاً وفقدت كل منها صلاحيتها في الإثبات.

**الدلائل:** تتفق الدلائل مع القرائن في أنها استنتاج للواقعة المجهولة المراد إثباتها من واقعة أخرى ثابتة ولكن الاختلاف في قوة الصلة بين الواقعتين ففي القرائن القضائية تكون الصلة قوية فيتولد الاستنتاج بحكم الضرورة المنطقية ولا يحتمل تأويلاً مقبولاً غيره، أما الدلائل فإن الصلة بين الواقعتين ليست قوية ولا حتمية ومن أمثلة الدلائل استعراف الكلب البوليسي الذي لا يصلح دليلاً أساسياً على ثبوت التهمة وإنما يمكن الاستناد إليه في تعزيز الأدلة القائمة في الدعوى دون أن يؤخذ كدليل أساسي على ثبوت التهمة على المتهم<sup>(٢)</sup>.

وتنقسم الأدلة من حيث مصدرها إلى أدلة مادية وقولية وفنية:

**الأدلة المادية:** هي التي تنبعث من عناصر مادية ناطقة بنفسها وتؤثر في اقتناع القاضي بحكم العقل والمنطق ومصدرها غالباً المعاينة والتفتيش وضبط الأشياء.

(١) نقض جلسة ٢٢ - ١ - ١٩٦١ مجموعة أحكام النقض س ١٣ ص ٧٤.

(٢) نقض جلسة ١١ - ٢ - ١٩٩٦ مجموعة أحكام النقض س ٤٧ ص ٢٢٢.

الأدلة القولية: هي التي تتبع من عناصر شخصية تتمثل فيما يصدر من الغير من أقوال وتؤثر في اقتناع القاضي بطريق غير مباشر من خلال تأكده من صدق هذه الأقوال ومصدرها الشهادة والاعتراف.

الأدلة الفنية: هي التي تتبع من رأي فني يدور حول تقدير الدليل المادي أو القولي فهي تقدير فني لواقعة معينة بناء على معايير فنية.

وقد تكون الأدلة للإثبات وهي التي تتجه نحو إدانة المتهم أو تشديد العقوبة عليه وذلك عن طريق إثبات وقوع الجريمة ونسبتها إلى المتهم وقد تكون أدلة نفي وهي التي تسمح بتبرئة المتهم أو تخفيف العقوبة عليه<sup>(١)</sup>. ويمكن أن يكون الدليل كتابياً وهو المحرر وهو مجموعة من العلامات والرموز تعبر اصطلاحاً عن مجموعة من مترابطة من الأفكار والمعاني أو هو ورقة تحمل بيانات في شأن واقعة ذات أهمية في إثبات ارتكاب الجريمة. وبالنسبة للدليل الناتج عن الحاسب فينبغي على مقدمه فضلاً عن إثبات صحته وتعلقه بموضوع الدعوى وملاءمته للإثبات أن يكون مقدمه مستعداً لتقديم ما يسمى بمسار الحاسب Computer Trail الذي يمتد من حيث أطرافه ليشمل محلل النظم الذي صمم وحدد البرنامج المعلوماتي الذي تم بمقتضاه التحصل على الدليل إلى المبرمج ومشغل الحاسب ومدخلي البيانات والكتبة القائمين على المخرجات الذين كانوا مسؤولين عن تداولها يدوياً بعد أن صار الدليل داخل الحاسب<sup>(٢)</sup>.

(١) د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص ٤٩٣ وما بعدها.

(٢) د. هشام محمد فريد، «الجوانب الإجرائية للجريمة المعلوماتية»، المرجع السابق، ص ١٧٤.

ويشترط لقبول المخرجات الكمبيوترية كدليل إثبات أمام القاضي الجنائي أربعة شروط هي الجزم واليقين في حصول الجريمة ونسبتها إلى فاعلها أو نفيها عنه، مناقشتها بالجلسات أمام المحكمة وأن يكون الحصول عليها بطريق مشروع وكفالة حقوق الدفاع وسنعرض لها على النحو الآتي:

## الفرع الأول

### الجزم واليقين

إذا كانت المخرجات الكمبيوترية المطروحة أمام القاضي تفيد الجزم واليقين في حصول الجريمة ونسبتها إلى المتهم حكم القاضي بالإدانة، أما إذا كانت تفيد الشك والاحتمال تعين على القاضي الحكم بالبراءة.

واليقين القضائي ليس هو اليقين بالمعنى الفلسفي كحالة نفسية وذهنية تلتصق فيها حقيقة الشيء في الذهن على نحو لا تثير شكاً ولا تحتمل جهلاً ولا غلطاً، بل هو يقين قائم على تسبيب وأدلة وضعية، ولذلك فهو يقين تقريبي - إن جاز التعبير - يوصف في العلم بأنه اقتناع وهو حالة ذهنية يتوفر فيها لدى القاضي من الأدلة الوضعية ما يكفي لاذعانه بالتسليم بثبوت الواقعة كما أثبتها في حكمه<sup>(١)</sup>. ويكفي أن يتشكك القاضي في ثبوت التهمة للقضاء بالبراءة مادامت المحكمة قد آلمت بواقعة الدعوى وأدلتها وخلا حكمها من عيوب التسبيب ومن

(١) د. محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص ٩٠٧.

الخطأ في القانون<sup>(١)</sup>. ويرى البعض<sup>(٢)</sup> أن النشاط الذهني والوجداني للقاضي يمر بأربعة مراحل حتى يصل إلى اليقين وهي:

مرحلة خلو ذهن القاضي من الواقعة: يقصد بذلك ألا يكون لدى القاضي معلومات مسبقة عن الدعوى المطلوب منه الفصل فيها وهذا مبدأ مقرر لضمان حيده القاضي، فالقاضي لا يحكم بناء على معلوماته الشخصية أو ما قد يكون شاهده بنفسه في غير مجلس القضاء.

مرحلة الشك: في هذه المرحلة يقوم القاضي بالتأمل والتفكير العميق فيما اطلع عليه ويضع نفسه موضع الشخص المائل أمامه سواء أكان المتهم أو المجني عليه أو الشاهد يرى بعينه يسمع بأذنيه ويدرك بعقله ويحس بإحساسه ويشاطره مشاعره محاولاً الوصول إلى غور الشخصية الماثلة أمامه مستعيناً في ذلك بخبرته السابقة وتجاربه الماضية وفهم الطبيعة البشرية فهماً صادقاً وتتداخل في عقله العناصر الإيجابية والسلبية.

ويحاول أن يعبر مرحلة الشك هذه فإن استحال عليه ذلك فعليه أن يقضى بالبراءة.

مرحلة الترجيح والاحتمال: في هذه المرحلة يقوم القاضي بوضع الافتراضات الاحتمالية للصورة التي ارتسمت في ذهنه عن الواقعة ليكتشف ما إذا كانت إحداها يمكن أن تؤدي عقلاً ومنطقاً إلى نتيجة معينة، مستعيناً عن طريق الافتراضات

---

(١) نقض جلسة ٢ - ١٢ - ١٩٩٢ مجموعة أحكام النقض س ٤٣ ص ١٠٩١، نقض جلسة ٢٩ - ١٠ - ١٩٩٠ مجموعة أحكام النقض س ٤١ ص ٩٥٥.

(٢) الفقيه الإيطالي فرانشسكو، مشار إليه لدى د. وحيد محمود، «حجية الحكم الجنائي على الدعوى التأديبية» دراسة مقارنة طبعة ١٩٩٨، مكتبة رجال القضاء ص ٥٥١.

العكسية التي يطرحها من واقع أدلة الدعوى فيضع أدلة الإثبات في كفة وفي الأخرى أدلة النفي طارحاً كل ما لا يرتاح إليه ضميره ويطمئن إليه وجدانه.

مرحلة بلوغ اليقين: إذا استطاع القاضي ترجيح فرض من الفروض التي وضعها تأكد أنه الصورة الحقيقية للواقعة محل الدعوى كما رسمها في وجدانه على ضوء المرئيات والمحسوسات التي تحت بصره فقد وصل بذلك إلى أعطى نقطة من الاحتمالات بحيث يستبعد الافتراضات الأخرى كلها. ومن ثم يكون قد تجاوز نطاق الاحتمالات ويتولد لديه اليقين وحقيقة الواقع التي تتفق مع المنطق والمعقول. ولا يشترط أن تكون الأدلة التي اعتمد عليها الحكم بحيث ينبئ كل دليل منها ويقطع في كل جزئية من جزئيات الدعوى إذ الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها بعضاً ومنها مجتمعة تتكون عقيدة المحكمة، فلا ينظر إلى دليل بعينه لمناقشته على حدة دون باقي أدلة الدعوى بل يكفي أن تكون الأدلة في مجموعها كوحدة مؤدية إلى ما قصده الحكم منها منتجة في اكمال اقتناع المحكمة واطمئنانها إلى ما انتهت إليه إن أخذ الحكم بدليل احتمالي غير قاطع فيه مادام قد أسس الإدانة على اليقين<sup>(١)</sup>. والقاضي لا يلزم أن يوضح في حكمه هذه المراحل السابقة وأسباب اقتناعه وكيفية بلوغ اليقين ولكنه مكلف بتسبيب الحكم الذي انتهى إليه، فلا بد أن يذكر الأدلة التي اعتمد عليها وكانت مصدر لاقتناعه، ذلك أن القاعدة هي أن الأصل في المتهم أنه برئ حتى تثبت أدانته وإذا

(١) نقض جلسة ٢٤ - ٣ - ١٩٩٢ مجموعة أحكام النقض س ٤٣ ص ٣٢٧.

قضى بإدانته فلا بد أن يكون هذا القضاء مبيناً على اليقين الذي ينفي الأصل وهو البراءة<sup>(١)</sup>.

ولا يشترط في الدليل الذي تأخذ به المحكمة أن يكون صريحاً دالاً بنفسه على الواقعة المراد إثباتها بل يكفي أن يكون ثبوتها منه عن طريق الاستنتاج مما تكشف معه للمحكمة من الظروف والقرائن وترتيب النتائج على المقدمات<sup>(٢)</sup>. فإذا كانت المحكمة لم تنته من الأدلة التي ذكرتها إلى الجزم بوقوع الجريمة من المتهم بل رجحت وقوعها منه فحكمها بإدانته يكون خاطئاً<sup>(٣)</sup> وإذا ثبت أحد الأدلة التي استندت إليها المحكمة في قضائها باطلاً كان الحكم باطلاً لأن الأدلة في المواد الجنائية متساندة يكمل بعضها البعض الآخر، فتتكون عقيدة القاضي منها مجتمعة بحيث إذا سقط أحدها أو استبعد تعذر التوقف على مبلغ الأثر الذي كان للدليل الباطل في الرأي الذي انتهت إليه المحكمة أو الوقوف على ما كانت تنتهي إليه من نتيجة أو أنها فطنت إلى أن الدليل غير قائم<sup>(٤)</sup>.

ويصل القاضي إلى يقينية المخرجات الكمبيوترية عن طريق نوعين من المعرفة أولهما: المعرفة الحسية التي تدركها الحواس من خلال معاينة هذه المخرجات وتفحصها.

(١) د. مأمون سلامة، المرجع السابق، ص ٨٦١.

(٢) نقض جلسة ١٧ - ٣ - ١٩٨٥ مجموعة أحكام النقض س ٣٦ - ص ٤٠٩.

(٣) نقض جلسة ٦ - ٣ - ١٩٧٧ مجموعة أحكام النقض س ٢٨ ص ١٨٠، نقض جلسة ٢ - ١١ - ١٩٨٩ مجموعة

أحكام النقض س ٤٠ ص ٨١٩.

(٤) نقض جلسة ٢ - ٥ - ١٩٨٥ مجموعة أحكام النقض س ٣٦ ص ٦٠١.

وثانيهما: المعرفة العقلية التي يقوم بها القاضي عن طريق التحليل والاستنتاج، من خلال الربط بين هذه المخرجات والملازمات التي أحاطت بها فإذا لم ينته القاضي إلى الجرم بنسبة الفعل أو الجريمة المعلوماتية إلى المتهم المعلوماتي كان من المتعين عليه أن يقضى بالبراءة، فالشك يجب أن يستفيد منه المتهم المعلوماتي<sup>(١)</sup>.

وفي فرنسا يشترط في المخرجات الكمبيوترية أن تكون يقينية حتى يمكن الحكم بالإدانة<sup>(٢)</sup>.

وفي الولايات المتحدة تنص القواعد الفيدرالية للإثبات على أن «الشرط الأساسي للتوثق والتحقيق من صحة وصدق الدليل، هو أن يفى بإمارة وبينه كافية لأن تدعم اكتشاف أو الوصول إلى الأمور التي تتصل بالموضوع بما يؤيد الادعاءات أو المطالب المدعي بها، كما تأخذ الولايات المتحدة وإنجلترا بقاعدة الدليل الأفضل Best evidence وفحوى هذه القاعدة هو «وجوب تقديم الدليل الأفضل» المستند الأصلي في الإثبات. ويرجع وجود هذه القاعدة إلى تفسير الشروط والمقتضيات الأساسية التي تقضى بأنه لا يعتبر دليلاً مقبولاً في الإثبات إذا كان ثمة ما يشير - بحسب الأصل - إلى وجود دليل أفضل مما قدم<sup>(٣)</sup>. فالقاعدة في القانون الإنجليزي كانت أنه لا يجوز تقديم الصورة لإثبات محتوى الأصل إلا إذا كان

---

(١) د. هلالى عبدالله أحمد، المرجع السابق، ص ٩١.

(2) Cass. Crim. 7 Mars. 1989. Bull. crim. N°.112.

(3) Tapper (ColineF), Evidence and the computer paper pretended on Kuwait First Conference on law and Computer, Foundation for the Advancement of Sciences, First Edition, Kuwait, 1994. p.419.



الطرف الذي يحتج بالصورة لم يستطع تقديم الأصل، أما الآن فصور المستندات Copies of documents أو جزء منها تقبل الآن بصفة عامة بموجب المادة ٢٧ من قانون العدالة الجنائية لسنة ١٩٨٨. كما يوجد الآن في إنجلترا سلطة للمحكمة في وضع القواعد في القضايا الجنائية التي تسمح للمحلفين فهم الأمور التقنية بطريقة افضل كتدبير احتياطي لتوافر أو تواجد الدليل في شكل مختلف على الرغم من وجود الدليل الأفضل وقد خولت المحكمة هذه السلطة حديثاً بموجب المادة ٣١ من قانون العدالة الجنائية<sup>(١)</sup> أما الولايات المتحدة الأمريكية فالقاعدة هي ضرورة الإثبات بالأصل فقد أبقّت على قاعدة الدليل الأفضل ضمن قواعد الإثبات الفيدرالية (القاعدة رقم ١٠٠٢) ويرد على هذه القاعدة استثناءان الأول تقرر بموجب القاعدة ١٠٠٦ حيث لا يمكن فحص محتويات التسجيلات بوسيلة ملائمة تكون في متناول المحكمة وحيث تكون غامضة أو ملتبسة أي على درجة كبيرة من التعقيد بحيث يصبح تقديمه للقاضي عديم الفائدة بشرط أن يكون الخصم قد تمكن من فحصه وعلى فرض أن الأصل لم يعدم وأنه موجود. والاستثناء الثاني تقرر بموجب القاعدة ٦/٨٠٣ من قانون الإثبات الفيدرالي العام وهو الاستثناء العام للسجلات التجارية من قاعدة الشهادة السماعية، وهذه القاعدة القاعدة تعني تفضيل الاعتماد على قاعدة التضمين أو الحصر وتعني أن إدخال أحد الأمور في الاعتبار يعنى إخراج الآخر منه بما يترك بعض الأساس لتطبيق قاعدة الدليل الأفضل. وتنص قواعد الإثبات الفيدرالية على أن النسخة المطابقة للأصل لها ذات حجية الأصل أيأ كانت الطريقة أو الوسيلة المستخدمة

---

(1) TAPPER (Coline F) op.cit.p. 417. 418.

في النسخ والغالب الأعم في القضاء الأمريكي أن يعول على دليل السجلات المحفوظ بها على كمبيوتر، فالمعلومات المخزنة في الحاسب كانت قائمة وموجده أثناء العمل وأن مخرجات الحاسب هي محض إظهار أو عرض لها<sup>(١)</sup>.

## الفرع الثاني

### مناقشة المخرجات الكمبيوترية

يعنى مبدأ وجوب مناقشة الدليل الجنائي بصفة عامة أن القاضي لا يمكن أن يؤسس اقتناعه إلا على العناصر الإثباتية التي طرحت في جلسات المحاكمة وخضعت لحرية مناقشة أطراف الدعوى ولا يختلف الأمر بالنسبة للمخرجات الكمبيوترية بوصفها أدلة إثبات إذ ينبغي أن تطرح في الجلسة وأن يتم مناقشتها في مواجهة الأطراف<sup>(٢)</sup>.

وقد نصت على هذه القاعدة المادة ٣٠٢ أج - المقابله للماده ١٥١ من قانون الاجراءات الكويتي - في قولها (ومع ذلك لا يجوز له - القاضي - أن يبنى حكمه على أي دليل لم يطرح أمامه بالجلسة) فمن حق المحكمة أن تستمد اقتناعها من أي دليل تطمئن إليه مادام له مأخذ صحيح من الأوراق<sup>(٣)</sup>. فإذا كان الحكم قد بنى على أسس وعناصر ليس لها اصل بالأوراق كان باطلاً لابتتائه على أسس فاسدة<sup>(٤)</sup>، ويجب أن يكون الدليل له أصل ثابت بالأوراق سواء أكان دليل إدانة أم دليل براءة<sup>(٥)</sup> وعلة هذه القاعدة هي مبدأ الشفوية والمواجهة في المحكمة الجنائية

(١) د. هشام فريد، المرجع السابق، ص ١٨٠ والمرجع المشار إليه.

(٢) د. هلالى عبداللاه أحمد، المرجع السابق، ص ١٠٢.

(٣) نقض جلسة ٣ - ٥ - ١٩٩٠ مجموعة أحكام النقض س ٤١ ص ٦٨٤.

(٤) نقض جلسة ٤ - ١١ - ١٩٩٠ مجموعة أحكام النقض س ٤١ ص ٩٩٤.

(٥) نقض جلسة ٦ - ١٢ - ١٩٧٩ مجموعة أحكام النقض س ٣٠ ص ٩٠٢.

وهو مبدأ أساسي في الإجراءات الجنائية وتقتضيه أولى بديهيات العدالة فلا يجوز أن يأخذ القاضي بدليل قدمه أحد أطراف الدعوى إلا إذا عرضه شفويًا في جلسة المحاكمة بحيث يعلم به سائر أطراف الدعوى، فتتاح لهم مناقشته وإبداء آرائهم في قيمته. ومن عرض مقدم الدليل وتدعيمه لهم ومن مناقشات سائر الأطراف وتعييبهم له يستطيع أن يحصل اقتناعاً معيناً في شأن قيمة هذا الدليل<sup>(١)</sup>. ولا يشترط أن يكون الدليل الذي يأخذ به المحكمة في مرحلة المحاكمة فلها أن تأخذ به في أي مرحلة من مراحل التحقيق أو المحاكمة متى اطمأنت إليه<sup>(٢)</sup>. ويكون من حق المحكمة أن تستخلص الصورة الصحيحة لواقعة الدعوى حسبما يؤدي إليه اقتناعها وأن تطرح ما يخالفها من صور أخرى مادام استخلاصها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة في العقل والمنطق ولها أصلها في الأوراق<sup>(٣)</sup>. ولا إلزام على المحكمة بتسبيب طرحها لبعض الأدلة أو أخذها ببعض الآخر فهي تتحدث عن الأدلة ذات الأثر في تكوين عقيدتها وما تغفله يكون مفاده طرحها لها<sup>(٤)</sup>. وينبنى على لزومية كون الأدلة التي يستمد منها القاضي اقتناعه أن تكون قد طرحت في جلسات المحاكمة وأتيح لأطراف الدعوى مناقشتها عدم جواز اقتناعه من معلومات شخصية حصل عليها خارج الجلسة وفي غير

(١) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ٤٢٧.

(٢) نقض جلسة ٢ - ٣ - ١٩٩٢ مجموعة أحكام النقض س ٤٣ ص ٢٧٠، نقض جلسة ٩ - ١١ - ١٩٩٢ مجموعة أحكام النقض س ٤٣ ص ١٠١٤.

(٣) نقض جلسة ١٢ - ١١ - ١٩٨٩ مجموعة أحكام النقض س ٤٠ ص ٩٢٢، نقض جلسة ٢ - ٣ - ١٩٨٩ مجموعة أحكام النقض س ٤٠ ص ٢٣١.

(٤) نقض جلسة ٣ - ١ - ١٩٩٠ مجموعة أحكام النقض س ٤١ ص ٤١.

نطاق المرافعات والمناقشات التي جرت فيها. ذلك أن هذه المعلومات لم تعرض في الجلسة ولم تتح مناقشتها وتقييمها ومن ثم يكون الاعتماد عليها مناقضاً لمبدأ الشفوية والمواجهة الذي يسود المحاكمة، وبالإضافة إلى ذلك فإن صفة القاضي بالنسبة لمعلوماته الشخصية أنه شاهد وثمة تناقض بين صفتي القاضي والشاهد وينبى على ذلك أنه لا يجوز للقاضي أن يقوم بنفسه بتحقيق خاص في وقائع الدعوى وفي غيبة الأطراف ويبنى عليه حكمه وإذا كنا بصدد محضر يعد حجة لحين إثبت عكسه فلا يجوز له أن يقرر نقيض ما فيه استناداً إلى معلوماته الشخصية<sup>(١)</sup>. فقضاء القاضي في واقعه رآها أو سمعها بنفسه في غير مجلس القضاء أو حدثت عليه شخصياً أو قضي فيها بعلمه الشخصي يكون على دليل لم يطرح بالجلسة<sup>(٢)</sup> ولا يعنى ذلك أنه محظور على القاضي أن يقوم بمجهود ذاتي لتحري الحقيقة في شأن وقائع الدعوى أو المساس بدوره الإيجابي فذلك مشروط بأن يكون في نطاق إجراءات الدعوى وأن يطرح للمناقشة والمواجهة بين الأطراف وإذا كان القاضي بصدد جريمة ارتكبت في الجلسة فلا مفر من أن يقضى فيها استناداً إلى معلوماته باعتباره عاين ارتكابها.

وإذا أمر القاضي بإجراء معاينة طبقاً للقانون فله أن يستند إلى ما حصل فيها من معلومات، ذلك أن إجراءات المعاينة هي امتداد لإجراءات المحاكمة ويسودها مبدأ الشفوية والمواجهة. والقاضي في استخلاصه للأدلة وتكوين اقتناعه يجوز أن يبني عقيدته على الثقافة العامة السائدة والتي يفترض علمها في كل شخص

(١) د. محمود نجيب حسني، المرجع السابق، ص ٤٢٨.

(٢) نقض جلسة ١٤ - ٦ - ١٩٧٦ مجموعة أحكام النقض س ٢٧ ص ٤٢٦، نقض جلسة ٢٤ - ٣ - ١٩٧٤ مجموعة

أحكام النقض س ٢٥ ص ٣١٧.

يتواجد في ذات الزمان والمكان، فله أن يعتد بالتقويم الهجري ليلة الحادث للتدليل على وضوح الرؤية مثلاً بمكان الحادث، كما له أن يعتمد على مبادئ الرياضة أو الفلك التي تدخل في نطاق المعلومات العامة المفترض العلم بها<sup>(١)</sup>. ومن أمثلة المعارف العامة التي لا تحتاج إلى خبرة فنية خاصة أن الاعتداء بجسم صلب ثقيل - كوريك - يمكن أن يختلف عنه عاهة سواء تم الاعتداء بالجزء الحاد منها أو بالجزء الخلفي الخشبي<sup>(٢)</sup>.

وهكذا تمثل شفوية إجراءات المحاكمة شكلاً جوهرياً لا غنى عنه لحسن سير العدالة وضمانة حقوق الدفاع بل وحقوق سائر أطراف الدعوى ويرتبط مبدأ الشفوية بمبدأ المواجهة بين الخصوم ويعد تفعيلاً له فمن ناحية أولى لا يمكن تحقيق مبدأ المواجهة بين الخصوم تحقيقاً امثلاً إلا بإجراءات شفوية على مرأى ومسمع هؤلاء الخصوم فالخصم لا يواجه خصمه ويرد حجته إلا إذا تمكن مسبقاً من الاطلاع على هذه الحجة ومعرفة فحواها.

ومؤدى مبدأ المواجهة أن يتاح لسائر أطراف الدعوى الجنائية أن يدلوا بما لديهم من أقوال وأدلة وأن يطلع كل منهم أيضاً على ما يقدمه خصمه من حجج وأدلة بل وعلى كافة ما تتخذه المحكمة من إجراءات متى كان لذلك دور في الحكم الصادر وثمة نتائج لإعمال مبدأ المواجهة بين الخصوم أولها ضرورة تمحيص القاضي الأدلة بنفسه إعمالاً لمقتضيات التحقيق النهائي وثانيها تمكين الخصم

(١) د. مأمون سلامة، المرجع السابق، ٨٦٠.

(٢) نقض جلسة ١٢ - ٣ - ١٩٨٥ مجموعة أحكام النقض س ٣٦ ص ٣٦٦.

من تقديم ما لديه من أقوال وأدلة وثالثها وجوب اطلاع الخصوم على الأدلة المقدمة متى كان الحكم الصادر مبنياً عليها<sup>(١)</sup>.

وما سبق ينطبق على المخرجات الكمبيوترية في سائر أشكالها فإذا قدمت كأدلة فلا بد من مناقشتها وتمكين الخصم من الاطلاع عليها ولا بد أن يمحسها القاضي ويقول كلمته فيها - وهو ما يتطلب أن يكون على دراية وخبرة بمثل هذه المخرجات - ويمتنع عليه أن يقضى فيها بعلمه الشخصي ما لم يكن الأمر متعلق بأمر معروف للكافة. وقد يبدو أن هناك مشكلة بالنسبة للإثبات بالوثائق الإلكترونية في أن المعلومات التي تسجل على وسائط إلكترونية لا يمكن قراءتها بالعين المجردة وهي بذلك تعتبر دليلاً غير مرئي وبالتالي فلا يمكن استخراج هذه المعلومات المسجلة إلا عن طريق أجهزة تدوير خاصة وبمساعدة الكمبيوتر تسمى أجهزة التدوير لوسائط تخزين المعلومات<sup>(٢)</sup>. كما أن الشرائط

---

(١) د. سليمان عبدالمعزم، «بطلان الإجراء الجنائي»، دار الجامعة الجديدة للنشر، سنة ١٩٩٩ ص ٢٧٠. وقد قضى بأنه «وإن كان إغفال المحكمة الاطلاع على الورقة محل جريمة التزوير عند نظر الدعوى يعيب إجراءات المحاكمة، لأن اطلاع المحكمة بنفسها على الورقة المزورة إجراء جوهري من إجراءات المحاكمة في جرائم التزوير يقتضيه واجبها في تحييص الدليل الأساسي في الدعوى اعتباراً بأن تلك الورقة هي الدليل الذي يكمل شواهد التزوير، ومن ثم عرضها على بساط البحث والمناقشة بالجلسة في حضور المدافع عن الطاعن لإبداء رأيه فيها ولطمئن إلى أن الورقة موضوع الدعوى هي التي دارت مرافعته عليها، إلا أنه لما كان الثابت من المفردات التي أمرت المحكمة بضمها أنه مرفق بأوراق الدعوى المستندات محل التزوير غير محرزة وهو ما يتأدى معه أن تلك المستندات كانت معروضة على بساط البحث والمناقشة بالجلسة في حضور الخصوم، فإن النعي على الحكم في هذا الشأن يكون غير سديد»، نقض الطعن رقم ٨٠٣٧ لسنة ق جلسة ٥ - ٤ - ٢٠٠٠ لم ينشر بعد.

(٢) د. سعيد عبداللطيف حسن، المرجع السابق، ص ٢٣٩.

والدعامات المتصلة لا يمكن قراءتها أيضا إلا باستعمال الكمبيوتر فضلاً عن إمكانية التلاعب في المعلومات المسجلة بمسحها أو استبدال غيرها بها دون علم أحد، غير أن البرمجيات الحديثة في التشفير الإلكتروني أصبحت تعطى الآن قدراً عالياً من التأمين ضد هذا التلاعب<sup>(١)</sup> وأصبح التلاعب في مخرجات الكمبيوتر احتمال ضئيل للغاية. وحتى بالنسبة لمخاطر هذا الاحتمال فإنه لا يقتصر على مخرجات الكمبيوتر وإنما تظهر أيضا بالنسبة للوثائق والمستندات الورقية العادية.

وفي فرنسا لا يجوز للقاضي أن يؤسس حكمه إلا على أدلة طرحت عليه أثناء المحاكمة<sup>(٢)</sup> ونوقشت أمامه في مواجهة الأطراف (م ٤٢٧/٢٠٠٢ ج ف).

## الفرع الثالث

### مشروعية المخرجات الكمبيوترية

حرية القاضي في الاقتناع يجب أن يكون لها حد لا يمكن تخطيه وهو مشروعية الأدلة ولا يحول دون ذلك أن تكون الأدلة صارخة واضحة على إدانة المتهم طالما كانت هذه الأدلة مشبوعة ولا يتسم مصدرها بالنزاهة واحترام القانون. ومعيار نزاهة مصادر الأدلة الجنائية أي مشروعيتها هو في احترام الضمانات

---

(١) بيل جيتس، المرجع السابق، ص ١٧٦ وما بعدها.

(2) Cass. Crim. 13 Janvier 1970, Bull. Crim., p.240.

التي آتت بها القانون لاحترام حرية المتهم بوصفه بريئاً إلى أن تثبت إدانته بحكم بات فلا يمكن في نفس الدعوى أن يكون الإجراء مشروعاً وغير مشروع في آن واحد. فعدم المشروعية المبني على تجاهل الضمانات لا يمكن أن تصاحبه مشروعية الدليل المنبثق عنها<sup>(١)</sup>. والتزام أن يكون اقتناع القاضي قائماً على دليل صحيح أمر لا يحتاج إلى نص يقرره القانون باعتباره تطبيقاً للمبادئ العامة التي توجب على المحاكم عدم الاعتراف بالإجراءات غير المشروعة<sup>(٢)</sup>.

وقد ازدادت بوضوح حدة مشكلة النزاهة أو المشروعية في الأدلة الجنائية على أثر شيوع الوسائل الحديثة في كشف الحقيقة كنتيجة للطفوه الهائلة التي أحدثتها التقنية الحديثة في هذا المجال، والتقدم الملحوظ في ميدان العلوم النفسية فعلى قدر ما أحدثه هذا التطور من تطور في أساليب الكشف عن الجرائم وتعقب مرتكبيها، على قدر ما أثار الجدل حول مشروعيتها لما يتضمنه كثير منها من مساس بالحريات الشخصية وانتهاك لحرمة الحياة الخاصة ومكنون الأنفس وإجهاض لحرية الإرادة البشرية<sup>(٣)</sup>. وتحديد مشروعية الدليل يمكن الوصول إليه عن طريق<sup>(٤)</sup>:

(١) د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص ٧٥١.

(٢) د. محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص ٩٠١.

(٣) د. أحمد ضياء الدين خليل، المرجع السابق، ص ٨٤٤ وما بعدها، د. حسين محمود إبراهيم، المرجع السابق، ص ١٥٥.

(٤) د. أحمد عوض بلال، «قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطريقة غير مشروعة في الإجراءات الجنائية المقارنة»، سنة ١٩٩٤ دار النهضة العربية ص ٢٢ وما بعدها.



## أولاً - النصوص القانونية :

فهي أول مصدر يرد إلى الذهن للتحقق من مدى مشروعية دليل معين وقد تكون في الاتفاقيات الدولية أو نصوص دستورية أو نصوص تشريعية.

فثمة اتفاقيات دولية تحظر صراحة التجاء الدولة إلى وسائل غير مشروعة في التعامل مع المتهمين مثل الاتفاقية الدولية ضد التعذيب والمعاملة والعقاب الوحشي أو غير الإنساني التي أقرتها الأمم المتحدة في ١٠ ديسمبر ١٩٨٤ والتي تجرم التعذيب وتلزم الدولة بمحاكمة مرتكبيه أو تسليمهم للمحاكمة في الخارج، وتخول المجني عليهم حق المطالبة بالتحقيق في شكاوهم والمطالبة بالتعويض.

كما تعالج كثير من الدساتير بعض الإجراءات الجنائية للمواطنين والمتهمين والمحكوم عليهم على الاعتداء عليها عدم المشروعية مثل الدستور الفرنسي الذي ينص على التزامه بالمبادئ الأساسية التي يتضمنها إعلان الحقوق الصادر عن الثورة الفرنسية عام ١٧٨٩ وينص على استقلال القضاء ويعتبره حامياً للحريات الفردية (م ١/٦٤، ٦٥ / ٤، ٦٦). والدستور الأمريكي الذي يخصص معظم التعديلات الدستورية التي يطلق عليها وثيقة الحقوق لضمان الحرية الشخصية وتقرير ضمانات دستورية إجرائية للأفراد ضد المساس بحرياتهم الشخصية وحرمة مساكنهم.

والدستور المصري الذي ينص على أن لحياة المواطنين حرمة يحميها القانون، وأن كل اعتداء على الحرية الشخصية أو حرمة الحياة الخاصة للمواطنين وغيرها من الحقوق والحريات العامة التي يكفلها الدستور والقانون جريمة لا تسقط الدعوى الجنائية ولا المدنية الناشئة عنها بالتقادم وتكفل الدولة تعويضاً عادلاً لمن وقع عليه هذا الاعتداء (م ٤٥، ٥٧).

كذلك النصوص التشريعية الاجرائية يمكن عن طريقها تحديد مشروعية الدليل وهي لا تضع قاعدة عامة لذلك وإنما تطبيقات متناثرة.

### ثانياً - التطبيقات القضائية:

إزاء نقص النصوص القانونية بشأن مدى مشروعية الدليل كان على القضاء الإسهام في تحديده بالفصل في الدفوع التي تقدم إليه باستبعاد أدلة الإدانة المدعى تحصيلها بطرق غير مشروعة مستهدياً في ذلك بحماية حقوق الفرد من ناحية واحترام نزاهة القضاء من ناحية أخرى، فلا يضير العدالة إفلات مجرم من العقاب بقدر ما يضيرها الافتتات على حريات الناس والقبض عليهم بدون وجه حق<sup>(١)</sup>.

### ثالثاً - الاجتهادات الفقهية:

ساهم الفقه في تحديد مشروعية الدليل مستعيناً بأدوات التفسير القانونية والمبادئ القانونية والأخلاقية العامة في المجتمع وفكرة النظام العام والآداب العامة. وتستلزم المشروعية ضرورة ارتكاز الدليل على إجراءات مشروعة سواء كانت تلك الإجراءات قد بوشرت من قبل القاضي بصورة مباشرة أو غير مباشرة أم من قبل المتهم عند استجوابه واعترافه أم من قبل الغير بعد القبض عليه واستجوابه أو

(١) نقض جلسة ٢١ - ١٢ - ١٩٨٩ مجموعة أحكام النقض س ٤٠ ص ١٢٧٤.

تفتيشه أو تفتيش مسكنه أو ممارسة أي عمل من أعمال الخبرة الفنية نحوهما . ذلك أن إهدار المشروعية ومباشرة الإجراء بصورة مخالفة لها سيؤدي بالتأكيد إلى عدم مشروعية الدليل الناجم عنها، الأمر الذي يحتم ضرورة مراعاة كافة أحكامها باعتبارها شرطاً أولياً، ولازماً لصحة الحصول على الدليل، كذلك يجب صدور الدليل عن إرادة حرة دون أي اعتداء على إرادة المتهم أو إرادة الغير فيجب أن تكون الإرادة خالية من أي عيب يشوبها<sup>(١)</sup>. ومن أمثلة الإجراءات غير المشروعة التي تستخدم للحصول على الأدلة ومن بينها المخرجات الكمبيوترية أن يكون التفتيش الذي تولد عنه المستخرج باطلاً<sup>(٢)</sup>. أو يكون الاعتراف ولو كان صادقاً وليد إكراه<sup>(٣)</sup> كائناً ما كان قدره أو استخدام الإكراه المادي والمعنوي في مواجهة المتهم من أجل فك شفرة الدخول إلى النظم المعلوماتية أو كلمة السر اللازمة للدخول، أو الاستجابات المنهكة لقوى المتهم كأن يستدعي للتحقيق معه لمدد طويلة بغية معرفة بيانات معلومات معينة حول قاعدة بيانات أو نظام إدارة قواعد بيانات أو يقوم بها مأمور ضبط قضائي<sup>(٤)</sup> أو التحريض على ارتكاب الجريمة من قبل رجال الضبط القضائي<sup>(٥)</sup>. أو التجسس المعلوماتي أو التنصت والمراقبة الإلكترونية لشبكات الحاسب أو التدليس أو الغش أو الخديعة في الحصول على

(١) د. سامي صادق الملا، «اعتراف المتهم»، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة سنة ١٩٦٩ ص ٢١٤.

(٢) نقض جلسة ٧ - ٥ - ١٩٩٢ مجموعة أحكام النقض س ٤٣ ص ٤٨٥.

(٣) نقض جلسة ٤ - ٢ - ١٩٩٦ مجموعة أحكام النقض س ٤٧ ص ١٥٣.

(٤) نقض الطعن رقم ٣٠٥١٣ لسنة ٦٧ ق جلسة ٤ - ٥ - ٢٠٠٠ لم ينشر بعد.

(٥) د. مأمون سلامة، «المحرض الصوري تدخل رجال السلطة والمرشدين في الجريمة» مجلة القانون والاقتصاد سنة ١٩٦٨

المخرجات الكمبيوترية أو الاتهام المتأخر لمرتكب الجريمة<sup>(١)</sup> أو الاعتداد بمعلومات وصلت إلى الشاهد عن طريق مخالف للنظام العام وحسن الآداب كاستراق السمع أو إفشاء لسر المهنة<sup>(٢)</sup>.

ويذهب رأي نؤيده<sup>(٣)</sup> إلى القول بأن البحث في مدى مشروعية الدليل يمكن بوجه عام أن يتم بالاستعانة بمعياريين أحدهما شكلي والآخر موضوعي: فمقتضى الأول إذا كان الدليل تم البحث عنه وتحصيله بطريقة يحظرها نص في اتفاقية ملزمة للدولة أو نص دستوري أو نص تشريعي ويقرر صراحة استبعاده كدليل إثبات أو يقرر بطلان الإجراء غير المستوفي لما يضعه من شروط، فحينئذ يكون الدليل وفقاً لهذا المعيار الشكلي أو اللفظي قد تم تحصيله بطريق غير مشروع. أما عندما لا يسعف هذا المعيار في تكييف طريق تحصيل الدليل بين المشروعية وانعدامها، فحينئذ لا مفر من اللجوء إلى معيار آخر موضوعي يتعلق بطبيعة القناة التي تم من خلالها استقاء الدليل ومدى توافقها مع الحقوق والحريات الرئيسية للمواطنين والمبادئ القانونية العامة، والقيم الأخلاقية والمعنوية السائدة لدى الجماعة، ونزاهة الجهات القائمة على إدارة العدالة الجنائية، ونسبة الفائدة التي يحققها تحصيل الدليل بكيفية معينة مقارنة بالأضرار الفردية والاجتماعية التي تنجم عن قبوله.

(١) د. هلالى عبدالله أحمد، المرجع السابق، ص ١٢٢، د. جميل عبدالباقي الصغير، المرجع السابق، ص ١١١، ١١٢.

(٢) نقض ٢٢ - ١ - ١٩٨٦ مجموعة أحكام النقض، س ٣٧ ص ١١٤.

(٣) د. أحمد عوض بلال، المرجع السابق، ص ٣٢.

وإذا تقرر بطلان أي إجراء فإنه يتناول جميع الآثار التي تترتب عليه مباشرة ويلزم إعادته متى أمكن ذلك<sup>(١)</sup>.

وفي فرنسا قبل القضاء استخدام الوسائل العلمية الحديثة في البحث والتنقيب عن الجرائم بشرط أن يتم الحصول على الأدلة الجنائية ومن بينها المخرجات الكمبيوترية بطريقة شرعية ونزيهة وآلا تكون مقترنة بحيلة أو شرك ويكون للمحكمة وحدها تقدير القيمة القانونية للدليل<sup>(٢)</sup>.

## الفرع الرابع

### كفالة حقوق الدفاع

إذا كانت القاعدة هي أن المحررات أياً كانت صورتها تخضع لتقدير المحكمة حتى لو كانت رسمية أو كان القانون قد أضفى على بعضها حجية خاصة من حيث إثبات الوقائع التي وردت فيها، إلا أنه يجوز كقاعدة عامة لذوي الشأن أن يثبتوا عكس ما ورد فيها، فللخصوم أن يثبتوا عدم حصول الإجراء الوارد بتحقيقات الشرطة أو النيابة العامة وذلك بكافة طرق الإثبات. كما أن للمحكمة أن تقتنع بما ورد بالمحضر من وقائع أو تطرحه جانباً لعدم اقتناعها دون أي قيد وعليها أن

---

(١) راجع ص ٤١٠ وما بعدها.

(٢) فقد اعتد القضاء فرنسا بتصوير كاميرات المراقبة لأحد العمال أثناء قيامه بإتلاف بعض الأجزاء ورغم دفع العامل بعدم مشروعة الدليل ألا أن المحكمة رأت أن لها وحدها تقدير القيمة القانونية.

Cass.crim 6 avril 1994. Gaz.Pal, 1994 TT, Jur. P. 489, Note J.p.

تحقق دفاع المتهم حين يدفع بعدم وقوع الإجراء المثبت بالتحقيقات الأولية وتلجأ في تحقيق هذا الدفاع إلى كافة طرق الإثبات<sup>(١)</sup>.

ولم يقيد المشرع الخصوم في إثبات عكس ما ورد بالمحاضر والمحركات بطرق معينة إلا بالنسبة لنوع معين من المحركات والمحاضر وهي محاضر الجلسات والأحكام فلا يجوز إثبات عكس ما ورد بها إلا بطريق الطعن بالتزوير<sup>(٢)</sup>.

ويجب ألا يكون في الحصول على المخرجات الكمبيوترية أي إخلال بحق المتهم في الدفاع عن نفسه، وأي دفاع من جانب المتهم أو وكيله عن عملية الحصول عليها يتعين على المحكمة أن ترد عليه إن لم يكن ظاهر الفساد أو بعيداً عن حجية الصواب، فدفاع المتهم عن نفسه حق مقدس يعلو على حقوق الهيئة الاجتماعية التي لا يضير العدالة تبرئة مذنب بقدر ما يؤذيها إدانة بريء<sup>(٣)</sup>. وينبغي إخطار المتهم بالتهمة المسندة إليه حتى يمكنه الدفاع عن نفسه وإثبات براءته وقد نصت الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية سنة ١٩٦٦ على وجوب إخطار كل شخص مقبوض عليه لحظة القبض عليه بأسباب هذا القبض، وإخطاره في اقصر فترة بالتهمة المنسوبة إليه، وحق كل متهم في جريمة في أن يخطر في اقصر فترة باللغة التي يفهما بطريقة تفصيلية بطبيعة وأسباب التهمة المسندة إليه (مادتان ١٤، ٢/٩). وقد نصت المادة ٧١ من الدستور المصري على وجوب

(١) د. مأمون سلامة، قانون الإجراءات الجنائية، المرجع السابق، ص ٧٨٣.

(٢) نقض جلسة ٦ - ١٢ - ١٩٩٤ مجموعة أحكام النقض س ٤٥ ص ١٠٩٢.

(٣) نقض جلسة ٦ - ٤ - ١٩٨٩ مجموعة أحكام النقض س ٤٠ ص ٦٦١.

إبلاغ كل من يقبض عليه أو يعتقل بأسباب القبض عليه أو اعتقاله فوراً، ووجوب إعلانه على وجه السرعة بالتهمة الموجة إليه وهو ما نصت عليه (المادتان ١٢٣، ١٣٩ أ.ج). كذلك ينبغي إخطار المتهم بارتكاب إحدى الجرائم بحقه في الاستعانة بمحام قبل استجوابه وهي واجبة في الجنايات فقط دون الجنح، كما أنه يجوز للمحقق عدم مراعاتها في إحدى حالتين هما التلبس والاستعجال أي السرعة بسبب الخوف من ضياع الأدلة وتقدير الحالتين متروك للمحقق تحت رقابة محكمة الموضوع. ويحق للمحامي الاطلاع على التحقيق مع المتهم المعلوماتي (م ١٢٥ أ.ج) ويكون الاطلاع على ملف التحقيق برمته غير منقوص متضمناً كافة الإجراءات التي بوشرت سواء في مرحلة الاستدلالات أو التحقيق ولو كانت قد تمت في غيبة المتهم، والأصل أن الملف كاملاً قد عرض على المحامي ما لم يثبت الأخير العكس<sup>(١)</sup> ويحق للمتهم نفسه أن يطلع على التحقيق قبل استجوابه إذا لم يكن له محام وذلك تطبيقاً لحق المتهم في الاطلاع (م ١/٧٧، ٢ أ.ج) ونرى أن المراسلات الكمبيوترية - قد تكون مراسلات عبر البريد الإلكتروني أو اتصال عن طريق شبكة الإنترنت - التي تكون بين المتهم ومحامية سرية دائماً وذلك لعموم عبارة المراسلات المتبادلة التي وردت في المادة ٩٦ أ.ج فتشمل المراسلات البريدية أو الكمبيوترية ويؤكد هذا المعنى أن المشرع قد منح المتهم حق الاتصال بالمدافع عنه دائماً والاتصال قد يكون بحضور المحامي أو المراسلات أو الاتصال تليفونياً، وتشمل الحماية ما قد يكون سلم إلى المحامي أو الخبير الاستشاري سواء من المتهم نفسه أو من أهله وأصدقائه طالما كان الشيء قد سلم إلى أيهما لأداء المهمة

(١) د. أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص ٥٢٧.

التي عهد إلى أيهما القيام بها، ولكن هذه الحماية لا تمتد إلى غير الأشياء التي سلمت إليه لأداء المهمة التي عهد إلي أيهما القيام بها فيجوز للمحقق أن يضبط أو أن يأمر بضبط الأشياء التي توجد لدى المدافع عن المتهم أو الخبير الاستشاري طالما لم يكن حق الدفاع مقتضياً وجود ما عنده<sup>(١)</sup>.

ولا يجوز ضبط هذه المحررات الكمبيوترية أينما وجدت سواء كانت لدى المتهم أو المحامي أو الخبير الاستشاري أو مكاتب البريد أو بالكمبيوتر أو على شبكة الإنترنت، فإذا ضبط شيء من ذلك كان ضبطها باطلاً، وإن بنت المحكمة حكمها على الدليل المستمد منه كان حكمها باطلاً<sup>(٢)</sup>.

وفي مرحلة المحاكمة إذا كان الدفع جوهرياً فيجب على المحكمة أن تعرض له استقلالاً كشفاً مدى صدقه أو ترد عليه بما يدفعه، أما إذا كان الدفع ظاهر البطلان فإن المحكمة لا تلتزم بالرد عليه<sup>(٣)</sup>.

والدفع الذي تلتزم المحكمة بتحقيقه والرد عليه هو الذي يبدي صراحة أمامها دون غيره من القول المرسل الذي لم يقصد به سوى مجرد التشكيك في مدى ما اطمأنت إليه المحكمة من أدلة الثبوت<sup>(٤)</sup>.

---

(١) د. محمد زكي أبو عامر، المرجع السابق، ص ٧٠٣.

(٢) د. محمود مصطفى، «سرية التحقيقات وحقوق الدفاع»، مجلة القانون والاقتصاد السنة ١٧ العدد الأول ص ٢٧.

(٣) نقض جلسة ٣- ١١ - ١٩٩٤ مجموعة أحكام النقض س ٤٥ ص ٩٣٧.

(٤) نقض جلسة ١٩ - ٤ - ١٩٩٤ مجموعة أحكام النقض س ٤٥ ص ٥٤١.



ويعتبر من قبل الإخلال بحق الدفاع عدم الرد على دفاع المتهم بانتقاء ركن التسليم في جريمة التبديد وعدم قبول الدعوى لرفعها بغير الطريق القانوني عملاً بالمادتين الثالثة والرابعة عقوبات<sup>(١)</sup>. وعدم حضور محام مع متهم في جنائية<sup>(٢)</sup>، استغناء المحكمة عن تحقيق دليل رأت لزومه للفصل في الدعوى دون بيان علة ذلك<sup>(٣)</sup>، عدم الرد على الدفع ببطلان القبض رغم الاستناد إلى الدليل المستمد منه<sup>(٤)</sup>، أو رفض الدفع المبدي في مجلس القضاء بمقولة أنه جاء متأخراً لأن المحاكمة هي وقته المناسب الذي كفل فيه القانون لكل متهم حقه في أن يدلى بما يعين له من طلبات التحقيق وأوجه الدفاع<sup>(٥)</sup> وعدم إيقاف إجراءات المحاكمة رغم ثبوت أن المتهم غير قادر للدفاع عن نفسه بسبب عاهة في عقله طرأت بعد وقوع الجريمة ولو كان يحضر معه محام إذ أن المتهم صاحب الشأن الأول في الدفاع عن نفسه<sup>(٦)</sup> وعدم التعرض لدفاع الطاعن بوجود إصابات به تمنعه من التعدي على المجني عليه<sup>(٧)</sup>.

وعدم الرد على الدفع بأن المضبوطات ليست أجنبية الصنع وطلب العرض على لجنة فنية لإثبات ذلك<sup>(٨)</sup>.

(١) نقض الطعن رقم ٢٣١٤٨ لسنة ٦٤ ق جلسة ٣٢ - ٣ - ٢٠٠٠ لم ينشر بعد.

(٢) نقض جلسة ٨ - ٢ - ١٩٩٠ مجموعة أحكام النقض س ٤١ ص ٣٥٥.

(٣) نقض جلسة ٩ - ٤ - ١٩٩٢ مجموعة أحكام النقض س ٤٣ ص ٣٧٦.

(٤) نقض جلسة ١٥ - ٣ - ١٩٩٠ مجموعة أحكام النقض س ٤١ ص ٥٣٠.

(٥) نقض جلسة ١٠ - ١ - ١٩٩٦ مجموعة أحكام النقض س ٤٧ ص ٥٥.

(٦) نقض جلسة ١٣ - ٢ - ١٩٩٦ مجموعة أحكام النقض س ٤٧ ص ٢٤٠.

(٧) نقض الطعن رقم ٨١١٠ لسنة ٦٢ ق جلسة ١٢ - ١٢ - ٢٠٠٠ لم ينشر بعد.

(٨) نقض الطعن رقم ١٨٤٦٢ لسنة ٦٤ ق جلسة ١٦ - ١ - ٢٠٠١ لم ينشر بعد.

ومما لا يعد من قبيل الإخلال بحق الدفاع رفض المحكمة طلب ضم قضيه بقصد إثارة الشبهة في أدلة الثبوت التي اطمأنت إليها<sup>(١)</sup>، تولى محام واحد واجب الدفاع عن متهمين في جناية واحدة طالما ظروف الواقعة لا تؤدي إلى القول بقيام تعارض حقيقي بين مصالحها<sup>(٢)</sup>، عدم الرد على تعييب الإجراءات السابقة على المحكمة<sup>(٣)</sup> وعدم رد المحكمة على دفاع لم يبد أمامها<sup>(٤)</sup>، عدم قيام المحكمة بإجابة طلب مناقشة الخبير مادامت الواقعة قد وضحت لديها ولم ترمن جانبها اتخاذ هذا الإجراء<sup>(٥)</sup>، عدم قيام المحكمة بعرض مذكرة النيابة العامة المرسلة للطلب الشرعي على الخصوم لمناقشتها مادام أنها كانت مطروحة على بساط البحث ضمن ما احتواه الطب الشرعي<sup>(٦)</sup>.

---

(١) نقض جلسة ١٨ - ٢ - ١٩٩٦ مجموعة أحكام النقض س ٤٧ ص ٢٥٩.

(٢) نقض جلسة ٣ - ٣ - ١٩٩٦ مجموعة أحكام النقض س ٤٧ ص ٢٨٧، نقض الطعن رقم ٤٤٩٣ لسنة ٧٠ ق جلسة ٧ - ١١ - ٢٠٠٠ لم ينشر بعد.

(٣) نقض جلسة ١٣ - ٣ - ١٩٩٦ مجموعة أحكام النقض س ٤٧ ص ٣٥٣.

(٤) نقض جلسة ٢٣ - ١٢ - ١٩٩٦ مجموعة أحكام النقض س ٤٧ ص ١٤١٤.

(٥) نقض جلسة ٥ - ٤ - ١٩٩٤ مجموعة أحكام النقض س ٤٥ ص ٤٧٣.

(٦) نقض جلسة رقم ٩٩٢٦ لسنة ٦٧ ق جلسة ٢٠ - ١٠ - ١٩٩٩ لم ينشر بعد.

## الخاتمة

إن التطور السريع الذي حدث في عالم الاتصالات وأطلق عليه ثورة الاتصالات صار بها العالم قرية كونية صغيرة، أدى إلى آثار إيجابية وأخرى سلبية في مختلف مناحي الحياة. وقد قصرنا دراستنا على أحدث هذه الوسائل وأهمها على الإطلاق وهما الحاسب الإلكتروني والإنترنت، وقد قسمنا دراستنا إلى أربعة أبواب يسبقها فصل تمهيدي عن تطور وسائل الاتصال وأثره على الحياة الخاصة.

وفي الباب الأول تعرضت للحماية الموضوعية للحاسب الإلكتروني وبرامجه في فصلين، الفصل الأول عن الجريمة المعلوماتية، والثاني عن الحماية الموضوعية المقررة للحاسب الإلكتروني.

وفي الباب الثاني عالجت الحماية الموضوعية للإنترنت في ثلاثة فصول، تحدثنا في الفصل الأول عن جرائم الإنترنت التقليدية، والفصل الثاني عن جرائم الإنترنت المستحدثة، وبيننا في الفصل الثالث أحكام المسؤولية عن جرائم الإنترنت.

والباب الثالث أوضحت فيه حماية الحاسب الإلكتروني والإنترنت في ظل قانون حق المؤلف في فصلين الأول عن الحماية الموضوعية لهما والثاني عرضنا فيه للحماية الإجرائية والدولية المقررة لهما في ضوء قانون حق المؤلف.

وفي الباب الرابع عالجت الحماية الإجرائية للحاسب الإلكتروني والإنترنت في ثلاثة فصول عن تفتيش نظم الحاسب الإلكتروني والإنترنت وضمائنه، والثاني عن النتائج المترتبة على التفتيش والفصل الثالث عن التحقيق في جرائم الحاسب الإلكتروني والإنترنت وشروط قبول الدليل المستخرج منهما.

وفي ختام هذا البحث نصل إلى مجموعة من النتائج والتوصيات نجملها فيما يلي:

- توجد بعض النصوص القليلة للغاية التي تعاقب على بعض جرائم الحاسب مثل قانون الأحوال المدنية رقم ١٤٣ لسنة ١٩٩٤ فيما يتعلق بالبيانات الفردية التي تقتضي إجراء إحصاء للسكان والبيانات والمعلومات المتعلقة بالأحوال المدنية للمواطنين وكذا البرامج وقواعد البيانات فقد اعتبرها ضمن المصنفات المشمولة بحماية حق المؤلف.
- إن أساليب ارتكاب جرائم الحاسب الإلكتروني والإنترنت تختلف في البعض منها عن أساليب ارتكاب الجرائم التقليدية، فقد تكون عن طريق الفيروس أو برامج الدودة أو القنابل المنطقية أو الزمنية أو إساءة استخدام بطاقة الائتمان أو عن طريق السلب بالقوة الإلكترونية.
- إن نص المادة ٣٦١ عقوبات ينطبق على إتلاف المال المعلوماتي المادي أو المعنوي.
- إن البرنامج أو المعلومة ينطبق عليها وصف المال وحسماً للخلاف ينبغي النص على ذلك صراحة.
- إن سرقة وقت الحاسب الإلكتروني «منفعته» لا تخضع للتجريم في قانون العقوبات المصري ولا يمكن قياسها على نص المادتين ٣٢٣ مكرر أولاً، ٣٢٤ عقوبات ويجب على المشرع المصري أن يتدارك هذا النقص فيجزم سرقة وقت الحاسب أو منفعته صراحة.

- إن الولوج غير المسموح به لتنظم المعلومات غير معاقب عليه في قانون العقوبات المصري، فيجب على المشرع المصري أن يجرم مثل هذا الفعل أسوة بالمشرع الفرنسي والأمريكي.
- إذا كان محل السرقة آلات وأدوات الحاسب فلا خلاف حول إمكانية تطبيق نصوص السرقة عليها الواردة بالمادة ٣١١ وما بعدها من قانون العقوبات.
- إنه وإن كان الاتجاه الغالب هو صلاحية المعلومات لأن تكون محلاً للاختلاس فإنه حسماً للخلاف يتعين أن ينص المشرع المصري صراحة على تجريم أفعال الاختلاس للمعلومات والمعطيات المخزنة بأجهزة الحاسب الإلكتروني أو التي تتم عبر الإنترنت أياً كانت الطريقة «كالمشاهدة أو السمع».
- إنه يمكن انطباق النص التجريمي الخاص بالنصب في مجال جرائم الحاسب والإنترنت إذا كان محل الجريمة من المنقولات المادية، أما إذا كان محل الجريمة منقولات غير مادية كالمعلومات والبرامج فالرأي الغالب أنه لا ينطبق ويجب على المشرع المصري أن يوسع من محل جريمة النصب بحيث تشمل الأموال المادية وغير المادية أسوة بالمشرع الفرنسي.
- إن الحاسب الإلكتروني وأدواته يمكن أن تكون محلاً لخيانة الأمانة، أما بالنسبة للبرامج والمعلومات إذا كانت مسجلة على اسطوانات أو على شرائط ممغنطة أو أن يقوم شخص مؤتمن على صور أو قطع موسيقية بنسخها والتعامل فيها بمقابل عبر الإنترنت فهناك خلاف في الفقه حول اعتبار مثل هذه الأفعال مشكلة لجريمة خيانة الأمانة من عدمه.

● إن صلاحية البيانات المخزنة إلكترونياً أو برامج الحاسب لأن تكون محلاً لجريمة التزوير محل خلاف في الفقه ومن ثم ينبغي للمشرع المصري أن يعدل من مفهوم المحرر في جريمة التزوير ليشمل بالإضافة إلى الورقة أية مادة يتم عليها تسجيل أو حفظ أي شيء يمكن قراءته أو فهمه من قبل الإنسان أو نظم الحاسب أو أي جهاز آخر مثلما فعل المشرع الكندي والفرنسي. وفي ضوء القانون الحالي لا ينطبق وصف المحرر على الاسطوانة أو الشريط الممغنط ويمكن العقاب في حالة إثبات تبديل أو تغيير المعلومات المخزنة في ذاكرة الحاسب الإلكتروني أو البرنامج في أوراق أو مستندات صادرة عن نظام الحاسب الإلكتروني.

● إن معالجة البيانات ذات الطبيعة الشخصية تخضع للحماية في القانون المصري في بعض الحالات مثل بيانات الأحوال المدنية والبيانات الضريبية وإقرارات الكسب غير المشروع وبيانات التعدد والإحصاءات السكانية وبيانات حسابات البنوك والمعلومات المتعلقة بها. وفي غير هذه الحالات فإنه لا يجوز قياس معالجة البيانات والمعلومات الشخصية عليها، فضلاً عن أنه لا يمكن تطبيق نص المادة ٣١٠ من قانون المعلومات الشخصية التي تم معالجتها إلكترونياً أو المحفوظة على الحاسب أو على اسطوانة أو شريط إلا في حالة ما إذا توافرت شروط تطبيق هذا النص بأن تكون هذه البيانات أسرار خصوصية ائتمن عليها الشخص بمتقاضى وظيفته فأفشاها في غير الأحوال التي يلزمه فيها القانون بتبليغ ذلك، أما في غير هذه الحالة فلا يمكن تطبيق النص، وهو نقص يجب على المشرع المصري أن يسارع بتداركه بأن يجرم التعدي على مثل هذه البيانات آياً كانت صورته كأن يتم إجراء

معالجة إلكترونية لها دون اتخاذ الاحتياطات الملائمة لحمايتها أو أن يتم جمعها بطريقة غير مشروعة أو أن يتم حفظها خارج الوقت المصرح به أو أن يتم تغيير الغرض الذي جمعت من أجله أو يتم إفشائها بما يضر صاحب الشأن دون تصريح منه.

● إنه لا يمكن تطبيق نص المادتين ١٥٤ عقوبات و ٢/٣١ من قانون البريد رقم ١٦ لسنة ١٩٧٠ على المراسلات التي تتم عبر الإنترنت، إذ أن من شروط تطبيقهما أن تكون الرسائل مسلمة لهيئة البريد، فضلاً أن يكون فاعل الجريمة أو أحد المشاركين فيها موظفاً عاماً وهو ما لا يتوافر في جميع الأحوال في مرتكي هذه الجريمة على شبكة الإنترنت إذ يمكن أن يكونوا أفراد عاديين. وينبغي للمشرع المصري أن يتدارك هذا النقص فيعدل هذين النصين بما يسمح بتطبيقهما على المراسلات التي تتم عبر الإنترنت ليوكب التطور التكنولوجي المستمر في وسائل الاتصال.

● إنه يمكن توفير حماية موضوعية للمراسلات التي تتم عبر الإنترنت في حالتين: الأولى إذا كانت الرسالة تتضمن أموراً لو كانت صادقة لأوجبت عقاب من اسند إليه بالعقوبات المقررة لذلك قانوناً أو أوجبت احتقاره عند أهل وطنه فتطبق المادة ٣٠٢ عقوبات والثانية إذا كانت الرسالة مرسلة إلى أحد ممن عددهم المادة ٣١٠ عقوبات وتضمنت سر خصوصي اتتمن عليه بسبب وظيفته فأفشاه في غير الأحوال المصرح بها قانوناً فيمكن عقابه بموجب هذه المادة.

● إن نص المادة ٣٠٩ مكرر من قانون العقوبات يمكن تطبيقه في حالة التنصت على المحادثات الخاصة التي تتم عبر الإنترنت إذا توافرت الشروط المقررة قانوناً لتطبيقه.

● إن جريمة إذاعة أو استعمال التسجيل أو المستند الواردة بالمادة ٣٠٩ مكرر ١ عقوبات يمكن تطبيقها إذا تمت عن طريق الإنترنت - مع توافر باقي الشروط المقررة لتطبيق النص.

● إن نص المادة ٣٠٩ مكرراً ب ينطبق على من يقوم بالتقاط أو نقل عن طريق الإنترنت صورة شخص في مكان خاص في غير الأحوال المصرح بها قانوناً أو بغير رضاء المجني عليه، أما إذا قام شخص بعمل مونتاج لصورة وعرضها على الإنترنت فإنه لا يمكن عقابه ومن ثم ينبغي للمشرع المصري أن يجرم عمل مونتاج للصورة أسوة بالشرع الفرنسي.

● إن نصوص المواد ٣٠٢ / ١، ٦٠٣، ٣٠٨ مكرر تنطبق على القذف والسب إذا وقع عن طريق الإنترنت.

● إن نص المادة ١٧٨ عقوبات ينطبق في حالة حيازة اسطوانات ليزر أو أقراص صلبة أو شرائط ممغنطة تحتوي على برامج مخلة ولو لم تكن بقصد الاتجار أو الإيجار أو التوزيع وإنما للعرض فقط.

● إن المشرع المصري قد جانبه الصواب حينما قام بالغاء الفئتين الثانية والثالثة من النص سالف البيان اللتين تعاقبان كل من استورد أو صدر أو نقل عمداً بنفسه أو بغيره شيئاً مما تقدم للغرض المذكور - مطبوعات أو مخطوطات أو إعلانات أو صور أو غير ذلك إذا كانت منافية للأداب وكل من أعلن عنه أو عرضه على أنظار الجمهور أو باعه أو عرضه للبيع أو الإيجار ولو في غير علانية ولك من قدمه علانية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة ولو بالمجان وفي أي صورة من الصور وكل من وزعه أو سلمه للتوزيع بأية وسيلة كانت وكذلك كل من قدمه سراً ولو بالمجان بقصد إفساد الأخلاق.



- يمكن تطبيق نصوص القانون ١٠ لسنة ١٩٦١ لسنة ١٩٩٦ بشأن مكافحة الدعارة في حالة عرض وبث صور أو مواد مخلة على شبكة الإنترنت.
- إن نص المادتين ٩٦، ١١٦ من القانون ١٢ لسنة ١٩٩٦ «قانون الطفل» يواجه حالة الاستغلال الجنسي للأطفال على الإنترنت.
- يستفاد من نص المادة ١٢٦ من قانون الطفل - الذي قصر حضور محاكمته على أشخاص معينين - حظر نشر صورة المتهم الطفل أو وقائع محاكمته أو ملخصها أو إذاعتها عبر وسائل الإعلام بما فيها الإنترنت وإن كان يجب على المشرع أن ينص على ذلك صراحة.
- يعد مرتكباً لفعل الاختلاس الذي يقوم به النشاط المادي لجريمة السرقة الشخص الذي يستخدم بيانات غير حقيقة أو يعدل في البيانات الصحيحة المتعلقة بمعاملة تجارية عبر الإنترنت ليستولي على الأموال الناتجة عن هذه المعاملة ويضيفها لحسابه الشخصي أو لحساب شخص آخر.
- يمكن أن يكون محلاً لجريمة السرقة أو النصب أو خيانة الأمانة عملة إلكترونية إذ أن هذه العملة يقابلها في الواقع عملة ورقية أو نقدية.
- في حالة التعدد المعنوي للجرائم المرتكبة عبر الإنترنت تطبق القاعدة العاملة التي تقضي بتطبيق عقوبة الجريمة الأشد، وفي حالة التعدد الحقيقي أو المادي تعدد العقوبات.
- لم يتعرض المشرع المصري لتحديد مسؤولية المتدخلين في عمل الإنترنت (متعهد الوصول - متعهد الإيواء-المنتج - ناقل المعلومات - مورد المعلومات - متعهد الخدمات - مؤلف الرسالة) مثل المشرع الفرنسي ومن ثم تطبيق القواعد العامة المتعلقة بأحكام المسؤولية الجنائية.

- يمكن تطبيق أحكام المسؤولية الجنائية المتعلقة بجرائم الصحافة والنشر على جرائم الإنترنت في حالة إنشاء مواقع صحفية على الشبكة وطباعة ما هو ثابت على الموقع أما في غير هذه الحالة فتطبق أحكام المسؤولية الجنائية وفقاً للقواعد العامة. وفي فرنسا أخذ مجلس الدولة الفرنسي برأي وسط فقرر إمكانية تطبيق أحكام المسؤولية التتابعية في حالة جرائم الصحافة أو النشر ولو وقعت عن طريق الإنترنت وتطبيق الأحكام العامة الواردة في القانون الجنائي بشأن الأعمال الأخرى عبر الإنترنت والمتدخلين فيها.
- أن ينص المشرع المصري صراحة على أنه يعد مانعاً من العقاب جهل الأجنبي بوجود جريمة مخالفة للقوانين الوضعية لا تعاقب عليها قوانين بلده أو قوانين البلد الذي استقرت إقامته فيها على أن يفترض العلم في جانبه إلى أن يثبت العكس وذلك حتى يمكن مواجهة جهل العاملين في مجال الإنترنت بقوانين البلاد الأخرى فقد يعد الفعل مشروعاً في بلد ومجرماً في أخرى.
- ينطبق قانون العقوبات المصري على جرائم الإنترنت إذا وقع جزء منها على الإقليم المصري ولو كان المتهم أجنبياً أو كان الفعل غير معاقب عليه في قانون البلد الذي أرسلت منه عملاً بالمادة ١/٢ عقوبات كما يسري القانون المصري على الجرائم الواردة في المادة ٢/٢ عقوبات ولو كان الموقع الذي توجد عليه هذه الجرائم خارج البلاد أو كان المتهم أجنبياً كما ينطبق على جرائم الإنترنت إذا ارتكبها مصري بالخارج وكان معاقباً عليها في البلد الذي ارتكبت فيه وكانت تشكل جنائية أو جنحة وفقاً للقانون المصري على أن يعود الجاني إلى الإقليم المصري.

● بالنسبة للاختصاص الداخلي تخضع جرائم الإنترنت للقواعد العامة فيتعين الاختصاص المحلي بالمكان الذي وقعت فيه الجريمة أو الذي يقيم فيه المتهم أو الذي يقبض عليه فيه وتكون المحاكم العادية هي صاحبة الولاية العامة بالفصل في كافة الجرائم إلا ما استثني بنص خاص.

● إنه بالرغم من الصعوبات التي تواجه التعاون الدولي في مجال مكافحة جرائم الحاسب والإنترنت مثل عدم وجود مفهوم عام مشترك بين الدول حول نماذج النشاط المكون لها ونقص الخبرة لدى جهات الشرطة والقضاء وعدم ملائمة القواعد التقليدية لمثل هذه الجرائم وعدم وجود معاهدات لتسليم المجرمين وكونها لا تعترف بالحدود بين الدول والقارات فإنه لا بد من إيجاد وتفعيل مثل هذا التعاون في صور مختلفة مثل التعاون الشرطي والمساعدة القضائية كتبادل المعلومات ونقل الإجراءات وتبادل الإنابة القضائية الدولية وتوقيع اتفاقيات تسليم المجرمين. ولا ضرورة لاشتراط ازدواج التجريم في مثل هذه الجرائم إذ أن الفعل قد يكون معاقباً عليه في بلد طبقاً لعادات وتقاليده وديانة هذا البلد ولا يعاقب عليه في أخرى فضلاً عن أنه لا بد من تسهيل إجراءات التسليم والمساعدة بقدر الإمكان إذ أن مثل هذه الإجراءات إلى تمتاز بسرعة ارتكابها وسرعة إخفاء معالمها فيؤدي تعقيد الإجراءات إلى سهولة هروب الجاني بفعله.

● مصنفاً الحاسب الإلكتروني من برامج وقواعد بيانات تخضع للحماية الواردة بقانون حق المؤلف على أن يصدر بتحديدتها قرار من وزير الثقافة وهو شرط ليس هناك ما يبرره، ويستبعده مشروع قانون حماية حقوق الملكية الفكرية.

- تنطبق حقوق المؤلف على الإنترنت، فالنصوص والصور والمصنفات المكتوبة والأقلام والمصنفات السمعية والبصرية والبرامج المتاحة على الإنترنت كلها تستفيد من حماية حق المؤلف بشرط أن يتوافر فيها عنصر الابتكار وأن تخرج الفكرة إلى حيز الوجود كما يكون مشمولاً بالحماية العمل متعدد الوسائط إذا كان مبتكراً أو متميزاً في تربية أو لمجهود شخصي.
- تطبق أحكام قانون حماية حق المؤلف على برامج الحاسب إذا تم نسخ أو تقليد البرامج دون إذن مسبق من المؤلف أو موافقته.
- لا يستطيع المستعمل للإنترنت أن يرسل في البريد الإلكتروني مصنفاً يحميه قانون حق المؤلف دون إذن من المؤلف أو من يخلفه لأن إرسال هذا الخطاب يتضمن نشر للمصنف أو نسخ له، أما إرسال البريد الإلكتروني في مجموعات المناقشة أو المجموعات الأخبارية فإن كل مستعمل يطلع على الرسالة لينسخها ويتابع رسالته وهو ما يعتبر نشرًا للمصنف ولكن لا يوجد اتفاق حول ما إذا كان ذلك يعتبر إذناً ضمناً من المؤلف من عدمه.
- يعد مرتكباً لجريمة الاعتداء على حق المؤلف من يقوم بإدخال تعديل أو تحويل على برنامج الحاسب كنقله من لغة إلى أخرى، أو يقوم بإدخال تعديل أو تحويل على موقع موجود على الإنترنت دون موافقة صاحبه ويعد شريكاً في الجريمة من يعطى أمراً بنسخ اسطوانات ليس من حقه نسخها ومن يتفق مع آخر على تعديل موقع على الإنترنت دون موافقة صاحبه أو يساعده على ذلك مثل إعطائه كلمة السر.
- يمكن اتخاذ إجراءات وقائية وتحفظية في حالة الاعتداء على حق المؤلف مثل وقف نشر المصنف أو عرضه على شبكة الإنترنت وتوقيع الحجز على برامج

الحاسب أو تعيين حارس قضائي ومثل هذه الإجراءات تتناسب مع جرائم الحاسب الإلكتروني والإنترنت التي تتطلب السرعة في مواجهتها باعتبارها في ارتكابها وزوال معالمها .

● يمكن حماية برامج الحاسب الإلكتروني باعتبارها اختراعاً إذا كانت تنطوي على ابتكار وأن يكون الابتكار جديداً وأن يكون قابل للاستغلال الصناعي وألا يكون الاختراع إخلال بالآداب العامة أو النظام العام وأن يقصر طلبه على الطريقة المبتكرة وليس على البرنامج ذاته .

● توجد اتفاقيات دولية تتضمن حماية برامج الحاسب باعتبارها أعمالاً أدبية مثل اتفاقية برن واتفاقية الجات التي وقعت عليها مصر في ١٥ - ٤ - ١٩٩٤ .

● إن معارضة مسرح جريمة الحاسب الإلكتروني أو الإنترنت تتطلب مراعاة بعض القواعد الفنية مثل تأمين التيار الكهربائي وتصوير الحاسب والأجهزة المتصلة به وملاحظة حالة إثبات التوصيلات وعدم نقل أي مادة معلوماتية من مسرح الجريمة والتحفيز على مستندات الإدخال والمخرجات الورقية و التحفظ على محتويات سلة المهملات من أوراق أو شرائط وأن يتوافر لدى المحقق الخبرة الكافية مع الاستعانة بأهل الخبرة كلما أمكن ذلك .

● إن المكونات المادية للحاسب الإلكتروني مثل الأجهزة والشرائط والاسطوانات وكذا المكونات المعنوية مثل البيانات الإلكترونية والسجلات والبرامج ومواقع الإنترنت والبريد الإلكتروني يمكن أن تكون محلاً للضبط والتفتيش .

● إن هناك ضمانات موضوعية للإذن بتفتيش نظم الحاسب الإلكتروني والإنترنت وهي أن تكون الجريمة جنائية أو جنحة وقعدت بالفعل وأن تتوافر

دلائل كافية على نسبتها إلى شخص معين بما يكفى لاثامه بارتكابها وبقدر يبرر تعرض التفتيش لحرية أو لحرمة مسكنه ويسري على ذلك جرائم الحاسب الإلكتروني والإنترنت سواء وقعت عليها أو بواسطتها، كما أن هناك ضمانات شكلية تتمثل في ضرورة تسيب أمر التفتيش أياً كان قدره وأن يتم تحرير محضر بذلك. وينبغي أن يكون المحقق أو مأمور الضبط على دراية بالحاسب والإنترنت حتى يتمكن من تحرير المحضر بالطريقة التي تحافظ على الدليل وإلا فعليه أن يصطحب معه خبير لإتمام ذلك تحت بصره.

● يكون لمأمور الضبط القضائي سلطة تفتيش نظم الحاسب الإلكتروني والإنترنت في حالة صدور إذن قضائي بإجرائه وفي حالة القبض على الأشخاص وفي حالة التلبس بالجريمة وفي حالة رضا صاحب الشأن.

● لا يجوز ضبط أو تفتيش الأوراق والمستندات الموجودة بالحاسب الإلكتروني والتي تتعلق بالمدافع عن المتهم أو خبيرة الاستشاري بشأن الخصومة وكذا المراسلات التي تتم بينهما عبر الإنترنت.

● إذا كان الحاسب أو الإنترنت موصولاً بسيارة فإن ضبطهما وتفتيشهما يكون صحيحاً كلما كان تفتيش السيارة صحيحاً والذي بدوره يكون صحيحاً كلما كان تفتيش شخص المتهم صحيح ولا تسرى الحماية إلا على السيارة الخاصة دون غيرها.

● إن ضبط البريد الإلكتروني لابد أن يكون بمعرفة سلطة التحقيق دون مأموري الضبط القضائي إذ أنه يعتبر مثل الأوراق المغلقة والتي لا يجوز لمأمور الضبط أن يفضلها عملاً بالمادة ٥٥ إجراءات جنائية.

- إن ضبط المكونات المعنوية محل خلاف في الفقه ونؤيد الرأي القائل بجواز الضبط باعتبار أن الغاية من التفتيش هو ضبط الأدلة التي تفيد في كشف الحقيقة وهذا يشمل البيانات الإلكترونية والملفات والسجلات ويمكن أن يتم الضبط عن طريق طبع هذه البيانات فالمطبوعات يمكن ضبطها ويتم الطبط بتصور الشاشة أو نقلها على قاعدة بيانات.
- في حالة بطلان تفتيش نظم الحاسب الإلكتروني أو الإنترنت لا يمكن أن يترتب عليه أثر، ولا تبطل الإجراءات السابقة عليه أما الإجراءات اللاحقة فتبطل إذا ارتبطت بالإجراء الباطل برابطة نشوء أو سببية كما يمكن إعادة الإجراء الباطل باستبعاده وإحلال إجراء صحيح محله، كما يمكن أن يتحول إلى إجراء آخر صحيح.
- إن هناك صعوبات تواجه التحقيق في جرائم الحاسب الإلكتروني مثل خفاء الجريمة وغياب الدليل المرئي والتشفير وسهولة محو الدليل بسرعة متناهية والأحجام عن الإبلاغ ونقص خبرة الشرطة ورجال القضاء.
- عند البدء في التحقيق لابد أن يكون المحقق على دراية بالحاسب الإلكتروني والإنترنت وأن يلم بالمصطلحات الفنية التي قد يستلزمها التحقيق ويكون له أن يستعين بخبير قبل بدء التحقيق أو أثناءه، ومراعاة القونين السارية بشأن الحقوق الفردية وسرية البريد الإلكتروني. وينبغي مراعاة القواعد العامة لسماع الشهود والاستجواب مثل تدوين الشهادة وعدم إجراء الاستجواب إلا من قبل سلطة التحقيق وإحاطة المتهم علماً بالتهمة المنسوبة إليه وتمكين محاميه من الحضور والاطلاع على التحقيقات وعدم استخدام الإكراه المادي أو المعنوي على المتهم أثناء الاستجواب آيا كان قدره.

● يحق للمتهم وللشاهد الامتناع عن الإفصاح عن كلمة السر أو شفرة الدخول إلى الموقع أو الجهاز المشفر.

● يمكن استخدام الحاسب الإلكتروني في الكشف عن الجرائم بالبحث عن المجرمين ومقارنة البصمات ومعالجة الدلائل، كما يمكن استخدامه في تدوين التحقيق كتابه أو عن طريق الصوت والصورة وفي هذه الحالة لا بد من رضا صاحب الشأن وحقه في سماع ما تم تسجيله وكتابته وحقه في التعديل والتغيير لأقواله ويختتم التسجيل المتضمن أقوال الشخص المستجوب أنه صحيح وأن يتم حفظه في السجلات الخاصة به.

● يكون للقاضي أن يستند إلى الدليل المستخرج من الحاسب الإلكتروني أو الإنترنت في إثبات وقوع الجريمة أو نفيها على أن يتوافر في هذا الدليل شروط هي أن يفيد الجزم واليقين وأن يكون الحصول عليه وليد إجراء مشروع وأن يتم مناقشته بالجلسة مع مراعاة حقوق الدفاع.

● وبناء على ما سبق نرى تعديل قانون العقوبات الحالي بالنص على ما يأتي:

أولاً: تعديل نص المادة ١٥٤ عقوبات فتكون، يعاقب كل من اعتدى على المراسلات المرسلة عن طريق البوستة أو الإنترنت أو غير ذلك من الطرق، أيّاً كانت طريقة التعدي، فإذا كان الفاعل موظفاً عاماً تشدد العقوبة.

ثانياً: تعديل نص المادة ٢١٥ عقوبات بالنص على معاقبة كل شخص ارتكب تزويراً في محررات أحد الناس أو في أي وعاء آخر بواسطة أحد الطرق السابق بيانها أو استعمال ورقة مزورة أو وعاء مزور وهو عالم بتزويره.



ثالثاً: تعديل نص المادة ٣٠٩ مكرراً ب عقوبات، بمعاقبة كل من التقط أو نقل جهاز من الأجهزة آياً كان نوعه صورة لشخص في مكان خاص أو قام بعمل مونتاج لها .

رابعاً: تعديل نص المادة ٣١١ عقوبات، بإضافة ويعاقب بذات العقوبة كل من أختلس معلومات أو معطيات مخزنة بأجهزة الحاسب الإلكتروني آياً كانت الطريقة .

خامساً: تعديل نص المادة ٢٢٣ مكرر عقوبات، بإضافة يعاقب كل من استخدام حاسباً إلكترونياً دون رضا مالكة أو حائزة القانوني .

سادساً: تعديل نص المادة ٣٣٦ عقوبات، بأن تكون يعاقب بالحبس كل من توصل إلى الاستيلاء على أموال أو نقود أو عروض... الخ. بإضافة لفظ أموال ليشمل الأموال المادية وغير المادية كالبرامج والمعلومات .

سابعاً: تعديل نص المادة ٢٤١ عقوبات بالنص على معاقبة كل من اختلس أو استعمل أو بدد أموالاً أو مبالغ أو أمتعة... الخ، بإضافة لفظ أموال .

ثامناً: إضافة مادة جديدة تنص على معاقبة كل من ارتكب فعلاً من الأفعال الآتية:

أ - كل من دخل بطريق الغش أو التدليس على نظم لمعالجة البيانات أو إبقاء الاتصال به بطريقة غير مشروعة، وتشدد العقوبة إذا ترتب على نشاط الجاني إلغاء أو تعديل البيانات الموجودة بالنظام .

- ب - كل من أعاق أو افسد تشغيل نظم معالجة البيانات.
- ج - كل من يقوم بمعالجة إلكترونية للبيانات الاسمية دون مراعاة للإجراءات الأولية للقيام بها.
- د - كل من يقوم بجمع معلومات خفية أو بصورة غير مشروعة أو معالجة اسمية تتعلق بشخص طبيعي دون رضاه.
- هـ - كل من قام بعملية وضع أو حفظ بذاكرة إلكترونية دون موافقة صريحة من صاحب الشأن لبيانات اسمية تظهر بصورة مباشرة أو غير مباشرة أصوله العرقية أو معتقداته السياسية أو الفلسفية أو الدينية أو تتعلق بأخلاقه.
- و - كل من قام دون موافقة صاحب الشأن بحفظ معلومات اسمية بما يجاوز الوقت المحدد في طلب الموافقة.
- ح - كل من قام بتغيير الغرض المحدد لجميع البيانات الاسمية.
- ط - كل من قام بالكشف عن بيانات اسمية دون موافقة صاحب الشأن مما يؤدي إلى الإضرار به.
- تاسعاً: إضافة مادة تنص على أنه يعد مانعاً من العقاب جهل الأجنبي بوجود جريمة مخالفة للقوانين الوضعية لا يعاقب عليها قوانين بلدة أو قوانين البلد الذي استقرت فيه، ويفترض العلم في جانبه إلى أن يثبت العكس.

عاشراً: إضافة مادة لقانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه يمكن أن يرد الضبط على المكونات المعنوية للحاسب كقاعدة البيانات بمشتملاتها من ملفات وسجلات وبرامج.

حادي عشر: إضافة نص للقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ قانون الطفل، يعاقب على من يقوم بنشر صورة الطفل المتهم أو وقائع محاكمته عبر وسائل الإعلام بما فيها الإنترنت.



## قائمة المصادر والمراجع

### أولاً: المراجع باللغة العربية:

#### أ - المؤلفات القانونية:

- د. آمال عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الهيئة المصرية العامة للكتاب الطبعة الثانية، ١٩٩١.
- د. أبو اليزيد علي المتيت، الحقوق على المصنفات الأدبية والفنية والعلمية، منشأة المعارف بالإسكندرية، الطبعة الأولى ١٩٦٧.
- د. أحمد عوض بلال، قاعدة استبعاد الأدلة المتحصلة بطريقة غير مشروعة في الإجراءات الجنائية المقارنة، دار النهضة العربية، ١٩٩٤.
- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، مكتبة رجال القضاء، الطبعة السابعة ١٩٩٣.
- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات القسم الخاص، مكتبة رجال القضاء، طبعة ١٩٨٠.
- د. أسامة عبدالله قايد، الحماية الجنائية لحق المؤلف دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى سنة ١٩٩١.
- برناردا جالر، الملكية الفكرية وبرامج الحاسبات، ترجمة د. حسام لطفي، الناشر الجمعية المصرية لنشر المعرفة والثقافة العالمية، دون بيان تاريخ النشر.
- د. جميل عبد الباقي الصغير، أدلة الإثبات الجنائي والتكنولوجيا الحديث، الناشر دار الفكري العربي ٢٠٠١.

- د جميل عبد الباقي الصغير، الجوانب الإجرائية للجرائم المتعلقة بالإنترنت، دار النهضة العربية، ٢٠٠١.
- د. جميل عبد الباقي الصغير، القانون الجنائي والتكنولوجيا الحديثة، الكتاب الأول، الجرائم الناشئة عن استخدام الحاسب الآلي، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ١٩٩٢.
- د. حسن محمد ربيع، شرح قانون العقوبات المصري، القسم العام، المبادئ للجريمة والعقوبة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، ١٩٩٨.
- حسنين إبراهيم صالح عبيد، الجريمة الدولية، دراسة تحليلية تطبيقية، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ١٩٧٩.
- حسنين إبراهيم صالح عبيد، الوجيز في قانون العقوبات «القسم الخاص»، دار النهضة العربية، ١٩٩٢/١٩٩١.
- د. رؤف عبيد، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، الطبعة السادسة عشر، دار الجيل للطباعة والنشر سنة ١٩٨٥.
- د. سعيد عبداللطيف حسن، إثبات جرائم الكمبيوتر والجرائم المرتكبة عبر الإنترنت، «الجرائم الواقعة في مجال تكنولوجيا المعلومات»، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ١٩٩١.
- د. سليمان عبدالمعظم، بطلان الإجراء الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، طبعة ١٩٩١.
- د. شريف سيد كامل، جرائم الصحافة في القانون المصري، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى ١٩٩٣ - ١٩٩٤.
- د. عباس العبودي، التعاقد عن طريق وسائل الاتصال الفوري وحجيتها في

- الإثبات المدني، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع عمان، طبعة ١٩٩٧.
- د. عبدالحميد الشواربي، جرائم الصحافة والنشر، منشأة المعارف بالإسكندرية، طبعة ١٩٩٣.
- د. عبدالرؤوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٩٨.
- د. عبدالرزاق أحمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الثامن، مطبعة نادي القضاة، سنة ١٩٩١.
- د. عبدالرشيد مأمون، الحق الأدبي للمؤلف، دار النهضة العربية، سنة ١٩٧٨.
- د. عبدالفتاح محمد سراج، النظرية العامة لتسليم المجرمين «دراسة تحليلية تأصيلية»، دون بيان مكان النشر، طبعة ١٩٩٩.
- د. عمر السعيد رمضان، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دار النهضة العربية، طبعة ١٩٨٦.
- د. عمر الفاروق الحسيني، انحراف الأحداث المشكلة والمواجهة، دون بيان مكان النشر، الطبعة الثانية ١٩٩٥.
- عمر الفاروق الحسيني، المشكلات الهامة في الجرائم المتصلة بالحاسب الآلي وأبعادها الدولية، دون بيان مكان النشر، الطبعة الثانية ١٩٩٥.
- عوض محمد، جرائم الأشخاص والأموال، دار المطبوعات الجامعية بالإسكندرية، طبعة ١٩٨٥.
- عوض محمد، قانون الإجراءات الجنائية، الجزء الأول، مؤسسة الثقافة الجامعية سنة ١٩٨٩.

- د. عوض محمد، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية، دون بيان تاريخ النشر.
- د. فتحي والي، نظرية البطلان في قانون المرافعات، مكتبة رجال القضاء . ١٩٩٧.
- فريد هـ. كتب، الخصوصية في عصر المعلومات، ترجمة محمد محمود شهاب، الناشر مركز الأهرام للترجمة والنشر، الطبعة الأولى ١٩٩١.
- د. فوزية عبدالستار، شرح قانون العقوبات «القسم الخاص»، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة ١٩٩١.
- د. مأمون محمد سلامة، قانون الإجراءات الجنائية معلقاً عليه بالفقه وأحكام القضاء، مكتبة رجال القضاء، سنة ١٩٨٠.
- د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات القسم العام، دار الفكر العربي، سنة ١٩٧٩.
- د. مأمون محمد سلامة، قانون العقوبات، القسم الخاص، الجزء الثاني، دار الفكر العربية ١٩٨٢ - ١٩٨٣.
- د. ماجد عمار، المسؤولية القانونية الناشئة عن استخدام فيروس برامج الكمبيوتر ووسائل حمايتها، دار النهضة العربية سنة ١٩٨٩.
- د. مجدي محب حافظ، جرائم القذف والسب، دار محمود للنشر والتوزيع، سنة ١٩٩٦.
- د. محمد أبو العلا عقيدة، مراقبة المحادثات التليفونية دراسة مقارنة، دار الفكر العربي، سنة ١٩٩٣.

- د. محمد سامي الشوا، ثورة المعلومات وانعكاساتها على قانون العقوبات، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٤.
- د. محمد الفاضل، محاضرات في تسليم المجرمين جامعة الدول العربية، معهد الدراسات العبرية سنة ١٩٩٦.
- د. محمد نيازي حتاتة، مكافحة الجريمة ومعاملة المجرمين، القاهرة دون بيان مكان النشر، سنة ١٩٩٥.
- مستشار/ محمد وجدي عبدالصمد، الاعتذار بالجهل بالقانون «دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة» مكتبة رجال القضاء، الطبعة الثانية ١٩٨٧.
- محمود السيد عبدالمعطي، الإنترنت وبعض الجوانب القانونية، دار النهضة العربية، سنة ١٩٩٨.
- د. محمود محمود مصطفى، الإثبات في المواد الجنائية في القانون المقارن الجزء الأول، مطبعة جامعة القاهرة الطبعة الأولى ١٩٧٧.
- د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات القسم العام، مطبعة جامعة القاهرة، الطبعة العاشرة ١٩٨٣.
- د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، الطبعة الثامنة، سنة ١٩٨٤.
- د. محمود نجيب حسني، النظرية العامة للقصد الجنائي دراسة تأصيلية مقارنة للركن المعنوي في الجرائم العمدية، دار النهضة العربية، الطبعة الثالثة ١٩٨٧.
- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثالثة، دار النهضة العربية سنة ١٩٩٨.



- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية، مكتبة رجال القضاء سنة ١٩٨٨.
- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، سنة ١٩٨٢.
- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات القسم الخاص، مكتبة رجال القضاء سنة ١٩٨٧.
- د. مختار القاضي، حق المؤلف، دار النهضة العربية سنة ١٩٦٧.
- مستشار/ مصطفى هرجه، التعليق على قانون العقوبات في ضوء الفقه والقضاء، مكتبة رجال القضاء الطبعة الثانية سنة ١٩٩٢.
- د. مدحت رمضان، جرائم الاعتداء على الأشخاص والإنترنت، دار النهضة العربية سنة ٢٠٠٠.
- د. مدحت عبدالحليم رمضان، الحماية الجنائية للتجارة الإلكترونية دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، دون بيان تاريخ النشر.
- د. ممدوح خليل بحر، حماية الحياة الخاصة في القانون الجنائي، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية سنة ١٩٨٣.
- د. هدى حامد قشقوش، الجريمة المنظمة، دار النهضة العربية سنة ٢٠٠٠.
- د. هدى حامد قشقوش، جرائم الحاسب الإلكتروني في التشريع المقارن، دار النهضة العربية سنة ١٩٩٢.
- د. هشام محمد فريد، الجوانب الإجرائية للجريمة المعلوماتية دراسة مقارنة، مكتبة الآلات الحديثة بأسسيوط، سنة ١٩٩٤.

- د. هشام محمد فريد، قانون العقوبات ومخاطر تقنية المعلومات، مكتبة الآلات الحديثة بأسيوط سنة ١٩٩٤.
- د. هلال عبداللاه أحمد، التزام الشاهد بالإعلام في الجرائم المعلوماتية، دار النهضة العربية سنة ١٩٩٨.
- د. هلالى عبداللاه أحمد، تفتيش نظم الحاسب الآلي وضمانات المتهم المعلوماتي، سنة ١٩٩٨، دار النهضة العربية.
- د. هلالى عبداللاه أحمد، حجية المخرجات الكمبيوترية في المواد الجنائية، الطبعة الأولى ١٩٩٧ دار النهضة العربية.
- د. وحيد محمود، حجية الحكم الجنائي على الدعوى التأديبية دراسة مقارنة، مكتبة رجال القضاء طبعة ١٩٩٨.

#### ب - الرسائل:

- د. أحمد ضياء الدين محمد خليل، مشروعية الدليل في المواد الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة عين شمس ١٩٨٢.
- د. حسن محمد ربيع، حماية حقوق الإنسان والوسائل المستحدثة في التحقيق الجنائي، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية ١٩٨٥.
- د. حسين محمود إبراهيم، النظرية العامة للإثبات العلمي في قانون الإجراءات الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة ١٩٨١.
- د. سالم محمد سليمان، أحكام المسؤولية الجنائية عن الجرائم الدولية في التشريعات الوطنية، دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة عين شمس سنة ١٩٩٧.

- د. سامي حسن الحسيني، النظرية العامة للتفتيش في القانون المصري والمقارن، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس سنة ١٩٩٧.
- د. سامي صادق الملا، اعتراف المتهم، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة ١٩٦٩.
- د. صالح سيد منصور، جريمة القذف في حق ذوى الصفة العمومية، رسالة دكتوراه كلية الحقوق جامعة القاهرة ١٩٣٩.
- علاء عبدالباسط خلاف، الحماية الجنائية للمراسلات والمحادثات الخاصة «دراسة مقارنة» رسالة ماجستير، كلية الحقوق جامعة القاهرة فرع بني سويف سنة ١٩٩٦.
- د. كمال عبدالرازق فلاح، رضاء المجني عليه ودوره في المسؤولية الجنائية، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية ١٩٩٣.
- د. كيلاني عبدالراضي محمود، النظام القانوني لبطاقات الوفاء والضمان، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة عين شمس، ١٩٩٦م.
- د. محمد عبدالعظيم محمد، حرمة الحياة الخاصة في ظل التطور العلمي الحديث، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق جامعة القاهرة، سنة ١٩٨٨.

### ج - المقالات والبحوث:

- د. إبراهيم عبدالسلام إبراهيم، فيروس الحاسب الآلي، مجلة الإدارة العامة، معهد الإدارة العامة، الرياض، نوفمبر ١٩٨٩.
- د. أبو العلا علي أبو العلا النمر، الحماية القانونية للتكنولوجيا في ظل اتفاقية الجات، بحث مقدم إلى مؤتمر «القانون والتكنولوجيا»، كلية الحقوق جامعة أسيوط في الفترة من ١٠ إلى ١١ أبريل ٢٠٠١ مجموعة أعمال المؤتمر.

- د. أسامة أبو الحسن مجاهد، خصوصية التعاقد عبر الإنترنت، بحث مقدم إلى مؤتمر «القانون والتكنولوجيا»، كلية الحقوق جامعة أسيوط في الفترة من ١٠ إلى أبريل ٢٠٠١ مجموعة أعمال المؤتمر.
- د. أسامة المليجي، الحماية الإجرائية لحق المؤلف في التشريع المصري، بحث مقدم لمؤتمر حق المؤلف بين الواقع والقانون، مركز الدراسات القانونية، جامعة القاهرة ١٩٩٩، دار النشر هايتي.
- د. أسامة عبدالله قايد، الحماية الجنائية للحياة الخاصة وبنوك المعلومات، مجلة البحوث القانونية والاقتصادية، كلية حقوق بني سويف، السنة الثانية العدد الثاني يوليو ١٩٨٧.
- د. أسامة محمد محيي الدين عوض، جرائم الكمبيوتر والجرائم الأخرى في مجال تكنولوجيا المعلومات، بحث مقدم للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي أكتوبر ١٩٩٣ حول مشكلات المسؤولية الجنائية في مجال الإضرار بالبيئة والجرائم الواقعة في مجال تكنولوجيا المعلومات، الناشر دار النهضة العربية طبعة ١٩٩٣.
- أحمد صالح البريكي وعبدالوهاب أحمد مصطفى، ورقة عمل موضوعها جرائم تكنولوجيا المعلومات مقدمة إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، كلية الشريعة والقانون في الفترة من ١ إلى مايو ٢٠٠٠، جامعة أممات العربية المتحدة، مجموعة أعمال المؤتمر.
- أولرش سيبر (Ulrich Sieber): تحليل الموضوع الثاني جرائم الكمبيوتر والجرائم الأخرى في مجال تكنولوجيا المعلومات، ترجمة د. محمد سامي الشوا، المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي أكتوبر ١٩٩٣ حول

- مشكلات المسؤولية الجنائية في مجال الإضرار بالبيئة والجرائم الواقعة في مجال تكنولوجيا المعلومات، الناشر دار النهضة العربية طبعة ١٩٩٣ .
- د. برهام محمد عطا الله، المصنفات المحمية في قانون حماية حق المؤلف، بحث مقدم لمؤتمر حق المؤلف بين الواقع والقانون، مركز الدراسات القانونية جامعة القاهرة سنة ١٩٩٩، دار النشر هائتي.
- د. جاسم علي الشامي، المسؤولية المدنية الناتجة عن التجارة الإلكترونية، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت كلية الشريعة والقانون في الفترة من ١ إلى ٣ مايو ٢٠٠٠، جامعة الإمارات العربية المتحدة، مجموعة أعمال المؤتمر.
- د. حسام الدين كامل الأهواني، الحماية القانونية للحياة الخاصة في مواجهة الحاسب الإلكتروني، مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة عين شمس، يناير يوليو ١٩٩٠، العددان الأول والثاني، السنة ٣٢ .
- د. حسن عبدالباسط جميعي، الحماية التعاقدية لبرامج الحاسب الآلي، بحث مقدم لمؤتمر حماية حقوق الملكية الفكرية مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار بمجلس الوزراء بالتعاون مع اتحاد منتجي برامج الحاسب الآلي، ٣ يونيو ٢٠٠٠، القاهرة.
- د. حسنين عبيد، التعاون الدولي في مكافحة الجريمة، مجلة القانون والاقتصاد س ٥٣ سنة ١٩٨٣ .
- د. رمسيس بهنام، نطاق الحق في حرمة الحياة الخاصة، بحث مقدم إلى مؤتمر الحق في حرمة الحياة الخاصة، كلية الحقوق جامعة الاسكندرية سنة ١٩٨٧، مجموعة أعمال المؤتمر.

- ستيفن فليبسون، الجريمة الإلكترونية في القرن الـ ٢١، القيادة العامة لشرطة دبي، ترجمات شرطية، العدد ١٠٠ أبريل ٢٠٠٠.
- د. سعد الحاج بكري، شبكات الاتصال وتوظيف المعلومات في مكافحة الجريمة، المجلة العربية للدراسات الأمنية، العدد ١١ يناير/ فبراير ١٩٩١.
- د. سهير حجازي، التهديدات الإجرامية للتجارة الإلكترونية، بحوث ودراسات شرطية، القيادة العامة لشرطة دبي، مركز البحوث والدراسات العدد ٩١ يوليو ١٩٩٩.
- د. عادل محمود شرف ود عبدالله إسماعيل عبدالله، ضمانات الأمن والتأمين في شبكة الإنترنت، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت، كلية الشريعة والقانون من ١ إلى ٣ مايو ٢٠٠٠، جامعة الإمارات العربية.
- د. عبادة أحمد عبادة، التدمير المتعمد لأنظمة الحاسبات الإلكترونية، بحوث ودراسات شرطية، القيادة العامة لشرطة دبي، مركز البحوث والدراسات، العدد ٨٧ مارس ١٩٩٩.
- د. عبدالرؤوف مهدي، المشكلات التي يثيرها التصنت على الإحاديث الشخصية والتليفونية وتسجيلها، بحث مقدم إلى ندوة الأبعاد الجديدة لحقوق الإنسان وحرية الأساسية في المجتمع الجماهيري بينغازي ٢٩ يوليو ١٩٩٢.
- د. عبدالفتاح مراد، الجرائم المرتكبة بطريق فيروس الكمبيوتر وطرق البحث الجنائي فيها، مجلة هيئة قضايا الدولة، العدد الثاني سنة ٣٦ يونيو ١٩٩٢.
- د. علي عبدالقادر القهوجي، الحماية القانونية لبرامج الحاسب، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية سنة ١٩٩٢.

- د. عمرو إبراهيم الوقاد، الحماية الجنائية للمعلوماتية، مجلة روح القوانين، كلية الحقوق جامعة طنطا ١٩٩٦.
- د. عمر الفاروق الحسيني، جرائم الكمبيوتر والجرائم الأخرى في مجال تكنولوجيا المعلومات، بحث مقدم إلى المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي بالقاهرة. أكتوبر ١٩٩٣ حول مشكلات المسؤولية الجنائية في مجال الإضرار بالبيئة والجرائم الواقعة في مجال تكنولوجيا المعلومات، الناشر دار النهضة العربية طبعة ١٩٩٣.
- د. عبدالكريم أبو الفتوح درويش، الانترنتبول لتنظيم أمني دولي، مجلة الأمن العام، العدد ١٦١ السنة ٤٠ أبريل ١٩٩٨.
- د. عمر الفاروق الحسيني، تأملات في بعض صور الحماية الجنائية لبرامج الحاسب الآلي، مجلة المحامي الصادرة عن جمعية المحامين الكويتية، السنة الثانية عشر أعداد أكتوبر، نوفمبر، ديسمبر ١٩٨٩.
- د. كامل السعيد، جرائم الكمبيوتر، والجرائم الأخرى في مجال تكنولوجيا المعلومات، بحث مقدم للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي بالقاهرة. أكتوبر ١٩٩٣ حول مشكلات المسؤولية الجنائية في مجال الإضرار بالبيئة والجرائم الواقعة في مجال تكنولوجيا المعلومات، الناشر دار النهضة العربية طبعة ١٩٩٣.
- د. مأمون محمد سلامة، المحرض السوري «تدخل رجال السلطة والمرشدين في الجريمة» مجل القانون والاقتصاد سنة ١٩٦٨ س ٣٨ العدد الأول.
- د. ماجد الحلو، الحق في الخصوصية والحق في الإعلام، بحث مقدم إلى

مؤتمر الحق في حرمة الحياة الخاصة، كلية الحقوق جامعة الإسكندرية  
١٩٨٧، مجموعة أعمال المؤتمر.

- د. ماجد عمار، الحماية القانونية لبرامج الكمبيوتر، مجلة البحوث الفقهية  
والقانونية، كلية الشريعة والقانون جامعة الأزهر فرع دمنهور فبراير ١٩٩٨.

- د. محمد الأمين البشري، التحقيق في جرائم الحاسب الآلي والإنترنت،  
المجلة العربية للدراسات الأمنية والتدريب «الصادرة عن أكاديمية نايف  
العربية للعلوم الأمنية، العدد ٣٠ نوفمبر ٢٠٠٠.

- د. محمد المرسي زهرة، حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات، بحث مقدم  
لمؤتمر حول الكمبيوتر والقانون، كلية الحقوق جامعة عين شمس في الفترة  
من ٢٩ يناير إلى أول فبراير ١٩٩٤، مجموعة أعمال المؤتمر.

- د. محمد المرسي زهرة، الدليل الكتابي وحجية مخرجات الكمبيوتر في  
الإثبات في المواد المدنية والتجارية، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر  
والإنترنت بكلية الشريعة والقانون في الفترة من ١ إلى ٣ مايو جامعة الإمارات  
العربية المتحدة، مجموعة أعمال المؤتمر.

- د. محمد حسام لطفي، الحماية التشريعية لحق المؤلف في مصر مع إشارة  
خاصة لمشكلتي الفيديو جرام والفوتوجرام وبرامج الحاسب، بحث مقدم  
لمؤتمر حق المؤلف بين الواقع والقانون، مركز الدراسات القانونية جامعة  
القاهرة سنة ١٩٩٩، دار النشر هايتي سنة ١٩٩٩.

- د. محمد حسام لطفي، تأثير اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق  
الملكية الفكرية «تربس» على تشريعات البلدان العربية، بحث مقدم لمؤتمر



الملكية الفكرية، مركز الدراسات الفضائية، القاهرة ١٩٩٨، مجموعة أعمال المؤتمر.

- د. محمد سامي الشوا، الغش المعلوماتي كظاهرة إجرامية مستحدثة، بحث مقدم للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي بالقاهرة أكتوبر ١٩٩٣ حول مشكلات المسؤولية الجنائية في مجال الإضرار بالبيئة والجرائم الواقعة في مجال تكنولوجيا المعلومات، الناشر دار النهضة العربية طبعة ١٩٩٣.

- د. محمد ماهر قنديل، الفيروس إحدى جرائم اقرصنة الإلكترونيات، مجلة الأمن العام، العدد ١٢٩، أبريل ١٩٩٠.

- د. محمد ماهر قنديل، المعلومات والاتصالات، مجلة الأمن العام العدد ١٢٨ يناير ١٩٩٠.

- د. محمد محيي الدين عوض، مشكلات السياسة الجنائية المعاصرة في جرائم نظم المعلومات «الكمبيوتر»، بحث مقدم إلى المؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي بالقاهرة أكتوبر ١٩٩٣ حول مشكلات المسؤولية الجنائية في مجال الإضرار بالبيئة والجرائم الواقعة في مجال تكنولوجيا المعلومات، الناشر دار النهضة العربية طبعة ١٩٩٣.

- د. محمد نور شحاتة، ضوابط تفتيش نظم الحاسب الآلي على ضوء القواعد المقررة في اتفاقية تريس (TRIPS) ومدى توافقها مع احترام الحق في الحياة الخاصة، بحث مقدم إلى مؤتمر حماية الملكية الفكرية لبرامج الكمبيوتر في مصر ٣ يونيو ٢٠٠٠ مركز المعلومات ودعم اتخاذ القرار بمجلس الوزراء.

- محمد عقاد، جريمة التزوير في المحررات للحاسب الآلي، بحث مقدم للمؤتمر السادس للجمعية المصرية للقانون الجنائي أكتوبر ١٩٩٣ حول مشكلات المسؤولية الجنائية في مجال الإضرار بالنيئة والجرائم الواقعة في مجال تكنولوجيا المعلومات، الناشر دار النهضة العربية طبعة ١٩٩٣ .
- د . محمود محمود مصطفى، سرية التحقيقات وحقوق الدفاع، مجلة القانون والاقتصاد السنة ١٧ العدد الأول.
- د . مصطفى فؤاد، حقوق المؤلف في اتفاقية الجات «المنظور الاسلامي»، مجلة روح القوانين كلية حقوق طنطا العدد ١٣ يونيو ١٩٩٨ .
- د . نبيل عبدالمنعم جاد، جرائم الحاسب الإلكتروني، بحوث ودراسات شرطي، القيادة العامة لشرطة دبي، مركز البحوث والدراسات العدد ٨٩ مايو ١٩٩٩ .
- د . هشام محمد فريد، الجرائم المعلوماتية، أصول التحقيق الجنائي الفني واقتراح بإنشاء آلية عربية موحدة للتدريب التخصصي، بحث مقدم إلى مؤتمر القانون والكمبيوتر والإنترنت كلية الشريعة والقانون في الفترة من ١ إلى ٣ مايو جامعة الإمارات العربية المتحدة، مجموعة أعمال المؤتمر.
- د . هشام محمد فريد، الحماية الجنائية لحق الإنسان في صورته، مجل الدراسات القانونية كلية الحقوق جامعة أسيوط العدد الثامن يونيو ١٩٨٦ .
- د - مراجع غير قانونية:
- د . أحمد محمد صالح، هوس الإنترنت، كتاب الهلال العدد ٦١٥ مارس .
- أيمن سيد درويش، المرجع الكامل لخدمات الإنترنت، شعاع للنشر والعلوم الطبعة الأولى ١٩٩٨ .

- العلامة بن منظور، لسان العرب، الطبعة الأولى ج ٨، دار الفكر للطباعة والنشر القاهرة.
- بيل جيتس، المعلوماتية بعد الإنترنت «طريق المستقبل» ترجمع عبدالسلام رضوان، سلسلة عالم المعرفة، مطابع الرسالة الكويت ١٩٩٥.
- خالد محمد عبدالغني، رحالة إلى عالم الإنترنت، مطابع أخبار اليوم، الطبعة الأولى ١٩٩٧.
- د. سيد بخيت محمد، نقمة ثورة المعلومات، كتاب العربي الكتاب الأربعون، حضارة الحاسوب والإنترنت، ١٥ أبريل ٢٠٠٢، مطبعة حكومة الكويت.
- د. طاهر الشيخ، مقدمة في الحاسب الإلكتروني، مركز الحاسب الآلي بجامعة عين شمس سنة ١٩٩١.
- د. عادل ريان محمد، الحاسوب والخصوصية، كتاب العربي، الكتاب الأربعون، حضارة الحاسوب والإنترنت، ١٥ أبريل ٢٠٠٠، مطبعة حكومة الكويت.
- د. عبدالفتاح مراد، كيف تستخدم شبكة الإنترنت في البحث العلمي وإعداد الرسائل والأبحاث والمؤلفات، طبعة ٢٠٠٠ دون بيان مكان النشر.
- د. علي عبدالرحمن الصاغ، أساسيات واستخدامات الإنترنت الجزء الثامن، دون بيان مكان وتاريخ النشر.
- فاروق سيد حسين، الإنترنت الشبكة الدولية للمعلومات، دار الراتب الجامعية بيروت، ١٩٩٧.
- مايكل ديرتوزوس، ماذا سيحدث... كيف سيغير عالم المعلومات الجديد حياتنا، ترجمة بهاء شاهين، الناشر الهيئة العامة للاستعلامات ١٩٩٩.
- محمد السعيد خشبه، مقدمة في الحاسبات الإلكترونية، القاهرة ١٩٨٤.

- مصطفى السيد، دليلك الشامل إلى شبكة الإنترنت، دار الكتب العلمية للنشر والتوزيع، ١٩٩٧.

ز - أحكام محكمة النقض المصرية.

ثانياً: المراجع الأجنبية:

- Actualite October 1998: Guriscom. Net. <http://www.guriscm.net>.
- Alain Bensoussan, Internet, Aspets Juridiques Hermes. 1996,1997.
- Canevet (S) Fourniture d'accès à l'internet et responsabilité pénale, disponible à l'adresse :<http://wwwcanevet.com/doctrine/resp-fait>
- Casorla (François): Le droit Français la preuve en procédure pénale comparée Association internationale de droit pénal, R.I.D.P 1992, Drot.

- Daragon (Elise), Droit de la preuve, These, du doctorat Grenoble 1996.
- Francillon (Jacques): Les crimes Informatiques et d'autres crimes dans le domaine de la Technologie informatique en France. R.I.D.P.1993.
- Gassin la droit penal de L' informatiques D.S. 1986
- Hon Russel Fox. Justice in The Twenty First Century.  
London: Cavendish Publishing.2000
- Isabell Falque pierrotin. Mision Interministerielle. sur L' Internet prancaise. Rapport au ministre delegue a la poste aux telecommunications et a l'Esace et au minister de la Culture.
- J.Deveze, le vol de biens in formatiques: JCP: 85.
- Jean Francois Chassaainc. L'internet ET LE Droit penal. Recul Dalloz Siry,1996.
- Jerome Hut: Droit de l'informatique panorama sur la cartes de payment Delloz, 1986.
- John Douglass and W. Burger, Crime Classification Manual-Au standard for Investigtion. Toronto.
- John Perry Barlow, Crim and Puzzlement, <http://www.sigames.com/ss/crimpuzz.html>.



- K. Crine Patrick, Search Warrants In Cyberspace: The fourth amendment meets the twenty- First Century Entury. <http://www.smu.edu/csr/sum 96a 2.html>.
- M. Pierre sargos et Michel Masse. Le Droit Penal Special de L'Informatique, et le droit penal journee D'Etudes du 15 novembre 1980.
- Merwe (van Der): Computer Crimes and Other Crimes against information Technology in South Africa”R.I.D.P.1993
- Michel laure Rassat, Droit Penal special Infractions Des biens et Contre Les Particuliers. Precis Dalloz, 1997.
- Michell Kapor, civil liberties in Cyberspace. <http://www.eff.org/pub/legal/cyberliberts-kapor.article>.
- New York Electronic Crimes Task Force Arrests Two Individuals on Charges of Traffic. <http://www.usdoj.gov/criminal/patinum.html>.
- Olivier Hance, Business et droit d'internet, ed 1996.
- Pascal Tiffreau et Bruno Mathleu. L'entrnet et le droit. Medlaspouvoirs. Le Marche de L'enternet.1997.
- Pradel (J): L' Instruction Preparatoire “dalloz” 1990.
- R. Mark. Hallgna. Eso. Recent Intellectual property Law Developments on The Internet. <http://www/execpc.com>.



- Rosenor Jonathan, Online Def Amation.[http://www. Cyberlaw.com/ cylw.595.html](http://www.Cyberlaw.com/cylw.595.html).
- Stinger C. Maureen. Ariizona v. Evens: Adapting the exclusionary Rule to Advancing Computer Technology.  
<http://www/Richmond.edu/golt/v2il/stringr>.
- TAPPER (Coline F), Evidence and the computer paper pretended on Kuwait First Conference on law and Computer.Foundation for the Advancement of Sciences, First Edition, Kuwait 1994.
- United Nations, Manual on the prevention of Computer Related Crimes, Vinna 1999.
- Ulrich. Sieber, The Internationl Handbook on Computer Crime Computer-Related Economic Crime and The infringement of Privacy, John Wiley& Sons, 1986.
- Vergucht (Pascal), la repression des delits informatiques dans une perspective internationale, These,du doctorat Montpellier 1,1996.
- Yaman Akdeniz, United States Section of Peculation of Child Pornography on The Internet, <http://www.cyber right.org/repors/uscases>.
- Rapport du consei d'Etat, Internet et Les reseaux numeriques, la documentation Francaise, 3 eme trimestre Paris 1998.

## Explication des principales abreviations

Bull. Civ.	Buletin des arrets de la cour de cassation, chambre civile.
Bull. Crim.	Bulletin des arrets de la cour de cassation, chambre criminelle.
Cass.Civ.	Arret de la chamber civile de al cour decassation.
Cass.Crim.	Arret de la chamber criminelle de la cour de cassation.
Cass. Crom.	Arret de la chambre civile, section commerciale et financiere de la cour de cassation.
C.A. Paris.	Cour d'apple de Paris.
C.A.Grenoble.	Cour d'apple de Grenoble.
C.A. Nante	Cour d'apple de Nante.
D	Recuel Dalloz.
D.H.	Recuel hebdomadaire Dalloz.
Doctr.	Doctrine.





Ed.	Edition.
Idid. Ibidem.	Au meme endroit.
I.R.	Informaations rapides.
Gaz. pal.	Gasette de palais.
J.	Jurisprudence.
J.C.P.	Juris-classeur periodique.
J.O.	Journal officiel.
Op.cit.	Ouvrage precite.
Somm.	Sommaires.
R.I.D.P.	Revue international de droit penal.
T.G.I	Tribunal de grande instance.
Tr.civ.	Tribunal civil.
Tr.com	Tribunal de commerce.
Tr.cor.	Tribunal correctionnel.
Prev.	Previous.

## IV- REVUSE

- 1 - Bulletin des arrêts de la cour de cassation, chambres civiles “Bull. Civ.”.
- 2 - Bulletin des arrêts de la cour de cassation, chambres criminelle “Bull. Crim”.
- 3 - Dalloz periodique et critique.
- 4 - Dalloz Siery.
- 5 - Gazette du palais.
- 6 - Juis-classeur periodique “Semaine juridique” (J.C.P.).
- 7-Journal officiel de la republique francaise (J.O.).
- 8 - Revue internationale de droit compare.
- 9 - Revue international de droit penal.



## الفهرس

الصفحة

الموضوع

مقدمة:.....

### فصل تمهيدى

#### تطور وسائل الاتصال وأثره على حرمة الحياة الخاصة

- ٢ المبحث الأول: تطور وسائل الاتصال.....
- ١٢ المبحث الثانى: مدى أهمية تطور وسائل الاتصال...
- ٢٤ المبحث الثالث: الخصوصية وأثر تطور وسائل الاتصال عليها..

### الباب الأول

- ٣٧ الحماية الموضوعية للحاسب الإلكترونى
- ٤٠ الفصل الأول: الجريمة المعلوماتية...
- المبحث الأول: تعريف الحاسب الإلكترونى وآثار
- ٤٠ استخدامه.....
- ٤٠ المطلب الأول: تعريف الحاسب الإلكترونى
- المطلب الثانى: الآثار الإيجابية والسلبية لاستخدام
- ٤٣ الحاسب الإلكترونى.....
- ٤٦ المبحث الثانى: الجريمة المعلوماتية وأساليب ارتكابها...
- ٤٦ المطلب الأول: الجريمة المعلوماتية.....
- ٥٣ المطلب الثانى: المجرم المعلوماتى.....
- ٥٦ المطلب الثالث: أساليب ارتكاب الجريمة.....

## تابع الفهرس

الموضوع	الصفحة
الفصل الثاني: الحماية الموضوعية للحاسب الإلكتروني وبرامجه .....	٨٦
المبحث الأول: طبعة المال المعلوماتي....	٨٦
المبحث الثاني: تجريم الاعتداء على آلات وأدوات الحاسب الإلكتروني .....	٧٣
المطلب الأول: جريمة إتلاف المال المعلوماتي...	٧٣
المطلب الثاني: الاستخدام غير المستحق لأدوات الحاسب.....	٧٤
المبحث الثالث: تجريم الاعتداء على برامج الحاسب.....	٨٣
المطلب الأول: إتلاف برامج ومعلومات الحاسب.....	٨٣
المطلب الثاني: سرقة برامج الحاسب.....	٨٧
الفرع الأول: محل السرقة.....	٨٨
الفرع الثاني: أن يكون الشيء المعلوماتي مملوكاً للغير.....	٩٤
الفرع الثالث: الاختلاس.....	٩٥
الفرع الرابع: الركن المعنوي .....	٩٩
المطلب الثالث: مدى انطباق جريمة النصف....	١٠٠

## تابع الفهرس

الموضوع	الصفحة
الفرع الأول: الركن المادي.....	١٠٠
الفرع الثاني: الركن المعنوي.....	١٠٧
المطلب الرابع: مدى انطباق جريمة خيانة الأمانة.	١٠٨
الفرع الأول: الركن المادي.....	١٠٩
الفرع الثاني: الركن المعنوي.....	١١٥
المبحث الرابع: التزوير في المحررات.....	١١٦
المطلب الأول: الركن المادي.....	١١٦
الفرع الأول: الركن المادي.....	١١٧
الفرع الثاني: الركن المعنوي	١٢٥
المطلب الثاني: استعمال المحررات المزورة....	١٢٦
المطلب الثالث: حماية البيانات ذات الطبيعة الشخصية.....	١٣٠
الفرع الأول: ماهية بنوك المعلومات.....	١٣١
الفرع الثاني: موقف الهيئات الدولية والتشريعات	
المقارنة.....	١٣٣
الفرع الثالث: موقف التشريع المصري...	١٤١

## تابع الفهرس

الصفحة

الموضوع

### الباب الثاني

- ١٤٥ الحماية الموضوعية للإنترنت
- ١٤٩ الفصل الأول: جرائم الإنترنت التقليدية.....
- ١٥٠ المبحث الأول: المقصود بالإنترنت والبريد الإلكتروني...
- ١٥٠ المطلب الثاني: البريد الإلكتروني.....
- ١٥٦ المبحث الثاني: جرائم الاعتداء على الحياة الخاصة....
- ١٦١ المطلب الأول: التعدي على الرسائل الإلكترونية...
- ١٦٧ المطلب الثالث: جريمة إذاعة أو استعمال التسجيل
- ١٧٤ أو المستند.....
- ١٧٧ المطلب الرابع: التعدي على الحق في الصورة...
- ١٨٦ المبحث الثالث: جرائم القذف والسب.....
- ١٩٩ المبحث الرابع: الجرائم المخلة بالأداب.....
- ٢١٢ الفصل الثاني: الجرائم المستحدثة.....
- ٢١٢ المبحث الأول: جرائم الاعتداء على التجارة الإلكترونية
- ٢١٢ المبحث الثاني: تعدد الجرائم.....

## تابع الفهرس

الموضوع	الصفحة
الفصل الثالث: أحكام المسؤولية عن جرائم الإنترنت.....	٢٣٠
المبحث الأول: مدى مسؤولية العاملين في مجال الإنترنت	٢٣٠
المبحث الثاني: مدى افتراض العلم بالقانون في جرائم الإنترنت.....	٢٤٨
المبحث الثالث: الاختصاص بجرائم الإنترنت.....	٢٥٧
المبحث الرابع: التعاون الدولي لمكافحة جرائم الحاسب الإلكتروني والإنترنت.....	٢٧٤

### الباب الثالث

#### حماية الحاسب الإلكتروني والإنترنت في ضوء قانون حق المؤلف

الفصل الأول: الحماية الموضوعية للحاسب الإلكتروني	
والإنترنت في ضوء قانون حق المؤلف...	٢٩٨
المبحث الأول: المصنف محل الحماية.....	٢٩٩
المبحث الثاني: جريمة الاعتداء على حق المؤلف.....	٣١٢
المبحث الثالث: الجرائم المرتبطة بالتقليد.....	٣٣١
الفصل الثاني: الحماية الإجرامية «في ضوء قانون حق المؤلف» والدولية للحاسب الإلكتروني والإنترنت....	٣٣٥
المبحث الأول: الحماية الإجرائية في ضوء قانون حق المؤلف	٣٣٥
المبحث الثاني: مدى إمكانية حماية برامج الحاسب والإنترنت باعتبارها براءة اختراع...	٣٤٤
المبحث الثالث: الاتفاقيات الدولية المنظمة لحق المؤلف..	٣٤٩

## تابع الفهرس

الصفحة

الموضوع

### الباب الرابع

- ٣٥٩ الحماية الإجرائية للحاسب الإلكتروني والإنترنت الشبكة الدولية للمعلومات
- المفصل الأول: تفتيش نظم الحاسب الإلكتروني والإنترنت
- ٣٦٣ وضماناته.....
- ٣٦٣ المبحث الأول: المعاينة.....
- ٣٦٧ المبحث الثاني: ماهية التفتيش ومحلله.....
- المبحث الثالث: الضمانات الموضوعية والشكلية للإذن
- ٣٧٢ بالتفتيش.....
- ٣٧٢ المطلب الأول: الضمانات الموضوعية.....
- ٣٧٦ المطلب الثاني: الضمانات الشكلية.....
- المفصل الثاني: السلطات القائمة بالتفتيش والنتائج المترتبة
- ٣٨٥ عليه
- ٣٨٥ المبحث الأول: السلطات القائمة بالتفتيش.....
- ٣٩٨ المبحث الثاني: النتائج المترتبة على التفتيش الصحيح....
- ٣٩٩ المطلب الأول: ضبط المنقولات المادية أو التقليدية...
- ٤٠١ المطلب الثاني: ضبط المنقولات المعنوية.....
- المبحث الثالث: بطلان تفتيش نظم الحاسب
- ٤٠٤ الإلكتروني والإنترنت.....



## تابع الفهرس

الصفحة

الموضوع

- الفصل الثالث: التحقيق في جرائم الحاسب الإلكتروني  
والإنترنت وشروط قبول الأدلة المستخرجة منهما.... ٤١٩
- المبحث الأول: التحقيق في جرائم الحاسب الإلكتروني  
والإنترنت ..... ٤١٩
- المبحث الثاني: شروط قبول الدليل المستخرج من  
الحاسب والإلكتروني والإنترنت..... ٤٤٢
- المطلب الأول: المقصود بحجية المخرجات الكمبيوترية..... ٤٤٢
- المطلب الثاني: حجية المخرجات الكمبيوترية في الإثبات  
الجنائي في النظم المختلفة.. ٤٤٦
- الفرع الأول: القوانين ذات الصياغة اللاتينية... ٤٤٦
- الفرع الثاني: القوانين ذات الصياغة الأنجلوسكسونية... ٤٥١
- الفرع الثالث: القوانين ذات الصياغة المختلفة... ٤٥٤
- المطلب الثالث: شروط قبول المخرجات الكمبيوترية  
كدليل إثبات جنائي.. ٤٥٦
- الفرع الأول: الجزم واليقين... ٤٦٠
- الفرع الثاني: مناقشة المخرجات الكمبيوترية..... ٤٦٦

## تابع الفهرس

الصفحة

الموضوع

٤٧١	الفرع الثالث: مشروعية المخرجات الكمبيوترية
٤٧٧	الفرع الرابع: كفالة حقوق الدفاع.....
٤٨٣	الخاتمة.....
٥٠٠	قائمة المراجع.....
٥٢٤	الفهرس.....

**فهرس الملاحق  
والنصوص القانونية**

## الملحق ١

القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٣، بإصدار قانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري

رقم المادة في مشروع القانون والوارد نصها الكتاب	رقم المادة المقابلة لها في القانون
33	32، طرأ عليها تعديل، فأصبحت العقوبة الزامه التي لا تقل عن عشرين ألف جنيه ولا تتجاوز مائة الف جنيه.
139	140، لم يطرأ عليها تعديل.
140	141، لم يطرأ عليها تعديل.
142	143، لم يطرأ عليها تعديل.
143	144، لم يطرأ عليها تعديل.
146	147، لم يطرأ عليها تعديل.
158	160، طرأ عليها تعديل فأصبحت «تحمي الحقوق المالية للمؤلف المنصوص عليها في هذا القانون مدة حياته ولمدة خمسين سنة تبدأ من تاريخ وفاة المؤلف.
169	171، لم يطرأ عليها تعديل، مع إضافة عبارة «وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون حالات وشروط الاقتباس من البرنامج» للفقرة الثالثة.
177	179، لم يطرأ عليها تعديل.
180	لم يطرأ عليها تعديل.
179	181، لم تغير مع استبدال كلمة صاحب الحق المجاور بدلا من كلمة صاحب الحق المتعلق به.

## الملحق ٢

القانون العربي الاسترشادي (النموذجي) لمكافحة جرائم تقنية أنظمة المعلومات  
وما في حكمها

(قرار ٤١٧، د ٢١ / ٢٠٠٤م) (١)

اعتمدت جامعة الدول العربية عبر الأمانة الفنية لمجلس وزراء العدل العرب ما  
سُمي بقانون الإمارات العربي الإسترشادي لمكافحة جرائم تقنية المعلومات  
وما في حكمها نسبة إلى مقدم هذا المقترح وهو دولة الإمارات العربية  
المتحدة، والذي كان قد اعتمده مجلس وزراء العدل العرب في دورته التاسعة  
عشرة بالقرار رقم ٤٩٥ - د ١٩ - ٨ / ١٠ / ٢٠٠٣ ومجلس وزراء الداخلية  
العرب في دورته الحادية والعشرين.

وسوف نعرض لاحكام هذا القانون الاسترشادي حسب مواد.

### المطلب الأول

#### المفاهيم المتضمنة في هذا القانون

نصت المادة (١) على ما يلي:

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات الآتية

المعاني الموضحة قرين كل منها:

❖ البيانات:

كل ما يمكن تخزينه ومعالجته وتوليده ونقله بواسطة الحاسب الآلي.

كالأرقام والحروف والرموز وما إليها..

❖ البرنامج المعلوماتي:

مجموعة من التعليمات والأوامر، قابلة للتنفيذ باستخدام الحاسب الآلي ومعدة لإنجاز مهمة ما .

❖ النظام المعلوماتي.

مجموعة برامج وأدوات معدة لمعالجة وإدارة البيانات والمعلومات .

❖ الشبكة المعلوماتية:

ارتباط بين أكثر من نظام معلوماتي للحصول على المعلومات وتبادلها .

❖ الموقع:

مكان إتاحة المعلومات على الشبكة المعلوماتية من خلال عنوان محدد .

❖ الالتقاط:

مشاهدة البيانات أو المعلومات أو الحصول عليها .

## المطلب الثاني

### الاطار التجريمي والعقابي

نصت المادة (٢) على ما يلي:

مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد في قانون العقوبات (الجزاء) أو في أي قانون آخر، يعاقب على الأفعال المنصوص عليها في المواد التالية، بالعقوبات المقررة فيها .

اما المادة (٣) فقد نصت على ما يلي:

كل من دخل عمدا وبغير وجه حق موقعا أو نظاما معلوماتيا يعاقب بالحبس ... والغرامة ... أو بإحدى هاتين العقوبتين .

فإذا كان الدخول بقصد إلغاء أو حذف أو تدمير أو إفشاء أو إتلاف أو تغيير أو

بإعادة نشر بيانات أو معلومات شخصية يكون الحد الأدنى لعقوبة الحبس....  
ولعقوبة الغرامة.....

المادة (٤) نصت على التالي:

كل من ارتكب تزويرا في أحد المستندات المعالجة في نظام معلوماتي يعاقب  
بالحبس مدة لا تقل عن .... ويعاقب بذات العقوبة كل من استعمل المستند  
المزور مع علمه بالتزوير.

اما المادة (٥) فقد نصت على التالي:

إذا ارتكب الجاني أيًا من الجرائم المنصوص عليها في المادة (٣) أثناء أو بسبب  
تأديته وظيفته، أو سهل ذلك للغير، يكون الحد الأدنى لعقوبة الحبس...  
ولعقوبة الغرامة...

فإذا توفّر أي ظرف من الظروف المشددة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من  
المادة المذكورة، يكون الحد الأدنى لعقوبة الحبس.... ولعقوبة الغرامة....

المادة (٦) نصت على ما يلي:

كل من أدخل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي وما في  
حكمها، ما من شأنه إيقافها عن العمل أو تعطيلها أو تدمير أو مسح أو حذف  
أو إتلاف أو تعديل البرامج أو البيانات أو المعلومات بغرض ذلك ولم يتحقق  
غرضه يعاقب بالحبس... والغرامة... أو بإحدى هاتين العقوبتين. فإذا تحقق  
الغرض كان الحد الأدنى لعقوبة الحبس... ولعقوبة الغرامة.....

نص المادة (٧) كما يلي:

كل من أعاق أو شوش أو عطل عمدا وبأية وسيلة عن طريق الشبكة المعلوماتية  
أو أحد أجهزة الحاسب الآلي وما في حكمها الوصول إلى الخدمة أو الدخول

إلى الأجهزة أو البرامج أو مصادر البيانات أو المعلومات يعاقب بالحبس....  
والغرامة .... أو بإحدى هاتين العقوبتين.

نصت المادة (٨) على التالي:

كل من تتصت أو التقط أو أعترض بدون وجه حق، ما هو مرسل عن طريق  
الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي وما في حكمها، يعاقب  
بالحبس... والغرامة .... أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة (٩) نصت على ما يلي:

كل من استعمل الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي وما في حكمها  
في تهديد أو ابتزاز شخص آخر لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه،  
ولو كان هذا الفعل أو الامتناع مشروعاً، يعاقب بالحبس.... والغرامة.... أو  
بإحدى هاتين العقوبتين.

اما المادة (١٠) فاتي نصها على الشكل التالي:

كل من توصل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي وما  
في حكمها إلى الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال منقول أو على سند أو  
توقيع هذا السند وذلك بالاستعانة بطريقة احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو  
انتحال صفة غير صحيحة متى كان ذلك من شأنه خداع المجني عليه، يعاقب  
بالحبس.... والغرامة ... أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة (١١):

كل من استخدام الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي وما في  
حكمها في الوصول، بدون وجه حق إلى أرقام أو بيانات بطاقة انتمائية  
وما في حكمها بقصد استخدامها في الحصول على بيانات الغير أو أمواله



أو ما تتيحه من خدمات، يعاقب بالحبس... والغرامة ... أو بإحدى هاتين العقوبتين.

المادة (١٢):

كل من انتفع، بدون وجه حق عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي وما في حكمها بخدمات الاتصال يعاقب بالحبس.... والغرامة....

المادة (١٣)

كل من أنتج أو أعد أو هياأ أو أرسل أو خزن عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي وما في حكمها ما من شأنه المساس بالنظام العام أو الآداب العامة يعاقب بالحبس.... والغرامة... فإذا كان الفعل موجهاً إلى حدث يكون الحد الأدنى لعقوبة الحبس... ولعقوبة الغرامة...

المادة (١٤)

مع عدم الإخلال بالأحكام المقررة لحماية حقوق الملكية الفكرية، يعاقب كل من نشر أو نسخ عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي وما في حكمها مصنفات فكرية أو أدبية أو أبحاث علمية أو ما في حكمها بدون وجه حق، يعاقب بالحبس.... والغرامة.... أو بإحدى هاتين العقوبتين. فإذا كان النشر أو النسخ بقص التسويق أو الربح تكون العقوبة الحبس.

المادة (١٥)

كل من دخل بدون وجه حق، في موقع خاص لشركة أو مؤسسة أو غيرها لتغيير تصاميم هذا الموقع أو إلغائه أو إتلافه أو تعديله أو شغل عنوانه يعاقب بالحبس والغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

#### المادة (١٦)

كل من اعتدى على أي من المبادئ أو القيم الدينية أو الأسرية أو حرمة الحياة الخاصة عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي وما في حكمها، يعاقب بالحبس ... مدة لا تقل عن ...

#### المادة (١٧)

كل من أنشأ أو نشر موقعا على الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي وما في حكمها بقصد الاتجار في الجنس البشري أو تسهيل التعامل فيه، يعاقب بالحبس والغرامة ...

#### المادة (١٨)

كل من أنشأ أو نشر موقعا على الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي وما في حكمها، بقصد الاتجار أو الترويج أو التعاطي بالمخدرات أو المؤثرات العقلية وما في حكمها أو تسهيل التعامل فيها يعاقب بالحبس ... والغرامة ....

#### المادة (١٩)

كل من قام بتحويل الأموال غير المشروعة أو نقلها أو تمويه المصدر غير المشروع لها أو إخفائه، أو قام باستخدام أو اكتساب أو حيازة الأموال مع العلم بأنها مستمدة من مصدر غير مشروع، أو بتحويل الموارد أو الممتلكات، مع العلم بمصدرها غير المشروع، وذلك عن طريق استخدام الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي وما في حكمها بقصد إضفاء الصفة المشروعة على تلك الأموال أو أنشأ أو نشر موقعا لارتكاب أي من هذه الأفعال، يعاقب بالسجن ...

### المادة (٢٠)

كل من أنشأ أو نشر موقعا على الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي وما في حكمها لأي مجموعة تدعو لتسهيل وترويج برامج وأفكار مخالفة للنظام العام يعاقب بالحبس.... وبالغرامة....

### المادة (٢١)

كل من أنشأ أو نشر موقعا على الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي وما في حكمها بجامعة إرهابية تحت مسميات تمويهية لتسهيل الاتصالات بقياداتها أو أعضائها أو ترويج أفكارها أو تمويلها أو نشر كيفية تصنيع الأجهزة الحارقة أو المتفجرة أو أية أدوات تستخدم في الأعمال الإرهابية يعاقب بالسجن.....

### المادة (٢٢)

كل من دخل عمدا وبغير وجه حق موقعا أو نظاما مباشرة أو عن طريق الشبكة المعلوماتية أو أحد أجهزة الحاسب الآلي وما في حكمها بقصد الحصول على بيانات أو معلومات تمس الأمن الداخلي أو الخارجي للدولة أو اقتصادها الوطني يعاقب بالسجن.....

فإذا كان الدخول بقصد إلغاء تلك البيانات أو المعلومات أو إتلافها أو تدميرها أو بث أفكار تمس ذلك، يكون الحد الأدنى للعقوبة السجن....

### المادة (٢٣)

كل من حرض أو ساعد أو اتفق مع الغير على ارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون ووقعت الجريمة بناء على التحريض أو المساعدة أو الاتفاق، يعاقب بذات العقوبة المقررة لها.

ويعاقب بنصف العقوبة المقررة للجرائم المنصوص عليها في المواد (١٦ - ٢٢) ولو لم تقع الجريمة الأصلية.

#### المادة (٢٤)

يعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في المواد (٣ - ١٥) بنصف العقوبة المقررة لها ويعاقب على الشروع في الجرائم المنصوص عليها في المواد (١٦ - ٢٢) بذات العقوبة المقررة لها.

#### المادة (٢٥)

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسني النية يحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأجهزة أو البرامج أو الوسائل المستخدمة في ارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو الأموال المتحصلة منها، كما يحكم بإغلاق المحل أو المشروع الذي يكون محلا لارتكاب أي من هذه الجرائم إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكيها، وذلك إغلاقا كلياً أو للمدة التي تقدرها المحكمة.

### المطلب الثالث

#### اطار تطبيق هذا القانون

#### المادة (٢٦)

تسري احكام هذا القانون على أي من الجرائم المنصوص عليها فيه حتى ولو ارتكبت كلياً أو جزئياً خارج إقليم الدولة، متى أضرت بأحد مصالحها ويختص القضاء الوطني بنظر الدعاوى المترتبة عليها.

## المادة (٢٧)

فضلا عن العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون تقضي المحكمة بإبعاد الأجنبي الذي يحكم عليه وفقا للمواد (١٦ - ٢٢).

## ملحق رقم (٣)

قانون اتحادي رقم (٢) لسنة ٢٠٠٦م في شأن مكافحة جرائم تقنية المعلومات.

نحن خليفة بن زايد آل نهيان رئيس دولة الامارت العربية المتحدة بعد الاطلاع على الدستور.

وعلى القانون الاتحادي رقم (١) لسنة ١٩٧٢ بشأن اختصاصات الوزارة وصلاحيات الوزراء والقوانين المعدة له.

وعلى القانون الاتحادي رقم (٩) لسنة ١٩٧٦ في شأن الأحداث الجانحين والمشردين.

وعلى القانون الاتحادي رقم (١٠) لسنة ١٩٨٠ في شأن المصرف المركزي والنظم النقدي وتنظيم المهنة المصرفية والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون الاتحادي رقم (١٥) لسنة ١٩٨٠ في شأن المطبوعات والنشر.

وعلى القانون الاتحادي رقم (٣) لسنة ١٩٨٢ بإنشاء المركز الوطني للحاسب الآلي والقوانين المعدلة له.

وعلى قانون العقوبات الصادر بالقانون الاتحادي (٣) لسنة ١٩٨٧.

وعلى قانون الاجراءات الجزائية الصادرة بالقانون الاتحادي رقم (٣٥) لسنة ١٩٩٢.

وعلى القانون الاتحادي رقم (٣٧) لسنة ١٩٩٢ في شأن العلاقات التجارية والقوانين المعدلة له.

وعلى القانون الاتحادي رقم (٤٤) لسنة ١٩٩٢ في شأن تنظيم وحماية المكية الصناعية لبراءة الاختراع والرسوم والنماذج، والرسوم الصناعية، وعلى القانون الاتحادي رقم (٤) لسنة ٢٠٠٢ في تجريم غسل الاموال، وعلى القانون الاتحادي رقم (٧) لسنة ٢٠٠٢ في شأن حقوق المؤلف والحقوق المجارة،

وعلى المرسوم بقانون اتحادي رقم (٣) ٢٠٠٣ في شأن تنظيم قطاع الاتصالات،

وبناء على ما عرضه وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف، وموافقة مجلس الوزارة والمجلس الوطني الاتحادي، وتصديق المجلس الاعلى الاتحاد. أصدرنا القانون الآتي:

#### المادة (١)

تعريفات:

في تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالكلمات والعبارات التالية، المعاني الموضحة قرين منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

الدولة: دولة الامارات العربية المتحدة.

المعلومات الإليكترونية: كل ما يمكن تخزينه ومعالجته وتوليده ونقله بوسائل تقنية المعلومات وبوجه خاص الكتابة والصور والصوت والارقام والحروف والرموز والاشارات وغيرها.

البرنامج المعلوماتي: مجموعة من البيانات والتعليمات والأوامر، قابلة للتنفيذ بوسائل تقنية المعلوماتية ومعدة لانجاز مهمة ما.

نظام المعلومات الإلكتروني: مجموعة برامج وأدوات معدة لمعالجة وإدارة البيانات والمعلومات أو الرسائل الإلكترونية أو غير ذلك.

الشبكة المعلوماتية: ارتباط بين أكثر من وسيلة لتقنية المعلومات للحصول على المعلومات وتبادلها.

المستند الإلكتروني: سجل أو مستند يتم إنشاؤه أو تخزينه أو استخراجة أو نسخه أو إرساله أو إبلاغه أو استلامه بوسيلة إلكترونية على أي وسيط ملموس أو على أي وسيط إلكتروني آخر، ويكون قابلاً للاسترجاع بشكل يمكن فهمه.

الموقع: مكان اتاحة المعلومات على الشبكة المعلوماتية.

وسيلة تقنية المعلومات: أية أداة الكترونية مغناطيسية، بصرية، كهروكيميائية أو أية أداة أخرى تستخدم لمعالجة البيانات وأداء المنطق والحساب أو الوظائف التخزينية، ويشمل أية قدرة تخزين بيانات أو اتصالات تتعلق أو تعمل بالاقتران من مثل هذه الاداة.

البيانات الحكومية: ويشمل ذلك بيانات الحكومة الاتحادية المحلية والهيئات العامة والمؤسسات العامة الاتحادية والمحلية.

## المادة (٢)

١- كل فعل عمدي يتوصل فيه بغير وجه حق إلى موقع أو نظام معلوماتي، سواء بدخول الموقع أو النظم أو بتجاوز مدخل مصرح به، يعاقب عليه بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

٢ - فإذا ترتب على الفعل إلغاء أو حذف أو تدمير أو إفشاء أو إتلاف أو تغيير أو إعادة نشر بيانات أو معلومات فيعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبالغرامة أو بأحدى هاتين العقوبتين.

٣ - فإذا كانت البيانات أو المعلومات شخصية فتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تقل عن عشرة آلاف درهم أو بأحدى هاتين العقوبتين.

#### المادة (٣)

كل من ارتكب أيًا من الجرائم المنصوص عليها في البند (٢) من المادة (٢) من هذا القانون أثناء أو بسبب تأدية عمله أو سهل ذلك للغير يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف درهم أو بأحدى هاتين العقوبتين .

#### المادة (٤)

يعاقب بالسجن المؤقت كل من زور مستنداً من مستندات الحكومة الاتحادية أو المحلية أو الهيئات أو المؤسسات العامة الاتحادية والمحلية معترفاً به قانوناً في نظام معلوماتي.

وتكون العقوبة الحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين إذ وقع التزوير فيما عدا ذلك من المستندات إذا كان من شأن ذلك إحداث ضرر . ويعاقب بالعقوبة المقررة لجريمة التزوير حسب الأحوال من استعمال المستند المزور مع عمله بتزويره.

#### المادة (٥)

كل من أعاق أو عطل الوصول إلى الخدمة أو الدخول إلى الأجهزة أو البرامج أو



مصادر البيانات أو المعلومات بإية وسيلة كانت عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات تعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين.

#### المادة (٦)

كل من أدخل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، ما من شأنه إيقافها عن العمل أو تعطيلها أو تدمير أو مسح أو حذف أو إتلاف أو تعديل البرنامج أو البيانات أو المعلومات فيها يعاقب بالسجن المؤقت بالغرامة التي لا تقل عن خمسين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين.

#### المادة (٧)

يعاقب بالسجن المؤقت أو الحبس كل من عدل أو أتلف الفحوصات الطبية، أو التشخيص الطبي، أو العلاج الطبي أو الرعاية الطبية، أو سهل للغير فعل ذلك أو مكنه منه، باستعمال الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات.

#### المادة (٨)

كل من تنصت أو التقط أو إعترض عمداً بدون وجه حق، ما هو مرسل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات، يعاقب بالحبس والغرامة أو الغرامه أو بإحدى هاتين العقوبتين.

#### المادة (٩)

كل من استعمل الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات في تهديد أو ابتزاز شخص آخر لحمله على القيام بفعل أو الامتناع عنه يعاقب بالحبس

مدة لا تزيد على سنتين بالغرامة التي لا تزيد على خمسين ألف أو بإحدى هاتين العقوبتين، فإن كان التهديد بارتكاب جريمة أو باسناد أمور خادشة للشرف أو الاعتبار كانت العقوبة السجن مدة لا تزيد على عشر سنوات.

#### المادة (١٠)

كل من توصل عن طريق الشبكة المعلوماتية أو بإحدى وسائل تقنية المعلومات إلى الاستيلاء لنفسه أو لغيره على منقول أو على سند أو توقيع هذا السند وذلك بالاستعانة بطريقة احتيالية أو باتخاذ اسم كاذب أو انتحال صفة غير صحيحة متى كان ذلك من شأنه خداع المجنى عليه يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن ثلاثين ألف أو بإحدى هاتين العقوبتين.

#### المادة (١١)

كل من استخدم الشبكة المعلوماتية أو وسائل تقنية المعلومات في الوصول بدون وجه حق، إلى أرقام أو بيانات بطاقة ائتمانية أو غيرها من البطاقات الالكترونية يعاقب بالحبس وبالغرامة فإن قصد من ذلك استخدامها في الحصول على أموال الغير، أو ماتيحه من خدمات يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين، وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة والغرامة التي لا تقل عن ثلاثة آلاف أو إحدى هاتين العقوبتين إذا توصل من ذلك إلى الاستيلاء لنفسه أو لغيره على مال الغير.

إخفاء أو باستخدام أو اكتساب أو حياز الاوموال مع العلم بأنها مستمدة من مصدر غير مشروع أو بحويل الموارد أو الممتلكات مع العلم بصدرها غير

المشروع، وذلك عن طريق استخدام الشبكة المعلومات بقصد إضفاء الصفة المشروعية على تلك الأموال أو أنشأ أو نشر معلومات موقعاً لإرتكاب أي من هذا الأفعال.

#### المادة (٢٠)

كل من أنشأ موقعاً أو نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات لاية مجموعة تدعو لتسهيل وترويج برامج وأفكار من شأنها الإخلال بالنظام العام والآداب العامة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات.

#### المادة (٢١)

كل من أنشأ موقعاً أو نشر معلومات على الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات لجماعة إرهابية تحت مسميات تمويهية لتسهيل الاتصالات بقياداتها، أو اعضائها، أو ترويج افكارها، أو تمويلها أو نشر كيفية تصنيع الاجهزة الخارقة، أو المتفجرة أو اية أدوات تستخدم في الأعمال الإرهابية، يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على خمس سنوات.

#### المادة (٢٢)

يعاقب بالسجن كل من دخل وبغير وجه حق موقعاً أو نظاماً مباشرة أو عن طريق الشبكة المعلوماتية أو إحدى وسائل تقنية المعلومات بقصد الحصول على بيانات أو معلومات حكومية سرية إما بطبيعتها أو بمقتضى تعليمات صادرة بذلك .

فاذا ترتب على الدخول إغاء تلك البيانات أو المعلومات أو إتلافها أو تدميرها أو نشرها، نكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن خمس سنوات

ويسري حكم هذه المادة على البيانات والمعلومات الخاصة بالمنشآت المالي  
والمنشآت الأخرى والتجارية والاقتصادية.

#### المادة (٢٣)

كل من حرص أو ساعد أو اتفق مع الغير على إرتكاب جريمة من الجرائم  
المنصوص عليها في هذا القانون ووقعت الجريمة بناء على هذا التحريض أو  
المساعدة أو الإتفاق بذات العقوبة المقررة لها.

#### المادة (٢٤)

مع عدم الإخلال بحقوق الغير حسن النية يحكم في جميع الأحوال بمصادرة  
الأجهزة أو البرامج أو الوسائل المستخدمة في أرتكاب أي من الجرائم  
المنصوص عليها في هذا القانون أو الأموال المتحصلة منها كما يحكم بإغلاق  
المحل أو الموقع الذي يرتكب فيه أي من هذه الجرائم إذا كانت الجريمة قد  
ارتكبت بعلم مالئها، وذلك إغلاقاً كلياً أو للمدة التي تقدرها المحكمة.

#### المادة (٢٥)

فضلاً عن العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون تقضي المحكمة بإبعاد  
الأجنبي الذي يحكم عليه بالحبس وفقاً لأحكام هذا القانون.

#### المادة (٢٦)

لا يخل تطبيق العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بأية عقوبة أشد  
ينص عليه في قانون العقوبات أو أي قانون آخر.

### المادة (٢٧)

يكون للموظفين الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل والشؤون الإسلامية والأوقاف صفة مأموري الضبط القضائي في ضبط الجرائم والمخالفات التي تقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون، وعلى السلطات المحلية بالإمارات تقديم التسهيلات اللازمة لهؤلاء الموظفين لتمكينهم من القيام بعملهم.  
أحكام ختامية

### المادة (٢٨)

يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون.

### المادة (٢٩)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره.

خليفة بن زايد آل نهيان

رئيس دولة الإمارات العربية المتحدة

صدر عنا في قصر الرئاسة بأبوظبي

بتاريخ: ٢٠ ذي الحجة ١٤٢٦هـ

الموافق: ٣٠ يناير ٢٠٠٦م

